شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى

إكمال المعلم بفوائد مسلم

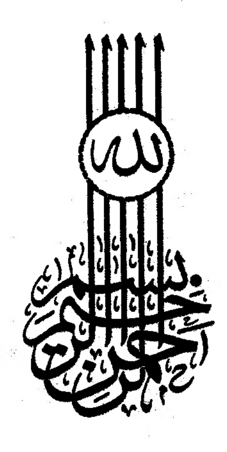
للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء الخامس


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت :٣٤٢٧٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣


شرح صحيح مسلم للقاضي عياض
المسمى
إكمال المعلم بفوائد مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ كتاب الطلاق

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

١ ـ (١٤٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمىُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك بْن أَنَس ، عَنْ نَافِع ، عَن ابْن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائضٌ فى عَهْد رَسُول الله ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ

كتاب الطلاق

حديث ابن عمر ، وأمر النبى ﷺ له ، لما طلق امرأته وهى حائض أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق ـ [الحديث] (١) ، **قال الإمام** : الطلاق في الحيض محرم ، ولكنه إن وقع لزم ، وقد ذكرها هنا ابن عمر ، أنه اعتد بها ، وذهب بعض الناس ممن شذ أنه لا يقع الطلاق ، وذكر في هذا الحديث ، أنه لم يعتد بها ، ورواية مسلم ها هنا أصح ، وهكذا ذكر بعض الناس أيضا أنه طلقها ثلاثا وذكر مسلم عن ابن سيرين أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا يهتم ، أنه طلقها ثلاثا ، [وذكر مسلم] (٢) : حتى لقى الباهلى وكان ذا ثبت ، فحدثه عن ابن عمر، أنه طلقها تطليقة ، وقد نص مسلم على أنها تطليقة واحدة ، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ، وأمره بمراجعتها واجب عندنا ، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى ، ولا حجة لهما إن قالا : فإن الآمر لابن عمر بالمراجعة أبوه ـ رضى الله عنه ـ وليس لأبيه أن يضع الشرع ، لأن أباه إنما أمره بأمر النبى ﷺ ، فهو مبلغ [إليه] (٣) أمر النبى ﷺ .

ومما يسأل عنه في هذا الحديث، أن يقال: لم أمره ﷺ أن يؤخر الطلاق إلى طهر آخر بعد [هذا] (٤) الطهر الذى يلى حيضة الطلاق ، وأجاب الناس عن هذا بأجوبة كثيرة :

أحدها : أن الطهر الذى يلى الحيض والحيضة التى قبلها الموقع فيها الطلاق ، كالقرء

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش . (٢) من ع .

(٣، ٤) فى هامش ع .

بَعْدُ،وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

الواحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

والجواب الثانى : أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه ، جزاء عما فعل من المحرم عليه وهو الطلاق فى الحيض . وهذا معترض ؛ لأن ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه ، وحاشاه من ذلك ، فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : إنه إنما أمره بالتأخير لأن الطهر الذى يلى الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغى أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن تمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح . واعتُرِض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول ، لئلا يكون نكح أيضا للطلاق لا للنكاح .

والجواب الرابع : أنه إنما نهى عن الطلاق فى هذا الطهر ، ليطول مقامه معها ، والظن [من] (١) ابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء ، فلعله إذا وطئها ذهب ما فى نفسه منها من الكراهة وأمسكها ، ويكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق ، وحضاً على استقبال الزوجة .

وذكر هاهنا فى الحديث : « وإن شاء طلق قبل أن يمس » : والطلاق فى الطهر ، يكره إذا مسّ فيه ، والعلة فى ذلك : أنه فيه تلبيس ، فلا يدرى هل حملت فتكون عدتها بوضع أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراء ، وقد تظهر حاملاً ، فيندم على الفراق ، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إن فعل أمر بالرجعة ، كما يؤمر بها من طلق فى الحيض .

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها [المطلق فى الحيض] (٢) ،حتى جاء الطهر الذى أبيح له الطلاق فيه ، هل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه ، فلا يزول بزوال وقته ؟ أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق فى الحال ، فلا معنى للارتجاع؟.

قال القاضى : وقول مسلم : « جوّد الليث فى قوله : تطليقة واحدة » : يعنى أنه حفظ وأتقن مالم يتقنه غيره من ذلك ، ممن لم يفسّر كم الطلاق ، أو من غلط فيه ووهم ممن قال : إنه طلقها ثلاثا ، وقد بين ذلك مسلم ـ رَحمه الله ـ فى أحاديثه .

١/٢٥١أ **وقوله** : « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء »/ :واختلف العلماء فى صفة

---

(١) ساقطة من ع . (٢) زائدة فى ع .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْح ـ وَاللفظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثُ ـ وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَكَانَ عَبْدُ الله إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لأَحَدِهِمْ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ الله فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

قَالَ عُبَيْدُ الله : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا .

طلاق السنة ، فقال مالك وعامة أصحابه : هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه ، ثم يتركها حتى تحل عدتها ، وقاله الليث والأوزاعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا أحسن الطلاق ، وله قول آخر : [أنه] [(١)] إن شاء يطلقها ثلاثا طلقها فى كل طهر مرّة ، وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة ، وقاله ابن مسعود . واختلف فيه قول أشهب ، فقال مرة مثله ، وأجاز أيضا ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق فيتم

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ : فَلْيَرْجِعْهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلْيُرَاجِعْهَا .

٣ ـ (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . وَبَانَتْ مِنْكَ .

٤ ـ (...) حدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ـ عَنْ عَمِّهِ ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

الثلاث ، وليس هذا عند غير هؤلاء طلاق سنة بل هو مكروه .

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : ليس فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وإنما ذلك فى الوقت ، وما جاء من قوله هنا فى الحديث يدل على أن ماعدا ما وصف فيه طلاق بدعة . لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع إلا من لا يعتد به من الخوارج والروافض وحكى عن أبى علية .

وفى قوله : « فليراجعها » : دليل أن الطلاق غير البائن ، لا يحتاج إلى ولىّ ولا رضا المرأة ، قاله الخطابى ، وليس ببين . قال بعض علمائنا : وجه الحكمة فى الطلاق فى طهر لم يمسّ فيه لتكون الحيضة براءة للرحم قبل الطلاق ، مبالغة فى البراءة ، كما أن مالكا قد استحسن ذلك فى الجارية المبيعة قبل بيعها ، وإن لم تجز مشتريها ، وكما أن الثنتين من الثلاث بعد الطلاق للمبالغة والبراءة واقعة للواحدة بعد الطلاق ، بدليل أنها إذا تزوجت بعد حيضة ، فالولد من الثانى ، فدل أن الواحدة هى للبراءة وقبلها من الأول ، وإن كان يمكن أنها إذا تزوجت بعد حيضة منهما جميعاً لمدة فراق الأول ونكاح الثانى ،

قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهْىَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلكَ عُمَرَ للنَّبِىِّ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى

فدل أن الواحدة هى للبراءة ، وتمييز الأنساب ، وما بعدها مبالغة ، كذلك ما قبلها ، وقبل الطلاق . وذهب بعض شيوخنا إلى أن الحيضتين الأخريين عبادة ، والاستبراء حاصل بالأولى كحكم الأربعة أشهر وعشر للمتوفى ، وكونها عبادة ، فألزمت من استبرأ لها ، من صغيرة وغير مدخول بها ، حتى أن الحسن وعطاء فى أخرى رأوا إلزامهن الأربعة الأشهر وعشرا ، من حين تصح عندهن الوفاة ، وإن تقدمت قبل ذلك ، لكونها عبادة ، وروى مثله عن على بن أبى طالب ، وفقهاء الفتيا .

ومعظم السلف من الصحابة والتابعين لا يرون ذلك وأنها تلزم من يوم الموت ، فإن لم يعلم به حتى انقضت لم يلزمها شىء ، وإن بقى منها شىء فما بقى لا غير .

وذكر يحيى بن إسحق فى كتابه عن ابن أبى حازم والمغيرة أن المطلقة فى طهر مُسَّت فيه لا يعتد به فى أقرائها ، وتستأنف ثلاثة أطهار غيره على أصولهم .

قال الإمام : فيه دلالة لقول مالك أن الأقراء التى تعتد بها المرأة ، هى الأطهار ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إنها الحيض ؛ لأنه قال : « فإن شاء طلق » ، يعنى عند طهرها ، ثم قال : « فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » ، ومعنى « لها » : أى فيها ، فأثبت ــ عليه السلام ــ الطهر عدة ، ولا تعلق لهم بقوله : « فتلك » وأن هذا لفظ تأنيث فتحمل على الحيضة ، وأنه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك ؛ لأن المراد هاهنا تأنيث الحالة أو تأنيث العدة.

وكذلك تعلق أيضا من تعلق من أصحابنا ، بدخول الهاء فى الثلاث ، فى قوله سبحانه : ﴿ **ثَلاثَةَ قُرُوء** ﴾ (١) أنه دلالة على أن المراد [فى القرآن] (٢) بالأقراء : الأطهار، ولو أراد الحيضة لقال عز من قائل : « **ثلاث قُرُوء** » ؛ لأن العرب تدخل التاء فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة ، وتحذفها من المؤنث ، فإثباتها فى قوله :﴿ **ثَلاثَةَ قُرُوء** ﴾ يدل على أن المراد الأطهار ، وهذا غلط ؛ لأن العرب قد تراعى فى التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد ، فتقول :ثلاثة (٣) منازل ، وهى تريد ثلاث ديار ، وإن كانت الدار مؤنثة ؛ لأن لفظ المنزل مذكر . وقد يعتبر المعنى أحيانا ، قال ابن أبى ربيعة :

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) فى هامش ع .

(٣) فى نسخ الإكمال : ثلاث .

حَيْضَتِها الَّتى طَلَّقَها فيها ، فَإنْ بَدا لَهُ أَنْ يُطلِّقها ، فلْيُطَلِّقْها طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها ، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّة كَما أَمَرَ اللهُ » .

فكأن مِجَنّى، دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعِبان ومُعْصِر

فأنث على معنى الشخوص ، لاعلى [معنى] [١] اللفظ ، وحكى أبو عمر وابن العلاء أنه سمع أعرابيا يقول : [فلان][٢] جاءته كتابىّ فاحتقرها، قال : فقلت له القول: جاءته كتابى ، فقال : أليس بصحيفة ، فأخبر أنه أنّث مراعاة للفظ الصحيفة الذى لم يذكره لما كانت فى المعنى هى الكتاب المذكور ، ونحو من هذا قول الشاعر :

أتهجر بيتنا بالحجاز تلفقت به الخوف والأعداء أم أنت زائر

أراد المخافة ، فأنث لذلك . وقال آخر :

غفرنا وكانت من سجيتنا الغفر

أنث الغفر لأنه أراد المغفرة . وقد تعلق أصحاب أبى حنيفة بأن المصير إلى القول بالأطهار خروج عن ظاهر القرآن ؛ لأن القرء فى اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض ، وهو من الأسماء المشتركة ، فإذا طلّق وقد مضى من الطهر شىء ، فعندكم أنها تعتد ببقية الطهر ، وهذا يوجب كون العدة قرأين وبعض ثالث . فإذا قلنا بالحيض ، كانت العدة ثلاث أقراء كوامل ؛ إذ لا يصح الطلاق فى الحيض ، وقد أدى بابن شهاب هذا الاعتراض إلى أن ركب أن الطهر الذى وقع الطلاق فيه ، وقد ذهب بعضه / لا يعتد به ، ويستأنف ثلاث تطهيرات [٣] سواء ، وهذا مذهب انفرد به كل من قال بأن الأقراء هى الأطهار، يعتد بالطهر وإن مضى أكثره . ٢٥١ /ب

وقال بعضهم ـ مجيبا عن قول أصحاب أبى حنيفة ـ : إن القرء : التنقل من حال إلى حال ، فالمستحق لهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق ، وعلى ما أصّلناه آخر زمن الطهر الذى يليه الحيض ، ويعقبه الانتقال من حال إلى حال ، فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبى حنيفة ، ويكون الاعتداد بثلاثة أقراء كوامل ، وإن ذهب بعض الطهر .

وأجاب بعض أصحابنا ـ أيضاً ـ بجواب آخر،فقال: غير بعيد تسمية الشيئين وبعض الثالث ثلاثة ،وقد قال تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [٤]،وهى شهران وعشرة أيام .

---

(١) ساقطة من ع . (٢) من ع .

(٣) فى ع : طهارات .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

وَكَانَ عَبْدُ الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله

قال القاضى : اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين ، فى مقتضى لفظة القرء فى الآية ، هل هو الحيض أو الطهر ؟ أو هو منطلق عليهما حقيقة فيهما مشترك اشتراكا لا يظهر رجحان أحدهما على الآخر ؟ مع أنه لا خلاف بينهم فى إطلاقه فى اللغة عليهما . وقيل : هو حقيقة فى الحيض ، مجاز فى الطهر وقيل : هو مشتق من الوقت ، وهو محتمل للوجهين، وقيل : من الجمع والتأليف ، وهو ظاهر فى الطهر ، وعليه شاهد قولهم : لم تقرأ جَنبنا . وقيل : من الانتقال من حال إلى حال ، وهو المراد بالقرء ، لا أنه اسم للطهر ولا للحيض، من قولهم: قرأ النجم: إذا أفل ، وقرأ إذا طلع ، كأنه قال : يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار وثلاثة انتقالات [وهذا] (١) ظاهر فى الطهر والحيض جميعا، ويستقيم الكلام بانتقالها من الطهر إلى الحيض .

قلنا : ولا يستقيم بانتقالها من الحيض إلى الطهر ؛ إذ السنة الطلاق فى الطهر لا فى الحيض ، ويعضد هذا أن براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض . ولهذا كانت براءة استبراء الإماء إذا دلّ مجيء الحيض غالباً على براءة الرحم، ولا يستدل بانتقالها من الحيض إلى الطهر على ذلك ؛ إذ قد تحمل الحائض آخر حيضها ، فكانت الثلاث فى الحرائر كالواحدة فى استبراء الإماء . حكاه القاضى إسماعيل عن أبى عبيدة ، وهذا اختيار الإمام أبى القاسم الطبرى والشافعى ، ومتأخرى محققى أصحابنا ، وهو حسن دقيق .

ثم اختلف القائلون:إنها الحيض ، متى تنقض بها العدة ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه : حتى تغتسل من الثالثة ، أو يذهب وقت صلاة ، وهو قول جماعة من البصريين . وقال الثورى وزفر : حتى تغتسل من الثالثة ، وقاله جماعة أيضا ، منهم : عمر وعلى وعبيد الله وإسحق وأبو عبيد . وقال الأوزاعى في آخرين : بانقطاع الدم حلت ، وعن إسحق إذا طلعت فى الثالثة انقطعت الرجعة ، ولكن لا تتزوج حتى تغتسل ، مراعاة واحتياطا للخلاف .

واختلف القائلون أيضا : إنها الأطهار ، متى تحل ؟ هل بأول قطرة من دم تراها بعد انقضاء أمر آخر الأطهار ؟ أم حتى يستمر حيضها مستقيمة ؟ والقولان عندنا معروفان فى ذلك ، وعلى هذا اختلافهم فى أقل الحيض كم هو .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

كَما أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنِيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن عَبْدِ رَبِّه ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

وقوله : « مرهُ فليراجعها » : اختلف العلماء ، هل هذا الأمر على الوجوب المطلق فى الحيض ؟ وهو قول مالك وأصحابه ، أو على الترغيب والحض ؟ وإليه ذهب الأوزاعى والكوفيون والشافعى وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث ، قالوا : يؤمر ولا يجبر ، ليقع الطلاق سنة .

قال الإمام : الرجعة تصح فى كل طلاق تقاصر عند نهاية ما يملك منه وليس معه فداء، ووقع بعد وطء المرأة بعقد صحيح ووطء جائز ، وهى تصح عندنا بالقول ولا خلاف فى ذلك وتصح عندنا ـ أيضا ـ بالفعل الحال محل القول ، الدال فى العادة على الارتجاع بالوطء والتقبيل واللمس ، بشرط القصد إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعى صحة الارتجاع بالفعل أصلا ، وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد، وهو قول ابن وهب من أصحابنا فى الواطئ بغير قصد ، وهذه المسألة مبنية عندى على مسألة قبلها وهى المطلقة طلاقا رجعيا، هل يوصف وطؤها بأنه محرم أم لا ؟ فعندنا وعند الشافعى : أنه محرم ، وأبى ذلك أبو حنيفة .

وتجاذب المختلفون فى هذا قوله تعالى : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِك** ﴾ [(١)] ، فقال الحنفيون : قوله تعالى : ﴿**وَبُعُولَتُهُن**﴾ يدل [(٢)] على إثبات الزوجة والزوجية ، فإذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطء ، ولا دليل يلجئ إلى أن المراد : من كان بعلاً لهن ؛ لأن ذلك مجاز وتعلق المالكيون بقوله تعالى: ﴿**أَحَقُّ بِرَدِّهِن**﴾ والردّ لا يكون إلا لما ذهب ، ولا ذاهب [(٣)] إلا تحليل الوطء .

وتجاذبوا (٤) ـ أيضاً ـ طرق الاعتبار ؛ لأن المطلقة طلاقا رجعيا يثبت لها التوارث ، وتستحق النفقة ، كمن لم يطلق ، وتجب عليها العدة وتسرى إلى البينونة ، بخلاف الزوجة، فكل واحد من المختلفين مدها إلى الأجل الموافق لمذهبه .

وإذا ثبتت هذا ، وصح بناء المسألة التى أشرنا إليها عليه ، قلنا : إذا كان الوطء عند أبى حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الإستباحة بالأفعال ؛ إذ الفعل فى نفسه غير محرم فيستباح ، وإذا قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح الشىء نفسه ، وإنما يستباح بغيره ، فماذا

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) فى ع : دال .

(٣) فى ع : ذهاب .

(٤) فى ع : وتجاذبا .

يكون هذا الغير ؟ قصره الشافعي على الأقوال النطقية وقصرها أصحابنا على المقصود . وأشار بعض المتأخرين من شيوخنا إلى ترك التعويل على القصد بمجردة دون أن يضامه قول نفسى ، وهو إيجاب الارتجاع فى النفس ، فيكون الاختلاف على طريقة هذا الشيخ بيننا وبين الشافعي فى تعيين القول ، ونحن متفقون على إثبات أصله ، يقول الشافعى : القول النطقى ، ونحن نقول : القول النفسى إذا صدر عنه مايدل عليه من الأحوال التى أشرنا إليها ، ويختلف معه فى الفعل على حسب ما قدمناه .

والإشهاد على الرجعة اختلف الناس فيه أيضا ، هل يجب أم يستحب ؟ ومدار الاختلاف على قوله تعالى : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ** ﴾ (١) ، فالأمر بالشهادة ورد بعد جملتين ، فهل تعود إلى قربهما إليه أو إليهما جميعًا ؟ على اختلاف أهل الأصول فى هذا الأصل فمن رأى عَوْد مثل هذا على أقرب المذكورات ، إن لم يكن فى الآية دلالة على إثبات الإشهاد [على الرجعة] (٢) فضلا عن تفصيل حكمه ، ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل ، وقال : بأن الأمر مجردة على الندب ، استحب الإشهاد على الرجعة ، ومن قال : مجردة على الوجوب ، أوجب الإشهاد على الرجعة . وإن عورض أن الإشهاد على الطلاق ، وهو أقرب المذكورين على الندب، قال : خروجه بدليل لا يوجب خروج الجملة الأولى عن الأصل .

وقوله فى بعض طرقه : « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً » : فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل ، وهو أحد القولين عندنا فى طلاقها وهى حائض ، وقد منعه بعض أصحابنا ، كما منع أيضا طلاق من لم يدخل بها وهى حائض ، وأجازه الآخرون ، وهذا راجع إلى الاختلاف فى النهى عن الطلاق فى الحيض ، فمن رأى أنه معلّل بتطويل العدّة ، أجازه فى الحامل وفى التى لم يدخل بها ؛ إذ الحامل من عدتها الوضع ، ولا تطويل فيها ، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلاً ، فتوصف بطولٍ أو قصر ، ومن رآه غير معلّل ، منع الطلاق فى المسألتين جميعاً .

هكذا أورد شيوخنا فى التدريس ، وفيه نظر ؛ لأن قضية ابن عمر [قضية] (٣) فى عين ، فإذا قلنا : إن النهى غير معلّل ، افتقر المنع فى المسألتين إلى دليل على القول بأن القضايا فى الأعيان لا تتعدى ، وكون مجرّد النهى غير معلل لا يوجب الحكم فى المسألتين بالمنع .

وأما الطريقة الأخرى ــ وهو إثبات التعليل ــ فإنما يصح ما قالوه فيها ــ أيضا ــ على

---

(١) الطلاق : ٢ . (٢) فى هامش ع .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

حَرْب ، حدَّثنى الزُّبيْدىُّ عن الزُّهْرِىِّ ، بهذا الإسْنَاد . غَيْرَ أنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمرَ : فَرَاجَعْتُهَا ، وحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ التى طَلَّقْتُهَا .

٥ ـ (...) وحدّثنا أبُو بَكْر بْنُ أبى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْر ـ وَاللَّفْظ لأبى بَكْر ـ قَالُوا : حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن ـ مَوْلَى آل طَلْحَةَ ـ عَنْ سَالم ، عَن ابْن عُمرَ ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَتَهُ وَهِىَ حَائضٌ . فَذَكَرَ ذَلكَ عُمَرُ للنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أوْ حَاملا » .

٦ ـ (...) وحدّثنى أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْن حَكيـم الأوْدىُّ ، حَدَّثنَا خَالدُ بْنُ مَخْلَد ، حَدَّثَنى سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بلال ـ حَدَّثَنى عَبْدُ الله بْنُ دينَار عَن ابْن عُمَرَ ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهِىَ حَائضٌ . فَسَألَ عُمَرُ عَنْ ذَلكَ رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَ بَعْدُ أوْ يُمْسكُ » .

٧ ـ (...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدىُّ ، حَدَّثنَا إسْمَاعيلُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، عَنْ

القول بأن العلة إذا ارتفعت ، ارتفع حكمها ، وهذا فيه تفصيل وتحقيق .

قال القاضى : « وفى قوله مُرْهُ فَلْيُرَاجعْهَا » : دليل على صحة ما أوقع من الطلاق ؛ إذ لا تكون رَجعة إلا بعد فراق ، ويؤكده قوله بعد فى حديث : « ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق » .

قال الإمام : وقوله: « أرأيت إن عجز أو استحمق » : فى الكلام حذف ، وتقديره : أفيرتفع عنه الطلاق ، إن عجز أو استحمق .

قال القاضى : معناه :إن عجز عن الرجعة ، وفعل فعل العجاز أو فعل الحمقى ، وقيل: « أرأيت إن عجز فى المراجعة التى أمر بها » : يعنى حين فاته وقتها بتمام عدتها ، أو ذهاب عقله فلم يمكنه بعد فى الحالتين مراجعة ، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ؟ فلابد من احتسابه بذلك الطلاق الذى أوقعه على غير وجهه ، كما لو عجز عن بعض فرائضه فلم يقمه ، أو استحمق فضيّعه ، أكان يسقط عنه ؟ وهذا إنكار كثير ، وحجة على من قال : لا يعتد به ، وقائله راوى القصة ، وصاحب النازلة ، وقد جاء مفسرا فى حديث آخر : « أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق ، فما يمنعه أن يكون طلاقا » ، وقوله فى

أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِى مَنْ لا أَتَّهِمُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهِىَ حَائِضٌ ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَجَعَلْتُ لا أَتَّهِمُهُمْ ، وَلا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلاب يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِىَّ ـ وَكَانَ ذَا ثَبْتٍ ـ فَحَدَّثَنِى ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِىَ حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا . قَالَ : قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَه ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

(...) وحدّثناهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ .

٨ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ : « يُطَلِّقُهَا فِى قُبُلِ عِدَّتِهَا » .

٩ ـ (...) وحدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَه ،

الحديث [الآخر] (١) : « وحسبت لها التطليقة التى طلقها » ،وقول نافع: « **اعتد بها** » .

وقوله : « فَمه » : [استفهام] (٢) ، معناه التقرير : أى فمماً يكون **إن لم يحتسب** بتلك التطليقة ، أهى ؟ ، هل يكون إلا ذلك ؟ فأبدل من الألف هاء كما **قالوا** : **مهما** ، وإنما هى مَامَا ، أى : أى شىء .

وقوله : « أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ **أمرنى بهذا** »: يعنى الرجعة ، هذا لفظ مشكل ، قيل : معنى « أما أنت » بفتح الهمزة : **أى إن كنت**، فحذفوا الفعل الذى يلى أن ، وجعلوا « ما » عوضاً من الفعل ، وفتحوا « أن » وأدغموا النون فى « ما » وجاءوا « بأنت » مكان العلامة فى « كنت » ، يدل عليه قوله بعد: « وإن

(١ ، ٢) سقطتا من الأصل واستدركتا فى الهامش .

أَوَ إِنْ عَجزَ وَاستَحْمَقَ ؟

١٠ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْر قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا » قَالَ : فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجزَ وَاسْتَحمَقَ ؟

١١ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِك ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهْيَ حَائِضٌ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا » . قَالَ : فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا . قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهْيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَالِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا ؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ .

١٢ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » . قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ :أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟قَالَ :فَمَهْ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْر ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : « لِيَرْجِعْهَا » . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَتَحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ .

١٣ ــ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ،

كنت طلقتها ثلاثا ، فقد حرمت عليك » .

وأبو غَلاَب يونس بن جبير ، بفتح الغين وتخفيف اللام ، كذا قيدناه عن أبى بحر ، وقيدناه عن أبى علىّ بتشديد اللام ، وكذا ذكره الأمير أبو نصر .

أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ سمع ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائضًا؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَأَمَرهُ أَنْ يُرَاجِعهَا . قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلكَ لأَبِيه .

١٤ ــ (...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنَ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنى أَبو الزُّبَيْر ؛ أَنَّهُ سَمعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ ــ مَوْلَى عزَّةَ ــ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْر يَسْمَعُ ذَلكَ : كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ حَائضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائضٌ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائضٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « ليُرَاجِعْهَا » فرَدَّهَا . وَقَالَ : « إِذَا طَهرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ ليُمْسكْ » .

قَــالَ ابْنُ عُمَرَ : وقَرَأَ النَّبِىُّ ﷺ :« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » .

(...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذه الْقَصَّة .

وقوله فى حديث ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ؛ أنه سمع ابن عمر الحديث ، وفى آخره : قال : لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه ، كذا رويناه وهو مشكل ، فيه تلفيف ، حتى قرأه بعضهم : « لابنه » مكان « لأبيه » ، وهو تصحيف ، والكلام الأول مستقبل ، وتفهيمه وتقويم الكلام : أن القائل : « لم أسمعه يزيد على ذلك » هو ابن طاووس ، يعنى : لم يسمع أباه يزيد على ما رواه من الحديث ولا ذكر زيادة غيره ، والهاء فى « لم أسمعه » عائدة على أبيه طاووس ، وبين ذلك ابن جريج بقوله : « لأبيه»، والهاء فى « لأبيه » عائدة على ابن طاووس .

وقول ابن عمر : « وقرأ النبى ﷺ :« **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ** » ، وفى غيره : « لقبل عدتهن » : أى فى استقبال عدتهن ، وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس ، وفى قول ابن مسعود : « لقبل طهرهن » ، قال القشيرى وغيره : وهذه قراءة

(...) وحَدَّثَنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ ـ مَوْلَى عُرْوَةَ ـ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ . وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : عُرْوَةَ . إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عزَّةَ .

على التفسير لا على التلاوة ، وهو يصحح أن المراد بالأقراء الأطهار ؛ إذ لا تستقبل عدة الحيض عند الجميع ؛ إذ لا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين .

وقوله: « فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً » : فيه أن طلاق الحامل طلاق سنة أى وقت شاء من الحمل ، مالم تقرب ويضر فى حد المرض ، وهو قول كافة العلماء . قال الشافعى: ويكون الطلاق فيه عليها متى شاء، حتى يتم الثلاث على الصلة. وقال أبوحنيفة وأبو يوسف : يجعل بين التطليقتين شهراً . قال مالك ومحمد [ابن الحسن] [1] وزفر : لا يوقع فيها أكثر من واحدة حتى تضع .

٢٥١/ب **وقوله** فى سند / هذا الحديث : عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، كذا هو فى حديث هرون عند جميع الرواة ، ووقع عند العذرى : مولى عروة ، وهذا غلط ، وقد بينه مسلم بعد هذا فى حديث محمد بن رافع ، وروايته فيه : مولى عروة .

وقول مسلم فيه « أخطأ حيث قال : عروة ، وانما هو مولى عزة » على أنه وقع عند السمرقندى والشنتجالى والطبرى فى حديث ابن رافع : « عزة » ، هو غلط فى الرواية عنه، وإن كان هو الصواب ؛ إذ قد بين مسلم أنه غلط فيه كما تقدم .

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش .

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥ ـ (١٤٧٢) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْراهيمَ ومُحَمَّدُ بْنُ رَافعٍ ـ واللَّفْظُ لابْنِ رَافعٍ ـ قَالَ إسْحَقُ : أَخْبَرنَا . وقَالَ ابْنُ رَافعٍ : حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خلافةِ عُمَرَ ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحدَةً . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

١٦ ـ (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْراهيمَ ، أَخْبَرنَا رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافعٍ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلاثًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١٧ ـ (...) وحدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، أَخْبَرنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إبْرَاهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

وقول ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ـ وعند الطبرى : سنين من خلافة عمر ـ طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم » ، وفى طريق أبى الصهباء أنه قال لابن عباس : « أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » وفى طريق آخر عن أبى الصهباء : « ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبى ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ قال :

قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم » ، وفى كتاب أبى داود نحو هذا عن أبى الصهباء ، إلا أنه قال : «كان الرجل إذا طلق أمرأته قبل أن يدخل بها ، جعلوه واحدة »، **قال الإمام** : طلاق الثلاث فى مرة واحدة واقع لازم عند كافة العلماء ، وقد شذ الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل فقالا : لا يقع ، وتعلقا فى ذلك بمثل هذا الخبر ، وبما قلناه ؛ أنه واقع فى بعض الطرق أن ابن عمر طلقها ثلاثا فى حيض ، لكنه لم يحتسب به ، وما وقع فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا ، وأمره رسول الله ﷺ برجعتها .

والرد على هؤلاء قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ (١) ، يعنى أن المطلق قد يكون له ندم ، فلا يمكن تلافيه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع أصلا ، لم يكن طلاق يبتدأ يقع إلا رجعيا فلا معنى للندم . وأما حديث ركانه فصحيحة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إلا واحدة ، فقال : « ما أردت ؟ » ، قال : واحدة. قال : « آلله » ، قال : والله ، قال رسول الله ﷺ : « هو على ما أردت » فلو كانت الثلاث لاتقع ، لم يكن لتحليفه معنى ، وهذه الرواية أصح من روايتهم ؛ أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ لأن رواتها أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصة صاحبهم .

وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسمَّوا ، ولعلهم سمعوا أنه طلقها البتة ، وهم يعتقدون أن البتة هى الثلاث ، كرأى مالك فيها ، فعبروا عن ذلك بالمعنى ، وقالوا: طلقها ثلاثا ، لاعتقادهم أن البتة هى الثلاث .

وأما حديث ابن عمر ، فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة ، وقد ذكر مسلم من طريقتين .

وأما قول ابن عباس : « كان الطلاق الثلاث واحدة ، على عهد النبى ﷺ » فقال بعض العلماء البغداديين : المراد به أنه كان المعتاد فى زمن النبى ﷺ تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً ، يوقع واحدة فيما قيل ، إنكارا لخروجهم عن السنة .

ورواية أبى الصهباء فى أحد الطريقين : « تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة » ٢٥٢/أ /يحتمل ـ أيضا ـ هذا المعنى الذى قاله هؤلاء ، وإن كان هذا اللفظ الثانى أبعد من الأول قليلا لقوله : « كانت الثلاث تجعل واحدة » ، ولكن يصح أن يريد : كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة ، بمعنى : يوقع واحدة .

وقال آخرون : يمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق ، فقال : أنت طالق ،

(١) الطلاق : ١ .

أنت طالق ، فإنها كانت عندهم محمولة فى القديم على التأكيد ، فصار الناس الآن يحملونها على التحديد ، فألزموا ذلك لقصدهم له .

وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق ، أن ذلك كان ثم نسخ . وهذا غلط فاحش لأن عمر ــ رضى الله عنه ــ لا ينسخ ، ولو نسخ ــ وحاشاه منه ــ لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه ، وإن كان يريد أنه نسخ فى حياة النبى ﷺ ، فمعنى ما أراد صحيح ، لكنه يخرج عن ظاهر الخبر فى قوله : « كان على عهد النبى ﷺ وأبى بكر » ؛ لأنه إذا نسخ فى عهد النبى ﷺ لم يصدق الراوى فيما قال ، فإن قال : كان الصحابة قد تجتمع على النسخ ، فيسمع ذلك منها ، قلنا : صدقت ، ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصًا نسخت به نصا آخر ، ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاء باجتماعها ، وإما أن تنسخ من تلقاء نفسها ، فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ ، وهى معصومة منه .

ولو قدر أن النسخ ظهر لهم فى أيام عمر ، وقد أجمع عصر أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ على خلاف حكم الناسخ ، لم يصح ذلك ، ولأنه لا يكون إجماعاً على الخطأ، ونحن لا نراعى انقراض العصر ، وهو مذهب المحققين من أهل الأصول .

وأما رواية أبى داود عن أبى الصهباء ؛ أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها ، فقد ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين ، من أصحاب ابن عباس ، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تبين ، وبقوله : أنت طالق ، بانت . وقوله ثلاثا ، كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به ، وهذا باطل عند جمهور العلماء ؛ لأن قوله : أنت طالق ، أعناه : ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر . وقولهم : « ثلاثا » تبين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح إطراحه .

قال القاضى : قوله : « كانت لهم فيه أناة » : أى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة ، كما قال تعالى : ﴿ **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ (١) .

وقوله : « فلما كانت فى عهد يتايع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم » : كذا روايتنا عن أكثرهم : « يتايع » بياء باثنتين تحتها ، وكان عند ابن أبى جعفر : « تتابع » بباء واحدة ، وهما بمعنى ، إلا أن الياء باثنتين إنما تستعمل فى الشر ، وهى أليق بهذا المعنى .

ومعنى: « هات من هناتك » :أى من أخبارك / وأمورك ، وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر، كأنه قال : من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة ، يقال : فى فلان هنات : أى أشياء منكرة . وهى جمع هنة ، ولا يستعمل هكذا إلا فيما يكن عنه . وأما الهنة والهنات تحملا فى غير هذا ، فيستعمل فى كل شىء ، ويكنى عن كل أمر وقد تقدم من شرحه .　٢٥٢ / ب

(١) الطلاق : ١ .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة ، وهو مذهب طاووس ؛ أخذاً بظاهر الحديث . وقيل : هو مذهب الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق ، وقد روى عنهما ، أنه لا يلزم منها شيء . وهذان قولان لم يقل بهما أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى .

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ ـ (١٤٧٣) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِى الدَّسْتَوائِىَّ ـ قَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِير يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) .

١٩ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِىَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا . وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

٢٠ ـ (١٤٧٤) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَيَّتَنَا مَادَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » فَنَزَلَ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .

قال الإمام : ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام : « يمين يكفرها » ، وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وذكر حديث سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (٢) ، وتواطؤ عائشة وحفصة على قولهما : « أجد منك ريح مغافير » ، **قال الإمام** : إذا قال لزوجته : أنت علىّ حرام ، فاختلف المذهب فى ذلك. فالمشهور أنها ثلاث تطليقات ، يكون كما قيل فى غير المدخول بها خاصة ، ولعبد الملك فى المبسوط : لا ينوى فى أقل وإن لم يدخل ، وعند أبى مصعب ومحمد بن عبد

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) التحريم : ١ .

إلَى قَوْله:﴿ إن تَتُوبَا ﴾(١) لعَائشَةَ وحَفْصَةَ ﴿ وَإذْ أَسرَّ النَّبيُّ إلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَديثًا﴾(٢) لقَوْله : « بَلْ شَرِبْتُ عَسلا » .

٢١ ـ (...) حدثّنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعُلا وَهَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، قَالَا : حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هشَام ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ . فَكَانَ إذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نسائه ، فَيَدْنُو منْهُنَّ . فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عنْدَهَا أَكْثَرَ ممَّا كَانَ يَحْتَبسُ ، فَسأَلْتُ عَنْ ذَلكَ ، فَقيلَ لى : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ منْ قَوْمهَا عُكَّةً منْ عَسَلٍ ، فَسقَتْ رَسُولَ الله ﷺ منْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَالله ، لَنَحتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرْتُ ذَلكَ لسَوْدَةَ ، وَقُلْتُ : إذَا دَخَلَ عَلَيْك فَإنَّهُ سَيَدْنُو منْك،

الحكم : هى لمن لم يدخل بها واحدة ، وللمدخول بها ثلاث . وذكر ابن خويز منداد عن مالك : أنها واحدة بائنة ، وإن كانت مدخولا بها ، وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز ابن أبى سلمة أنها واحدة رجعية .

وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه ، فى كنايات الطلاق ، فسلكوا فيها طرقا مختلفة، ففى بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ، ولا ينوى فى أقل ، وفى بعضها [ينوى فى أقل وفيه] (٣) يحمل على الواحدة حتى ينوى أكثر منها ، وفى بعضها : ينوى قبل الدخول ولا ينوى بعده ، وبعضها فيمن لم يدخل بها واحدة ، وفى المدخول بها ثلاث .

هذا جملة ما يقولونه فى ذلك ، ويختلفون فى بعض الألفاظ من أى هذه الأقسام هو تفصيل ذلك ، وذكر/ الروايات فيه وتعديد الألفاظ فيه طول ، ولكنا نعقد أصلا يرجع إليه جميع ما وقع فى الروايات على كثرتها ، ويعلم منه سبب اختلافهم ، فيما اختلفوا فيه، ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ، ووجه التنويه فى [بعض] (٤) دون بعض .

٢٥٣/أ

فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق ، إما أن تدل عليه بحكم وضع اللغة ، وبحكم عرف الاستعمال ، أو لا تكون لها دلالة عليه أصلا ، وإن لم يكن لها دلالة عليه فلا فائدة فى ذكرها ها هنا ، وإن كانت لها دلالة عليه فلا تخلو إما أن تكون دلالتها عليه فى اللغة أو فى الاستعمال تتضمن البينونة والعدد بقولهم : أنت طالق ثلاثاً فهذا لا يختلف فى وقوع الثلاث وأنه لا ينوى ، ولا يفترق الجواب فى المدخول بها وغير المدخول بها ، ويكون

(١) التحريم : ١ ـ ٤ . (٢) التحريم : ٣ .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

فَقُولى لَهُ : يَارَسُولَ الله ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لا . فَقُولى لَهُ : مَا هَذِه الرِّيحُ ؟ ــ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْه أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ــ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولى لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ ، وَقُوليه أَنْت يَاصَفيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذى لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، لَقَدْ كدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذى قُلْت لى ، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَاب ، فَرَقًا مِنْكِ . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لا » . قَالَتْ : فَمَا هَذِه الرِّيحُ ؟ قَالَ : « سَقَتْنى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ

دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة ، فينظر فى ذلك ، هل يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحدة أو لا يصح فى الشرع إلا بالثلاث ؟ وهذا أصل مختلف فيه ، إذا لم تكن معه معاوضة، أو يكون يدل على عدد غالبا قد يستعمل فى غيره نادراً ، فيحمل مع عدم القصد على الغالب ، ومع وجود القصد على النادر إذا قصد إليه وجاء مستفتياً فيه ، وإن كانت عليه بينة ، فتختلف فروع هذا القسم ، وإن كان يستعمل فى الأعداد استعمالا متساويا وقصد إلى أحد الأعداد ، قبل منه ، جاء مستفتيا أو قامت عليه بينة ، وإن لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب .

فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد واستصحاباً لبراءة الذمة ، وأخذا بالمتيقن ودون ما زاد، ومنهم من يحمله على أكثر الأعداد أخذاً بالاحتياط ، واستظهارا فى صيانة الفروج ، ولا سيما على قولنا : إن الطلقة الواحدة تحرّم ، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هنا ، ولا تستباح الفروج بالشك .

فاضبط هذا ، فإنه من أسرار العلم ، وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون فى هذه المسائل ، وبه تضبط مسائل الفتوى فى هذا الفن ، وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة، ما نحن فيه من مسألة القائل : الحلال علىّ حرام ، فقولهم فى المشهور أنها ثلاث، وينوى فى غير المدخول بها فى أقل ، بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة ، وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث ، وتبين قبل الدخول بواحدة ، ولكنها فى العدد غالبا فى الثلاث ، ونادرا فى أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاث ، ونوى فى أقل .

وقول عبد الملك : لا ينوى فى أقل وإن لم يدخل بها ، بناء على أنها موضوعة للثلاث ، لقوله : أنت طالق ثلاثا ، ويلحق بأول الأقسام التى ذكرنا .

وقول أبى مصعب : هى فى التى لم يدخل بها واحدة ، والمدخول بها ثلاث ، بناء

عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لا حَاجَةَ لِي بِه » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ الله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ ، حَـدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَذَا سَوَاءً . وَحَدَّثَنِيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

على أنها لا تفيد عددا ، وإنما تفيد البينونة لا أكثر ، والبينونة تصح فى غير المدخول بها بواحدة ، ولا تصح فى المدخول بها إلا بالثلاث ، على إحدى الطريقتين التى ذكرنا .

وقول ابن خويزمنداد عن مالك : أنها واحدة ثابتة ، وإن كانت مدخولاً بها ، بناء على أنها لاتفيد عددا ، كطريقة أبى مصعب ، ولكن عنده أن البينونة تصح بعد الدخول بواحدة . فمن هاهنا افترقت طرقهم .

٢٥٣/ب وقول ابن أبى سلمة ، بناء على أنها تفيد انقطاع الملك/ على صفة ، ولا تستعمل غالباً فى الثلاث، فحكم. لكونها واحدة لصحة معنى اللفظ فى الواحدة، وهى كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية، وهكذا محتمل قول عبد الملك وربيعة فى الخلية والبرية،والبائنة:أنها فى غير المدخول بها واحدة، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التى ذكرنا.

وتنويه أشهب فى الخلية والبرية وإن كانت مدخولا بها على ما حكى عنه أبو الفرج ، يؤخذ ـ أيضا ـ من إحدى هذه الطرق التى قدمنا .

وعلى هذا يخرج من المسائل مالا يحصى كثرة فاحتفظ به فإنه عقد حسن .

وقد كثر اختلاف الصحابة فى مسألة القائل : الحلال علىّ حرام ومن سواهم من العلماء ، هل هو ظهارٌ أو يمين تكفر ، ولا يلزم فيه شىء إلا فى الزوجة كما قال مالك : والذى يلزم فى الزوجة فيه الخلاف الذى ذكرناه وفى بعض ما أوردناه كفاية .

قال القاضى : للعلماء خلاف كثير فى الحرام ، فمنها هذه الأقوال المتقدمة الخمسة ، ومشهور قول مالك منها بقول جماعة ، منهم : على وزيد والحسن والحكم ، وبقول عبد الملك، قال ابن أبى ليلى ، وفيها ثمانية أقوال أُخر ، منها قول ابن شهاب : أن له نيته ولا تكون أقل من واحدة . وقول سفيان : إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى يمينا فيمين، وإن لم ينو شيئا فلاشىء، هى كذبة. وقول الأوزاعى وأبى ثور مثله، إلا أنه قال : وإن لم ينو شيئا فكفارة يمين .

وقول الشافعى : إن نوى الطلاق فما أراد من عدده وإن كان نوى واحدة فهى رجعية،

وروى مثله عن أبى بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وإن أراد تحريمها فكفارة يمين ، وليس بمُولٍ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نوى الطلاق فواحدة بائنة ، إلا أن ينوى ثلاثا ، فإن نوى اثنتين فهى واحدة ، وإن لم ينو شيئا فهى يمين وهو مول ، وإن نوى الكذب ، فليس بشىء ، وقال مثله زفر إلا أنه قال : إذا نوى اثنتين لزمتاه ، وقال إسحق : فيها كفارة الظهار ، وقال بعض التابعين : هى يمين يكفرها ما يكفر اليمين ، وذكره مسلم عن ابن عباس ، وقيل : هى كتحريم الماء والطعام، لا يلزمه فيه شىء ، وهو قول الشعبى ومسروق وأبى سلمة ، وهو قول أصبغ .

وهذا فى الحرائر ، وأما فى الإماء فلا يلزم التحريم فيهن عند مالك ، كالطعام ، وذلك لغو فيما عدا الأزواج ، وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين لمجرد التحريم ، وقال أبو حنيفة : إذا قال ذلك حرم عليه ما قاله فيه من طعام وغيره ، ولا شىء عليه ، حتى إذا تناوله لزمته كفارة يمين ، وأم الولد كالأمة على ما تقدم .

وقوله : « إنى أجد منك ريح مغافير » ، **قال الإمام** : المغافير جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة ، ينفخه شجر يقال له : العرفط وهو بالحجاز .

وقوله : « جَرَسَتْ نَحْلُه » : أى أكلت ، قال أبو عبيد فى مصنفه : يقال : جرست النحل تجرس جرساً : إذا أكلت لتعسل . قال الهروى : ويقال : النحل جوارس ، بمعنى: أواكل .

قال القاضى : وقع فى الأصل : « مغافر » بغير ياء التعويض ، والصواب إثباتها ؛ لأنها عوض من الواو أتى فى المفرد ، وإنما جاءت محذوفة فى ضرورة الشعر . وقال بعضهم : العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء ، وثمرة بيضاء كالقطن ، مثل زر القميص ، خبيث الرائحة ، وتخبث رائحة راعيه ورائحة ألبانها ، حتى يتأذى منه الناس ، وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث ، وما قاله الناس ، قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاة ، وهو كل شجر له شوك ، وقيل : رائحته تشبه رائحة النبيذ ، وكان النبى ـ عليه السلام ـ يكره أن يوجد منه رائحة تكره .

وقوله : « عكة من عسل » : هى أصغر من القربة .

وقولها : « فكدت أن أبادئه فَرَقاً مِنْكِ » : أى ابتداؤه بالكلام قبل أن تدنو منى خوفا منك ، وفى رواية ابن الحذاء : « أناديه » من النداء ، وليس بشىء .

وفى هذا الحديث إفشاء السر ذنب تجب التوبة منه ، لقوله تعالى : ﴿ **إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ** ﴾(١)، وكذلك التظاهر على الزوج وعلى المؤمن فيما يضر به ، ويتأذى منه ، ويقطع منفعة عنه . وفيه كرامة نبينا ـ عليه السلام ـ وهذه الأمة ، بأن الله لم يلزمها ما حرمته على نفسها ، كما فعل بمن تقدم من الأنبياء والأمم .

وقوله : فنزل : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ (٢) : قد اختلف فى سبب نزولها ، فجاء عن عائشة : أنه فى هذه القصة ، وعن زيد بن أسلم : أنها نزلت فى تحريمه عليه مارية جاريته ، وحلفه ألا يطأها .

ولا حجة لمن أوجب فى التحريم بظاهر الآية كفارة يمين بقوله : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ (٣) لما روى أنه قال : « والله لا أطؤها » ، ثم قال : « هى علىّ حرام » ، وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل المذكور وتحريمه ، ذكره ابن المنذر فى رواية البخارى : « لن أعود له وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحداً » (٤) .

وقال الطحاوى : قال النبى ﷺ فى شرب العسل : لن يعود إليه ، ولم يذكر يمينا ، لكن قوله تعالى: ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين .

قال القاضى : قد ذكرنا ما فى كتاب البخارى من قوله : « قد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا » ، فهذه يمين إن نوى بها الحلف بالله ، وهو ظاهره . وقد استدل بعض العلماء بقوله : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ على أن ماعدا الزوجات لا يحرم بلفظ التحريم من الإماء وغيرهن على ما تقدم لإباحة ذلك فى الحرة بالطلاق .

وقوله : « كان ـ عليه السلام ـ يحب الحلواء والعسل » : حجة فى استعمال مباحات الدنيا ، وأكل لذيذ الأطعمة . والحلواء هنا : كل طعام مستحلى .

ودورانه المذكور فى الحديث بعد العصر على نسائه إما لأن حكمه فى القسم بخلاف غيره كما تقدم / فإن العدل غير واجب ، لكنه كان مع هذا يعدل ، فيفعل هذا فى كل واحدة، ليسوى بينهن فى نفسه ، وأما على وجوب القسم ، فإنما لكل واحدة يومها ، ولا يسوغ مثل هذا معهن إلا برضى جميعهن ؛ لأنها مشاركة فى يومها لهن ، وقد يحتج بهذا من يرى العدل إنما يختص بالمبيت لا فى الزيادة ، وقد تقدم هذا وقد جاء فى الأم : « كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا » ، وهذا يوضح صحة ما تأولناه قبل ، وقال الداودى : كان جعل ما بعد العصر ملغى ، كأنه يشير إلى ما تقدم ، أن جعله وقتا مشتركا لجميعهن . ١/٢٥٤

وذكر فى حديث حجاج عن ابن جريج ؛ أن التى شرب عندها العسل زينب ، وأن

---

(١) التحريم : ٤ . (٢) التحريم : ١ . (٣) التحريم : ٢ .
(٤) البخارى ، ك التفسير ، ب سورة التحريم . الفتح (٤٩١٢) .

المتظاهرتين عائشة وحفصة ،وكذلك جاء فى حديث ابن عباس وعمر؛أن المتظاهرتين هما . وذكر مسلم ـ أيضا ـ من رواية أبى أسامة عن هشام أن حفصة هى التى شرب عندها العسل ، وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه ، والأول أصح.

قال النسائى فى حديث حجاج : إسناد جيد صحيح غاية . قال الأصيلى : حديث الحجاج أصح طرقه ، وهو أولى بظاهر كتاب الله وأكمل فائدة ، يريد بقوله: ﴿ **وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ** ﴾ (١) ، فهما اثنتان لا ثلاثة كما جاء فى رواية أبى أسامة ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة كما قال فيه، واعترف به عمر ـ رضى الله عنه ـ وانقلبت الأسماء فى الرواية الأخرى .

كما أنه الصحيح فى أمر العسل ، لا فى قصة أم إبراهيم ، كما جاء فى غير الصحيحين (٢) ، ولم يأت بتلك القصة طريق صحيح ، قال النسائى : حديث عائشة فى العسل إسناده جيد صحيح غاية .

وقوله : ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا** ﴾ (٣) لقوله : « بل شربت عسلاً » كذا جاء فى مسلم ، وفيه اختصار وتمامه : « ولن أعود إليه وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا » على ما رواه البخارى، فهذا أحد الأقوال فى ذلك ، وذلك لئلا تبلغ الأخرى الخبر ، وأنه فعله ابتغاء مرضاة أزواجه ، فيتغير قلبها . وقيل بل ذلك فى قصة مارية ، واستكتامه حفصة ألا تخبر بذلك عائشة . قيل : بـل أسرّ إلـى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر .

---

(١) التحريم : ٤ .

(٢) الطبرانى فى الكبير رقم (١١١٣٠) وقال الهيثمى فى المجمع : ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق موسى ابن جعفر بن أبى كثير عن عمه . وقال الذهبى : مجهول وخبره ساقط .

(٣) التحريم : ٣ .

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٢٢ ــ (١٤٧٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيبِيُّ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِى . فَقَالَ : « إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلا عَلَيْكِ أَلا تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ » . قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً . وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ »[(١)] . قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِى أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ ؟ فَإِنِّى أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

٢٣ ــ (١٤٧٦) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا ، إِذَا كَانَ فِى يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا ، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾[(٢)] . فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ : فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَىَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِى .

(...) وحدّثناه الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، بِهَذَا

وقول عائشة : « لما أمر النبى ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى » الحديث : وفيه أنه خيرّ نساءه فلم يكنّ طوالق .

قال الإمام : التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق ، ففى التمليك ، وهو قوله : « أمرك بيدك » ، له التناكر فى الثلاث إذا نوى أقل ، وفى التخيير لا مناكرة له ، وقال ابن الجهم من أصحابنا : له المناكرة فى التخيير ، ويصدّق أنه أراد واحدة ، وتكون بائنة ،

---

(١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

الإِسْنَادِ ، وَنَحْوَهُ .

٢٤ ـ (١٤٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقًا .

٢٥ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي . وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَفَكَانَ طَلاَقًا ؟

٢٦ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِم ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ . فَلَمْ يَكُنْ طَلاَقًا .

٢٧ ـ (...) وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ

وهذا كلّه يعرف وجه التحقيق فيه ، من العقد الذى قدمناه قبل هذا ، فكأنهم فى المشهور من المذهب، رأوا أن التخيير وضع للبينونة ولا يكون فى المدخول بها بأقل من ثلاث ، فلم يمكنوه من المناكرة ، ورأى ابن الجهم ، أنها تكون بالواحدة البائنة ، فمكنه من المناكرة.

وفرق المذهب بين التخيير والتمليك لهذا المعنى أيضا ، وهو أن التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ، فلم يجر الاستعمال بذلك فى التمليك ، فافترق حكمهما ، وإذا ملكها عدداً ، فلا يخلو ـ أيضا ـ أن نورده بلفظ لا يدل الاقتصار على ما تضمنه ، أو لفظ يدل على الاقتصار عليه ، فإن كان بلفظ لا يدل على الاقتصار ، فقضت بالأقل ، فلها ذلك، لأنه ملكها العدد فما دونه ، وإن قضت بأكثر ، ففى لزوم العدد الذى ملكها خلاف أيضا، وإن قضت بأقل ففى لزوم ما قضت به أيضا خلاف .

ووجه الخلاف فى الأكثر إذا قضيت به هل يسقط ما ملكها أو يثبت ؟ أن من أسقطه رأى أنه ملكها على صفحة ، فقضت بخلافها ، فلا يلزمه ما قضت به ؛ لأنه إذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث ، فإن الثلاث غير التطليقتين ، فلا يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما ، ووجه القول باللزوم ، أن الزائد على ما تملكه كالعدد ، فكأنها لم تنطق به واقتصرت على ما تملكه فلزمه .

عَائشَةَ، قَالَتْ : خَيَّرنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يعُدَّهُ طَلاَقًا .

٢٨ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ مُسْلِم ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شيْئًا.

(...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ . بِمِثْلِه .

٢٩ ـ (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا رَوْح بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْر يَسْتَأذِنُ عَلَى رَسُول الله ﷺ ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِه لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَد منْهُمْ . قَالَ : فَأُذِنَ لأَبِى بَكْرٍ ، فَدَخَلَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ . فَوَجَدَ النَّبِىَّ ﷺ جَالسًا ، حَوْلَهُ

ووجه الخلاف أيضا ، إذا ملكها عدداً فقضت بأقل ، إن من لم يلزمه فلأنها قضت على غير الصفة التى أعطاها، فلا يلزمه ما قضت به، لا سيما وللمُملّك فى الأعداد غرض؛ لأن الأكثر منها يسقط النفقة ، ويحل لأخت المطلقة ، ولا يلزم خلاف غرضه، وكمن باع منه ثلاث أثواب ، فأراد قبول واحد منها ، فليس ذلك له .

وقد ألزم ابن القصار إذا ملكها أمرها ، وأمر امرأة أخرى معها فطلقت نفسها خاصة، أن ذلك لا يلزمه ، ورأى أنه فى معنى من ملك عدداً فقضت عليه بأقل منه . ومسألة ابن القصار هذه للنظر فيها عندى مجال ، وتفتقر إلى تفصيل ، ووجه القول بأنه إذا قضت بأقل لزم ، أنه كمن وهب ثلاثة أثواب ، فقبل واحداً منها ، وهذا للآخرين أن ينفصلوا منه ، ويقولوا : لو صح أن يكون له غرض فى قبوله منه الثلاثة جميعا ، لم يكن الموهوب من قبول واحد .

وقولها : « فلم يعد ذلك طلاقاً » : فيه رد على من يقول : إنه يلزمه الطلاق وإن اختارت الزوج .

قال القاضى : وقولها : « فلم يكن طلاقاً » وفى الرواية الأخرى : « فاخترناه فلم يعد علينا شيئا » : اختلف العلماء فى التخيير إذا اختارت المرأة نفسها ما يكون ؟ ، فقيل

نساؤُهُ، واجمًا ساكتًا . قَالَ : فقَالَ : لأقُولنَّ شيئًا أُضحكُ النَّبىَّ ﷺ . فقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ رأَيْتَ بِنْتَ خارجَةَ سَأَلَتْنى النَّفَقَةَ فقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجأْتُ عُنقَهَا . فضَحكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ : « هُنَّ حَوْلى كَمَا تَرَى ، يَسْأَلْننى النَّفَقَةَ . فقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . فقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجأُ عُنُقَهَا . كِلاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَالَيْسَ عِنْدَهُ . فقُلْنَ : وَاللهِ ، لا نسأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شيئًا أَبدًا لَيْسَ عِنْدَهُ .

القولان المتقدمان عندنا : أنها ثلاث بكل حال ، وهو مشهور قول مالك ، وقاله الليث والحسن .

ثم اختلف عندنا إذا قضت بأقل من ثلاث ، فقال مالك : لا يلزمه وسقط ما بيدها ، وقال أشهب: ترجع على خيارها . وقال عبد الملك : هى ثلاث بكل حال ، وقيل : إنها واحدة بائنة ، وهو قول أبى حنيفة ، وحكى عن مالك ، وروى عن على بن أبى طالب . وقيل : واحدة رجعية ، وهو قول عبد العزيز والشافعى والثورى وابن أبى ليلى وأبى يوسف ، وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه ، وروى عن عمر وابن مسعود .

وقالت فرقة : هو ما / قضت به الزوجة من واحدة أو أكثر ، وقيل : هو على ما نواه الزوج ، وله مناكرتها فى الخيار كالتمليك . ، والطلقة بائنة ، وهو قول ابن الجهم من أصحابنا وغيره . وقال بعضهم : تكون رجعية . ٢٥٤/ب

وقالت فرقة : ليس للمخيرة ولا للمملكة شىء من الطلاق .

واختلفوا إذا اختارت زوجها ، فكافتهم على أنه لا يلزم فيه شىء ، وهو قول جماعة السلف ، وأئمة الفتوى ، ومشهور مذهب مالك ، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث : أن نفس الخيار طلقة واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها ، وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك ، ونحوه عن ربيعة فى التمليك ، قال : وإن اختارت نفسها فثلاث ولا يصح هذا عن مالك ، والأحاديث الصحيحة ترده .

وكذلك اختلف شيوخنا : هل إيقاع الخيار مكروه وبدعة ، أو مباح وسنة ، فقيل : ذلك مكروه لما تضمن من إيقاع الثلاث ، وقيل : غير مكروه ، فليس بنفس الطلاق الثلاث، وإنما هو تخيير فى الإقامة أو فى الفرقة ؛ ولأن النبى ﷺ ، أمر به وفعله . وقيل: إنما أمر الله نبيه بتخيير أزواجه بين الدنيا والآخرة ، فمن آثرت الدنيا طلقها بالطلاق الذى أمره الله به ، فليس فيه حجة [فى] (١) التخيير فى الطلاق ، ولا فى إباحة التخيير،

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْه هَذه الآيَةُ:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ ﴾ حَتَّى بَلَغ ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ : «يَاعَائِشَةُ ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا ، أُحِبُّ أَلا تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِى أَبَوَيْكِ » .

قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَتَلا عَلَيْهَا الآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ يَارَسُولَ الله أَسْتَشِيرُ أَبَوَىَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَلا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِى قُلْتُ . قَالَ : « لا تَسْأَلُنِى امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلا أَخْبَرْتُهَا ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِى مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِى مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا » .

ولا حجة لجواز إيقاع الثلاث .

قال الإمام : وقوله : « وجأت عنقها » : أى دققته ، ومنه الحديث : « فليأخذ سبع تمرات فليجأهن » (٢) : [أى فأدقهن] (٣) .

قال القاضى : هذا أصل الوجاء ، وليس كل دق فى العنق وجاء ، وإنما هو شبه الطعن والغمز يقال : وجأت البعير : إذا طعنته فى منخره ، ووجأت الوتد : ضربته ، ووجأته بالسكين : طعنته به .

---

(١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) أبو داود ، ك الطب ، ب فى تمرة العجوة (٣٨٧٥) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٥) باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (١)

٣٠ ـ (١٤٧٩) حدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِى زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ . فَقَالَ عُمَرُ : فَقُلْتُ : لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَالِى وَمَالَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ وَاللهِ ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ ، وَلَوْلا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِى خِزَانَتِهِ فِى الْمَشْرُبَةِ .

وقولها : « فعليك بعيبتك » : تريد ابنته ، قيل : العيبة الابنة .

قال الإمام : أى بخاصتك وموضع سرِّك ، ومنه قوله ﷺ : « الأنصار كرشى وعيبتى » (٢) قال ابن الأنبارى : يعنى « كرشى » أصحابى وجماعتى الذين أعتمد عليهم ، وأصل الكيرش فى اللغة : الجماعة ، وجعل الأنصار عيبته : خصوصيته إياهم ؛ لأنه يطلعهم على أسراره ، قال غيره : فمعنى « عيبتى » : خاصتى وموضع سرّى ، قال أهل اللغة : والعيبة فى كلام العرب، معناها : ما يجعل فيه الرجل أفضل ثيابه ، وحرّ متاعه ، وأنفسه عنده .

قال القاضى : كذا رواية العذرى والفارسىّ وكافة الرواة ، وهو الصواب على ما تقدم، ورواه بعضهم عن السجزى : « بغيبتك » وليس بشىء ، وعند ابن ماهان :« بنفسك ».

وقوله : « هو فى المشرُبة » ، **قال الإمام** : فيها لغتان : فتح الراء وضمها . ورباح المذكور فى هذا الحديث هو بفتح الراء ، وباء واحدة تحتها .

---

(١) التحريم : ٤ .

(٢) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب قول النبى : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » (٣٨٠١)، مسلم ،ك فضائل الصحابة ، ب من فضائل الأنصار وقريش (٣٩٠٧) ، أحمد ٣/ ١٥٦ .

فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلامِ رَسُولِ الله ﷺ قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ـ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَيَنْحَدِرُ ـ فَنَادَيْتُ : يَارَبَاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىَّ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِى فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ . فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَنَّ أَنِّى جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ . وَالله ، لَئِنْ أَمَرَنِى رَسُولُ الله ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا ، وَرَفَعْتُ صَوْتِى ، فَأَوْمَأَ إِلَىَّ أَنِ ارْقَهْ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ ، فَجَلَسْتُ . فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِى فِى خِزَانَةِ رَسُولِ الله ﷺ . فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِى نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ ، قَالَ : فَابْتَدَرَتْ عَيْنَاىَ . قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ » قُلْتُ : يَانَبِىَّ الله ، وَمَالِى لاأَبْكِى ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِكَ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لا أَرَى فِيهَا إِلا مَاأَرَى ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِى الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ ،وَأَنْتَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ،أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ ». قُلْتُ : بَلَى. قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِى وَجْهِهِ الْغَضَبَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ الله مَعَكَ وَمَلائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ـ وَأَحْمَدُ الله ـ بِكَلامٍ إِلا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ الله يُصَدِّقُ قَوْلِى الَّذِى أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُن ﴾ (١) ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (٢) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لا » . قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ

---

(١) التحريم : ٥ .

(٢) التحريم : ٤ .

ينكُتون بالْحصَى ، يقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نساءَهُ ، أفأنزلُ فأُخبرهُمْ أنَّكَ لَمْ تُطلِّقْهنَّ ؟ قالَ : « نعم ، إنْ شئتَ » . فلَمْ أزلْ أُحدِّثُه حتَّى تحسَّرَ الْغضبُ عَنْ وجْهه ، وحتَّى كشَرَ فضَحكَ ، وكَانَ منْ أحْسَنِ النَّاسِ ثغْرًا ، ثُمَّ نزلَ نبىُّ الله ﷺ ونزلْتُ . فنزلْتُ أتشبَّثُ بالْجذْعِ ونزلَ رسُولُ الله ﷺ كأنَّما يمْشى علَى الأرْضِ مايمسُّهُ بيده . فقُلْتُ : ياَ رَسُولَ الله ، إنَّما كُنْتَ فى الْغُرْفَة تسْعةً وعشْرينَ . قالَ : « إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تسعًا وعشْرينَ » ، فقُمْتُ علَى بابِ الْمَسْجد ، فنادَيْتُ بأعْلَى صَوْتى : لَمْ يُطلِّقْ رسُولُ الله ﷺ نساءَهُ . ونزَلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿ وإذا جاءهُمْ أمْرٌ منَ الأمْنِ أوِ الْخوْفِ أذاعُوا به ولَوْ ردُّوهُ إلَى الرَّسُولِ وإلَىٰ أُولِي الأمْرِ منْهُم لَعلمَهُ الَّذين يَسْتنبطُونَهُ منْهُمْ ﴾ (١) فكُنْتُ أنا اسْتنْبَطْتُ ذلكَ الأمْرَ ، وأنْزلَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ آيةَ التَّخْيير .

٣١ ـ (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلىُّ ، حدَّثنا عبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أخْبرنى سُلَيْمانُ ـ يعْنى ابْنَ بلال ـ أخْبرنى يَحْيَى . أخْبرنى عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ ؛ أنَّهُ سمعَ عبْدَ الله بْنَ عبَّاسٍ يُحدِّثُ . قالَ : مكَثْتُ سنَةً وأنا أُريدُ أنْ أسْألَ عُمرَ بْنَ الْخطَّابِ عَنْ آيَة، فماَ أسْتطيعُ أنْ أسْألَهُ هيْبَةً لهُ ، حتَّى خرَجَ حاجًا فخرجْتُ معهُ ، فلمَّا رجعَ ، فكُنَّا ببعْضِ الطَّريق ، عدَلَ إلَى الأراك لحاجَة لهُ . فوقفْتُ لهُ حتَّى فرغَ ، ثُمَّ سرْتُ معهُ . فقُلْتُ : ياَ أميرَ الْمُؤْمنينَ ، مَنِ اللَّتانِ تظاهرتاَ علَى رسُولِ الله ﷺ منْ أزْواجه؟ فقالَ : تلْكَ حفْصةُ وعائشةُ . قالَ : فقُلْتُ لهُ : والله ، إنْ كُنْتُ لأُريدُ أنْ أسْألَكَ عَنْ هذَا مُنْذُ سنَة فماَ أسْتطيعُ هيْبَةً لكَ . قالَ : فلا تفْعلْ . ماظنَنْتَ أنَّ عنْدى منْ علْمٍ فسَلْنى عنْهُ ، فإنْ كُنْتُ أعْلَمُهُ أخْبرْتُكَ . قالَ : وقالَ عُمرُ : والله ، إنْ كُنَّا فى الْجاهليَّة

وقوله : « فلم أزل أحدثه حتى كشر » : قال ابن السكيت : كشر وابتسم وبَسم وافترّ وأنكل كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قهقه ، وزهْدق وكركر ، فإن أفرط قيل : استغرب ضحكاً ، وقال صاحب الأفعال : كشَّر : أبدى أسنانه تبسما أو غضبا .

قال القاضى : فيه بسط نفس الغضبان ، وتسلية لمغتم بما يباح من الحديث ، لا بالسخف من الكلام والأفعال ، ومثله قوله فى الرواية الأخرى : « لأقولن شيئا أضحك به النبى ﷺ » (٢) .

---

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) حديث رقم (٢٩) بالباب السابق .

مَانعدُّ للنِّسَاء أَمرًا ، حتَّى أَنْزَلَ اللهُ تعالَى فيهنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسم لَهُنَّ مَاقسَمَ . قَالَ : فَبيْنمَا أَنَا فى أَمْر أَأْتَمرهُ ، إِذْ قَالَتْ لى امْرأَتى : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وكَذَا . فَقُلْتُ لَهَا : وَمَالَك أَنْتِ ولِمَا هَاهُنَا ؟ وَمَا تكلُّفُك فى أَمْر أُريدهُ ؟ فَقَالَتْ لى : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّاب ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . قَالَ عُمَرُ : فَآخُذُ ردائى ثُمَّ أَخْرُجُ مكَانى ، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ ، إِنَّك لَتُرَاجعينَ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَالله ، إِنَّا لَنُرَاجعهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمينَ أَنِّى أُحَذِّرُك عقُوبَةَ الله وَغَضَبَ رَسُوله . يَا بُنَيَّةُ ، لا تَغُرَّنَّك هَذه الَّتى قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُول الله ﷺ إِيَّاهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، لقرَابَتى منْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا . فَقَالَتْ لى أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّاب ! قَدْ دَخَلْتَ فى كُلِّ شَىْء حَتَّى تَبْتَغى أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُول الله ﷺ وَأَزْوَاجه ! قَالَ : فَأَخَذَتْنى أَخْذًا كَسَرَتْنى عَنْ بَعْض مَاكُنْتُ أَجدُ ، فَخَرَجْتُ منْ عنْدهَا ، وَكَانَ لى صَاحبٌ منَ الأَنْصَار ، إِذَا غبْتُ أَتَانى بِالْخَبَر ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتيه بِالْخَبَر ، وَنَحْنُ حينَئذ نَتَخَوَّفُ مَلكًا منْ مُلُوك غَسَّانَ ذُكرَ لَنَا أَنَّهُ يُريدُ أَنْ يَسيرَ إِلَيْنَا ، فَقَد امْتَلأَتْ صُدُورُنَا منْهُ ، فَأَتى صَاحبى الأَنْصَارىُّ يَدُقُّ الْبَابَ ، وَقَالَ : افْتَحْ، افْتَحْ. فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانىُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ منْ ذَلكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائشَةَ ثُمَّ آخُذُ ثَوْبى فَأَخْرُجُ ، حَتَّى جئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فى مَشْرُبَة لَهُ يُرْتَقى إِلَيْهَا بعَجَلَة ، وَغُلامٌ لرَسُول الله ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْس الدَّرَجَة . فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ . فَأُذنَ لى . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُول الله ﷺ هَذَا الْحَديثَ . فَلَمَّا بَلَغْتُ حَديثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصير مَابَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَىْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسه وسَادَةٌ منْ أَدَم حَشْوُهَا ليفٌ ، وَإِنَّ عنْدَ رجْلَيْه قَرَظًا مَضْبُوراً ، وَعنْدَ رَأْسه أَهَبًا مُعَلَّقَةً ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصير فى جَنْب رَسُول الله ﷺ فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : « مَا يُبْكيكَ ؟ » . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ كسْرَى وَقَيْصَرَ فيمَا هُمَا فيه ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخرَةُ ؟ » .

قال الإمام : وقوله: « فبينا أنا فى أمر أأتمره » : أى أرتئى فيه وأشاور نفسى ، يقال: ائتمر رأيه/ وشاور نفسه وارتأى قبل مواقعة الأمر .

٢٥٤/ب

٣٢ ـ (...) وحدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثنَّى ، حَدَّثَنَا عفَّانُ ، حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعيد عَنْ عُبَيْد بْنِ حُنَيْن ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مع عُمرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بمرِّ الظَّهْرَانِ . وسَاقَ الْحَديثَ بطُوله . كنَحْو حَديث سُلَيْمانَ بْن بلال. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ . وزَادَ فيه : وأَتَيتُ الْحُجَرَ ، فإذَا فِى كُلِّ بيْتٍ بُكَاءٌ .وزَادَ أيْضًا: وكَانَ آلَى منْهُنَّ شهْرًا ،فَلَمَّا كَانَ تسْعًا وَعشْرين نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

٣٣ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْر ـ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْن ـ وَهُوَ مَوْلَى الْعبَّاسِ ـ قَالَ : سَمعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجدُ لَهُ مَوْضعًا ، حَتَّى صَحبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ . فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِى حَاجَتَهُ . فَقَالَ : أَدْركْنى بِإِدَاوة منْ مَاء ، فَأَتَيْتُهُ بهَا ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْه . وذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلامى حَتَّى قَالَ : عَائشَةُ وَحَفْصَةُ .

٣٤ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ الْحَنْظَلىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمرَ ـ وَتَقَارَبَا فى لَفْظ الْحَديث ـ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا ـ وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبرنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهرىِّ ، عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن أَبِى ثَوْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ منْ أَزْوَاجِ النَّبِى ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (١) حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيق عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بالإِدَاوَة . فَتَبَرَّزَ . ثُمَّ أَتَانِى فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْه ، فَتَوَضَّأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ، مَن الْمَرْأَتَانِ منْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاعجبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ الزُّهْرِىُّ : كَرِهَ وَالله مَاسَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ ـ قَالَ : هِىَ حَفْصَةُ وَعَائشَةُ . ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَديثَ . قَالَ : كُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ قَوْمًا نَغْلبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدمْنَا الْمَدينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِى فِى بَنِى أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) التحريم : ٤ .

بالْعَوَالِى ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِى ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِى . فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِذَا هِىَ قَدْ هَلَكَتْ ، لا تُرَاجِعِى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلِينِى مَا بَدَا لَكِ . وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِىَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ : وَكَانَ لِى جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينِى بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ،وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِى ، ثُمَّ أَتَانِى عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِى ، ثُمَّ نَادَانِى، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِىُّ ﷺ نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِى ، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهْىَ تَبْكِى . فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لا أَدْرِى ، هَاهُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِى هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ . فَأَتَيْتُ غُلامًا لَهُ أَسْوَدَ . فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِى بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَجِدُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً ، فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِى. فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ . فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ ، يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « لا » . فَقُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِى يَوْمًا ، فَإِذَا هِىَ تُرَاجِعُنِى ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِى . فَقَالَتْ :

وقوله: « على رمال حصير »: قال ابن القوطية: رملت الحصير رملاً وأرملته : إذا نسجته.

قال القاضى : تفسير هذا قوله فى الحديث الآخر : « وإذا الحصير قد أثر فى جنبه »،

وجاء فى حديث إسحق : « متكئ على رَمْل حصير ، قد أثر فى جنبه » : أى أثر نسجها فى جنبه . و « متكئ » هنا بمعنى : مضطجع ، فى الحديث الآخر . وتأثير الرمال فى جنبه يدل عليه . وكل متمكن متكئ ، وعليه تأول الخطابى قوله ـ عليه السلام ـ : « أما أنا فلا آكل متكئًا »[1] : أى متمكنا فى قعودى له كالمتربع ونحوه ، بدليل قوله آخر الحديث : « بل آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » ، وكما جاء فى الحديث الآخر: « أنه أكل مقعياً » ،وأنكر تأويل من تأول أنه الميل على جنب .

وقوله : « واجماً ساكتاً » : أى مطرقا كالمغضب . « و أُسكُفة المشربة » بضم الهمزة والكاف : عتبة الباب السفلى . و « فقير الخشب » بتقديم الفاء ، فسَّره فى الحديث بالجذع يرقى عليه ، وهو الذى جعلت فيه فِقَر كالّدرج يصعد عليها ،أُخذ من فقار الظهر ، ومنه : فقار السيف ، فقيل للجذع : فقير ، بمعنى مفقور ، وفقار الظهر : خرزات عظامه التى بطوله ، وفقار السَّيف حزوز بظبتيه فى متنه شبهت بفقار الظهر .

وقوله : « يرتقى إليها بعجلة » : كذا روايتنا عن ابن عيسى،وعند غيره: « بعجلها »، والأول أوجه وأبين . والعجلة : درجة من النخل ، قاله القتبى .

وقوله : « حتى تحسر الغضب عن وجهه » : أى زال وانكشف .

وقول النبى ﷺ لعائشة : « لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » وقد علم أن أبوىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، لكراهته ـ عليه السلام ـ فراقها ، وخوفه أن تبادر بذلك إذا جعل ذلك إليها ،لما فى ظاهره من الزهو بتخييرها،وأنفة النساء عند مثل هذا ، مع صغر سنها .

وقولها : « لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت » غيرة منها ، وحرصاً على التفرد بالنبى ﷺ ، والاستكثار منه .

وقوله : « إن الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثت معلماً ميسّرا » : أصل العنت الشدة وإدخال المشقة : أى لم يبعثنى بهذا لغيرى ولا فى خاصتى ، وآخر الحديث يدل عليه ، وهو قوله : « ميسّرا » ، ورواه بعضهم : « مبتسرا » ، والأول أولى، لمطابقته معناه . والقرظ : الصمغ ، معروف . والأفيق ، بفتح الهمزة : الجلد لم يتم دباغه . والإهاب : مالم يدبغ ، جمعه أُهبٌ وأَهبٌ . و « وينكتون الحصى » : أى يضربون به الأرض ، فعل المشغول السّر والواجم . كما قال امرؤ القيس :

أعد الحصى ما تنقضى عبراتى

وتبرَّز : أتى البَراز ، بفتح الباء ، وهى الأرض البارزة عن البيوت والمساكن ، يأتونها

---

(١) البخارى ، ك الأطعمة ، ب الأكل متكئًا (٥٣٩٨) .

مَاتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِذَا هِىَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِىَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ . فَتَبَسَّمَ أُخْرَى . فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « نَعَمْ » ، فَجَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِى فِى الْبَيْتِ . فَوَاللهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلا أُهُبًا ثَلاثَةً . فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَهُمْ

لقضاء الحاجة .

وقوله : « أوسم » : أى أجمل ، والوسامة : الجمال .

وذكر فى الحديث الأول : أن التى شرب عندها العسل زينب ، وفى الحديث بعده : أنها حفصة ، والأول الصواب ؛ بدليل الأحاديث الأخر فى الباب ، والذى بعده أن حفصة إحدى المتظاهرتين عليه .

وفى حديث عمر وإشارته على النبى ﷺ ، لتطليق أزواجه : جواز مثل هذا إذا كان على وجه المصلحة .

فى تأديب عمر وأبى بكر لبنتيهما : جواز ذلك للآباء لكبار الأبناء ومتزوجاتهن . وفيه اهتمام المسلمين لما أهم رسول الله ﷺ ، واجتماعهم لذلك وبكاؤهم واستعظامهم ذلك. وفيه وجوب الاستئذان على المرء فى منزله ، وإن عرف أنه وحده ، وتكرار الاستئذان إذا لم يؤذن ، والعودة لذلك، وسيأتى فى بابه الكلام عليه .

وجواز اتخاذ الأئمة والكبراء الحجاب عند انفرادهم لما يهمهم ، وأنه إذا فهم الحاجب بالسكوت المنع لم يستأذن ؛ إذ قد سمع النبى ﷺ استئذان عمر فسكت ، فنظر إليه الغلام ولم يستأذن ولا أذن لعمر ، والغالب من حال النبى ﷺ أنه كان لا يتخذ على بابه بواباً .

وفى فعل عمر من ملاطفة أمر النبى ـ عليه السلام ـ وتسليته بعد استئذانه فى الاستئناس وإضحاكه إياه : ما يقتدى به من فعله ، وأنه لا بأس بمثل هذا من التلطف بالكلام الحسن المباح ، لا بالسخف والمجانة ومحاكاة الناس .

وقوله : « أستأنس » : من هذا المعنى ، لينبسط فى الكلام لئلا يأتى بما لا يوافق النبى ﷺ من حديثه ، فيزيده هماً وحزناً فلم يرد أن يحدث بغير ما هم فيه حتى يستأذن ، وهو من الأدب اللازم بين يدى الأكابر والعلماء . وقال إسماعيل القاضى : معنى يستأنس

هنا: فى الإذن ، واحتج بذلك على قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ (١) .

وفيه ما كان عليه ـ عليه السلام ـ من التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالدّون منها . وفيه جواز سكنى الغرف ، واتخاذ الخزانة لأثاث المرء . وفيه ما كانوا عليه من الحرص على طلب العلم والتناوب فيه ، وحمل بعضهم عن بعض كفعل عمر والأنصارى.

وفى خدمة ابن عباس لعمر ما يجب للأئمة والعلماء وأهل الفضل من الحق ، وخدمة الفضلاء بعضهم لبعض ، وبر الصغار بالكبار وهبته تلك المدة عن سؤاله عن تفسير الآية ، لما كانت إحدى المتظاهرات [على النبى ﷺ] (٢) حفصة ابنته ؛ ولذلك قال له : « واهاً لك يابن عباس »: وهى لفظة توضع للتعجب،كما قال فى الرواية الأخرى:« واعجبا لك يا ابن عباس » ، ألا ترى الزهرى كيف قال : كره والله، والله ما أسأله عنه ولم يكتمه ، وهذا يرد ما تأوله بعضهم فى هذا أنه إنما تعجب ، وأنكر عليه أنه لم يعلم من هما إلى الآن ، مع حرصه على العلم .

وفى قوله : « إن كان عتاباً كان خالياً » على ما جاء فى رواية البخارى (٣) : ما يدل برفع ابن عباس لذلك .

وفيه ما كان عليه ـ عليه السلام ـ من حسن الصحبة وجميل العشرة مع أزواجه والصبر على غيرتهن وأخلاقهن ، كما خص عليه ـ عليه السلام ـ فى حسن عشرة النساء، والصبر على اعوجاجهن ، والاستمتاع بهن على ذلك .

وفيه أن هجرانهن له لم يكن فى منع حق له عليهن ، وإنما كان فى ترك الكلام والإعراض وتيسير الوجه بما طبعن عليه من ذلك ، وحملتهن عليه الغيرة.

وفيه المخاطبة بأجمل الألفاظ وأحسنها ، بقوله : « إن كانت جارتك » ، ولم يقل : ضرتك ، والعرب تفعل ذلك ، لما فى لفظة « الضرة » من الاسم المكروه .

وفيه جواز قرع الباب للاستئذان ، وشدة القرع فيه للأمور المهمة . وجواز النظر إلى مالم يستر فى بيت المزور ، لا سيما الصاحب ، وقد جاء النهى عن فضول النظر وكراهيته عن السلف .

وفيه هجره ـ عليه السلام ـ لهن فى غير بيوتهن تأديباً لهن ، قال بعضهم : لما فيه من الرفق ؛ إذ هجرانهن مع الكون معهن آلم لقلوبهن .

قال القاضى : الأمر بالعكس أولى ، بل بعده عنهن أغيظ لهن وأشد حسرة ، وهذا مما اختلف فيه العلماء . وذهب بعضهم أنه لا يكون ذلك إلا فى بيوتهن ، وفيه حديث ،

---

(١) النور : ٢٧ .
(٢) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.
(٣) البخارى ، ك المظالم ، ب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها . الفتح (٢٤٦٨) .

لا يَعْبُدُونَ الله . فاسْتَوَى جَالساً ثُمَّ قَالَ : « أَفى شَكٌّ أَنْتَ ياابْنَ الْخَطَّاب ؟ أُولَئكَ قَوْمٌ عُجلَتْ لَهُمْ طيِّبَاتُهُمْ فى الْحيَاة الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ : اسْتَغْفرْ لى يارَسُولَ الله . وكَانَ أَقْسَمَ أَلا يَدْخُلَ عَلَيْهنَّ شَهْراً منْ شدَّة مَوْجدته عَلَيْهنَّ ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٥ ـ (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَأَخْبَرَنى عُرْوَةُ عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَضَى تسْعٌ وَعشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ ، بَدَأَ بى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلاَّ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، وَإنَّكَ دَخَلْتَ منْ تسْع وَعشْرينَ . أَعُدُّهُنَّ . فَقَالَ : « إنَّ الشَّهْرَ تسْعٌ وَعشْرُونَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائشَةُ إنى ذَاكرٌ لَكِ أَمْراً ، فَلا عَلَيْك أَلا تَعْجَلى فيه حَتَّى تَسْتَأْمرى أَبَوَيْك » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَىَّ الآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِك ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ أَجْراً

وهذا حجة عليه ، وقد نبه عليه البخارى وترجم به [(١)] ، ورجح حديث عمر . وفيه جواز القسم على مثل هذا ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن** ﴾ [(٢)] الآية. وقد اختلفت فى معنى قوله تعالى هذا ، فقيل : هجرانها فى المضجع أن ينام معها ولا يجامعها ، وقيل : ينام معها فيه ويوليها ظهره ولا يكلمها ، وقيل : يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها .

وفى قول عمر : « رغم أنف حفصة » : جواز قول مثل هذا وقاله عمر بن عبد العزيز وابن حبيب ، وقد كرهه مالك ، ومعناه : ذل أنفها ولصق بالتراب ، وهو الرغام ، من الذلة .

وفيه قوله : « إن كانت جارتك » يريد : ضرتك ، وكانوا يكرهون تسميتها ضرّة لما فى لفظه من الضر .

وقوله : « أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الدنيا » : يحتج به من يفضل الفقر على الغنى ، لما فى/ مفهوم هذا أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة ما كان يدخر له لو لم يستعجله ، وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما نالوه فى الدنيا ، ولاحظ لهم فى الآخرة لكفرهم .

١/٢٥٥

قال الإمام: ذكر مسلم فى هذا الباب : حدثنا عن سفيان بن عيينة [أبو عبد الله] [(٣)]، قال البخارى : ولا يصح ابن حنين وهو مولى العباس هكذا يقول ابن عيينة ، قال البخارى: ولا يصح قوله ، وقال مالك : مولى آل زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر

---

(١) البخارى ، ك النكاح ، ب هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن . الفتح (٥٢٠٢) .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش.

عَظِيماً ﴾ (١) . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ ـ واللهِ ـ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا لِيأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَوَفِى هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ ؟ فَإِنِّى أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِى أَيُّوبُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّى اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِى مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِى مُتَعَنِّتًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٢) : مَالَتْ قُلُوبُكُمَا .

ابن أبى كثير : مولى بنى زريق .

قال القاضى : الصحيح عندهم قول مالك ، وحديثه عند أهل المدينة .

وذكر فى الحديث : أنه آلى من نسائه شهراً . الإيلاء : الحلف ، وأصله : الامتناع من فعل الشىء . آلى إيلاء ، وتألّى تألّيا وائتلى ائتلاء ، وصار فى عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكى عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن ، من جماع أو كلام أو إنفاق .

ولا خلاف بين العلماء ، أن مجرد الإيلاء ، لا يوجب فى حينه طلاقاً ولا حكماً . واختلفوا ، هل له تقدير ومدة به يجب حكمه الذى نص عليه بقوله : ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ (٣) الآية أم لا؟ مذهب علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم : إلى أن ذلك لمن حلف على أكثر من أربعة أشهر ، فمن حلف على أربعة فأقل ، فليس بمولٍ . وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لمن حلف على أربعة أشهر فأكثر ، لا على أقل .

وشذ ابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن فى آخرين منهم ، فقال : إن حلف على ألاّ يجامعها يوماً أو أقل ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مولٍ تعلقا بظاهر الآية .

وروى عن ابن عمر عكس هذا ، أن كل من وقت ليمينه وقتاً وضرب مدة وإن طالت، فليس بمولٍ ، وإنما المولى من حلف [على] (٤) الأبد . ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل الأربعة أشهر،ولا خلاف أنه إن أحنث نفسه قبل تمامها، أن الإيلاء ساقط عنه . ثم اختلفوا اختلافاً آخر : هل بانقضاء الأربعة الأشهر يقع الطلاق ؟ وهو قول الكوفيين كلهم ويقدرون الآية : فإن فاؤوا فيهن ، أم حتى يوقف الزوج فإمّا فاء وإمّا طلق، أو طلّق عليه السّلطان ؟ هو قول علماء الحجاز والمدينة ومصر وكافة فقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، وتقدير الآية عند هؤلاء : فإن فاؤوا بعدهن ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه ،

---

(١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ . (٢) التحريم : ٤ . (٣) البقرة : ٢٢٦ .

(٤) ساقطة بالأصل ، واستدركت بالهامش .

وحكى عنه مثل قول الكوفيين وقال أشهب من أصحابنا : إن قال : أنا أفئ ، أمهل حتى تنقضى عدتها ، فإن لم يف بانت منه .

ثم اختلف القائلون بوقوع الطلاق بالقضاء الأربعة الأشهر ، هل هو بائن أو رجعى ؟ وأما الآخرون فلا خلاف بينهم أنها رجعية ، إلا أن مالكا يقول : لا يصح فيها الرجعة حتى يطأ الزوج فى العدة ، ولم يحفظ هذا الشرط لأحد سواه .

وكذلك اختلفوا إذا وقع الطلاق وقد حاضت ثلاثاً فى الأربعة الأشهر ، هل تحتاج إلى استئناف عدة ؟ وهو قول الكافة ، أم لا تحتاج إليها وتلك تُغنيها وتتزوج مكانها ؟ وهو قول جابر بن زيد ، وقال به الشافعى فى القديم .

وكذلك اختلفوا : هل يكون غير قاصد الضرر والحالف فى الرضا وعلى غير الغضب، مولياً أولا ؟ فكافتهم على أنه يكون مولياً بكل وجه . وذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لا يكون مولياً ، إذا حلف لمصلحة ولده حتى تفطمه ، وهو قياس قولهم فى شبه هذا ، مما لم يقصد به الضرر ، وبه قال أبو عبيد ، وعن على وابن عباس قالا : إنما يكون مولياً ، إذا حلف على وجه الغضب ، وأمّا على وجه الرضا فلا يكون مولياً .

وقوله تعالى فى الآية : ﴿ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) يشعر بأن الإيلاء إنما له هذا الحكم ، إذا قصد به الإضرار ؛ إذ عنه يكون الغفران والرحمة ، وقيل : غفور فى اجترامهم بالحلف على ذلك وتحنيث أنفسهم بالفىء رحيم بهم ، وقيل : غفور فيما زاد على الأربعة الأشهر ؛ إذ قد أباح له التربص فيها فما زاد فهو محظور . وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة . وقوله : « فجلست فأدنى عليه إزاره » : فيه أن مجالسة الرجل لغيره وإن كان ممن يختص به ، بخلاف جلوسه وحده من التحفظ والتستر/ ، لما تدعو إليه الضرورة من كشف جسده ؛ لأن ذلك من المروءة والسمت .

٢٨٥/ب

وفى بداية النبى ﷺ لعائشة : فضيلتها على غيرها وأثرتها عنده ، وكذلك بدايته بالدخول عند تمام الشهر عندها ، يحتمل أنها كانت نوبتها بعد التى خرج عنها قبل يمينه ، ويحتمل أنه ابتدأ القسم الآن فبدأ بها ، ويحتمل أنه بدأ بالدخول عندها ثم دخل إلى سائر نسائه فسوّى بينهن واستمر بعدُ قسمه على ما أراد من ذلك .

وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبة: « اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ»: توقيراً لهما ، وبرًا أن يقول فى هذا الحديث : تظاهرتا على رسول الله ﷺ . فكنى بعهده واكتفى به عن غيره ، وقد جاء فى الحديث الآخر مبيناً على رسول الله ﷺ ، كما قال : ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ (٢) .

(١) البقرة : ٢٢٦ . (٢) التحريم : ٤ .

وقوله لعائشة : « إن الشهر تسع وعشرون » : فيه حجة لابن عبد الحكم ، أن من عليه صيام شهر ، فصامه بالأيام أنه يجزيه ، خلاف قول مالك وأصحابه : أنه يتم ثلاثين؛ إذ ليس فى هذا الحديث صومه للهلال ، بل قول عائشة : « أعدّهن عدّاً » يدل على ما قلناه .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٣٦ ــ (١٤٨٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ عَبْد الله بْنِ يزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْس ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِير ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : والله ، مَالَك عَلَيْنَا مِنْ شَىْء . فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَك عَلَيْه نَفَقَةٌ » ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْت أُمِّ شَرِيك ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى ، اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَك ، فَإِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِى » . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَاجَهْمٍ خَطَبَانِى ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقه ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكِحِى أُسَامَةَ » ، فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ الله فِيه خَيْراً ، وَاغْتَبَطْتُ .

٣٧ ــ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ــ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ــ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِى

حديث فاطمة بنت قيس

قال الإمام : خرج مسلم فى حديث فاطمة بنت قيس : « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة »، هكذا يقول ابن شهاب : عن أبى سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن أبا عمرو بن حفص . وكذا قال مالك : عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة أبو حفص/ بن المغيرة ، وهكذا قال الأوزاعى . عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، وقال شيبان وأبان العطار : عن يحيى أن أبا حفص بن عمرو ، فقلنا : والمحفوظ ما قالت الجماعة ، وذكر الدولابى عن النسائى : أن اسم أبى عمرو هذا « أحمد » . ٢٥٦ / أ

قال القاضى : الأشهر فى اسمه كنيته .

وقوله : « طلقها » : هذا هو الصحيح والذى جاءت به الرواية من الحفاظ ، على اختلاف صفة الطلاق ، هل ثلاث أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات على ما سيأتى تفسيره .

حَازِم ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطمةَ بنْت قَيْس ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِى عَهْد النَّبِىِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفقَ عَلَيْهَا نَفقَةَ دُون فَلَمَّا رَأَتْ ذَلكَ قَالَتْ : وَالله ، لأُعْلمَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِى نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِى يُصْلحُنِى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِى نَفقَةٌ لَمْ آخُذْ منْهُ شَيْئًا . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِرَسُول الله ﷺ فَقَالَ : « لا نَفَقَةَ لَك ، وَلا سُكْنَى » .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَس ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطمةَ بنْتَ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرَتْنِى ؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِىَّ طَلَّقَهَا ، فَأَبَى أَنْ يُنْفقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا نَفقَةَ لَك ، فَانْتَقلى ، فَاذْهَبِى إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكُونِى عنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعينَ ثيَابَك عنْدَهُ».

٣٨ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ــ وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِير ــ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ فَاطمةَ بنْتَ قَيْس ــ أُخْتَ الضَّحَّاك ابْنِ قَيْسٍ ــ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغيرَةِ الْمَخْزُومِىَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى

وقد جاء فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة لفظ يوهم أنه مات عنها ، وليس هذا على ظاهره ، أو يكون وهماً من راويه ، وقد تكلمنا عليه بما يستغرب هناك ، فانظره .

قال الإمام : خرج مسلم فى حديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت إلى النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال ــ عليه السلام ــ : « ليس لك عليه نفقة» ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنينى » قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأباجهم خطبانى ، فقال ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، فانكحى أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامة بن زيد » ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به، وفى بعض طرقه قال: « لا نفقة لك ولا سكنى » ، وفى بعض طرقه : طلقها ثلاثا [طلاق الماضى فطلق خالد فى فرقه ، وقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا] [1] فهل

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

الْيَمَنِ . فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ . فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » . وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ » ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ » ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٩ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ــ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا . قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ . وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : «لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ» .

٤٠ ــ (...) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ

لها من نفقة ؟ وأرسل إليها : « ألا تسبقيني بنفسك » ، وفي بعض طرقه : « طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فجاءت النبي ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها » ، وفي بعض طرقه :

شِهَابٍ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . مع قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

٤١ ـ (...) حدّثنا إِسْحقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ واللَّفْظُ لعَبْدٍ ـ قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَته فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بتَطْلِيقَة كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ ، فَقَالاَ لَهَا : وَاللهِ ، مَالَكِ نَفَقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونِى حَامِلاً . فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : « لا نَفَقَةَ لَكِ » ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِى الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ أَعْمَى ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِىُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنِ امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِى وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِى وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ . قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (١) الآيَةَ . قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأَىُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً ؟ فَعَلاَمَ تَحْبِسُونَهَا ؟

٤٢ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ وَدَاوُدُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ . فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِى سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ .

«أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها » ، وفى بعض طرقه عن فاطمة عن النبى ﷺ، فى المطلقة ثلاثاً : « ليس لها سكنى ولا نفقة » ، وفى بعض طرقه قال عمر : « لا

---

(١) الطلاق : ١ .

٤٣ ــ (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ حبيب ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَارِث الْهُجَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحكَمِ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطمَةَ بنْت قَيْس فَأَتْحَفَتْنَا برُطَب ابْنِ طَاب ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْت ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَة ثَلاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثًا ، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي .

٤٤ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطمَةَ بِنْت قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَة ثَلاثًا ، قَالَ : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ » .

٤٥ ــ (...) وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْق ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطمَةَ بنْت قَيْس ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا ، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّك عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ » .

٤٦ ــ (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْق ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الأَسْوَد بْنِ يَزِيدَ جَالسًا فِي الْمَسْجد الأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بحَدِيث فَاطمَةَ بنْت قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سكْنَى وَلا نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كفًا منْ حَصًى فَحَصَبَهُ به . فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بمِثْلِ هَذَا . قَالَ عُمَرُ : لا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لقَوْلِ امْرَأَة ، لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾(١) .

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيث أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْق ، بِقِصَّته .

نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، لقول امرأة جهلت أو نسيت لها السكنى والنفقة » ، قال الله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ الآية ، وفي بعض طرقه : « أما معاوية

---

(١) الطلاق : ١ .

٤٧ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ أَبِى الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى » فَآذَنْتُه . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : «طَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ .

٤٨ ــ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَىَّ زَوْجِى ــ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ــ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بِطَلاَقِى ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ : أَمَا لِى نَفَقَةٌ إِلا هَذَا ؟ وَلاَ أَعْتَدُّ فِى مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لا. قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » . قُلْتُ : ثَلاثًا . قَالَ : « صَدَقَ ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، اعْتَدِّى فِى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، تُلْقِى ثَوْبَكِ عِنْدَهُ . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِى » . قَالَتْ : فَخَطَبَنِى خُطَّابٌ ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ ــ أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ــ وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ » .

فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » ، وفى بعض طرقه: « أن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث» ، وفى بعض طرقه : « يارسول الله ، طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم علىّ » فأمرها رسول الله ﷺ فتحولت ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة ، فقال بعضهم:لها السكنى والنفقة وقد ذكره مسلم عن عمر،وهو قول أبى حنيفة ، وقال آخرون : لا سكنى لها ولا نفقة [وهو قول ابن عباس وأحمد ، وآخرون : لها السكنى ولا نفقة لها] (١) وهو مذهب مالك .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

٤٩ ـ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، حَدَّثَنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى الْجَهْمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطمَةَ بِنْت قَيْس ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغيرَة ، فَخرَجَ فى غَزْوَة نَجْرَانَ . وسَاقَ الْحَديثَ بِنَحْوِ حَدِيث ابْنِ مَهْدِىٍّ . وزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَشرَّفَنى اللهُ بِأَبِى زَيْدٍ ، وَكَرَّمَنى اللهُ بِأَبِى زَيْد .

٥٠ ـ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنى أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . فَحَدَّثَتْنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَاتًا . بِنَحْوِ حَدِيث سُفْيَانَ .

٥١ ـ (...) وحدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّىِّ ، عَنِ الْبَهِىِّ ، عَنْ فَاطمَةَ بِنْت قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنى زَوْجِى ثَلاَثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِى رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً .

فأما من أثبت لها السكنى والنفقة ، فتعلق بقول الله سبحانه : **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم﴾** (١) وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وهذا عنده توجب لها النفقة .

وقول عمر : « لا ندع كتاب ربنا » : فالذى يظهر فى كتاب ربنا إثبات السكنى خاصة، وفى قول عمر هذا ، إشارة إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ، وإن كان أراد بقوله : « جهلت أو نسيت » ، جواز ذلك عليها ، وأما إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك ، ويحتمل أن يكون رأى حكم السكن مستقراً ، فيكون هذا الخبر نسخاً ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد باتفاق ، بعد زمان النبى ﷺ .

وحجة من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم ها هنا من قوله : « لا نفقة لك ولا سكنى » وحجة مالك ، أن إثبات السكنى مأخوذ من ظاهر القرآن كما قدمنا ، وهذا خبر واحد [فقد] (٢) لا يخص به العموم ، وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من قوله: تلك امرأة فتنت الناس أنها كانت لسنة ، فوضعت على يد ابن أم مكتوم ، وعن ابن المسيب أيضاً ـ : تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها ـ عليه السلام ـ أن

---

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

٥٢ ـ (١٤٨١) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِى أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٣ ـ (١٤٨٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، زَوْجِى طَلَّقَنِى ثَلاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَىَّ . قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

٥٤ ـ (١٤٨١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ

تنتقل ، أو يكون ذلك لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : أخاف أن يقتحم علىّ ، وقال : إن المسكن لم يكن لزوجها ، ولو كان السكنى ساقطاً ، لم يأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، ويقصرها على منزل معين .

وأما إسقاط مالك النفقة ، فلقول الله تعالى : **﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (١) ، ودليل هذا الخطاب : أنهن إن يكن حوامل ، فلا يلزمنا الإنفاق عليهن ، مع التصريح فى حديث فاطمة بإسقاط النفقة، ولا مدخل للتأويل فى هذا ، كما دخل فى السكنى ، فأكد هذا الخبر دليل خطاب القرآن ، فصار مالك إليه .

قال القاضى : ولم يُختلَف فى المتوفى عنهن أزواجهن أنه لا نفقة لهن ، والإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة كما تقدم . واختلفوا فى السكنى لها وفى مقامها فى بيتها ، فعامتهم على وجوب المقام عليها كالمعتدة وخالف داود وأهل الظاهر فلم يروا ذلك عليها ، وروى عن بعض السلف ، ورأى مالك وجوب السكنى لها على الزوج ، إذا كان مسكنه ، أو استوجب كراه لمدة على اختلاف بين أصحابه فى التأويل عليه فى اشتراط النقد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا سكنى عليه جملة ، وعن مالك قولة شاذة نحو هذا ، وأشار إليه القاضى أبو الحسن بن القصار وقال : هو القياس كالنفقة .

قال الإمام : وفى هذا الحديث فوائد كثيرة ، قال بعض العلماء : فيه دلالة على جواز

---

(١) الطلاق : ٦ .

هَذَا . قَالَ : تعنى قَوْلَهَا : لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ .

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعَتْ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِى إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لا خَيْرَ لَهَا فِى ذِكْرِ ذَلِكَ .

استفتاء المرأة ، وسماع المفتى كلامها ، وجواز الخطبة على الغير إذا لم يقع تراكن ، وجواز أمر المستشار بغير من استشير فيه ، وذكر عيوب / الرجال للضرورة إلى ذلك عند المشورة ، من قوله : « صعلوك »، «ولا يضع عصاه » ، وجواز التعريض فى العدة من قوله : « لا تفوتينا بنفسك » ، جواز الضرب اليسير للمرأة من قوله : « لا يضع عصاه » ، فإنما ذمّه بالكثرة . ٢٥٦ / ب

وفيه جواز المبالغة فى الكلام ، وأن ذلك لا يكون كذباً ، ولا فى الأيمان حنثا ، كقوله: « لا يضع عصاه » ومعلوم أنه قد يضعها ، وجواز نكاح من ليس بكفء فى النسب؛ لأن أسامة مولى وفاطمة قرشية ، ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أمن عليها ، لقوله ﷺ: « تلك امرأة يغشاها أصحابى » .

وزعم بعضهم أن فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثا ، وقد تأول بعضهم أن ما وقع فى بعض الطرق من قوله : « طلقها ثلاثا » ، معناه طلقها آخر تطليقة كانت له فيها ، وقد ذكر مسلم فى بعض طرقه : « فطلقها آخر ثلاث تطليقات » .

وقال بعض العلماء : لا يكون فى هذا حجة لأن المطلق غائب فلا يمكن الإنكار عليه ، وأما الطرق الذى ذكرها مسلم عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ فى المطلقة ثلاثا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة ، فيحمل هذا عندنا على أن المراد به كما ورد فى الأحاديث المتقدمة ، وإن كان ظاهر هذا العموم ، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه فى السكنى عن فاطمة ، لكن إذا حمل هذا على أن المراد به ما تقدم من الأحاديث ، من فتوى فاطمة ، صح ما تقدم فيه من التأويل .

قال القاضى : وفى هذا الحديث من الفقه سوى ما تقدم : جواز نظرة الفجأة ومنع ما سواها ، لقوله : « يغشاها أصحابى » : أى يلمون بها ويزورونها ، فلا يؤمن تكرار نظرهم إليها ، وعليها هى أيضاً من المضرة والحرج إن تحفظت وانقبضت على طول مقامهم وتكرارهم مالا يخفى ، ولما يخشى عليها من انكشاف ما لا يجوز للرجل النظر إليه من

الأجنبية جملة ، بكثرة تكرارهم وملازمتهم وتحدثهم عندها ، كما جاء فى حديث آخر .

وكانت أم شريك هذه قرشية عامرية اسمها : غزية ، ويقال : غزيلة وقد ذكرها بعضهم فى أزواج النبى ﷺ ، وقيل فيها : أنصارية ، وقد ذكر مسلم أنها من الأنصار بعد آخر الكتاب فى حديث الجساسة ، وهناك يأتى الكلام بأتم من هذا .

وذكر هنا عند ابن عمك عمرو بن أم مكتوم وكذلك جاء فى آخر الكتاب : وذلك رجل من بنى فهر ، من البطن الذى هى منه ، والمعروف خلاف هذا وليسا من بطن واحد، هى من بنى محارب بن فهر، وهو من بنى عامر بن لؤى. واختلف فى اسم ابن أم مكتوم، فقيل : عمرو كما هاهنا ، وقيل : عبد الله ، وكذا ذكره فى الموطأ وآخر الكتاب ، وقيل غيره ، والخلاف فى ذلك كثير .

وقال بعضهم : وفيه حجة أن نظر المرأة إلى الرجل وكونها معه إذا لم تنفرد به جائز، وأن ما ينكشف من الرجال للنساء فى تصرفهم لا حرج فيه غير العورات ، بخلاف النساء معهم . فقد تقدم هذا فى الكلام على العورات ، وهذا يرد الحديث الآخر من قوله ــ عليه السلام ــ لميمونة وأم سلمة : « احتجبا منه » (١) يعنى ابن أم مكتوم ، قالتا : إنه أعمى فقال : « أفعمياوان أنتما » ؛ لأن راوى هذا الحديث نبهان مولى أم سلمة ، وهو ممن لا يحتج بحديثه .

قال القاضى : لا يختلف أن على النساء من غض البصر عن الرجال ما على الرجال من غضه عنهن ، كما نص الله تعالى [عليه] (٢) ، وأمر الكل بذلك ، ووجه الجمع بين هذين الحديثين على تسليم صحتهما ، وأن غض البصر فى الوجهين عن النظرة الثانية، واجب من الجميع ، ثم حديث فاطمة : أمرت بالاعتداد [عندها] (٣) وخُصّ به دون غيره؛ إذ لا يرى ما ينكشف منها ، ألا تراه كيف قال : « تضعين عنده ثيابك » ، وإذا وضعت خمارك لم يرك وأمن منه لعماه ، ما يخشى من غيره من تردد نظره إليها ، بحكم الملازمة والمجاورة ، أو لكثرة تحفظها هى وإدخال المشقة عليها من غيره ممن له بصر ، ممن كان يغشى أم شريك .

وأما حديث نبهان فتختص بزيادة حرمة أزواج النبى ﷺ ، وأنهن كما غلظ الحجاب على الرجال فيهن ، غلّظ عليهن فى حق الرجال ــ أيضا ــ لعظم حرمتهن ، وإلى هذا أشار أبو داود وغيره من العلماء .

---

(١) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى قوله عزوجل: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النور : ٣١] (٤١١٢) ، الترمذى ، ك الأدب ، ب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨) ، أحمد ٦/ ٢٩٦ .

(٢، ٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

وفيه مراعاة الأموال فى النكاح ، ولا سيما فى حق الأزواج ، إذ بها تقوم حقوق المرأة. وفيه جواز إخراج المعتدة إذا آذت وفحشت على أهـل الدار ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١) قال ابن عباس : هى النشوز وسوء الخلق ، ونحو منه عن عائشة ، وقيل : هو أن تأتى فاحشة فتخرج لإقامة الحد . وقيل : معناه : إلا أن يأتين بفاحشة بخروجهن : أى أن خـروجهن هـى الفاحشة ، فيكـون « إلاّ » هاهنا بمعنى « لكن » . وقيل : الفاحشة بذاؤها على أهل زوجها ، وهو قريب من القول الأول، وقد ذكر فى خبر فاطمة بعض هذا ، وهو الإشارة فى كتاب مسلم من قولها : « لا خير لها فى ذكر ذلك » .

وفيه حجة لإخراج كل مؤذ لجيرانه عنهم من منزله ، لإخراج هذه من حقها [فى](٢) السكنى . وقد قال مالك وأصحابه فى مثله : إن المنزل يباع عليه أو يكرى . وفيه جواز خروجها إذا خافت من المنزل ، أو انتقل أهل الموضع ، لقولها : « أخاف أن يقتحم علىّ».

وأما قولهم : فيه جواز التعريض ، فبعيد ؛ إذ ليس فى قوله ـ عليه السلام ـ : « لا تسبقينى بنفسك » غير أمرها بالتربص ، ولم يُسمّ لها زوجاً . وكذلك قوله : « آذنينى » وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له ، بعد تعيينه ومعرفته ، وأما فى مجهول فلا يصح فيه التعريض؛ إذ لا يصح فيه مواعدة ،ولو أن ولىّ المرأة أو أجنبيا منها قال لها : إذا أكملت عدتك زوجتك ، أو لا تتزوجى من أحد إذا أكملت عدتك حتى أعلمه. وتشاورينى فيه ، لما كان تعريضاً ولا مواعدة ، ولكن فى الحديث حجة على منع التعريض والخطبة والمواعدة فى العدة ، إذ لم يذكر لها ـ عليه السلام ـ مراده ، ولا واعدها عليه ولا خطبها لأسامة .

وأجمعوا على أن النكاح فى العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام كما نص الله عليه فيهما .

واختلفوا فى صداق المدخول بها ، فجمهورهم أن لها عليه مهر مقدم الصداق بما استحل منها ، وذكر عن مسروق أن صداقها فى بيت المال، وروى عن عمر ، وروى عنه الرجوع عنه.

واختلفوا هل يحل له نكاحها بعد تمام العدة ؟ فقال مالك فى مشهور قوله والليث

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

والأوزاعى : إذا وطئ فى العدة أو بعدها لا يحل له نكاحها أبداً ، قال مالك : ولا تحل له وطؤها بملك يمين . وقد قضى به عمر بن الخطاب . وقال أبو حنيفة والشافعى : لابأس أن يتزوجها ، وهو قول الثورى وعبد العزيز ، وقد قضى به على مرويه ، قال ابن نافع من أصحابنا فى المبْسوطة : وقال المغيرة وغيره : إنْ وطئ فى العدة حرمت عليه ، ولا تحرم عليه بالوطء بعدها وأشار إليه مرة مالك ، وقيل : حرم عليه بالعقد وإن لم يطأ ، وحكى عن مالك .

واختلف أئمتنا فى القبلة والمباشرة فى العدة ، هل هى كالوطء أم لا ؟ واختلف قول مالك فيمن وعد فى العدة وعقد بعدها ، هل يفسخ بقضاء أم لا ؟ واختلف عندنا بعد القول بالفسخ إذا وطئ فى هذا العقد هل يتأبد به التحريم أم لا ؟ ويجوز له نكاحها وهو مشهور قوله ، ولم يختلفوا أنه لا يفسخ نكاح من وعد فى العدة بخلاف من واعد ؛ لأن المواعدة منهما جميعاً ، والوعد من أحدهما مع كونهما سواء فى المنع ابتداء ، لكن الوعد مكروه والمواعدة حرام .

واختلف عن مالك إذا تزوجها ووطئها فى العدة عالماً بالتحريم ، هل تحرم للأبد ويعاقب ؟ وهى إن علمت ويلحق به الولد ويجب عليه الصداق ، أو حكمهما حكم الزانيين ويحدان ، ولا يلحق بهما ولد ولا يحرم عليه ولا يجب فيه صداق ؟

وقوله : « فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت » : فيه الكرام الفواضل الرجال والأفضال على الزائرين والقاصدين لطلب العلم ، وفيه احتجاج عمر بقوله : « لا ندع كتاب الله لحديث امرأة » . وما ذهب إليه عمر ومسروق وغيرهما حجة لمن رأى من الأصوليين أن العموم فى القرآن لا يخصص بخبر الآحاد . ووجه اختلاف ألفاظها عندى فى سبب خروجها من قولها : « فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سُكنى » مع قولها : «أخاف أن يقتحم علىّ» وقولها : « إنه قال لها : لا سكنى لك » : أى لهذه العلة التى ذكرت .

وفى إنكار عائشة على فاطمة فتُياها فى المسألة على العموم وجوب الإنكار على من يفتى بما لم يحط به علماً ، إذ ظنت فاطمة عموماً طلاقاً وأيا كان لعلة ، وهذا الذى أنكرت عليها عائشة لا غيره ، وكذلك إطلاق الفتيا بغير بيان وتعميمها للعامة بما يجب إنكاره على فاعله لأنه يدخل اللبس .

وكذلك إنكار عمر وقوله : « لا ندع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، لها السكنى والنفقة » : ليس معناه فى وجوب النفقة وإنما يريد فى السكنى . قال الدارقطنى : قوله : «وسنة نبينا » غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ، قال القاضى إسماعيل : الذى فى كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال ، ونحسب الحديث : ولها السكنى ؛ لأن السكنى

موجود فى كتاب الله بقوله : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ** ﴾ (١) الآية ، وزاد أهل الكوفة فى الحديث عن عُمر : والنفقة .

قال القاضى : وفى تخصيص الله تعالى أولات الأحمال بالنفقة ، دليل على أنه لا نفقة لغيرها ، واحتجاجها بالآية : ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِن**﴾ (٢) وقوله : ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ (٣) ، وقولها هذا لمن كانت له مراجعة بطلاق السبه ،وقوله: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ**﴾ عموم فى المطلقات هذه وغيرها ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث لا حجة لها ولا يخالف فيه ؛ لأن هذه العلة لم تأت للإخراج ، وإنما جاءت لعلة النهى عن تعدى حدود الله فى الزيادة على طلاق الواحدة ومخالفته ، وكذلك قوله : « فخاصمته فى السكنى » (٤) : أى خاصمت فى تركها والخروج عن المنزل فتتفق الأحاديث على هذا ، وكذلك قولها : «أمرنى أن أعتدّ فى أهلى » (٥) فوافق لقوله : « انتقلى إلى ابن عمك ابن أم مكتوم » (٦) إذ هو من أهلها .

ولا حجة للمخالف فى إنكار عمر وعائشة عليها فى إسقاط النفقة ؛ إذ ليس فى ذلك بيان ، وإنما أنكر إسقاط السكنى ، ويدل عليه قول عمر : « لا ندع كتاب الله وسنة نبيه».

وفى قوله فى أبى جهم : « ضرّاب للنساء »(٧) وفى الرواية الأخرى : « فيه شدّة على النساء »(٨) حجة لصحة أحد التأويلين فى معنى : « لا يَضع عصاه عن عاتقه »(٩) على أنه قد جاء فى حديث آخر ما يدل على التأويل الآخر أن المراد به كثرة أسفاره . وفيه جواز ضرب النساء وتأديبهن إذ أخبر عنه بهذه الصفة ، ولم ينه عنه إذ لعله كان يؤدبهن فيما يجب كما أمره الله وذمه بالإكثار منه ، لكنه من لا يفعل ذلك ويتخلق بالحلم وأخلاق النبى ـ عليه السلام ـ أفضل . قال علماؤنا : ولم يختلف فى ضربهن فيما نص الله عليه من النشوز والامتناع عن الاستمتاع . قال القاضى أبو عبد الله بن المرابط : واختلف فى ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة بيوتهن .

قال القاضى : وهذا على من أوجب عليهن ذلك ، وقد ذكرناه ، ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد فى أدبهن ممنوع ، والمداومة عليه مكروه . وقد نهى النبى ـ عليه السلام ـ عن ذلك جملة ؛ إذ ليس من مكارم الأخلاق ،وفى حديث آخر .

---

(١) الطلاق : ٦ .
(٢) الطلاق : ١ .
(٣) الطلاق : ١ .
(٤) حديث رقم (٤٢) بالباب .
(٥) حديث (٤٣) بالباب .
(٦) حديث رقم (٤٥) بالباب .
(٧) حديث (٤٧) بالباب .
(٨) حديث رقم (٤٨) بالباب .
(٩) حديث (٣٦) بالباب .

وقوله : فى معاوية « ترب لا مال له » (١) : بمعنى فقير ، ترب الرجل : إذا افتقر،ورجل ترب .

وقوله : « أبو جهم » وأبو جهيم المعروف على التكبير ، ولا ينكر فى التصغير ، وهو أبو جهم بن حذيفة القرشى [العذرى] (٢) ، وهو صاحب الإبنجانية ، وكذا رواه جميع الناس : « أبو جهم » ولم ينسبوه ، إلا يحيى بن يحيى الأندلسى ، فقال: أبو جهم ابن هشام . وهو غلط لا يعرف فى الصحابة أبو جهم بن هشام ، ولم يوافق أحد يحيى ابن يحيى على ذلك من رواة الموطأ وغيرهم .

وقوله : « سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها » (٣) : أى بالثقة والأمر القوى الصحيح . ورواه السمرقندى : « بالقضية » وله معنى يتجه ، ولكن لاشك أن الأول الصواب .

وذكر مسلم : حديثاً فى الباب عن سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير . كذا للفارسى والشنتجالى وعند العذرى والهوزانى على التكبير ، وعند بعضهم : « حُجير» وهو خطأ والأول الصواب ، وبالتصغير ذكره البخارى فى تاريخه (٤) .

وقولها : « فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى بابن زيد » : وكذا لكافة الرواة وعند السمرقندى : « بأبى زيد »(٥) فيهما وثبتت الروايتان عند ابن [أبى] (٦) جعفر ، وكل صحيح ، وهو أسامة بن زيد ، ويكنى بأبى زيد ، وقيل : أبو محمد .

(١) حديث رقم (٤٧) بالباب .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
(٣) حديث رقم (٤١) بالباب .
(٤) البخارى فى التاريخ ٨/ ١٢ من كتاب الكنى .
(٥) وكذا فى النسخة المطبوعة لدينا للصحيح فى حديث رقم (٤٩) .
(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٧) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، فى النهار ، لحاجتها

٥٥ ـ (١٤٨٣) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرنِى أَبُو الزُّبَيْر ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : طُلِّقَتْ خَالَتِى ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَت النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « بَلَى ، فَجُدِّى نَخْلَك ، فَإِنَّك عَسَى أَنْ تَصَدَّقِى أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا » .

وقوله ـ عليه السلام ـ للمعتدة التى سألته الخروج لجداد نخلها : « بلى ، فجدى نخلك ، فعسى أن تصدقى وتفعلى خيراً » :حجة لمالك والليث فى جواز خروج المعتدة بالنهار ،وأن لزوم منزلهن إنما هو بالليل ،وهو قول الثورى والليث والشافعى وابن حنبل،وسواء عند مالك كانت رجعية أو مبتوتة . وقال الشافعى : فى الرجعية : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة . وقال أبو حنيفة : ذلك فى المتوفى عنها ، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال محمد بن الحسن : لا يخرج الجميع ليلاً ولا نهاراً ، وقد احتج أبو داود بهذا الحديث فى الباب على أنها تخرج بالنهار لقولنا ، ووجه استدلالنا : أن الجداد الذى يخرج إليه فى الحديث إنما هو بالنهار عرفاً وشرعاً . وقد نهى النبى ﷺ عن جداد الليل ، وأيضاً فإن نخل الأنصار وأموالهم ليست من البعد بحيث يحتاج إلى المبيت فيها إذا خرج بالنهار، فظاهره بكل وجه أن استئذانها إنما لخروج النهار .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

٥٦ ـ (١٤٨٤) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ـ وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِىِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ فِى بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِىَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا : مَالِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ ، إِنَّكِ ، وَاللهِ ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ

حديث [سبعة] [١] الأسلمية

قال الإمام : ذكر مسلم حديث سبعة لما توفى عنها زوجها فوضعت حملها ، فأخبرها النبى ـ عليه السلام ـ أنها خلت . اختلف الناس فى الحامل المتوفى عنها زوجها ،فالمشهور عندنا أنها بوضع الحمل تنقضى عدتها وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ؛ لقول الله تعالى : ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [٢] ، فعم ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق لأجل حديث سبيعة هذا .

وقد قال بعض أصحابنا : عليها أقصى الأجلين ؛ لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ** [**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[٣] الآية ولم يفرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فرأى أن هذه الآية توجب التربص أربعة أشهر وعشر][٤] ، فإذا انقضت فلابد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى ، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الاثنين

(١) فى النسخة المطبوعة للصحيح : سبيعة .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى ، وَأَمَرَنِى بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِى .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِى دَمِهَا ، غَيْرَ أَلا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

٥٧ ــ (١٤٨٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَار ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . فَقَالَ

جميعاً ، وقد قال ابن مسعود : آية النساء الصغرى نزلت آخراً [يعنى] [(١)] سورة الطلاق، وفيها البراءة بالوضع للحمل ، فأشار إلى أنها تقضى على آية البقرة . وهذا ترجيح المذهب المشهور ، .والعمومان إذا تعارضا وجب بناؤهما عند أكثر الأصوليين ، وإن لم يكن فى البناء طرق مختلفة طلب الترجيح . وقد حصل هاهنا بحديث سبعة وبما قاله ابن مسعود .

قال القاضى : لحديث سبيعة قال جميع العلماء وأئمة الفتوى ، إلا ما روى عن على وابن عباس من آخر الأجلين . واختاره سحنون من أصحابنا ، وقد روى عن ابن عباس الرجوع عنه والظاهر من الآية أنها معطوفة على المطلقات ، إلا أنه عموم نزل على ما قاله ابن مسعود بعد آية المتوفى ولا دليل على التخصيص ، فوجب الحكم بالعموم المتأخر ، وعضده خبر سبيعة [وهذا أولى من قول من قال هى . . . [(٢)] لآية البقرة . . .[(٣)]] [(٤)] من آخر حكم النبى ﷺ ؛ لأن قصة سبيعة الأسلمية كانت بعد حجة الوداع . وزوجها المتوفى هو سعد بن خولة المتوفى بمكة حينئذ .

وقوله : « قد حللت حين وضعت » ، وقول ابن شهاب : « وإن كانت فى دم نفاسها لا أرى بأساً أن تتزوج » : هو الذى عليه جمهور العلماء وأئمة الأمصار أنها بتمام الوضع وإن كان واحداً أو آخر [وضع] [(٥)] الولدان كان أكثر حلّ ، ولو كان زوجها بعد لم يقبر ولا ينتظر طهرها وشذ الحسن والشعبى وإبراهيم وحماد فقالوا : لا تنكح ما دامت فى دم

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢ ، ٣) بياض فى الأصل .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش

ابْنُ عَبَّاسٍ : عدتُها آخرُ الأجلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ . فَجعلا يتنازعان ذَلِكَ . قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنا مع ابْنِ أخي ـ يَعْنى أَبَا سَلَمَةَ ـ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَجاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

(...) وحَدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، كلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

نفاسها . وهذا الحديث وغيره من الأحاديث يرد عليهم ، ولعلهم تعلقوا [بقوله] (١) فى حديث سبيعة : « فلما تعلّت من نفاسها » [ومعناه : طهرت من دم نفاسها] (٢) . يقال: تعلت المرأة من دم نفاسها فهى تتعلى : إذا طهرت منه .

قال الخليل : ولا حجة فيه لأن النبى ـ عليه السلام ـ لم يُعلل جواز النكاح لها بذلك بل علله بنفس الوضع ، وإنما أخبر عنها هى المخبر ؛ أنها حين تعلت من نفاسها فعلَتْ ما فعلت ، وليس فعلها مما يوجب حكماً . وفى ظاهر قوله : « حللت حين وضعت ، ولم تفصّل ولداً كاملاً أو سقطاً أو غيره ، حجة للكافة من أن ذلك يبريها كيف كان من غير مراعاة لتمام خلقه ، بل بكل مضغة وعلقة مما يعلم أنه سقط ، خلافاً لأحد قولى الشافعى؛ أنها لا تنقضى عدتها إلا بوضع ولد كامل .

وقوله : « أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج » : يدل أنها لم تنتظر انقطاع الدم .

وقول أبى السنابل لها : « والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر » : قيل : إنما قال لها ذلك لتتربص لقوله : حتى يأتى أولياؤها إذا كانوا غُيبا فيتزوجها هو ، إذا كان لزمها غرض ، وكان رجلاً كبيراً ومالت إلى نكاح غيره كما جاء فى حديث مالك(٣) . ويحتمل أنه حمل الآية على العموم لكل متوفى عنها كما حملها غيره، حاملاً كانت أو غير حامل كما تقدم. ولعل الغائب من أوليائها ـ على التنزيل الأول ـ كان ممن ترجع إلى رأيه ولا تخالفه/ ؛ إذ لو لم يكن لها ولى حاضر جملة لم يكن بد من انتظاره فى القرب . ٢٥٨ / أ

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش بسهم .

(٣) الموطأ ، ك الطلاق ، ب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢/ ٥٨٩ (٨٣) .

(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام

٥٨ ـ (١٤٨٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْن أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بنْت أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنها أَخْبَرَتْهُ هَذه الأَحَاديثَ الثَّلاثَةَ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ ، حينَ تُوُفِّىَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطيب فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ منْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَالله ، مَالِى بِالطِّيب منْ حَاجَة ، غَيْرَ أَنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمنْبَرِ : « لا يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخرِ ، تُحدُّ عَلَى ميِّت فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ : ثمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بنْت جَحْشٍ حينَ تُوُفِّىَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطيب فَمَسَّتْ منْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَالله ، مَالِى بِالطِّيب منْ حَاجَة ، غَيْرَ أَنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمنْبَرِ : « لا يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخرِ ، تُحدُّ عَلَى ميِّت فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

وقوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث [إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] (١) » ، **قال الإمام** : الحداد : الامتناع من الزينة والطيب ، ويقال منه : أحدت المرأة وحدّت ، ومنه قيل للبواب : حداد ؛ لمنعه الداخل والخارج [إلا بإذن] (٢) .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿**عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ**﴾ (٣) قالت الكفرة : ما رأينا سجانين بهذه العدة . فقالت الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحداديين ، يعنون بالسجانين . ومنه سمى الحديد حديداً للامتناع به ، أو لامتناعه على من يحاوله . ومنه حديد النظر بمعنى : امتناع تقلبه فى الجهات ، قال النابغة :

إلا سليمان إذ قال الإله له قم ... فى البرية فاحددها عن الفند

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع . (٢) سقط من ع .
(٣) المدثر : ٣٠ .

أى فامنعها ، وإنما منعت المعتدة فى الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منع المعتدة فى الطلاق ؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه ، فنهى عنهما ليكون الامتناع زجراً عن النكاح ، لما كان [من] (١) الزوج فى الوفاة معدوماً لا يحامى عن نسبه ، ولا يزجر عن زوجته ، بخلاف المطلق الذى هو حى ، ويحتفظ على المطلقة لأجل نسبه ، فاستغنى بوجوده من زاجر آخر .

قال القاضى : قال علماؤنا : لهذا ما عم الاعتداد فى جميع نساء الموتى مدخول بها وغيرها بخلاف المطلقات ، استظهاراً لحجة الميت الغائبة ؛ إذ لعله لو كان حياً لتبين أنه قد دخل بها ، كما أنا لا نحكم فيما ثبت عليه من الديون والحقوق إلا بعد تميز الطالب ، استظهاراً لحجته لعدمه ، قالوا : وهى الحكمة فى الزيادة فى أمر عدتها على عدة المطلقة ؛ لأنه لما عُدم استظهرنا له بأتم البراءة وأوضحها ، وهو الأمد الذى يظهر فيه يقين الحمل بحركة الجنين وذلك فى الزيادة على الأربعة الأشهر [قال أبو العالية من السلف الصالح : ضمت العشر إلى الأربعة] (٢) لأن فيها ينفخ الروح . قالوا : ولهذا خصت عدة المتوفى ـــ أيضا ـــ بما تستوى به معرفة الكل من أمد الزمان ، ولم يوكّل ذلك إلى أمانة النساء فيجعل بالإقراء كالمطلقات ،كل ذلك حَوطَة لموت الزوج ، وعدم المحامى عن نسبه ،ولما كان الصغار من الأزواج ، ومن لم يبلغ حد الوطء والحمل شاذاً فى الزوجات شملهن الحكم ، وعمتهن الحوطة حماية للذريعة ، واتقاء للشبهة .

وفى قوله : « لا تحل لمؤمنة » : حجة لأحد القولين لمالك أن الإحداد يختص بالمؤمنات دون الكتابيات ؛ إذ ظاهره اختصاصه بالمؤمنات . وعلى قوله الآخر : أن الإحداد يلزم الكتابيات فيكون هذا القول على التغليظ للمؤمنات .

وبالقول الأول قال أبو حنيفة والكوفيون وابن نافع وابن كنانة وأشهب من أصحابنا . وبالثانى قال الشافعى وعامة أصحابنا .

وفى عمومه دليل على وجوب الإحداد لجميع الزوجات المدخول بها وغيرها والصغار والكبار والإماء والحرائر .

وأجمعوا أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد إذا توفى عنهن ساداتهن وهو قول كافة العلماء فى جميع ما ذكرناه ، وقال أبو حنيفة : لا إحداد على الأمة ولا على الصغيرة .

ولا خلاف فى أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها . واختلف فى الإحداد على المطلقات

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) سقط من الأصل ،واستدرك بالهامش بسهم .

الثلاث ، فمذهب مالك والليث والشافعى وربيعة وعطاء وابن المنذر لا إحداد عليها ، ومذهب أبى حنيفة والكوفيين وأبى ثور والحكم وأبى عبيد ؛ أن المطلقة ثلاثا كالمتوفى عنها فى وجوب الإحداد . قال الشافعى وأحمد وإسحق : الاحتياط أن تبقى المطلقة الزينة وذهب الحسن البصرى وشذ وحده إلى إبطال الإحداد جملة على المطلقة والمتوفى .

وقوله : « إلا على ميت » : يدل على اختصاص ذلك بالأموات دون المطلقات على ما ذهب إليه الجمهور . وقوله هذا محمول عند القائلين به على الوجوب لا على الندب . وقد أشار الباجى أن هذا من باب ورود لفظة « أفعل » بعد الحظر أنها تحمل على الوجوب ، على ما ذهب إليه بعض الأصوليين ، خلافاً لمن رآها على الإباحة ، وليس هذا الحديث من هذا ، ولا فيه ورود أمر بعد حظر ، وإنما فيه استثناء من عموم الحظر ، فلولا الاتفاق على حمله على الوجوب وأدلة الحديث الآخر . وقوله ـ عليه السلام ـ فى حديث أم سلمة فى الكحل : « لا » وما يبينه فى حديث أم عطية أكانت الإباحة أظهر فيه ؟

وقوله : « أربعة أشهر وعشراً » : وهو لفظ عدد المؤنث ولو كان هذا على ظاهره لاختصت به الليالى . وقال المبرّد : أنّث العشر لأنه أراد به المدة ، وقيل : أراد بذلك الأيام بلياليهن ، وإلى هذا ذهب كافة العلماء ، وأنها عشرة أيام بعد أربعة أشهر . وقال الأوزاعى : والأصح [القول] (١) الأول وأنها تختص بعشر ليال وتحل فى اليوم العاشر . وحجتهم : تأنيث العشرة .

وقوله : « أربعة أشهر وعشر » : احتج به قوم على أن ما زاد على هذا العدد إذا كانت حاملاً لا يلزم فيه إحداد . وقد قال أصحابنا : عليها الإحداد حتى تضع وإن تمادى أمرها .

وقوله فى هذا الحديث : « خلوق أو غيره » : الخلوق طيب مختلط .

وقوله : « ثم مسحت بعارضيها » : قال ابن دريد : عارضا الإنسان له موضعان : أحدهما : صفحة العنق فى بعض اللغات . والثانى : ما بعد الأنياب من الأسنان . وفى كتاب العين عارضة الوجه : ما يبدو منه ، والعارضان : شقا الفم ، والعوارض : الثنايا . وليس هذا المراد فى الحديث ، وإنما هو الأول .

وقوله فى حديث أم سلمة فى المشتكية عينيها فى منعها الكحل : « لا ، إنما هى أربعة أشهر وعشر » : ظاهر فى وجوب الامتناع من الزينة والإحداد ، وقد نص عليه بعد فى حديث أم عطية من قوله : « لا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً » الحديث ، لكنه قد جاء فى حديث أم سلمة الآخر فى الموطأ : « اجعليه بالليل

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

وامسحيه بالنهار »[١] ، قالوا : ووجه الجمع بين الحديثين أن النهى عنه بالليل لمن اضطر إليه ليس على الإيجاب لكن على الندب لتركه ، والكراهة لفعله ، وقد اختلف فى ذلك .

وقد أجاز الكحل للحادِّ ـ إذا خافت على عينيها ـ سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، وقاله مالك فى المختصر[٢] إذا لم يكن فيه طيب ، وقال فى غيره : وإن كان فيه طيب إثمد أو غيره ، قال ابن المنذر والأسود وغيره ، وقاله الكوفيون والنخعى وعطاء والشافعى قال : وتكتحل ليلاً وتمسحه بالنهار كما جاء فى الحديث .

قال الشافعى : وكل كحل فيه زينة للعين فلا تكتحل به الحادِّ إثمد أو غيره ، ولا بأس بغيره عند الضرورة كالفارسى إذا [ ][٣] بزينة بل لا يزيد العين إلا فتحا عند الاضطرار كما تقدم . وقد حكى الباجى ونحوه عن مالك : كان فيه طيب أو لم يكن ، فيه سواد أو صفرة ، قال : وإن اضطرت إلى ذلك .

قال الإمام : [ويتأول هذا الحديث على مذهبنا من نهيه ـ عليه السلام] [٤] أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وإنما فهم ـ عليه السلام ـ أن ذلك على جهة العُذر عنده ، لا على أن الخوف ثبت ، ولو ثبت الخوف حتى اضطرت [إليه] [٥] لجاز ذلك لها .

وقوله : « قد كانت إحداكن ترمى حولا » : دليل على نسخ الحول فى عدة الوفاة . ولا خلاف فى سقوط حكمه ، لكن اختلف فى معناه كيف كان ، فقيل : كان لها النفقة من مال المتوفى والسكنى سنة ما لم تخرج ، فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بقوله : ﴿ **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [٦].

وقال مجاهد : كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجباً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ الآية [٧] ، والعدة كما هى عليها واجبة فجعل الله تعالى لها تمام السنة وصية ، إن شاءت سكنت وإن شاءت خرجت . وقال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت .

وأكثر العلماء على أن آية الأربعة أشهر وعشر ناسخة لها ، وهو مما تأخر منسوخه فى التلاوة فى سورة واحدة وتقدم ناسخه ، وليس فى القرآن غير هذه القصة وحدها ، وأما

---

(١) الموطأ ،ك الطلاق ، ب ما جاء فى الإحداد ٢/ ٥٩٨ (١٠٥) .

(٢) الموطأ ،ك الطلاق ، ب ما جاء فى الإحداد ٢/ ٥٩٩ (١٠٦) .

(٣) مطموسة فى الأصل .

(٤) فى ع : وهذا يتأول على مذهب مالك .

(٥) فى ع : معه إلى الكحل .

(٦) البقرة : ٢٣٤ .

(٧) البقرة : ٢٤٠ .

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لا . ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَىْءٍ إِلا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِى بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

تقديم ذلك وتأخير من سورتين موجود والإجماع متفق على أن الحول منسوخ ، وأن عدة المتوفى أربعة أشهر وعشر ، وبينه هذا الحديث المتقدم ، وعلم منه أنه نسخه . وقيل : بل هو خص للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا يرث من الزوجات ، وما تقدم من نسخ الآية أشهر وأعرف .

وقوله : « قد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » : فسره فى الحديث .

قال الإمام : قال بعض العلماء : معنى رميها بالبعرة إشارة إلى أن طول مقامها فى سوء تلك الحال أسفاً على الزوج هين لما توجبه المراعاة وكرم العشرة ، كما يهون الرمى بالبعرة . وقال بعضهم : معناه : أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة .

وقوله : « دخلت حفشاً »: الحفش : الخص الحقير . وفى الحديث أنه قال لبعض من وجهه ساعياً [فرجع بمال] (١): « هلا قعد فى حفش أمّه ينتظر ، هل يهدى إليه أم لا؟». قال أبو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه أحفاش . شبه بيت أمه فى صغره بالدرج. وقال الشافعى : الحفش : البيت الذليل القريب السمك ، سمى به لضيقه . والتحفش : الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الأعرابى .

---

(١) زائدة فى ع .

٥٩ ــ (١٤٨٦) وحدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثنى ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِع ، قَالَ : سمعْتُ زَيْنَبَ بنْتَ أُمِّ سلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّى حَمِيمٌ لأُمِّ حبيبَةَ ، فَدعَتْ بصُفْرَة فَمَسَحَتْهُ بذرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ، لأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ ، أَنْ تُحدَّ فَوْقَ ثَلاَث ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وعَشْرًا » .

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا ، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ .

٦٠ ــ (١٤٨٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّىَ زَوْجُهَا ، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ، فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِى الْكُحْلِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِى شَرِّ بَيْتِهَا فِى أَحْلاَسِهَا ــ أَوْ فِى شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِى بَيْتِهَا ــ حَوْلا ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ ، أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

قال القاضى : وقيل : الحفش مثل القفة من الحوض ، تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها، وهذا عن قول أبى عبيد : هو الدرج .

وقوله : « فى شر بيتها وشر أحلاسها » يفسره قوله فى الحديث الآخر : « [شر](١) ثيابها » ، وهو مأخوذ من أحلاس الدواب ، وهى كالمسوح تجعل على ظهورها ، وكذلك أحلاس البيوت . قال صاحب العين : هى كالمسوح .

وقوله : « ثم تؤتى بدابة فتفتض به ، فقلّما يفتض بشىء إلا مات » : كذا روايتنا فى مسلم بالفاء والضاد المعجمة ، وهو المعروف فى الحديث .

قال الإمام : قال القتبى : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض ؛ أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر يمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ، وقال غيره: الفض : الكسر والقطع ، ومنه : فض الختم .

وذكر الهروى أن الأزهرى قال:رواه الشافعى:« فتقبص » بالقاف والباء بواحدة والصاد

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِعٍ ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَميعًا : حَدِيث أُمِّ سَلَمَةَ فِى الكُحْلِ ، وَحَدِيث أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ . نَحْوَ حَدِيث مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرٍ .

٦١ ـ (١٤٨٨/ ١٤٨٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن سَعيد عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِىَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِى بِالْبَعرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

٦٢ ـ (١٤٨٦) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِىُّ أَبِى سُفْيَانَ ، دَعَتْ فِى الْيَوْمِ الثَّالِث بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَحِلُّ

---

٢٥٨ / ب مهملة ،وذكر أنه مفسر فى بابه ولم يذكر فى باب / القاف [والباء والصاد] (١) إلا القبض وهو الأخذ بأطراف الأصابع،قال:وقرأ الحسن: ﴿ فَقَبَصْتُ قَبْصَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾(٢) ، وفى بعض أحاديث مسلم: « فإذا مرَّ كلب رمت ببعرة »، يريد ـ والله أعلم ـ : إذا مر فافتضت به .

قال القاضى : قال مالك فى تفسير « تفتض » : تمسح به جلدها كالنشرة . وقال ابن وهب : تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل : معناه : تمسح به ثم تفتض : أى تغتسل بالماء العذب . والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى يصير كالفضة . قال الأخفش : تفتض : تتنظف وتنتقى ، مأخوذ من الفضة ، شبها بنقائها وبياضها . وقيل : تفتض : تفارق ما كانت عليه .

وقوله : « توفى حميم لأم حبيبة » ، وفى رواية العذرى : « توفى حميمة » : الحميم: القريب والخاصة ، وأصله : كل من يُحمك أمره : أى يحزنك ، وأصله من الحميم ، وهو الماء الحار .

---

(١) زائدة فى ع .
(٢) طه : ٩٦ .

لامْرَأَة تُؤْمنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تحِدَّ فَوْقَ ثَلاَث إلا عَلَى زَوْج ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٦٣ ـ (١٤٩٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْد حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائشَةَ ، أَوْ عَنْ كلتيهِمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُ لامْرَأَة تُؤْمنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمنُ بالله ورَسُوله ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَة أَيَّامٍ إلا عَلَى زَوْجِهَا » .

(...) وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنى ابْنَ مُسْلِمٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ . بِإِسْنَاد حَديث اللَّيْث ، مثْلَ رِوَايَته .

٦٤ ـ (...) وحدّثناه أَبُو غَسَّانَ الْمسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب ، قَالَ : سَمعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعيد يَقُولُ : سَمعْتُ نَافعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفيَّةَ بنْت أَبِى عُبَيْد ؛ أَنَّهَا سَمعَتْ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بمثْلِ حَديث الليْث وَابْن دِينَارٍ .وَزَادَ : « فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، جَميعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفيَّةَ بِنْت أَبِى عُبَيْد ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَديثهِمْ .

٦٥ ـ (١٤٩١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْب ـ وَاللَّفْظُ ليَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ـ وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لا يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميِّت فَوْقَ ثَلاَث إلاَّ عَلَى زَوْجِهَا » .

٦٦ ـ (٩٣٨) وحدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ،

قال الإمام : رواه الجلودى وغيره : « حميم لأم حبيبة » وهو الصواب ، ووقع فى نسخة ابن الحذاء : « حميم لأم سلمة » ، وذكر رواية مالك فى حديث ، وفيه ما يدل أن صوابه : « أم حبيبة » والله أعلم .

عَنْ أُمِّ عَطِيّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تُحدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَث ، إلاَّ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُر وعَشْرًا ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولا تَكْتَحِلُ ، ولا تَمَسُّ طيبًا ، إلا إذَا طَهَرَتْ ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالا : « عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا . نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ » .

٦٧ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ ،

١/٢٥٩أ

وقوله : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً / إلا ثوب عصب » : إشارة إلى خشن الثياب وما لا كثير زينة فيه من المصبوغ .

قال القاضى : قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصرة إلا ما صبغ بالسواد ورخص فى السواد مالك والشافعى وهو قول عروة . وكره ذلك الزهرى وكره عروة والشافعى العصب وهى برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ، ثم ينسج فيتوشى . وأجاز ذلك الزهرى لها ، وأجاز مالك غليظه . قال أحمد بن نصر : قوله : « ثوب عصب » يعنى : الخضرة وهى الحِبر . **وقوله** : « الخضرة » ليس بصواب . قال ابن المنذر : ورخص كل من يحفظ عنه العلم فى البياض .

قال القاضى : ذهب الشافعى إلى أن كل صبغ زينة فلا تلبسه الحاد ، غليظاً كان أورقيقاً . ونحوه للقاضى أبى محمد عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان يتزين به النساء لأزواجهن فتمنع منه الحاد ، ومنع بعض متأخرى شيوخنا من جيد البيّاض الذى يتزين به ويجمل ، وكذلك الرفيع من السواد .

وقوله : « ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسُط أو أظفار » : النبذة : الشىء اليسير ، وأدخل فيه الهاء لأنه بمعنى القطعة . وإنما رخص لها فى هذا كما قال فى الحديث: « ورخص للمرأة فى طهرها » لأجل قطع الروائح الكريهة والتنظف ، لا على معنى التطيب والتزين ، مع أن القُسط والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه فى ذلك ، فرخص فى اليسير منه للضرورة ، وظاهره [التبخر] [١] بهما . وقال الداودى : معناه : أن تستحق القسط وتلقيه فى الماء آخر غسلها ليذهب برائحة الحيض ، كما قال

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحدَّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَث ، إلاَّ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ، وَلا نَكْتَحِلُ ، وَلا نَتَطَيَّبُ ، وَلا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِى طُهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِى نُبْذَة مِنْ قُسْط وَأَظْفَار .

للمستحاضة : « خذى فرصة ممسكة فتتبعى بها أثر الدم » ، والأول أظهر . والقسط ليس بطيب برائحته إلا فى البخور وكذلك الأظفار ، لاسيما مع القسط ،فهو بخور مستعمل معروف ، والقسط معلوم من الأنواع المستعملة فى البخور ، وأكثر ما يستعمل هو والقسط مع غيره لا بمجرده ، وقد رواه بعضهم فى كتاب البخارى : « قسط أظفار »[1] وهو خطأ . وعند بعضهم : « قسط ظَفَار » . وظفار مدينة باليمن تنسب إليها . ولهذا وجه ، ومن رواه : « وأظفار » أو « أظفار » أحسن ـ والله أعلم .

---

(١) البخارى عن أم عطية ، ك الطلاق ، ب تلبس الحادة ثياب العصب ٧/ ٧٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ كتاب اللعان

١ ـ (١٤٩٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْأَلَةَ التِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَالله ، لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا ـ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ـ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ :

أحاديث اللعان

ذكر مسلم حديث العجلانى وامرأته وقوله : « يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ؟ » فيه : يجوز السؤال لئلا يصرح بالقذف فيجب عليه الحد فى الرجل ، ولا يخلصه منه لزوجته إلا لعانه ، خلافاً للشافعى فى إسقاطه عنه الحد فى الرجل بلعان زوجته ؛ لأنه عنده بحكم أشيع(١). قال الخطابى : وذلك إذا دخله فى لعانه، ولأنه فى ترك تسميته لا حد عليه حتى يصرح باسمه ، خلافاً للشافعى فى حده وإن لم يسمه إنْ لم يلتعن ، أو لعله كان يعتقد أن ذلك يجب عليه فى زوجته فلذلك لم يصرح،أو

---

(١) لا تستعمل الدلالة فى مثل هذا المعنى ولا يقضى إلا بالظاهر أبداً .وعبارة الشافعى: فأخبر أن النبى ـ عليه السلام ـ لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها . انظر : مختصر المزنى ٤/ ١٥٢، ١٥٣ .

أبهم الأمر حتى يرى كيف يكون الحكم فيه، فيعمل بحسب ذلك من كتمه أو إبدائه.

وقوله : « أيقتله فتقتلونه ؟ » : يحتمل أن يكون سؤالاً عن هذا الحكم إذا فعله ، ويحتمل أنه علم الحكم ولكنه قاله على سبيل التوصل إلى وجه آخر غيره ، يصل به إلى شفاء غيظه ، وإزالة غيرته ، واحتج بعض الشافعية به على أنه لا حد فى التعريض ولا حجة فيه ؛ إذا لم يسم المعرَّض به ولا أشار إليه .

قال الإمام : وجعله بعض الناس حجة على الزوج إذا قتل رجلاً ، وزعم أنه وجده مع امرأته ، أنه يقتل به ولا يصدق إلا ببينة ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لم ينكر عليه ما قال .

قال القاضى : قد يكون سكوته ـ عليه السلام ـ لئلا يتسبب بذلك أهل الأذى والشر إلى القتل ، فيدعون هذا السبب لكل من قتلوه. وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ، واختلف فيها فى مذهبنا. فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء ، وهو قول الشافعى وأبى ثور ، قالا : ويسعه فيما بينه وبين الله قتله ، قال أحمد وإسحق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين .

واختلف أصحابنا ، هل يهدر دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصناً ؟ فهذا ابن القاسم : هما سواء ويهدر دمه ، واستحب الدية فى غير المحصن. وقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصناً فهذا الذى ينجى قاتله البينة من القتل. وقد اختلف عن عمر فى هدر دم مثل هذا. وروى عن على : يقاد منه .

وقوله : « وجد مع امرأته » : دليل أن حكم اللعان إنما هو فيمن رماها برؤية ذلك فى حال الزوجية ، لا قبلها ولا بعدها ، فعنه وقع السؤال ، وفيه جاء الحكم. ولا خلاف فى المذهب فيمن قال لامرأته : زنيت أو رأيتك تزنى قبل أن أتزوجك ، أنه لا لعان ويحد ، وهو قول جماعة العلماء ، خلافاً لأبى حنيفة : أنه تلاعن .

وكذلك لو قال لها [بعد][(١)] أن بت طلاقها : رأيتك الآن تزنى ، حدَّ . بخلاف لو قذفها الآن برؤية وقت الزوجية ، أو نفى ولد أو حمل ، أو قذفها وهى زوجة ، ثم بت طلاقها ، فإنه يلاعن عندنا وعند جمهور العلماء. وأبو حنيفة والثورى يقولان : لا حد فى هذا ولا لعان. وقالت طائفة : يحد ولا يلاعن ، وأجمعوا أنه لو قذفها ثم تزوجها ، أنه يحد ولا يلاعن .

وقوله : « فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » . قيل يحتمل : إنه كره قذف الرجل امرأته ورميها من غير بينة ، لاعتقاده أن الحد يجب عليه ، وذلك قبل نزول حكم اللعان بذلك ، قوله فى الحديث الآخر لهلال بن أمية : « البيِّنة وإلا حدٌّ فى ظهرك » الحديث[(٢)]،

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) البخارى ، ك الشهادات ، ب إذا دعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ٣/ ٢٣٣ .

كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وفيه فنزل : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم** ﴾ الآية [١].

ويحتمل أنه كره السؤال لما فيه من قُبْح النازلة والفاحشة ، وهتك ستر المسلم ، أو لما كان من نهيه عن كثرة السؤال ، إما سداً لباب سؤال أهل التشغيب من الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب ، أو لما يخشى من كثرة السؤال من التضييق عليهم فى الأحكام ، التى لو سكتوا عنها لم يلزموها وتركوا إلى اجتهادهم ، كما قال : « اتركونى ما تركتكم ، فإنما هلك ممن كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبيائهم »[٢] ، ولما جاء عنه : « أعظم الناس جُرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته »[٣] .

٢٥٩/ب **قال الإمام** : المسائل إذا كانت مما يضطر إليها السائل فلا بأس بها ، وقد / كان ـ عليه السلام ـ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك وإن كان على جهة التعنيت فهو منهى عنه. وعاصم هذا إنما سأل لغيره ، ولعله لم تكن به ضرورة إلى ذلك .

وقوله : « قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها » ، **قال القاضى** : يحتمل أن النبى ﷺ عرف أن عويمراً ـ صاحب المسألة ـ حين كرر السؤال له عنها إما بما دل عليه من قوله أو حاله بما لم يذكر فى الحديث ، أو بوحى أوحى إليه عند نزول آية اللعان .

وقوله : « فتلاعنا » : أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين ؛ إذا ادعى رؤية ، وكذلك قال الجمهور : إذا نفى ولداً . واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقالت فرقة: لا لعان فى القذف المجرد ، وهو أحد قولى مالك وقول الليث وأبى الزناد والبتى ويحيى بن سعيد ، وأن فى هذا الحد بكل حال ، وقال الكوفيون والشافعى والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث باللعان فى القذف المجرد ، وروى أيضاًعن مالك .

واختلفوا إذا أقام الزوج البينة على زناها ، فعند مالك والشافعى : يلاعن ؛ إذ لا عمل للشهود فى نفى الولد. وقال أبو حنيفة وداود : إنما اللعان لمن لم يأت بأربعة شهداء، فمن أتى بهم فلا لعان .

واختلفوا فى اللعان بنفى الحمل وفى وقته ، فمذهب الكوفيون[٤] إلى أنه لا لعان إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، كذا حكاه عنه أبو عمر بن عبد البر ، وذهب الشافعى إلى أن كل من نفى الحمل يلاعن ، وهو قول أحمد وداود وأبى

---

(١) النور : ٦ .

(٢) أحمد فى مسنده ٢/٤٨ عن أبى هريرة .

(٣) البخارى ، ك الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ٩/١١٧ عن سعد بن أبى وقاص .

(٤) هكذا الأصل ، والصواب : الكوفيين .

ثور وحكى عنه أنه لا يلاعن حتى تلد ، وهو المعروف عن عبد الملك ، وروى عن مالك وعبد العزيز وأشهب .

وعن مالك وأصحابه فى ذلك ثلاثة أقوال أيضاً : يلاعن إذا ادْعى رؤية واستبراء معاً، ويلاعن بالجملة دون استفسار ، ويلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن إن لم يدعه إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ، ونحوه عن أبى يوسف وابن الحسن إلا أن يكون مقراً بالحمل ، أو رآه فلم ينكره ، فلا ينتفى بلعان عندنا فى المشهور ، وهو قول العلماء. وذهب الكوفيون إلى أنه يلاعن. وعندنا رواية أخرى : أنه إن ادعى رؤية فله نفيه ، ورواية ثالثة : أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية ؛ إذ مقتضى اللعان نفى الحمل ، حكاها ابن المواز والبغداديون ، ثم اختلف على القول بنفيه فى هذه المسألة إذا كان قد لاعن للرؤية ، هل يكفيه لعان الرؤية أم لا ينفيه إلا بلعان ثان ؟ وذهب طائفة إلى أن المولود على فراش الرجل لا ينفى بلعان بتة .

وكذلك اختلفوا فى لعان المملوك وزوج الكتابية ، فعند مالك : اللعان بين كل زوجين عبدين أو حرين ، أو أحدهما حر والزوجة كتابية ، لكن إنما يكون فى حق زوج الكافرة والأمة فى نفى الحمل لا فى مجرد القذف ؛ إذ لا حد على قاذفها ولا يلزم الكافرة لعان أو لا حد عليها إلا أن يشاء لنفى المعرّة . وقال الحسن : لا لعان بين المماليك . قال أبوحنيفة: وكذلك إن كان أحدهما مملوكاً أو الزوجة ذمية. وقال البتى : كل قاذف لزوجة يلاعن ، ونحوه مذهب الشافعى .

قال الإمام : أصل اللعان فى الشريعة : الضرورة لحفظ الأنساب ونفى المعرة عن الأزواج وقد اختلف المذهب فيمن قذف زوجته ، هل يلاعن على الجملة ؟ أو حتى يتبين وجه دعواه ؟ فمن رأى أن نفى الحد عن الزوج إذا رمى زوجته مقصود فى الشرع فى نفسه مكنه من ذلك .

وكذلك اضطرب المذهب ـ أيضاً ـ إذا ادعى الرؤيا للزنا ، هل لا ينتفى الولد حتى يدعى مع ذلك الاستبراء ؟ أو ينتفى وإن لم يدع استبراء وإن كان الحمل ظاهرا ؟ فأحد الأقوال : أنه ينتفى الولد ولو كان الحمل ظاهراً ، وقال بعض شيوخنا : ليس لهذا وجه ، إلا أن تكون مشاهدته لزناها الآن علماً عنده على اعتيادها لذلك ، ويغلب على ظنه منه أن الولد الذى هو حمل ظاهر من زنى آخر ، فأبيح له نفيه بهذا الظن ، كما يباح له نفيه بإراقة الدم وإن كان لا يؤدى إلى الظن ؛ لأن الحامل قد تحيض . ومن أنكر من أصحابنا أن ينفى الحمل الظاهر قال : فإن الولد للفراش . وقصارى ما فى هذا التجويز أن تكون خانته قبل ، ولا ينتفى الفراش وأحكامه بالتجويز المجرد . ومن أصحابنا من لا يوجب الاستبراء ولكنه شرط : ألا يكون الحمل ظاهراً ؛ لأن ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، وإذا لم يكن ظاهراً فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ .

٢ ـ (...) وحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِىُّ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الأَنْصَارِىَّ مِنْ بَنِى الْعَجْلانِ ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِىٍّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَأَدْرَجَ فِى الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِى الْمُتَلاعِنَيْنِ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلاً ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا .

٣ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِى بَنِى سَاعِدَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَزَادَ فِيهِ : فَتَلاعَنَا فِى الْمَسْجِدِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ » .

٤ ـ (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ

وفى بعض طرق الأحاديث : « ما وطيتها مُذ كذا » : فتعلق بهذا أصحابنا من لم يمكنه من النفى إلا بالاستبراء ، ومن لم يعتبره من أصحابنا تعلق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء ، وكذلك فى [بعض][1] طرق الأخبار لم يذكر فيه استبراء ، وهذا العموم لا يخص بقوله : « ما وطيتها مذ كذا » لأنه لم يذكر الحكم إذ لم يذكر بذلك ، فيكون تخصيصاً.

وقوله : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ » ، **قال القاضى** : فيه أن سنة التلاعن ألا يكون مكتوما ، ويكون مشهوراً بحضرة الناس ، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام ، أو من يستثنيه الإمام لذلك من الحكام ، وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسلطان ، وقوله : « فى المسجد » : يبين أن سنة كونه فى المسجد ، ولم يختلفوا فى ذلك ، إلا قول عبد الملك : أنه يكون فى المسجد أو عند الإمام ، وقد يستحب أن يكون بإثر صلاة وبعد العصر أولى ، وأى وقت كان جاز .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

سَعيد بْن جُبَيْر ، قَالَ : سُئلتُ عَنِ المُتَلاعنَيْن فى إمْرَة مُصْعَب ، أَيُفَرَّقُ بيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إلى مَنْزِل ابْن عُمَرَ بمكَّةَ . فَقُلْتُ للغُلام : اسْتَأذِنْ لى . قَالَ : إنَّهُ قَائلٌ . فَسَمعَ صَوْتى . قَالَ : ابْنُ جُبَيْر ؟ قُلتُ : نَعمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَوَاللهِ ، مَا جَاءَ بكَ ، هَذه السَّاعَةَ إلا حَاجَةٌ . فَدَخَلتُ ، فَإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَة ، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ . قُلتُ : أَبَا عَبْد الرَّحْمَن ، المُتَلاعنَان ، أَيُفَرَّقُ بيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ الله ! نَعَمْ . إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلكَ فُلانُ بْنُ فُلان . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلى فَاحشَة ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلمَ تَكَلم بأَمْر عَظيم ، وَإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مثْل ذَلكَ . قَالَ: فَسَكَتَ النَّبىُّ ﷺ فَلَمْ يُجبْهُ . فَلمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إنَّ الذى سَأَلتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُليتُ به ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ هَؤُلاء الآيَاتِ فى سُورَة النُّور : ﴿ وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾(١) فَتَلاهُنَّ عَليْه وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ منْ عَذَاب

وقوله : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » / **قال الإمام** : احتج بهذا [الشاهد](٢) على جواز الطلاق ثلاث فى كلمة واحدة ، وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللعان ، فوقعت الثلاث على غير زوجة ، فلم يكن لها تأثير. قالوا : لأنه خرج النسائى عن محمود بن لبيد قال : أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام ﷺ غضبان فقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حىّ » وقام رجل آخر فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله(٣) . فالأخذ بالمنع بهذا الحديث أولى من حديث المتلاعنين ، مع الاحتمال الذى فيه .

٢٦٢ / أ

وقد اختلف الناس ـ أيضاً ـ فى المتلاعنين ، هل تقع الفرقة بنفس اللعان ، أو حتى يقضى القاضى بالفراق ، فقال أبو حنيفة : حتى يقضى القاضى بالفراق ، لقوله : « فرق بينهما » ، وهذا إشارة للحكم. وعندنا : أنه لا يفتقر إلى حاكم ، لقوله ﷺ فى طريق آخر :« أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » ،ولقوله : فَفَارَقها عند النبى ﷺ ،فقال ﷺ: « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » ، ولم يعتبر قضية القاضى .

وقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » : حمله جمهور العلماء على العموم ، فلا تحل له أبداً ، قال بعض أصحابنا : ومن جهة المعنى كأنه أدخل لبساً فى النسب فعوقب

---

(١) النور : ٦ ـ ٩.

(٢) غير واضحة فى الأصل ، ويرجح أنها كما أثبت .

(٣) النسائى ، ك الطلاق ، ب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٢ .

الآخِرَة . قَالَ : لا ، وَالذى بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دعَاهَا فَوعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَة . قَالَتْ : لا ، وَالذى بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، إِنَّهُ لكَاذِبٌ . فَبَدأَ بِالرَّجُلِ فَشهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لعْنَةَ الله عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَة فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لمِنَ الكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(...) وحَدَّثَنِيه عَلىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلك ابْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلتُ عَنِ المُتَلاعنَيْنِ ـ زَمَنَ مُصْعَب ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ المُتَلاعنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٥ ـ (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللفْظُ ليَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ للمُتَلاعنَيْنِ : « حسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَالِى ؟ قَالَ : « لا مَالَ لكَ ،

بالتحريم المؤبد ، كأحد التعليلين عندنا فى الناكح فى العدة ، وانفرد البتىُّ فقال: بأن اللعان لا يؤثر فى الفراق . وهذا الحديث حجة عليه.

واختلف الناس ـ أيضاً ـ القائلون بتأبيد التحريم إذا أكذب نفسه ، هل تحل له أم لا ؟ فعندنا : لا تحل له ، وإن أكذب نفسه أخذاً بعموم قوله : « لا سبيل لك عليها » ولم يفرق . وقال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه حلت له لارتفاع [حقيقة][1] المعنى المانع لإكذابه نفسه .

واختلف المذهب عندنا على قولين ، مع قولنا بأن بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم ، هل يقع التحريم بلعان الزوج وحده ، أم حتى يلتعنا جميعاً ؟ فقيل : بالتعان الزوج وحده ؛ لأن التحريم والفراق أمر مقصور عليه ، فيختص بما يكون منه ، ولا يفتقر إلى ما يكون من شخص آخر. وقيل : لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعاً ؛ لأن هذه الأحاديث إنما وقع فيها الألفاظ الدالة على الفراق بعد التعانهما جميعاً،ولا يتعدى ما وقع فيها.

قال القاضى : اختلف العلماء إذا أبى الزوج الالتعان أو إذا التعنَ الزوجُ وأبت هى ،

---

(١) غير واضحة فى الأصل ، ولعلها كما هو مثبت .

إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

فعند الجمهور : يُحَدُّ وتُحَدُّ ، وعند أبى حنيفة : يحبسان أبداً حتى يلتعنا .

وقول ابن شهاب : « فكانت بعدُ سنة المتلاعنين » : فيه تأويلان :

أحدهما : الفرقة بانقضاء اللعان .

والثانى : استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان عليها. ذهب إليه ابن نافع وعيسى بن دينار من أصحابنا فى هذا الحديث واستحباه ، فإن لم يفعل فهو فراق .

وفى قوله : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها » أيضاً تأويلان : أنه أراد الدعاء بذلك بفضيحة نفسه إن أمسكها. والثانى: إن إمساكى لها بعد ما قلته عنها دليل على كذبى.

قال محمد بن أبى صفرة : اللعان لا يقطع العصمة ؛ لقول عويمر : « كذبت عليها إن أمسكتها » ، فأحدث طلاقا يقطع العصمة ، ونزه نفسه عن أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها ، فجعل النبى ـ عليه السلام ـ فعله سنة. وتأوله بعض شيوخنا أنه كقول أبى حنيفة ، وليس كذلك ، بل هو عندى نحو ما تقدم لابن نافع .

وقوله : « قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » : يقتضى أن الفرقة تقع بغير حكم ، وهو قول كافة العلماء كما تقدم .

وقوله : ففارقها ،فقال رسول الله ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » : ومعناه عندنا تبيينه ـ عليه السلام ـ الحكم لا إيقاع الفراق ، بدليل قوله : « قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك »،ولقوله : « فكانت تلك سنة المتلاعنين » ، وقيل : إشارة إلى تأبيد التحريم ، وهو قول كافة العلماء . وقد جاء فى حديث ابن شهاب من رواية ابن وهب : فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعا . وشذ بعضهم فقال : هو ثلاث .

قال ابن لبابة : إن لم يطلق هو [ثلاثاً][(١)] ، طلق عليه الإمام . ولم يمنعه من مراجعتها بعَد زوجٍ ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن : هى واحدة بائنة وتقدم قول البتّى : أنه لا فرقة به ، وحكاه الطبرى عن جابر بن زيد : فإن أكذب نفسه بعد اللعان والفراق ، جُلد الحدّ ، ولم ترجع إليه أبداً عند مالك وأهل الحجاز وفقهاء الأمصار ، وخالفه أبو حنيفة فقال : يكون خاطباً من الخطاب وتحل له ، وقال عبد العزيز نحوه ، وروى عن الشعبى : أنها ترد إليه .

ولم يختلف فقهاء الأمصار بأن مجرد قذف الرجل لزوجِه لا يحرّمها عليه ، إلا

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

قَالَ زُهَيْرٌ فِى رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ :

أبا عبيد فقال : إنه يحرم .

٢٦٢/ ب **وقوله** فى الحديث الآخر : « وكانت حاملاً ، فكان / ابنها ابن أمة » : حجة بانتفاء الحمل بلعان الرؤية ، وهو مشهور مذهبنا إذا لم يكن الحمل ظاهراً وادعى استبراء ، وقيل : يحتاج إلى لعان ثان .

وقوله : فى الحديث : « فألحق الولد بأمه » : أى لا أب له ، وقيل : بل أقام أمه مقام الأب والأم ، وفى الرواية الأخرى : « فكان لأمه مثله » : أى لا يدعى لأب إلا لأمه، أو ليس له أب سوى أمّه،وإنما ينسب إلى قوم أمه أو مواليها إن كانت مولاة،على ما يأتى بعد.

وقوله : « ثمّ جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » : لا اختلاف فى هذا ، ولا فى توارثه مع أصحاب الموارثات من قبل أمه ؛ كجدته وأخوته ، أنهم يتوارثون على أنهم إخوة لأم ، وأما توأم ولد الملاعنة ، فعلى أنهم أشقّاء ، وما بقى بعد أصحاب السهام منهم فلموالى أمه إن كانت مولاة ، أو لجماعة المسلمين إن كانت عربية ، هذا قول مالك والزهرى والشافعى وأبى ثور .

وقالت طائفة : يرثه ورثة أمه ، وقاله الحكم وحماد ، وقال آخرون : عَصَبته عصبة أمه ، وروى عن على وابن مسعود وعطاء وابن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : أمه عَصَبة ، فما بقى عن أهل السهام فلها ، وقال أبو حنيفة : يردّ ما فضل عن ورثته إن كانوا ذوى أرحام .

وقوله : « فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو »[1] : قال الخطابى : معناه : اللهم احكم أو بيّن الحكمة ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ** ﴾[2]. **وقوله:** « فنزلت هذه الآية ـ يعنى آيات اللعان ـ فتلاهن عليه ، ووعظه » وذكر أنّه دعا المرأة ، ففعل بها مثل ذلك : سنة فى وعظ المتلاعنين ، وذهب الشافعى أن الإمام يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة وقبل الخامسة. قال الطبرى : فيه أنه يجب للإمام أن يعظ كل من يحلفه .

وقوله : « بدأ بالرجل » : هى سنة الحكم ، البداية به ؛ لأنه القاذف الذى يدرأ الحد عن نفسه بشهادته ، والذى بدأ الله به ، وأيمانه كالشهود على دعواه ، ويسقط به عنه مالزمه من الحد ، ويثبت عليها هى الحد ، إلا أن الله تعالى جعل لها مخرجاً بأيمانها أيضاً، مقابلة لأيمانه كمعارضة الشهادة ، فينتفع بذلك ويسقط بها ما وجب عليها ، وهذا ما

(١) حديث رقم (١٠) بالكتاب . (٢) سبأ : ٢٦ .

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أجمع عليه العلماء .

وقوله : « فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » : قال ابن المنذر فى رواية من رواه فى الحديث : « فجاء فشهد » ، وكذا ذكره البخارى[(١)] ، دليل على تلاعنهما قائمين .

ولا خلاف فى وجوب اللعان بهذا القول ، وأنه صفة اليمين ، لكن اختلف العلماء فى زيادات وبيانات فى هذه اليمين ، حسب دعوى الزوج ، من رؤية أو مجرد قذف أو نفى حمل ، اختلافا [لا يؤول إلى تنافر][(٢)] ، وإنما هو حكمٌ بالتمام والكمال ، والأمر المتقارب مما هو معروف فى مذهبنا ، مشهور من مذهب غيرنا ، هل يقول : أشهد بالله أو أعلم بالله ، وهل يزيد بعد قوله : أشهد بالله الذى لا إله إلا هو أم لا ؟ ، وهل تزيد فى دعوى الرؤية بعد قوله : إنى لمن الصادقين ، لرأيتها تزنى كالمزود فى المكحلة ، كما يقول الشهود ، أم يقتصر على قوله : رأيتها تزنى ، فقط ؟ وهل قوله : إنى لمن الصادقين لازم، أم يكفيه الحلف على نص دعواه الذى فيه تصديقه ؟ وكذلك هل يقتصر فى نفى الحمل على قوله : لزنت ، أو يزيد : ما هذا الحمل منى ؟ هل يزيد : لقد استبرأت أم لا ؟ ويكون يمين المرأة على تكذيبه بحسب هذا . وكل هذا مختلف فيه فى مذهبنا .

وهل تجزئ اللعنة فى الغضب أم لا ؟ وهل يقوم قوله: « ما كذب عليها فى الخامسة » مقام قوله : « إنى لمن الصادقين » ؟ وهى أيضاً فى الخامسة أم لا يجزئ إلا ما نص الله تعالى عليه ؟ .

ذهب الشافعى ، ونحوه مذهب الليث والثورى وأبى حنيفة أنه يقول : « أ شهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا » ويشير إليها ، وإن كان نفى حملاً زاد : « وما هذا الحمل منى » .

وقال زُفر: مثل هذا ، إلا أنه قال : إنه يخاطبها وتخاطبه ، بقوله : « فيما رميتك به» وتقول هى : « فيما رميتنى به » .

وقوله:« ثم ثنى بالمرأة » : هذه سنة هذا الحكم. واختلف عنه ما إذا ابتدأت المرأة باللعان ثم لاعن الزوج ، هل يجزيها ؟ وهو قول أبى حنيفة أم تعيد اللعان ؟

---

(١) البخارى ، ك الطلاق ، ب يبدأ الرجل بالتلاعن ٧/ ٦٩ عن ابن عباس .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

٦ ـ (...) وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى العَجْلاَنِ . وَقَالَ : « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ اللِّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

وقوله : فى هذا الحديث : « ثم فرق بينهما » : حجة الجماعة على ما تقدم .

وقوله : « الله يعلم أن أحدكما كاذب » : ظاهره أنه بعد الملاعنة ، وحينئذ تحقق الكذب عليهما جميعاً ، ووجبت التوبة. وذهب الداودى أنه إنما قاله النبى ﷺ قبل اللعان لا بعده ، تحذيراً لهما ووعظاً ، والأول أظهر وأولى بمساق الكلام .

وفيه رد على من ذهب من النحاة ، أن أحدًا لا تستعمل إلا فى النفى، وقول بعضهم: لا تستعمل إلا فى الوصف ، وأنها لا توضع موضع واجب ، ولا توقع موقع واحد ، وقد أجاز هذا المبرِّد ، وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم** ﴾[١] .

قال الخطابى : وفيه أن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا. وقال المهلب : فى حديث المتلاعنين من الفقه: أن المختلفين المتضادين اللذين يعلم أن أحدهما كاذب أنهما لا يعاقبان ، لعذر النبى ﷺ المتلاعنين ولم يقم عليهما حداً ، وكل واحد مكذب لصاحبه ، قال نحوه أبو عبد الله .

جاء فى هذه الأحاديث هلال بن أمية [وهو خطأ ، والصحيح أنه « عويمر ». وقال الطبرى يستنكر قوله فى حديث هلال][٢] : وإنما هو « عويمر » وهو الذى قذفها بشريك ابن سحماء ، وكانت هذه القصة / فى شعبان سنة تسع من الهجرة ، وقال غيره : هما قصتان ، ويحتمل أنهما كانتا متفاوتتى الوقت ، فنزل القرآن فيهما ، وسميت ملاعنة وفيها لعان وغضب ؛ لأنها بمعنى من سخط الله وإبعاده من رحمته ، وغلب لفظ اللعان؛ لأنه الذى بدأ به فى الآية ، والحكم أو لتغليب الرجل . ٢٦٣/ أ

وقول ابن جبير : « سئلت عن المتلاعنين ، فما دريت ما أقول » ، من إنصاف العلم، وحقيقة الورع ، حسب ما كان عليه ابن جبير .

وقوله : « ومضيت إلى ابن عمر باحثاً عن المسألة » : فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم والأخذ فيه بالحقيقة .

---

(١) النور : ٦ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

٧ ـ (...) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلانِ .

٨ ـ (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ نَعَمْ .

٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٠ ـ (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ

وقول الغلام له : « أنه قائل » : أى نائمٌ القائلة لوقت نومه فيها . فى ذلك أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه فى أوقات راحاتهم ونومهم ويترك لهم أوقات لذلك .

وقول ابن عمر لما سمع صوته ابن جبير: « والله ما جاء بك فى هذه الساعة إلا حاجة »: دليل على ما قدمناه ، أن عادتهم كانت ألا يقصدوا مثله فى هذا الحين .

وقوله : « فوجدته مفترشاً بردعة متوسداً مرفقة حشوها ليف »[1] ، فى رواية غير مسلم : « برذعة رحله »[2] ، أى رحل بعيره. فيه ما كانوا فيه من الاقتصاد والتقلل من الدنيا ، واهتبال ابن عمر من قصده وسؤاله عن حاجته وما جاء به . إذ علم بشاهد الحال أنها مهمّة .

---

(١) الدارمى ، ك النكاح ، ب فى اللعان ٢/ ١٥٠ .

(٢) أحمد فى مسنده ٥/ ١٦٥ .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله . قَالَ : إِنَّا ـ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ـ فِى المَسْجد ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : لوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلاً فَتَكَلم جَلدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلتُمُوهُ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى غَيْظ . وَالله ، لأَسْأَلنَّ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ . فَلمَّا كَانَ مِنَ الغَد أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلهُ . فَقَالَ : لوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلاً فَتَكَلم جَلدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى غَيْظ . فَقَالَ : « اللهُمَّ ، افْتَحْ » ، وَجَعَلَ يَدْعُو . فَنَزَلتْ آيَةُ اللعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُم ﴾(١) هَذه الآيَاتُ ، فَابْتُلِىَ بِه ذَلكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَتَلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَات بالله إِنَّهُ لمنَ الصَّادقينَ ، ثُمَّ لعَنَ الخَامسَةَ أَنَّ لعْنَةَ الله عَليْه إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذبِينَ . فَذَهَبَتْ لتَلعَنَ ، فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ : « مَهْ » ، فَأَبَتْ فَلعَنَتْ . فَلمَّا أَدْبَرَا قَالَ : « لعَلهَا أَنْ تَجِىءَ بِه أَسْوَدَ جَعْدًا » فَجَاءَتْ بِه أَسْوَدَ جَعْدًا .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُليْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

١١ ـ (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلى ، حَدَّثَنَا هشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مَالك ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عنْدَهُ منْهُ علمًا ، فَقَالَ : إِنَّ هلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيك بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا البَرَاءِ بْنِ مَالك لأُمِّه ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ

وقوله : « لعلها أن تجىء به أسود جعدٌ » الحديث : فيه دليل أنه لا حكم بالظنون والشبه والدلائل ، مع وجود ما هو أقوى منها ، كما تقدم فى حديث ابن زمعة .

قال الإمام : هذا دليل على جواز لعان الحامل فى حال حملها ، وقد قال بعض أصحابنا : إنه إذا لاعن لنفى النسب لا يحل استبرائه ولم يشاهد زنا ، فإنه لا يجب أن يلاعن وهى حامل ؛ لجواز أن يكون ريحا يتفشّ ، وانفصل عن هذا الآخرون ؛ أن الحمل قد يقطع عليه ، والغلط فيه بالريح نادر ، وقد علق فى الشرع أحكام على الحمل ، منها إيجاب النفقة لها بالحمل ، وردها بعيب الحمل ولم يسقط فى الشريعة لاعتبار ذلك .

وقوله : « قذف امرأته بشريك بن سحماء » الحديث ، **قال الإمام** : اختلف الناس إذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه ، هل يحدّ له أم لا ؟ وإن لاعن لزوجته ، فعند مالك :

---

(١) النور : ٦ .

لاعَنَ فِى الإِسْلامِ . قَالَ : فَلاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِىءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ .

أنه يحد للرجل ؛ لأن الأصل إثبات الحد على القاذف ، وإنما سقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك ، وأنه لا يستغنى عن ذكر زوجته ، وأما الزانى بها فلا ضرورة به إلى ذكره ، وهو غنى عن قذفه ، فبقى على الأصل فى وجوب الحدّ له .

وقال الشافعى : لا يُحد للرجل إذا أدخله فى لعانه ، وتعلق بأنه ﷺ لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سمّاه ، وقال بعض أصحابنا : لا حجة له فيه لوجهين : أحدهما: أن شريكاً كان يهودياً . والثانى : أن شريكاً لم يطلب حده ، ولا قام بطلب عرضه ، فلم يكن فى ذلك تعلق .

قال القاضى : لا يصح قول من قال : كان شريك يهودياً ، وهو باطل. وهو شريك ابن عبدة بن مغيث ، وهو بلوىٌّ حليف للأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمّه ، كما جاء بعد هذا آخر الباب .

وقوله لرسول الله : الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ فقال ﷺ : «لا » ، فقال سعد :بلى والذى أكرمك بالحق ، فقال ﷺ : «اسمعوا ما يقول سيدكم »[(١)]، **قال الإمام**: معنى ذلك عندى أن قوله : « بلى » بمعنى : أنه لا تتركه نفسه لذلك ، وأن طباعه ربما غلبته ، وتستولى عليه الغيرة حتى يقتله ، وإن كان عاصياً لك[(٢)] فى ذلك ، لا على أنه ردَّ قول النبى ﷺ ، وقصد مخالفته .

وقوله : « إن جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين » : قال الهروى : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحاً ، ويكون ذماً ، فإذا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما : معصوب الخلق شديد الأسر ، والثانى : أن يكون شعره غير سبط ؛ لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم. وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل. يقال : جعد اليدين وجعد الأصابع : أى بخيل .

وفى حديث آخر : « إن جاءت به جعداً قططاً »[(٣)] : القِطط : الشديد الجعودة ،

---

(١) حديث رقم (١٤) بالكتاب .

(٢) فى ع : ذلك .

(٣) البخارى ، ك الطلاق ، ب قول الإمام : اللهم بين ٧/ ٧٢ ، والنسائى ، ك الطلاق ، ب قول الإمام اللهم بين ، برقم (٣٤٧١) .

١٢ ــ (١٤٩٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رُمْحٍ ـ قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً . فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعَرِ . وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدْلاً ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ ، بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ،

يقال: رجل جعد ، [وشعر جعد][1] : بيّن الجعودة ، وقططٌ : بيّن القطوطة .

وقوله : « حمش الساقين » : أى دقيق الساقين. قال الهروى : يقال : امرأة حمشاء الساقين ، كرعاء اليدين : إذا كانت دقيقتهما . قال غيره : والحموشة : دقة الساقين .

وقوله : « إن جاءت به سبطاً قضىء العين » : السبوطة : استرسال الشعر وانبساطه. ورجل سبْط وسبَط بفتح الباء وكسرها ، لغتان من السبوطة ، وكذلك شعر سبْط ، وسبَط. وقد سبط شعر الرجل سبوطة ، وقضىء العين : أى فاسد العين .

قال ابن دريد فى الجمهرة : يقال : قضيت عين الرجل : إذا احمرت ودمعت ، وقد قضيت القربة تقضّيا وقضاء فهى قضية ، على وزن فَعلة[2] إذا عضنت وتهافتت ، قال ابن ولاد: وسقاء قضىّ:[إذا طال مكثه فى مكان ففسد وبلى، والقضؤ مقصور مهموز : العيب.

قال ابن دريد : [وقضى][3] حسب الرجل قضاء وقضوا وقضاة : إذا دخله عيب ، وإن فى حسبه لقضاة. ولا تفعل كذا قال فيه : قضاه علىّ . قال الهروىّ : وقضى الثوب : إذا تفزّر[4] وتشقق . قال غيره من طُول البلى .

وقوله فى صفة الذى وجده عند أهله : « خدلا ، آدم » : الخدل ، بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملة : الممتلئ الساق والآدم : الشديد السُّمرة ، وجمعه أُدْم مثل أحمر وحُمْر، وأما آدم إذا كان اسماً ، فهو مشتق من أدمة الأرض ،وأُدمتها :أى وجهها ، فسمىّ بما خُلق منه ، وجمعه / آدميون . ٢٦٣/ب

قال القاضى : وفى قوله ـ عليه السلام ـ : « إن جاءت به على صفة كذا التى ذكرها

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٢) فى ع : فعيلة . (٣) سقط من ع . (٤) فى ع : تفرق .

فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمَجْلِسِ : أَهِىَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِى الإِسْلامِ السُّوءَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ بِلالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِيهِ ـ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ ـ قَالَ : جَعْدًا قَطَطًا .

١٣ ــ (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ . وَذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ . قَالَ ابْنُ

فهو لفلان، يعنى زوجها، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، يعنى الذى رماها به ». وفى الحديث الآخر: « لعلها أن تجيء به كذا على الصفة التى ذكر »،وفى رواية البخارى: «فلا أراها إلا صدقت ، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا صدق » (١): ظاهره أن النبى ﷺ قال ذلك على التفرس وغلبة الظن بقوله : « لا أراها » و « لعلها » ، ولو كان بوحى وإعلام من الله بذلك، لم يقل : أراها وأحسبه. وفيه النظر بالأشباه، والقيافة إنما هى فى الفراشين المشتبهين ، وأما الفراش الذى لا شبهة فيه ، فلا حكم له بحال ، وأن إقامة الحدود ونفى الأنساب وقطعها لا يحتج فيها بمثل هذا ، إلا فى القطع واليقين ، وفيه أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة ، والتجلية للتعريف ليس بغيبة .

قال الإمام : وقوله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقوله سيدكم ». قال ابن الأنبارى وغيره: السيد : الذى يفوقُ فى الفخر قومه ، والسيد أيضاً : الحليم ، وأيضاً : الحسن الخلق ، وأيضاً : الرئيس ، قال الشاعر :

فإن كنت سيدنا سدتنا ... وإن كنت للخال فاذهب فخلِ

وأنشد ابن قتيبة :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

---

(١) ك الطلاق ، ب التلاعن فى المسجد ٧/ ٧٠ .

أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِه عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

١٤ ـ (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيز ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَته رَجُلاً أَيَقْتُلُه ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا » . قَالَ سَعْدٌ : بَلى ، وَالذِى أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اسْمَعُوا إِلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

١٥ ـ (...) وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِى بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

١٦ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بلال ، حَدَّثَنِى سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِى رَجُلاً،لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« نَعَمْ ». قَالَ : كَلا ، وَالذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُه بِالسَّيْف قَبْلَ ذَلكَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « اسْمَعُوا إِلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَالله أَغْيَرُ مِنِّى » .

١٧ ـ (١٤٩٩) حَدَّثَنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِىُّ ـ وَاللفْظُ لأَبِى كَامِلٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْد المَلكِ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ وَرَّاد ـ كَاتِب المُغِيرَةَ ـ عَنْ المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفَحٍ عَنْهُ . فَبَلَغَ ذَلكَ رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ

وقوله : « لضربته بالسيفْ غير مصفح »: أى غير ضارب بصفح السيف ، وصفحا السيف : وجهاه ، وغراره : حدّاه .

قال القاضى: وقول عاصم: « ما ابتليت بهذا إلا لقولى »، وفى أول الحديث: « فقلت فى ذلك قولاً » : قيل : لعله قال نحو قول سعد ، أو غير من امتحن بذلك ، أو وبخه على ذكره فعوقب بأن أصاب ذلك رجلاً من قومه، حتى احتاج لسؤال النبى ﷺ عن أمره.

وقوله فى خبر سعد : « إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى ، من أجل غيرة الله حرَم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الحديث ، الغيرة : أصلها المنع ، فأخبر ـ عليه السلام ـ أن سعداً غيور ، مانع لحرمته ، وأنه من خلق أهل الإيمان والكمال ، وأخبر أنها

مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ فَوَاللهِ ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّى ، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ » .

من أوصافه هو ـ عليه السلام ـ وخلقه ، وأنه أغير منه بحسب منيف منزلته ، وأخبر أن الله أغير من الكل ، وفسَّر [ذلك][1] بقوله : « من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »، وهذا هو حقيقة الغيرة من المنع الذى قدمناه. وقد جاء فى حديث آخر مفسَّراً ، قال : « وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرّم الله »[2] ، لكنها فى البشر يقترن بها تغير حال وصفات بطش وانزعاج زائد على مجرد المنع . إذ هم محلّ التغيير واختلاف الحال ، والله تعالى لا يليق به شىء من ذلك .

وقوله : « لا شخص أغير من الله » : قيل يحتمل أن يكون معناه : لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله ، وهو تعالى لم يعجل ولم يبادر عقوبة عباده فى اقترافهم ما نهاهم عنه ومنعهم منه ، بل حذرهم وأنذرهم وأعذر إليهم وأمهلهم ، فينبغى أن يتأدب بأدبه ، ويستن بسنته ، وكأن هذا ردّ لقول سعد : أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ وقوله: « لضربته بالسيف غير مصفح » فصحح هذا التأويل .

وقوله: « ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين »: أى الإعذار والإنذار لخلقه ، قبل أخذهم بالعقوبة ، وعلى هذا لا يكون فى ذكر الشخص هنا ما يشكل، وقد يكون ذكر الشخص تجوّزاً ، والله تعالى متعال عن التشخص، وإنما وقع الشخص على غيره على معنى شىء واحد ، وقيل : قد يكون الشخص بمعنى المرتفع : أى لا مرتفع أرفع من الله ؛ لأن الشخص ما شخص وظهر ونما وارتفع.

وقوله : « ولا أحب إليه المدحة من الله » ، **قال الإمام** : المِدحة ، بكسر الميم ، لا تكون إلا مع إدخال الهاء للتأنيث، فإذا ذهبت الهاء وبقى لفظ التذكير فتحت الميم، فيقال: هو المدح وهى المدحة .

قال القاضى : وقوله : « من أجل ذلك وعد الجنة » : معناه ـ والله أعلم ـ : أنه لما وعدها ورغب فيها ، أكثر السؤال له ، والطلب إليه ، والثناء عليه ، ولا يحتج بهذا على

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢) سيأتى فى مسلم ، ك التوبة ، ب غيرة الله وتحريم الفواحش ، برقم (٣٦) ، أحمد فى مسنده ٢/ ٣٤٣، ٥٢٠ ، الترمذى ، ك الرضاعة ، ب ما جاء فى الغيرة (١١٦٨) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : غَيْرَ مُصفحٍ ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ .

جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه ومدحه ، فهذا مذموم قصده منهىٌّ عنه ، فأما حبه بالقلب ، فما لا يجد المرء منه بدا ، والله تعالى مستحق للمدح ومستوجب له ، والعباد فالنقص لهم لازم، وإن استحقوا المدح من جهة ما ، مع أن المدح يفسد قلوبهم ، ويعظمهم فى نفوسهم حتى يستحقروا غيرهم ؛ ولهذا قال ـ عليه السلام ـ : « احثوا التراب فى وجوه المداحين »(١) ، وقال : « لو سمعها ما أفلح » ، وقال تعالى : ﴿ **فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾(٢) .

وقوله : « لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه » ، وذكر امرأة كانت تظهر السوء فى الإسلام ، وفى الرواية الأخرى : « أعلنت » : فيه حجة ألاَّ تقام الحدود بكثرة السماع، وغلبة الظنون ، إذا لم يكن على أصل شرعى ، من بينة أو إقرار أو ما يقوم مقام ذلك .

وقوله : يا رسول الله ، مالى ، قال : « لا مال لك »(٣). الحديث : صداق الملاعنة واجب بالإجماع. قال ابن المنذر : وفيه دليل على أنه لا رجوع عليه بالمهر وإن أقرت بالزنا، لقوله : « وإن كنت صادقاً عليها ، فبم استحللت من فرجها »(٤). قالوا : وحديث هذا الباب يوجب الصداق بالدخول .

واختلف فى الملاعنة إذا لم يدخل بها ، فعند جماعة فقهاء الأمصار : أنها كغيرها لها نصف صداقها ، وقاله مالك ، قال الزهرى : لا صداق لها جملة ؛ لأنه فسخ ، وحكاه البغداديون عن المذهب ، وهو على أصل المذهب أنه فسخ ، وليس إيجاب نصف الصداق بالذى يقتضى أنه ليس بفسخ على ما أشار إليه بعضهم ، بل لتعارض أيمانهما التى قامت مقام تعارض الشهادات فى وجوب الصداق أو إسقاطه ، فقسم بينهما لاستواء دعواهما فيه على أصلنا ، أو مراعاة لاختلاف العلماء ، هل هو فسخ أو طلاق ؟ وقال الحكم وحماد وأبو الزناد : لها الصداق كله؛ إذ ليس بطلاق .

وقوله : « سألت أنساً وأنا أرى عنده علماء ، فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك من أمه ». وفى رواية السمرقندى : « وكان أخاه لأمه »(٥) قد شكل هذا ويظن أنه راجع إلى أنس بن مالك؛ إذ البراء بن مالك أخوه،

---

(١) أحمد فى مسنده ٦/ ٢٥ ، مسلم ، ك الزهد والرقائق ، ب النهى عن المدح رقم (٦٨) ، وأبو داود ، ك الأدب ، ب فى كراهية التمادح (٤٨٠٤) ، الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء فى كراهية المدحة والمداحين (٢٣٩٣) ، ابن ماجة ، ك الأدب ، ب المدح (٣٧٤٢) كلهم عن المقداد بن عمرو .

(٢) النجم : ٣٢ .

(٣،٤) حديث رقم (٥) بالكتاب .

(٥) هى رواية النسخة المطبوعة لحديث رقم (١١) بالكتاب .

١٨ ـ (١٥٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وأَبو بكر بْنُ أَبى شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْب ـ وَاللفظُ لقُتَيْبَةَ ـ قَالوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّب ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنى فَزارَةَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتى وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلْ لكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوانُهَا؟ » . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فيهَا لوُرْقًا . قَالَ : « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلك؟». قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ: « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

١٩ ـ (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ قَالَ ابْنُ رَافِع : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : أَخْبَرنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ـ أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبى فُدَيْك،أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبى ذِئْب،جَميعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ ،بِهَذَا الإِسْنَاد. نَحْوَ حَديث ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّ فى حَديث مَعْمَر : فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، وَلَدَت امْرَأَتى غُلامًا أَسْوَدَ ، وَهُوَ حِينَئذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفيَهُ . وَزَادَ فى آخرِ الحَديث : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فى الانْتفَاء مِنْهُ .

٢٠ ـ (...) وَحَدَّثَنى أَبُو الطَّاهِر وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللفْظُ لحَرْمَلَةَ ـ قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ امْرَأَتى وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّى أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلْ لكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟» قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « فَأَنَّى هُوَ؟ »

وقد وهم فى هذا ابن خيثمة فذكرهما فى الأخوة للأم ، ولعله من ظاهر هذا الحديث وَهم واتبعه أبو عمر فيه ، وليس كذلك ، إنما هو أخوه لأبيه لا من أمه. كذا قال البخارى والعُصْفرى وغيرهما / فيه ، وإنما أراد بذلك شريك بن سحماء هو أخو البراء بن مالك لأمه ، وهو ظاهر فى الحديث بيّن. وشريك بلوىّ حليف للأنصار وقول ابن جبير : « فرق المصْعَب بين المتلاعنين »،كذا لابن الحذاء،ولغيره:« لم يفرق »[1] قيل : صوابه « لمَ فرق ».

٢٦٤/ أ

وقوله للذى أنكر لون ولده : « ألك من الإبل ؟ » قال : نعم ـ الحديث ، إلى قوله: « هل فيها من أورق ؟ » ، **قال الإمام** : هو الأسمر ، وهو من الورقة ، ومنه قيل للرماد : أورق ، وللحمامة ورقاء .

---

(١) حديث رقم (٧) بالكتاب .

قَالَ : لعلَهُ يَا رَسُولَ الله يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « وَهَذَا لعلَه يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْق لهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ ، حَدَّثَنَا اللَيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

قال القاضى : فى هذا الحديث حجة للقول بالقياس ، والاعتماد وضرب الأمثال والأشباه لتقريب الأفهام ، وعرض الغامض المشكل على البيّن الظاهر .

ومعنى **قوله** : « فلعل عرقاً نزعه » : أى أشبهه وأظهر لونه. والعرق هنا : الأصل من النسب ، شبه بعرق الثمرة ، يقال : فلان مُعْرِق فى الحسب وفى اللؤم والكرم. وأصل النزع : الجذب ، كأنه جذبه لشبهه به ، يقال منه : نزع [ينزع ، وهو مما شذ عن الأصل مما جاء على فَعَل يَفْعِلُ فيما عينه من حروف الحلق أو لامه ، وأصله المطرد فَعل يفعَلُ ، يقال منه : نزع][1] الولد لأبيه ، ونزع إليه ، ونزعه أبوه إليه كله .

وفى هذا الحديث أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به المشاتمة ، وكان لمعنى وضرورة أو شكوى أو استفتاء فلا حد فيه ، وقد استدل به من لا يرَى الحد فى التعريض والكناية ، وهو مذهب الشافعى ، ولا فى قول القائل : ليس هذا الولد منى ، وهو مذهب الخطابى. ولا حجة له فى هذا الحديث ؛ إذ ليس فيه شىء من ذلك وإنما فيه إنكاره لونه ، لا إنكاره الولد ونفيه له .

تم الجزء الثالث ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل. نتلوه فى الرابع ـ إن شاء الله ـ كتاب العتق. ومن الفراغ من نسخه الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وستمائة.

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ـ كتاب العتق

١ ــ (١٥٠١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِك : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْد ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْد ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ:

كتـــاب العتـق

قوله ــ عليه السلام ــ : « من أعتق شِركًا [له] (١) فى عبد (٢) ، فكان (٣) له مالٌ يبلغ ثمن العبدِ قُوِّم عليه (٤) قيمة العدْل، [وأعطى شركاؤه] (٥) حِصَصَهُم ، وعتق عليه العبدُ » ، وفى الرواية الأخرى : « من أعتق شِقْصًا له فى عبدٍ فَخلاصُه فى ماله إن كان له مالٌ ، فإن لم يكن له مال استُسْعِى العبدُ غير مشقوق عليه » ، وفى الرواية الأخرى : «إن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ عليه العبدُ قيمة عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعى فى نصيب الذى لم يُعْتِقْ » ، وفى الرواية الأخرى ــ فى المملوك بين الرجلين فَيُعْتِق أحدُهما ــ قال: « يضمنُ» ، **قال القاضى**: فى ذكر الاستسعاء هاهنا خلافٌ . قال أبو الحسن الدارقطنى: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة ــ وهما أثبت ــ فلم يذكرا فيه الاستسعاءَ ، ووافقهما همامٌ وَفَصَلَ الاستسعاء من الحديث، فجعله من [رأى] (٦) قتادة ، وعلى هذا أخرجه البخارى (٧) وهو الصواب ، وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة .

---

(١) ساقطة من س . (٢) فى س : عبده . (٣) فى س : وكان.

(٤) فى س : له . (٥) فى ق ، والمطبوعة : فأعطى شركاءه .

(٦) جاء فى الإلزامات : « رواية » ، وأكدَّها المحقق فى تعليقه عليها بأنها فى النسخة الأخرى التى لديه «رواى» ونسخة القاضى فيما نرى أصوب وأدق . راجع : الإلزامات ١٨٣ .

(٧) ك العتق ، ب إذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعِىَ العبدُ غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ٣/ ١٩٠ .

حَدَّثَنَا حمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله . ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ،أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْب ، كُلُّ هؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(١) باب ذكر سعاية العبد

٢ ـ (١٥٠٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَس ، عَنْ بَشِير بْنِ نَهيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ ـ فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا ـ قَالَ: « يَضْمَنُ » .

٣ ـ (١٥٠٣) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ

قال القاضى : وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما : من أسقط السِّعاية أولى ممن ذكرها ؛ لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر . قال أبو عمر بن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها (١) . قال غيره : وقد اختلف فيه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، فمرةً ذكر فيه السِّعَاية ومَرَّةً لم يذكرها (٢) ، فدلَّ أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره .

ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث: تكليفه الاكتساب والطلب لقيمة شقص الآخر على قول الأكثرين ، وقيل : يخدم سيده بقدر ماله من الرق ، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

---

(١) التمهيد ١٤/ ٢٧٣ ، الاستذكار ٢٣ / ١٢٠ .

قال : وأصحاب قتادة الذين هم الحجة على غيرهم عند أهل العلم ثلاثة : شعبة ، وهشام ، وسعيد ابن أبى عروبة ، فإذا اتفق منهم اثنان منهما حجة على الواحد عندهم ، وقد اتفق شعبة وهشام على ترك ذكر السعاية فى هذا الحديث ، فضعف بذلك ذكر السِّعاية .

(٢) من هؤلاء : روح بن عبادة ، ويزيد بن زريع ، وعبدة بن سليمان ، وعلى بن مسْهر ، ومحمد بن بكر، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن أبى عدى ، هؤلاء أثبتوا السعاية . الاستذكار ٢٣/ ١٢٠.

ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَخَلاَصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

وقوله : « غير مشقوق عليه » : أى غير مكلف ما فيه مشقة .

وقوله : « شقصا » ، **قال الإمام** : الشقص : النصيب ، ومثله الشقيص ، وكذلك قوله : « من أعتق شركا »، الشرك : النصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ** ﴾ (١) ، أى من نصيب ، ويكون الشرك فى غير هذا الشريك ، قال الله تعالى : ﴿**جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا** ﴾ (٢) ، ويكون الشرك ـ أيضا ـ الإشراك ، يقال : شركته فى الأمر أشركه شركًا ، ومنه حديث معاذ : «أجاز بين أهل اليمن الشرك » ، أراد الاشتراك فى الأرض .

وقوله : « فقد عتق منه ما عتق » : قال : عَتَقَ العبدُ فى نفسه: إذا سار حرّا وأعتقه سيّده .

قال القاضى : قوله : « من(٣) أعتق شِركًا له فى مملوك » : لفظه عام فى كل معتق من ذكر أو أنثى ، ممن يقع عليه الخطاب أو ينتهى حكمه إليه ، وكذلك ألزمنا التقويم (٤) إذا كان العبد كافرًا بين مسلمين أو بين مسلم ونصرانى، فأعتق المسلم نصيبَه لحق الشريك معه، ولتوجه الخطاب للمسلم . وقد اختلف عندنا إذا أعتق النصرانىُّ ، هل يُقوَّمُ عليه لحق شريكه المسلم ، أم لا ؟ إذ هو حق الله تعالى [أو بين المعتِقُ والمعتقُ وهما نصرانيان لا يتوجه لهما الخطاب ، وكذلك اختلف عندنا إن كان العبد مسلما بين نصرانيين فأعتق أحدهما نصيبه ، أو بين نصرانى ومسلم ، فأعتق النصرانى نصيبه على الخلاف هل الحق للشريك فى تبعيض عبده عليه أو للعبد فى حقه تكملة عتقه ؟ والله أعلم] (٥) .

قال القاضى أبو محمد: فيه ثلاثة حقوق: حق لله ـ تعالى ـ وللشريك، وللعبد ، فعلى مراعاة هذه الحقوق وقع الخلاف ، وتصوير الصور فى المسألة على ما تَقدَّم ، ويأتى إن

---

(١) سبأ : ٢٢ . (٢) الأعراف : ١٩٠ .

(٣) فلفظة « من » تحتمل أن تكون شرطية ، وتحتمل أن تكون موصولة ، وهى على كلا الحالين من صيغ العموم، فتتناول كل من يلزم عتقه من الأحرار المسلمين ، فكل من أعتق من هؤلاء شركا له فى عبد وهو مليء فإنه يقوَّم عليه ، فلا يقوم على الصبى والمجنون ؛ إذ لا يلزمهما عتق من أعتقاه ، وكذلك العبد إلا أن يأذن له سيده ، فإن أذن له أو أمضى عتقه ، لزمه ، وقدم عليه ، ولا يصح العتق الشرعى من الكافر ؛ لأنه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح ؛ ولأن العتق قربة وليس الكافر من أهلها . إكمال ٤/ ١٥٢.

(٤) التقويم : أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ، ثم يعتق عليه ، قال أبو عمر : وكذلك قال داود وأصحابه فى هذه المسألة ، إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدى القيمة إلى شريكه ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وقال الشافعى : من أعتق شركًا له فى عبدٍ قوِّم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق . التمهيد ١٤/ ٢٦٨.

(٥) سقط من ق .

٤ ـ (...) وحدّثناه عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عيسَى ـ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ سَعيد ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ

شاء الله تعالى .

وقوله : « قُوِّم عليه » : محمولٌ على الوجوب ، ولا تخيير فى الرضا يعم تبعيض العتق لا للعبد ولا للشريك ، مراعاة لحق الله ـ تعالى ـ فى ذلك . واختلف عندنا ، هل للشريك التخيير فى أن يعتق نصيبه أو يُقَوِّمُ ؟ وهو المشهور، أو ليس له إلا التقويم فى هذا، وأنه قد وجب عتق جميعه على معتق نصيبه بحكم السراية [(١)] ؟ على ما سيأتى من اختلاف العلماء والمذاهب فى هذا ، ولا خلاف فى بقاء عتق نصيب المعتق بكل حال بين علماء الأمصار، إلا ما روى عن ربيعة من إبطال عتق المعتق لنصيبه معسرا كان أو موسرًا[(٢)]، وهذا قول لا أصل له مع مخالفته جميع الأحاديث . واختلفوا فى الحكم فى نصيب شريكه إذا كان المعتق موسرًا على ستة أقوال :

أحدها : أن العبد عتيق نفسه ، ويقوَّم نصيبُ صاحبه عليه بكل حال. وولاؤه كله له، هذا قول الثورى والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وأبى يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وأحمد ، وإسحق ، وحكى مثله رواية عندنا فى المذهب[(٣)] ، وقاله الشافعى فى الجديد ، وأن حرية بعضه قد سرت فى جميعه ، وحكمه من يومئذ حكم الحر فى الوراثة وسائر أحكام الأحرار ، وليس للشريك فيه غير قيمته على المعتق، كما لو قتله، وأنه إذا عتق نصيبه كان عتقه باطلا [(٤)] ، وأن المعتق إن أعسر قبل أخذه بالقيمة أتبعه الشريك بها دينا، وكذلك لو مات المعتق قبل نهاية عتق جميعه قُوِّم عليه ، ولو استغرق تركته.

القول الثانى : أنه لا يعتق بالسراية وإنما يعتق بالحكم ، وأن العبد بحكم العبودية فى نصيب الشريك حتى يحكم بالتقويم ، وأن المعتِق إن مات قبل التقويم لم يُقوَّم عليه ولا على ورثته ، وأن الشريك بعد عتقه مخير فى نصيبه إن شاء قومَّه عليه وإن شاء أعتقه ،

---

(١) هى عتق البعض عتق الجميع ، وسيأتى قريبا إن شاء الله .

(٢) قال أبو عمر : وما أشك أنه لم يبلغه ـ الحديث ـ ولا علمه . الاستذكار ٢٣/١٢٦ ، التمهيد ١٤/ ٢٣٤.

(٣) قالوا : يعتق بتلاً ـ أى قطعًا . التمهيد ١٤/ ٢٧٧.

(٤) يعنى عتق الثانى ؛ لأنه بعتق الأول صار حرا . راجع : التمهيد ١٤/ ٢٧٩ .

قال : وتحصيل مذهب الشافعى ما قاله فى الجديد : أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا ، عتق جميعه حين أعتقه ، وهو حر من يومئذ ، ويورث ، وله ولاؤه ، ولا سبيل للشريك على العبد ، وعليه قيمة نصيب شريكه ، كما لو قتله ، وجعل عتقه إتلافا ، هذا كله إن كان موسرًا فى حين العتق للشقص ، وسواء أعطاه القيمة أو منعه ، وإن كان معسرًا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه ، أويخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ، ولا سعاية عليه . الأم ٢/ ٣٥٤ ، التمهيد ١٤/٢٧٩.

يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

فإن أعتقه كان الولاء بينهما ، وإن كان المعتق معدما بقى الشريك على نصيبه فى العبد ولم يعتق منه غيرُ حصةِ العبد ، وإن كان المعتِق موسرًا بقيمة بعض نصيب شريكه (١) قُوِّم عليه منه بقدر ذلك ، وهذا مشهور قول مالك وأصحابه (٢) » وقول الشافعى فى القديم ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حرًا أو لا بتمام الحكم ؟ والأول هو الصحيح من مذهبنا .

القول الثالث : قول أبى حنيفة : إن الشريك مخيَّر ، إن شاء استسعى العبدَ فى نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما ، وإن شاء قَوَّم على شريكه نصيبَه، ثم يرجع المعتق بما دفع إليه العبد يستسعيه فى ذلك ، والولاء كله له ، قال : والعبد فى هذه السعاية بمنزلة المكاتب فى جميع أحكامه .

القول الرابع : قول عثمان البتى (٣) : لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رابعة (٤) تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر .

القول الخامس : حكاه ابن سيرين ؛ أن القيمة فى بيت المال . وهذان القولان شاذان مخالفان للحديثين جميعًا ، حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة، وكذلك مذهب أبى حنيفة، لم يقل بواحد من الحديثين ، وهذه سنة خارج عنها (٥) .

القول السادس : حكى عن إسحق بن راهويه؛ أن هذا الحكم فى الذكور من العبيد دون الإناث، ولم يذكر فى الحديث،وهذا أشد الأقوال .

هذا حكم الموسر. وكذلك اختلفوا فى المعسر على أربعة أقوال : فقول مالك والشافعى وأحمد وأبى (٦) عبيد : لا يتبع بشىء ، وينفذ عتق نصيبه الذى أعتق ، كما جاء فى حديث ابن عمر وغيره ، ولا سعاية عليه ، وعلى هذا جمهور علماء الحجاز ؛ لقوله فى

---

(١) بأن يكون نصف عبده من ذى رحم محرمٍ . انظر : البدائع ٥/ ٢٢٠٧٤.

(٢) جاء فى التمهيد والاستذكار : وإن كان المعتق موسرًا ببعض نصيب شريكه، قوِّم عليه بقدر ما يوجد معه من المال، ورق بقية النصيب لديه ، ويقضى بذلك عليه كما يقضى فى سائر الديون . التمهيد ١٤/ ٢٧٨، الاستذكار ٢٣/ ١٢١.

(٣) فقيه البصرة ، أبو عمرو ، عثمان البتِّى ، نسبة إلى بيع البُتوت وهى الأكسية الغليظة ، حدث عن أنس بن مالك، والشعبى ، والحسن ، وعنه شعبة ، وسفيان ، وهشيم بن زريع ، وابن عُلَيَّة ، وعيسى بن يونس. كان صاحب رأى وفقه . تهذيب الكمال ١٩ / ٤٩٢ ، سير ٦/ ١٤٨.

(٤) الرابعة : المنتجة ، وقد نقلها الأبى : رفيعة ٤/ ١٥٤ ، وفى الاستذكار : رائعة .

(٥) القاضى هنا مردِّد لكلام ابن عبد البر . راجع : التمهيد ١٤/ ٢٣٤ .

(٦) فى الأصول : وأبو .

(...) حدّثنى هَرُون بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَـدِّثُ بِهذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، وَذَكَرَ فِى الْحَدِيثِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدلٍ .

الحديث : « وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه » إلى قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، وهذا اللفظ ثابت من رواية مالك وغيره فى الحديث ، وسقطت هذه اللفظة عند القعنبى وابن بكير فى رواية ، وسقوطها عند الحفاظ وهم ممن سقطت عليه ، والمعروف لكافة رواة نافع ورواة مالك عنه ثباتها وصحتها . واختلف فى قول مالك فى مراعاة العُسْرِ، هل بمجرد يوم العتق ؟ أو باتصاله إلى يوم الحكم ؟ وقال الكوفيون باستسعاء العبد فى حصته لشريكه [١] ، وبه قال الأوزاعى وإسحق وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة .

ثم اختلفوا فى رجوع العبد يَرُد على المعتق [٢] ، فقال ابن أبى ليلى وابن شبرمة : رجع عليه ، ولم ير أبو حنيفة وصاحباه الرجوع ، وهو عند أبى حنيفة بحكم المكاتب مُدَّة السعاية ، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسرايا ، وقال زفر : يُقوَّم على المعتق، كان معسرا أو موسرا، يؤديها فى العسر متى أيسر [٣] ، /وقاله بعض البصريين ، وقال آخرون: إذا كان معسرًا بطل عتقه . وهذان القولان شاذان مخالفان للأقوال كلها أيضا ، وفى هذا الحجة القوية : أن من أعتق بعض عبده أنه يكمل عليه عتقه ، وهل يجبر ذلك بالحكم أو بالسراية فى ذلك ؟ فيه عندنا روايتان، وعلى هذا جماعة علماء أهل الحجاز والعراق دون استسعاء، إلا ما ذهب أبو حنيفة من أنه يستسعى لمولاه فى بقية القيمة ، وخالفه صاحباه فى ذلك فقالوا بقول الجماعة ، لكنه روى عن ربيعة وطاوُس وحماد والحسن على خلاف عنه نحو قوله ، وقاله أهل الظاهر . وذكر عن الشعبى وعبيد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء.

٢٠٢/ب

وقوله : « قيمة عدل » : يريد : لا زيادة ولا نقص .

وقوله : « عتق عليه » ، وفى كتاب أبى داود : « ثم عتق عليه » [٤] : حجة لقول مالك ومن وافقه إن عتقه بعد التقويم والحكم لأبى السراية .

قال الإمام : الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق ، ولحق

---

(١) والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر فى جميع أحكامه ما دام فى سعايته من يوم أعتِق، يرثُ ، ويورث.

(٢) جعل ابن أبى ليلى وابن شبرمة للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر . راجع : الاستذكار ٢٣/ ١٢٥.

(٣) قال أبو عمر : لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبى هريرة فى هذا الباب السابق.

(٤) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن روى أنه لا يستسعى (٣٩٤٧).

الله ــ تعالى ــ فى إكمال الحرية . وإن كان للشريك مال ، فهل يعتق نصيب من لم يعتق بالسراية أو بالتقويم ؟ فيه اختلاف فى المذهب. وإن كان الشريك معسرًا، فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة فى ذمته وإكمال العتق عليه ؟ فيه ــ أيضا ــ قولان فى المذهب . وعند أبى حنيفة أن المعتق إن كان موسرًا كان للآخر أن يعتق نصيبه ، أو يضمن شريكه ، أو يستسعى العبد ، وإن كان معسرًا كان لشريكه العتق والاستسعاء، وتعلق مالك فى نفى الاستسعاء، بقوله فى طريق ابن عمر : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، وظاهر هذا ينفى الاستسعاء وتعلق أبو حنيفة برواية أبى هريرة فى الاستسعاء ، وقد قال بعض أصحابنا : إنها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث ، وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله أصحابنا ، وذكر فى سند الحديث على بعض رواته قال : وكان يفتى قتادة ، وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله : « يستسعى [العبد][1] فى نصيب الذى لم يعتق »، أى يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه ، وإن كان قد وقع فى بعض الروايات فى الاستسعاء فى القيمة ، وهذه الرواية تمنع هذا التأويل. وقال بعض أصحابنا : لعل الراوى نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعاء فى النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم ، وهذا عندى لا يعول عليه؛ لأنه سوء ظن بالرواة، وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث.

وقد قالوا ــ أيضًا ــ هم فى تأويل الحديث الذى تعلقنا به : [إن قوله] [2] : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » إنما أراد أن العتق برد واستقر، وأن تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع فيه، والذى قالوه يحتمل ، وإنما يبقى النظر فيما قلناه ، هل هو الأظهر من المحتملات ؟ والظواهر يقع بها الترجيح ، ويرجح بعضها على بعض ، وقد نبهنا على ما فى روايتهم من الاحتمال وما فى روايتنا ، ولم يبق إلا التمسك بالأظهر . وفى غير كتاب مسلم : عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شىء » [3] .

وفى هذا الحديث ثلاث فوائد: العتق بالسراية ؛ لقوله : «فهو حر»، والتعليل بحق الشركاء؛ لقوله: «لما سار من مشاركتهم»، ونفى السعاية؛ لقوله:«وليس على العبد شىء».

وقوله هاهنا فى رواية أبى هريرة : « قوم عليه العبد » : إشارة إلى تقويم العبد كاملاً، ويعطى قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل إن كان قادرًا على أن يدعو شريكه لبيع جملته ، فيحصل له نصف الثمن الحاصل فى الجميع ، فإذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه ، وقد

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٣) البيهقى فى السنن ، ك العتق ، ب من أعتق شركًا له فى عبد وهو موسر ١٠/ ٢٧٦.

قال هذا بعض أهل العلم . واختلف المذهب فى الشريكين إذا أعتقا وسهامهما مختلفة، ولهما شريك ثالث ، هل يضمنان على التساوى لأنهما اشتركا فى الإتلاف ؟ ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه ، من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته ، أو يكونان يضمنان بعد أملاكهما؛ لأن كونهما مالكين نفذ لهما العتق ، فلمالك إذًا مدخل فى هذا فوقعت الغرامة لعذره ، وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيمتها؛ لأنه لم يذكر فى الحديث إلا العبد ، وأنكر حذاق أهل الأصول هذا ، ورأوا أن الأمة فى معنى العبد ، وأن هذا لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ ، وقالوا : إذا كان الفرع فى معنى الأصل قطعًا صار كالمنصوص عليه .

قال القاضى : وقوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » : ظاهره أنه من قول النبى ﷺ، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى ، ووصلاه بالحديث من قول النبى ﷺ. ورواه أيوب عن نافع ، فقال : قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، ومرة قال أيوب : لا أدرى أشىء قاله نافع أم هو من الحديث ؟ ولهذا قال ابن وضاح : إنه ليس من لفظ الحديث ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى ، وقد جوداه،وهما أثبت فى نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن ، فكيف وقد شك أيوب ـ كما تقدم ـ وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال فى هذا الموضع : ولهذا جاز ما صنع . فجاء به على المعنى ، وهذا كله يرد على من رأى الاستسعاء وإكمال عتقه بكل حال ؛ إذ قوله : « فقد عتق فيه ما عتق » إيجاب لما عتق منه، ونفى لما عداه .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥ ـ (١٥٠٤) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّها أَرَادتْ أَنْ تَشْتَرِى جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبيعُكُهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لرسول الله ﷺ ، فَقَالَ : « لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِك ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

٦ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ بَرِيرةَ جَاءَتْ عَائشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وَيَكُونَ

حديث بريرة

ذكر فيه أن عائشة أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءَها لنا ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق »، وفى الرواية الأخرى : أنها كانت مكاتبة ، وذكر نحوه ، وفيه : « ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله » الحديث ، **قال الإمام أبو عبد الله** : حديث بريرَة هذا فيه فقه كثير ، والذى يحتاج إلى ذكره هاهنا الكلام فى جواز بيعها ابتداءً . وقد اختلفت أقوال العلماء فى بيع المكاتب على الجملة، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم ، والجواز على أنه يتأدى منه المشترى لا على أنه تبطل كتابته؛ لأن هذا لم نعلم من يذهب إليه ، وكذلك ـ أيضا ـ أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويؤدى للمشترى ، فإن عجز رق له ، منع من ذلك ابن أبى سلمة وربيعة ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورأوا ذلك غررا وجهلاً بالمشترى ؛ لأنه لا يدرى ما يحصل له ، هل نجوم أم رقبة؟ وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام ، وإن رضى بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه ، وإن كان ظاهر المال ففى رضاه بالعجز [قولان ، فمن مكنه منه أجاز بيعه إذا رضى بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه ، والقولان فى المذهب عندنا ، وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ، ولكنه قادر على التكسب، وتحصيل النجوم التى تعتق بها فى رضاه بالعجز] [1] اختلاف فى المذاهب .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

وَلاؤُكِ لِى ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرة لأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ

وفى بيع العبد القن بشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الناس ،أجازه مالك والشافعى ، ومنعه أبو حنيفة ، ولكنه قال : إن وقع البيع مضى بالثمن ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فقالا : يمضى بالقيمة . فإذا تقرر هذا كله قلنا بعده : لابد من تطلب تأويل لبيع بريرة وهى مكاتبة عند من منع بيع المكاتب ، فيقول من حكينا عنه: إن بيعه جائز للعتق لا للخدمة ، إنما جازها هنا لأن عائشة اشترتها للعتق وأنا أجيزه ، ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول : لعلها اشترت كتابتها ، ويحتج بقوله هاهنا فى كتاب مسلم: « فإنى أحب أن أقضى عنك كتابتك » .

وهذا ظاهره أنها لم تشتر الرقبة ، ومن يمنع بيع المكاتب وبيع كتابته يقول : عجزت ورضيت بالبيع؛ فلهذا اشترتها عائشة ، وأما شراء العبد القن بشرط الإعتاق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول : قد اشترتها عائشة بشرط العتق ، وقال ﷺ : « ابتاعى وأعتقى» ، وهذا يصحح ما ذهبت إليه . ومن يمنع بيع العبد القن بشرط العتق قد ينازع فى هذا ، ويمنع من كون عائشة مشترية ، وقد يحمله على قضاء الكتابة عن بريرة أو على شراء الكتابة خاصة . وإن كان أحد جمع بين هذين المذهبين؛ منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة، هذا وجه من الكلام على هذا الحديث .

وأما الوجه الثانى ــ وهو المشكل فى هذا الحديث ــ : فما وقع فى طرق ابن هشام هاهنا ، وهو قوله عنه ــ عليه السلام ــ : « اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء » ، فيقال : كيف أمرها رسول الله ﷺ بهذا ، وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز ، وفيه تغرير بالبائعين ؛ إذ شرطت لهم ما لا يصح وخدعتهم، ولما صعب الانفصال من هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث أصلاً ، يحكى ذلك عن يحيى بن أكثم ، وقد وقع فى كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة ، وهذا مما يشجع يحيى على إنكارها .

وأما المحصلون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلاً ، واختلفوا فيه ، فقال بعضهم : «لهم» هاهنا بمعنى « عليهم » ، فيكون معناه : اشترطى عليه الولاء، وعبر عن «عليهم» بلفظ «لهم» ، كما قال تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ** ﴾(١) بمعنى: عليهم، ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾(٢) أى فعليها . وقال آخرون: معنى «اشترطى » هاهنا : أظهرى حكم الولاء . قال أوس بن حجر يذكر رجلاً تَدَلَّى من رأس جبل يحمل إلى بيعه ليقطعها فيتخذ منها قوسًا ، واشترط فيها نفسه وهو معهم ، وألقى بأسباب له وتوكلاً ، ومعناه : جعل نفسه علما لذاك الأمر. وفيه قيل : أشراط الساعة ، بمعنى : علاماتها . ومنه سموا : أصحاب الشرط ؛ لأنه كان

---

(١) الرعد : ٢٥ . (٢) الإسراء : ٧ .

عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله

لهم فى القديم علامات يعرفون بها . ومن الشرط فى كذا ، بمعنى : أنه علم عليه.

وقال آخرون: إنما المراد بهذا الزجر والتوبيخ؛ لأنه ﷺ بين لهم أن هذا الشرط ، فلما أخذوا يتقاحمون على مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ بمعنى : لا تبالى بشرطهم لأنه باطل مردود ، وقد سبق بيانى لهم ذلك لا على الإباحة لهم والأمر لها بذلك . وقد ترد لفظة «افعل» وليس المراد اقتضاء الفعل، ولا الإذن فيها، كما قال تعالى: ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾[1] ، ﴿ **قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً** ﴾ [2].

وأما الوجه الثالث : فإنه الكلام على قوله : « الولاء لمن أعتق » ولا خلاف بين العلماء فى معتق عبده عن نفسه أن ولاءه له . واختلفوا إذا أعتقه عن غيره رجل بعينه ، أو عن جميع المسلمين ، فمذهبنا : أن الولاء للمعتق عنه ، كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين. وقال ابن نافع من أصحاب مالك فى المعتق عن جماعة المسلمين: أن الولاء له دونهم ، قال بعض شيوخنا : ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف: إن الولاء للمعتق وإن أعتق عن رجل بعينه. واحتج من رأى الولاء للمعتق وإذا أعتق عن غيره بقوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق »، فعمّ، وحمله مالك على أن المراد به : من أعتق عن نفسه ، بدليل أن الوكيل إذا أعتق بإذن موكله على العتق، كان الولاء لمن وكله وإن كان هو المعتق.

وقد وقع هاهنا سؤال مشكل وهو: لو قال : أنت حر ولا ولاء لى عليك ، وأما ابن القصار فالتزم فى هذا السؤال أن يكون الولاء للمسلمين ، ونزّل هذا القول منزلة قول القائل: أنت حر عن المسلمين . وكان بعض شيوخنا يخالفه فى هذا ، ورأى أن بقوله : أنت حر ، استقر الولاء له ، واستئنافه بعد ذلك جملة ثانية هى قوله : ولا ولاء لى عليك، لا يغير حكم الجملة الأولى ؛ لأنه إخبار على أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به ، فيكون إخباره كذبًا وفتواه باطلاً ، والباطل والكذب لا يلتفت إليه، ولا يعول فى مثل هذه الأحكام عليه .

وأما الوجه الرابع ـ من الكلام على هذا الحديث ـ فقوله : « فخيرها رسول الله ﷺ وقد كان زوجها عبدًا»: فلا خلاف بين أهل العلم فى أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار فى فسخ نكاحه. واختلف الناس فى الحر ، هل تخير إذا عتقت تحته ؟ فعندنا لا تخير؛ ولأن هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا أن زوجها كان عبدًا ، والأصل ثبوت الأنكحة، ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك ، وقد دل هاهنا على العبد ، فيبقى الحر على الأصل . وأما المخالف الموجب لها الخيار ـ وإن كان زوجها

---

(١) فصلت : ٤٠ . (٢) الإسراء : ٥٠ .

ﷺ : « ابْتَاعِى فَأَعْتِقِى ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ

حرّاً ــ فيتعلق برواية من روى : أن زوجها كان حرا ، ونحن نرجح مذهبنا عليه بأن نقول: راوى حال هذا الزوج ابن عباس وعائشة ، وأما ابن عباس فلم يختلف الرواة عنه أنه قال: كان زوجها عبدًا ، وأما عائشة فاختلف الرواة عنها ، هل قالت : عبدًا أو حرّاً ؟ والذى لا خلاف [فيه] (١) عنه أولى أن يتعلق بروايته ممن اختلف عنه.

وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى ، فإن مالكًا رأى أن العلة ما يدركها من معرة لما صارت حرة يكون زوجها عبدًا ، وإذا كان زوجها حرّاً فلا معرة عليها ولا وجه لتخييرها . وأما المخالف فيرى أن العلة كونها معقودًا عليها بالجبر أولاً لحق العبودية ، وإذا صارت إلى حال من لا يجبر لملكها نفسها كان لها حل العقد ، ويتعلق فى ذلك مما قيل فى بعض الطرق : « وهلكت نفسك فاختارى » ، وكما قال ، فأشار إلى أن العلة ملكة النفس، وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد ، وإذا أثبت لها الخيار فإنها إذا أمكنت الزوج من وطئها سقط خيارها ، وإن زعمت أنها جاهلة بحكم الخيار ، هذا المعروف من المذهب.

وقال بعض أصحابنا : فإن هذا بناءً على أنها ادعت ، والآيسة من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإماء، ولو كانت ممن يتبين جهلها ــ كحديثة العهد، كالسبى من السودان وغيرهم ــ لجرت على القولين فيمن زنى جاهلاً بحكم تحريم الزنى ، هل يحد أوْ لا ؟ وقد تعلق بعض أصحابنا بأن فى بعض الأحاديث على الخيار لها بألا توطأ، ولم يعرف من وطئها جاهلة أو عالمة ، والصحيح من هذا أنه إن لم يثبت أثر يسقط تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ، ولا معنى لتخريجهم الخلاف فى ذلك، ولأن كل من يثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه ، وفعل يقوم مقام النص، وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النص منها على إسقاط حقها فيسقط ، وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها ، فبقيت على الأصل فى حقها فى ثبوته .

وأما الوجه الخامس : فقوله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط » : فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم ، وجواز التصرف فى البيع . وهذا لا خلاف فى جواز اشتراطه ؛ لأنه يقضى به وإن لم يشترط.

والثانى : ألاّ يكون من مقتضاه، ولكنه من مصلحته كالحميل والرهن ، واشتراط الخيار، فهذا ــ أيضًا ــ يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته ، وأشبه ما كان من مقتضاه ، لكنه

---

(١) فى هامش الأصل .

أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

إنما يقضى به مع الاشتراط ، وإن لم يشترط فلا يقضى به ، وبهذا فارق القسم الأول.

والثالث : أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه فى العقود ، وأن يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غرراً ، أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة . فهذا موضع اضطراب العلماء ، ومسائل المذهب مضطربة فيه ، ولكن المشهور فيه على الجملة فى القول المطلق : أن البيع والشرط جميعًا ينقضان ويبطلان لقوله ﷺ : « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد »[(١)] ؛ لأنه قد وضع من الثمن لأجل الشرط، فصار له حصة من المعاوضة، فيجب بطلان ما قابله من العوض لفساده ، والذى ينويه من العوض مجهول ، وهذا يؤدى إلى الجهالة مما يقابل ما سواه فى العوض ، فوجب فسخ الكل لذلك .

وقد قال بعض العلماء بأن الشرط خاصة هو المختص [بالبطلان لأجل حديث بريرة][(٢)] . وقد وقع فى المذهب مسائل خرج فيها بعض الشيوخ هذه الطريقة ، وجعلها قولاً فى المذهب . ووجه المشهور ما قلناه من الخبر والقياس ، وهو مقدم عندهم على هذا الحديث، على أن حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع ، إنما ذكر الشروط خاصة . ففى البيع يؤخذ حكمه من مواضع أخر فى الشريعة .

وأما شراء عائشة ، فقد ذكرنا وجوهًا من التأويل فى قوله ﷺ : « اشترطى لهم الولاء» ، وإذا ثبتت تأويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره .

وأما الوجه السادس : فما ذكره من أكله ﷺ مما تصدق به عليها . وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق .

قال القاضى : حديث بريرة كثير السنن والعلم والأدب / . ٢٠٤/ب

ومعنى قول عائشة : « كانت فى بريرة ثلاث سنن »، وفى حديث ابن عباس : «أربع سنن » وزاد : وأمرها أن تبدأ فى أنها سنت وشرعت بسبب قصة ، أو عند وقوع قصتها، وحكم بها فى قصتها وما فيها من غير ذلك، مما كان علم قبل ذلك من غير خبرها وقصتها، ولكن معها الحجج لسنن كثيرة وآداب من الشرع عديدة . وقد كثر كلام الناس فيه وجمع أبو جعفر الطبرى فيه ستة أجزاء فى كتابه ، ولأبى بكر بن خزيمة ــ أيضا ــ عليه تأليف

---

(١) البخارى ، ك الصلح ، ب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ، مسلم ، ك الأقضية، ب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

٧ ـ (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَىَّ ،

كبير، ولغيرهما وبلغة بعضهم نحو مائة فائدة ، وسنذكر من فوائده مما لم يتقدم ذكره قبل، ومما هو ظاهر لمستفيده إن شاء الله .

فى ذلك: جواز كتابة الأنثى وذات الزوج من الإماء ، ودخولهن فى الخطاب العام والخبر الشامل من قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُم** ﴾ (١) ، وأن الزوج لا يدخل فى كتابتها ، وأنه لا حق للزوج فى منعها من الكتابة ، وإن آل ذلك إلى فراقها باختيارها إن كان عبدًا على قول الجمهور، أو كيف كان على قول الآخر ، وأنه ليس له منعها من السعى. وقد يستدل به [على] (٢) أنه لا حق له فى خدمتها ؛ إذ لو كان ذلك لكان له منعها منه . وجواز المكاتبة وإن لم يكن للعبد مال . وجواز كتابة الأمة غير ذات الصنعة ومن لا حرفة له من العبيد إن لم يستعملهم النبى عن شق من ذلك ، ولو كان مشترطًا لسأل عنه وبينه . وهذا كله مذهب مالك والثورى والشافعى وجماعة من العلماء وغيرهم.

واختلف عن مالك فى كتابة من لا حرفة له ، وكرهها الأوزاعى وأحمد وإسحق، وروى مثله عن ابن عمر ، خلافًا لمن قال من السلف : إن المراد به فى الآية المال، وهو عند أكثرهم الدين والأمانة، والقدرة على الكسب عند جميعهم ، وبين أن المكاتب غير عتيق ، وأنه عبد ما بقى عليه درهم ، وهو قول عامة العلماء وفقهاء الأمصار عن بعض السلف، وأنه حر بنفس الكتابة ، وهو عديم بالكتابة ولا يرجع إلى الوراء ، وحكى مرصد عن امرأته فى عتق منه، وروى عن على بن أبى طالب ، وحكى عن بعضهم أنه إذا أدى الشطر من كتابته فهو جائز ويتبع بالباقى . وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث ، وعن عطاء مثله إذا أدى الثلاثة الأرباع ، وقال : إذا أدى قيمته فهو حر عديم بالكتابة ، وروى عن شريح وعن ابن مسعود إذا أدى قيمته، وأن الكتابة على النجوم جائزة لقولها : « أوقية فى كل سنة » ، ولا خلاف فيه ، ويجوز عند عامتهم على نجم واحد ، ولكن شأنها عند مالك بالتنجيم؛ لأنه إذا لم يسم أجلاً ولا نقدًا نجمت عنده بقدر السعاية وقوته وإن كره السيد ، ومنعها الشافعى جملة وقال: ليست بكتابة .

وفى قوله : « الله أحق ، وشرط الله أوثق » : جواز السجع غير المتكلف . وإنما نهى النبى ﷺ عن سجع الكهان وما أشبهه مما فيه من تكلف وبأقسام على مطوى الغيب . قال

---

(١) النور : ٣٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . بِمَعْنَى حَدِيث اللَّيْث . وَزَادَ : فَقَالَ : « لاَ يَمْنَعُك ذَلك منْهَا ، ابْتَاعِى وَأَعْتِقِى » . وَقَالَ فِى الْحَدِيث: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ » .

٨ ـ (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ ، عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِى كَاتَبُونِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى تِسْعِ سِنِينَ ، فِى كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِى . فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِى ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ . فَأَتَتْنِى فَذَكَرَتْ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لاَهَا الله إِذًا . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ . فَسَأَلَنِى فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَشِيَّةً ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ الله ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ الله أَحَقُّ ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلاَنًا وَالْوَلاَءُ لِى ، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

الداودى : وشرط الله هنا أراد ـ والله أعلم ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ (١) ، وقوله : ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ**﴾ (٢)، وقال فى موضع آخر : **هو قوله :** ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه** ﴾ **الآية**(٤) .

قال القاضى: وعندى أن الأظهر هو ما أعلم به أنه ـ عليه السلام ـ **من قوله** : «إنما الولاء لمن أعتق » ، و « مولى القوم منهم » ، و «الولاء لحمة كالنسب » ، قال : **وقوله فى** بعض الروايات : « كتاب الله أحق » يحتمل أن يريد حكمه ، ويحتمل **أن يريد القرآن**،

---

(١) الأحزاب : ٥ ، والتوبة : ١١ .

(٢) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) البقرة :١٨٨ .

(٤) الحشر : ٧ .

٩ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر . ح وَحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِير ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَدِيث أَبِى أُسَامَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فى حَدِيث جَرِير : قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ،فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًا لَمْ يُخَيِّرْهَا ، وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ : « أَمَّا بَعْدُ » .

١٠ ـ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْر ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّات : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ : وَعَتَقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوهُ».

١١ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِىَ النِّعْمَةَ » ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ . وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ؟ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، فَاشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا

ويرجع إلى ما تقدم من قوله : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [1] والآيتين الأخرتين .

وفيه جواز إعطاء الصدقات لموالى قريش وإن كانت هذه الصدقة تطوعًا ، فقد يحتج به من يرى صدقة التطوع جائزة لمواليهم أو لجميعهم ، وإن قلنا لهذا زكاة واجبة ، فيحتج به

(١) الأحزاب : ٥ .

وَأَعْتقيهَا ، فَإنَّ الْوَلاَءَ لمَنْ أَعْتَقَ » . وَأُهْدىَ لرَسُول الله ﷺ لَحْمٌ ، فَقَالُوا للنّبىِّ ﷺ : هَذَا تُصُدِّقَ به عَلَى بَريرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَديَّةٌ » . وَخُيِّرَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ زَوْجُهَا حـُرا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عـَنْ زَوْجهَا فَقَالَ : لاَ أَدْرى.

(...) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَليُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بهَذَا الإسْنَاد، نَحْوَهُ .

١٣ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، جَميعًا عَنْ هشَام . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا مُغيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُوميُّ وَأَبُو هشَامٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ يَزيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَريرَةَ عَبْدًا.

١٤ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى مَالكُ بْنُ أَنَس عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبى عَبْد الرَّحْمَن ، عَنِ الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فى بَريرَةَ ثَلاَثُ سُنَن : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجهَا حينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدىَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّار ، فَدَعَا بطَعَامٍ ، فَأُتىَ بخُبْزٍ وَأُدُمٍ منْ أُدُمِ الْبَيْت ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّار فيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ الله ، ذَلكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ به عَلَى بَريرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعمَكَ منْهُ . فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ منْهَا لَنَا هَديَّةٌ » . وَقَالَ النَّبىُّ ﷺ فيهَا : « إنَّمَا الْوَلاَءُ لمَنْ أَعْتَقَ » .

من لا يرى تحريم ذلك على الموالى منهم ، أو يرى اختصاص تحريم الصدقة لبنى هاشم وبنى عبد المطلب لقول عائشة : أهدته لنا بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، ولم يقل لها النبى : وأنت لا تأكليها ، وإنما يحتمل أنها هدية للجميع . وفيه جواز الأكل مما أهدى للفقير والتصدق به عليه .

وقوله : « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ » فيه سؤال الرجل عما يراه فى بيته، وليس هذا من الذم وغير مكارم الأخلاق الذى جاء فى حديث أم زرع. وقوله: ولا يسأل عما عهد لأن هذا إنما هو بحث عما عدهه فى بيته. والسؤال أين ذهب وما صنع به ؟ وأما شىء يجده فيقول وما هو هنا فليس منه ، مع أى سؤاله ـ عليه السلام ـ لهم هنا ليبين لهم ما

١٥ ــ (١٥٠٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

جهلوه ؛ لأنه ــ عليه السلام ــ علم أنهم كانوا لا يبخلون عليه بما يعتقدون جوازه له، وأنهم إنما قدموا له أدم البيت، وتركوا اللحم الذى هو سيد الأدم لأمر اعتقدوه فيه ، فيسألهم ليعرف ما اعتقدوه ، ويبين لهم ما جهلوه كما كان .

وفيه من حسن الأدب والعشرة ، قوله ــ عليه السلام ــ : « ما بال رجال »، ولم يواجههم بالخطاب ، ولا حرج بأسمائهم .

وفيه جواز الصدقة على العبد ؛ لاستسعائها عائشة، ولم ينكر ذلك النبى ﷺ وذلك فى التطوع ، وكذلك معونة المكاتب من التطوع . واختلف فى معونته من الفرض . وفيه جواز بيع المرأة وشرائها بغير إذن زوجها .وجواز عتقها لعبدها وأمتها، ما لم ترد على تلف مالها وبرده زوجًا.

وفيه دليل على أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق وكذلك عتقها، خلافًا لابن المسيب الذى يرى بيعها طلاقًا. وفيه جواز اكتساب المكاتب بالسؤال كما فعلت بريرة. وفيه أن البيان بالفعل أقوى منه بالقول؛ ولهذا أمر ــ عليه السلام ــ عائشة باشتراط الولاء لهم ؛ ليبين لهم ذلك القول والتوبيخ على رأى بعضهم ، كما قال ــ عليه السلام ــ : « إنى لأنسى ــ أو أنسى ــ لأسن » (١) ، لاسيما على رأى من رأى أنه نسى عمدًا ليبين صورة السهو، وهذا الوجه أظهر التأويلات فى الحديث وهو لفظه ، وقد جاء من رواية أيمن عن عائشة : «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا» ، فاشترتها وأعتقتها ، وشرط أهلها الولاء.

قال محمد بن داود الأصبهانى : أما قول النبى لها : « اشترطى لهم الولاء » إنما معناه: أن ذلك بعد علمهم، والنبى عنى غيرها بذلك ، ولا نافع لهم، ولم يأمرها ــ عليه السلام ــ باشتراطه ، ثم يبطل الشرط ويصحح البيع وهم غير عالمين ببطلانه ، وإنما كان هذا منه تهديدًا لمن رغب عن حكمه وخالف أمره . وإليه مال الأصيلى وأبى أنه على ظاهره، وأنه أمرها بذلك ليقع البيع ويصح ، ويبطل الشرط ويصح ، ويكون ما قابل الشرط من الثمن ، وحط له عقوبة فى المال لما خالفوا أمره ، كما منع القاتل من الميراث عقوبة له . وقال الطحاوى: رواية الشافعى عن مالك فى هذا الحديث : « اشترطى لهم الولاء» بغير تاء ، أى أظهرى لهم حكمه . وعلمهم سنته ــ كما تقدم ــ وليس من

---

(١) مالك فى الموطأ ، ك السهو ، ب العمل فى السهو ١/ ١٠٠(٢) .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن النبى ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح فى الأصول.

ابْنِ بِلاَلٍ ، حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ

الاشتراط ، وما تقدم أظهر لفظًا ومعنىً .

وفيه جواز نكاح العبد الحرة إذا رضيت بذلك لتخييرها . قال بعضهم : وفيه دليل على تعجيز المكاتب نفسه بغير أمر السلطان . وقد اختلف قول مالك فى ذلك ، ودليل على رضاه بالعجز على الجملة ، إذ لم يأت فى الحديث ذكر عجزها ولا استبهم النبى ذلك من حالها . وقد اختلف أئمتنا فى رضاه تعجيز نفسه وإن كان له مال . وقال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد : إذا رضى بالبيع فهو عجز وجاز بيعه . وقال مالك : لا يجوز ذلك لعجزه عن الأداء، وألا يكون له مال . وقد تأول بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت بعائشة .

وفيه مما لم يذكره مسلم: أن المخيرة إذا مكنت زوجها من الاستمتاع بها انقطع خيارها؛ لقوله : « وإن قربك فلا يخار لك » ، ذكره أبو داود . وفيه جواز الشفاعة من الحاكم للمحكوم عليه ، وللزوج فى رد المطلقة إذا امتنعت ، وأنه لا حرج على الزوج فيما يبديه من حبها ؛ إذ لم يزجره النبى عن ذلك ، وأنه لا حرج على المرأة فى الامتناع إذا كرهته وإن أضر حبها بالزوج ؛ لقوله : فرأيته يطوف خائفًا يبكى . وقول النبى ﷺ : « ألا أرجعتيه » ، وقولها للنبى : تأمرنى ؟ فقال : « إنما أنا شفيع » خرجه النسائى[(١)] . / ٢٠٥/ب

وفيه أن الشفاعة ، وطلب الحاجة لا يكون فيما يضر ويشق إلا على وجه الإلزام ، بل بالرغبة والتعرض ، وفيه جواز خدمة المعتق ، وفيه جواز قبول الهدية من الفقير وممن أنعم الرجل عليه العتق بقوله : « وهو لنا هدية » ، وفيه إدخال الرجل فى مال من يعلم أنه يسر بإدخاله فيه وطلبه ، وأكله له بغير إذنه ؛ إذ ليس فى الحديث أن بريرة كانت قد أهدته إلى النبى ﷺ ، فلما أهدته إلى عائشة سأل ، فقالوا : لحم تصدق به على بريرة ، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية » .

قال الإمام : ذكر فى حديث بريرة: « لاها الله لا أفعل ذلك » : فيه لغتان : أحدهما: إثبات الألف ، والأخرى : منعها هنا لسكونها وسكون اللام فى القاسم، فيصير اللفظ : هلا الله، بمعنى : والله.

قال القاضى : قد جاء فى المعلم ، واللفظ الذى فى مسلم فقالت : « لاها الله إذا » ، قالت : فسمع رسول الله ﷺ ، فسألنى . وفى اللفظ الأول إشكال ؛ إذ يدل أنها هى قالت : إن القائل بريرة وغير عائشة ، وإنما هو من قول عائشة فأخبرت عن نفسها بقولها اشترتها ، ثم قال المخبر عنها : فقالت : لاها الله ؛ ولذلك قال بعضهم : صوابه :

---

(١) ك آداب القضاء ، ب شفاعة الحاكم الخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧).

تَشْتَرِى جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَأَبَى أَهْلُهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ : « لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِك ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

بالله، لكن قد وجهنا تصويب قولها : وقالت : مع أنه المذكور فى جميع النسخ .

وأما قولها : « لاها الله إذًا » فهكذا يقول هذا اللفظ المحدثون بمد هاء ، وإذا به يصير صوابه: «لاها الله » زائدًا . قال إسماعيل القاضى : وحكاه عن المازنى وغيره من أهل اللسان بالقصر وحذف الألف قبل الذال وغيره خطأ . قال : ومعناه : ذا يمينى . وعلى هذا وقع غيره فى الأم من رواية العذرى والهوزنى ، وصوب أبو زيد وغيره بالقصر والمد، قال : و«ذا» صلة فى الكلام ، وليس فى كلامهم : أى الله إذ أوى. وفى التاريخ: قال أبو حاتم: يقال : لاهاء الله ، فى القسم . والعرب تقوله بالهمزة . والقياس تركه ، والمعنى: لا والله أقسم به ، فأدخل اسم الله بين ها وذا .

وقوله : « إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل »[(١)] : معناه : تفعل ذلك احتسابًا لله، وطلب الأجر لا طلب الولاء.

وقوله فى الحديث: « أعدها لهم وأعتقها » ومثله من اللفظ يدل أنه إنما اشترى الرقبة لا الكتابة . قال بعضهم : وظاهره بأنها إنما أرادت أن تشترى منهم الولاء وتولى جميع الكتابه لهم . وفى قوله : « أعدها » قيل : فيه جواز المعاملة بالدنانير والدراهم عمدًا ، إذا كانت معروفة العدد والضرب ، وهذا مما لاخلاف فيه ؛ لكونها استرسال من هذا الحديث فيه بضروب ؛ إذ العادة أن العد هنا على الأواقى.

---

(١) حديث رقم (٦) بالباب.

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ،أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِه.

قَالَ مُسْلِمٌ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ ، عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

وقوله - عليه السلام - : « نهى عن بيع الولاء وهبته » تقدم فى الباب ، وتقدم الكلام على قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » ، وعامة العلماء والسلف ، وفقهاء الأمصار على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا ينتقل ، وهو كلحمة النسب ، لا ينقل عمن ثبت له ، كما لا ينقل النسب وأجاز بعض السلف من الصحابة نقله ، ورأى بعضهم أن الحديث لم يبلغهم.

وفيه دليل على أن لا ولاء لمن أعتق على يديه وكملتقط اللقيط وهو قول مالك ، والشافعى والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وداود ، وميراث هؤلاء إذا لم يكن لهم وارث لجماعة المسلمين ، خلافًا لأبى حنيفة وأصحابه أن من أسلم على يديه رجل فولاؤه له ، وهو قول الليث وربيعة ، وقال يحيى بن سعيد مثله لا فيمن كان [(١)] من أهل الذمة ، وخلافًا لإسحاق فى قوله : « ولا اللقيط لملتقطه » ، وخلافًا لأبى حنيفة - أيضًا - فى أنَّ لكلِّ أحدٍ أن يوالى من شاء فيوارثه ، وحجتهما قوله : « الولاء لمن أعتق ». وهى صيغةٌ جلية [(٢)] عند معظم أهل الأصول فى الحصر بالحكم لمن ذكر ونفيه عمن عداه ، ويعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيص المنفصل .

واختلف العلماء فى ولاء من أعتق سباية ، فقيل : هو لجماعة المسلمين ، وكأنه أعتق، وهذا قول مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف ، وقيل : بل ولاؤه لمعتقه ، وهو قول : الحسن ، والشعبى ، وغيره من التابعين ، وبه قال الشافعى وابن الماجشون، وابن نافع من أصحابنا . وقال جماعة من السلف : إنه يوالى من شاء ، فإن مات قبل ذلك

---

(١) فى الأصل : جاء ، والمثبت من س .

(٢) فى س : جليلة .

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكَ ـ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ ـ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِىَّ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ الله ، إِلاَّ الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْهِبَةَ.

فولاؤه للمسلمين ، وقيل : يشترى بتركته رقاب تعتق . واختلف فى ولاء المكاتب ، والعبد يشترى نفسه من سيده / فقيل : ولاؤه لسيده ، وهو قول مالك ، وأكثر العلماء . ٢٠٦ / أ وقيل : لا ولاء عليه .

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

١٧ ـ (١٥٠٧) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ : « أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ : أَنَّهُ لَعَنَ فِى صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

١٨ ـ (١٥٠٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

١٩ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

(...) وَحَدّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ » .

٢٠ ـ (١٣٧٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ

وقوله : « وكتب ـ عليه السلام ـ على كل بطن عقوله » : أى دياته ، ونهيه عن تولى الرجل قومًا بغير إذن مواليه ، ولعنه فاعله ، وقد ذهب قوم أن المولى الأعلى إذا أذن للأسفل فى موالاة غيره جاز ؛ لظاهر الحديث .

مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

وقوله : « المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثَوْر[1] ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا» **وقوله :** « لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً » : تقدم الكلام على هذه القضية فى صدر الكتاب وفى كتاب الحج [2] .

قال الإمام : خرج مسلم فى باب الولاء حديثًا عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة،عن النبى ــ عليه السلام ــ ثم قال بعده: وحدثنيه إبراهيم بن دينار، نا عبيد الله ابن موسى ، قال : نا شيبان ــ يعنى النحوى أبا معاوية ، وفى نسخة ابن ماهان : حدثنا إبراهيم ، نا عبيد الله، قال : نا سفيان ، عن الأعمش ، [جعل « سفيان » بدل «شيبان»، والصواب : شيبان ، ومثله فى المناقب : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش] [3] ، عن مالك بن الحارث ، عن

---

(١) قال ياقوت : ذكر لى بعض أهل الحجاز أن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما :عير الوارد ، والآخر: عير الصادر ، وهما متقاربان ، ثم قال : فى هذا الحديث « عير إلى ثور »، وهذه رواية لا معنى لها لأن هذا بإجماعهم غير محرم ــ يعنى أن ثورًا جبل بمكة معروف ــ قال : وقال بعض أهل الحديث : إنما الرواية الصحيحة أنه ــ عليه السلام ــ حرم ما بين عير أحد ، وهما بالمدينة ، والعير وادٍ فى قوله :

وادٍ كجوف العير قفرٍ هبطته

راجع معجم البلدان .

قال أبو عبيد فى الحديث : وهذا حديث أهل العراق ، وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له : ثور، وإنما ثور بمكة ، فيرى أن الحديث إنما أصله : « ما بين عير إلى أحد » .

قال : سألت عن هذا أهل المدينة فلم يعرفوه . . . وأما عير فبالمدينة معروف وقد رأيته . انظر غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ .

وفى النهاية : هما جبلان ، أما عير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذى بات به النبى ﷺ لما هاجر ، قال : وفى رواية قليلة : « ما بين عير وأحد » وأحد بالمدينة ، فيكون ثور غلطًا من الراوى وإن كان هو الأشهر والأكثر . وقيل : إن عيرًا جبل بمكة ، ويكون المراد : أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عير وثور من مكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . النهاية .

وفى الدر المنثور : أن ثورًا جبل بالمدينة سوى الذى بمكة ، وهو صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال.

قلت : ولا وجود له ظاهر فيما رأيت بالمدينة .

(٢) ولم يتعرض لتحديد مكان الجبلين هناك . راجع ك الحج ، ب فضل المدينة ودعاء النبى لها بالبركة.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

وَالْملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً ».

أبى الأحوص ـ الحديث فى مناقب عبد الله بن مسعود (١) ، وليس عندهم فى هذا الموضع خلاف.

---

(١) سيأتى فى ك فضائل الصحابة ، ب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله تعالى عنهما (١١٣) .

(٥) باب فضل العتق

٢١ ـ (١٥٠٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ عَبْد الله ابْنِ سَعِيد ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى هِنْد ـ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى حَكِيم ، عَنْ سَعِيد بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٢ ـ (...) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُطَرِّف أَبِى غَسَّانَ الْمَدَنِى ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْن ، عَنْ سَعِيد بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِه مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِه .

قوله : « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إربًا منه من النار » ، **قال القاضى** : الإرب بكسر الهمزة : العضو ، ألا تراه كيف قال : « حتى فرجه بفرجه » . فيه فضل العتق ، وأنه من أرفع الأعمال ، ومما يوجب الجنة ، وينجى من النار ، ويكفر الخطايا الموجب عليها العقاب بالنار ، وفيه حجة لمن استحب ألا يكون العبد خَصيا ، أو ناقص عضو ليكمل عتق أعضاء معتقه .

وظاهر قوله : « من أعتق رقبة » ، وقوله : « أيما امرئ [مسلم] [(١)] أعتق امرأ مسلمًا » [فإنه فى كل معتق ، لكن أبا داود ، والترمذى والنسائى . ذكروا حديثًا عن النبى ﷺ قال : « أيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا] [(٢)] » بمعناه ، « وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة » بمعناه ، « وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منها عظمًا فى عظامه » وصححه الترمذى [(٣)] ، وعلى هذا اختلف العلماء ، أيهما أفضل عتق الذكور ، أو الإناث ؟ فعلى هذا الحديث قد نص على فضل عتق الذكور وجعله كفاء أنثيين.

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) سقط من الأصل واستدركت بالهامش بسهم.

(٣) أبو داود ، ك العتق ، ب أى الرقاب أفضل ؟ (٣٩٦٧) ، الترمذى ، ك النذور والأيمان ، ب ما جاء فى فضل من أعتق (١٥٤٧) ، النسائى فى الكبرى ، ك العتق ، ب فضل العتق (٨/٤٨٨١) ،ابن ماجه ، ك العتق ، ب العتق (٢٥٢٢) .

٢٣ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ الْهَاد ، عَنْ عمر بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ ،عَنْ سعيد بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ . حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٢٤ ـ (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوْ ابْنُ مُحَمَّد الْعُمَرِىُّ ـ حَدَّثَنَا واقد ـ يَعْنى أَخَاهُ ـ حَدَّثَنى سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبُ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ : سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّما امْرِئٍ مُسْلم أَعْتَقَ امْرأً مُسْلمًا ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْو منْهُ ، عُضْوًا منْهُ منَ النَّار » . قَالَ : فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلاَف دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ .

ومن جهة المعنى ما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة، والحكم ، والجهاد ، وغير ذلك مما يختص بالرجال ، إما شرعًا ، وإما عادةً ، ولأن الغالب أن الطاعة فيهم أوجد ، ولأن الرق فى الرجال الكبار أكثر من الجوارى . [ومن الجوارى] (١) من لا يرغب فى العتق وتضيع مع العتق وحجة الآخر من جهة المعنى سراية(٢) الحرية فيمن تلده الأنثى وتنقيله ، كيف كان زوجها من حرية أو عبودية .

وقوله : « مؤمنة » : يدل أن هذا الفضل ليس إلا لعتق المؤمنين دون غيرهم ، ولا خلاف فى جواز عتق المؤمنين والفضل فيه ، لكن الفضل التام ، فى عتق المؤمنين . وقد روى لمالك أن الأعلى ثمنًا أفضل ، وإن كان كافرًا (٣) ، وخالفه فيهم غير واحد من أصحابه ، وغيرهم وهو أصح .

---

(١) فى هامش س .

(٢) قيدها الأبى : رؤية ، وهو وَهْم.

(٣) والحجة له فيه حديث أبى داود : سئل ﷺ : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمنًا » .

(٦) باب فضل عتق الوالد

٢٥ ـ (١٥١٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : «وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى .

وقوله : « لا يجزى ولد والدًا، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه » وفى بعض طرقه: «ولد والده » ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى عتق الأقارب إذا ملكوا [(١)] ، فأنكره جملةً بعض أهل الظاهر ، وتعلقوا بهذا الحديث ، وأثبته جمهور الأمة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه، فعندنا فى المذهب ثلاثة أقوال :

المشهور منها عن مالك : أن العتق يختص بعمودى النسب . والإخوة ، ويدخل فى قولنا : « عمودى النسب » الآباء والأجداد ، والأمهات والجدات وإن علوا ، والولد وولد الولد وإن سفلوا .

والقول الثانى : إثبات العتق فى عمودى النسب خاصة دون الإخوة ، ذكره ابن خويزمنداد .

والقول الثالث : عتق ذوى الأرحام المحرمة ، ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن خويزمنداد قال الشافعى ، وبما حكاه ابن القصار قال أبو حنيفة [(٢)] .

فأما تعلق من أنكر العتق أصلا بقوله : « إلا أن يشتريه فيعتق » وتقديره أنه لما أضاف العتق إلى الولد اقتضى أن يكون باختياره، وذلك ينفى عتقه [عليه] [(٣)] جبرًا [(٤)]، فإن هذا لا حجة لهم فيه ومحمله عندنا على أن يعتق باشترائه ، فأضاف العتق إليه لما كان عن أمر يكتسبه ويفعله وهو الشراء .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ٣/١٩٨ ـ ٢٠٠ ، وقد نقل سحنون عن ابن نافع ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ؛ أنهم كانوا يقولون : إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، والعكس صحيح ، وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس ، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن إسحاق ، مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل.

(٢) واستحسن اللخمى مذهب أبى حنيفة للحديث المذكور ، ويدخل فى « ولد الولد » ولد البنت ، بخلاف الوصية والتحبيس على الأولاد ، فإنه لا يدخل ولد البنت .

(٣) ساقطة من ع . (٤) هكذا فى ع ، وفى نسخ الإكمال : إجباراً .

ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالُوا : « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

وقد خرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، عن سمرة أن النبى ﷺ قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » [1] وعند الترمذى : « ذات محرم » ، وهذا يمنع من التعلق بالحديث الذى ذكروه / ، ولو كان الأظهر فى معناه ما قدروه ؛ لأن النصوص أولى من الظواهر ؛ ولهذا الحديث حملنا قوله : « فيعتقه » على ما قلناه من التأويل ، وهو الحجة للقول الذى حكاه ابن القصار ، وقد تعلق أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ﴾ [2] ورد بهذا إضافة الكفرة الولد إليه سبحانه وتعالى، فدل على منافاة البنوة للعبودية . ٢٠٦ / ب

وتعلقوا فى الأخوة بقوله : ﴿ **لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي** ﴾ [3] ، فلما استحال ملك نفسه استحال ملك أخيه . وتعلقهم بهذه الآية فى الأخوة ضعيف ، ولهذه الآى وقع الاختصار فى المذهب المشهور على عتق عمودى النسب والأخوة لا أكثر ، وكأن الحديث لم يثبت عنده، ولأجل ضعف التعلق بقوله : لا أملك إلا نفسى وأخى نفى عتق الأخوة وأثبت عتق البنوة لقوة [4] الظاهر الوارد به فى القرآن ، وأثبت عتق الأبوة لقوله تعالى : ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [5] ، وبقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [6] ، وليس من الإحسان إليها استرقاقهما .

فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة فى المذهب التى قال بجميعهما فقهاء الأمصار الثلاثة. وقد اختلف المذهب عندنا ، هل يفتقر عتق الأقارب إلى حكم أم لا ؟ فقيل : لا يفتقر إلى حكم لقوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ، وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم ، وقيل : بل يفتقر ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء فى هذه المسألة ، واختلاف المذهب فيها ، فيكون حكم الحاكم رافعًا للخلاف [7] .

---

(١) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥) ، النسائى فى الكبرى ، ك العتق ، ب من ملك ذا رحم محرم (٤٨٩٨/١).

(٢) مريم : ٩٣ . (٣) المائدة : ٢٥ .

(٤) فى ع : لقوله ، وهو وَهْم . (٥) البقرة : ٨٣ ، والنساء : ٣٦ ، والإسراء : ٢٣ .

(٦) الإسراء : ٢٣ .

(٧) جاء فى س عقبها : « تم الجزء الخامس عشر من أصل المؤلف المنتتح منه ».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ كتاب البيوع

(١) باب إبطال الملامسة والمنابذة

١ ـ (١٥١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمىُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

(...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب وَابْنُ أَبِى عُمَر قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

كتاب البيوع

[قال القاضى] [١] : بدأ مسلم فيه بحديث مالك عن محمد بن يحيى بن حبان فى النهى عن الملامسة والمنابذة . ووقع عند رواة عبد الغافر الفارسى من الطريقين اللتين انتهت إلينا روايته عنهما ، عن أبى عبد الله الطبرى ، وأبى الفتح السمرقندى عن مالك ، عن نافع ، عن محمد بن يحيى بن حبان عنه بزيادة نافع ، فيه خطأ محض ، والحديث فى الموطأ وغيره معروف [٢] .

وقول الراوى : « نهى النبى ﷺ عن بيعتين : عن الملامسة والمنابذة » وفسره فى الحديث بما أغنى عن إعادته ، لكن فى قوله : « ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض» أى من غير تأمل واختيار يرضيان به بسلعتهما قبل العقد ، وقد يكون معنى «تراض» أى أن يكون ذلك على الرضا والخيار عند زوال الظلام ، وبنشر الثوب على الإلزام بما فعلاه من نبذ ، ولمس ، ولو فعلا هذا على أنه ينظر إليها بعد ويتأملها ، فإن رضى أمسك [و] [٣] كان جائزا [٤] ، ولم يكن بيعًا منهيًا عنه .

---

(١) سقط من س .

(٢) الموطأ ، ك البيوع ، ب الملامسة والمنابذة ٢/٦٦٦، البخارى ، ك البيوع ، ب بيع المنابذة (٢١٤٦) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى الملامسة والمنابذة (١٣١٠) وقال : حديث حسن صحيح ، النسائى، ك البيوع ، ب الملامسة (٤٥٠٩) ، ابن ماجه ، ك التجارات ، ب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة (٢١٦٩) .

(٣) يقتضيها السياق .

(٤) وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية . الأبى ٤/١٧٥.

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْـنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ــ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ــ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ.

٢ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

قال الإمام : الأحاديث الواقعة فى البيوع هاهنا كثيرة ، ونحن نقدم فصلا حسنًا يشتمل على عقد جيِّد ، ونطلع منه على أسرار فى الشرع . واعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها ، وحرصها على تأدية المعانى إلى الأفهام بأدنى ضروب الكلام ، تخصُّ كل معنىً بعبارة وإن كان مشاركًا للآخر فى أكثر وجوهه ، فلما كانت الأملاك تنتقل عن أيدى مالكها بعوض وبغير عوض سموا المتنقل بعوض بيعًا . فحقيقة البيع نقل الملك بعوض [1] ، ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع ، وإن كانت على المنافع خصوها بتسمية الإجارة ، إلا أن تكون المنافع منافع الفروج ، فخصُّوها ــ أيضا ــ بتسميتها نكاحًا.

وإذا علمت حقيقة البيع ومعانى هذه التسميات فاعلم أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان:

أحدها [2] : متعاقدان ، ومن فى معناهما ، وقولنا : « من فى معناهما » احتراز من أب عقد على ولديه أو وصى [عقد] [3] على يتيمة.

والثانى : معقود به .

والثالث : معقود عليه .

والرابع : العقد فى نفسه .

---

(١) اختلفت الطرق فى تعريف الحقائق الشرعية ، فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد، كتعريف البيع بأنه دفع عوض فى معوض ، ومنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لأنه المقصود ، كما فعل الإمام هنا فى تعريف البيع ، لاعتقاده أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينتقل شبهة الملك . الأبى ٤/ ١٧٢.

(٢) فى الأصول : أحدهما ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ساقطة من الإكمال وبعض نسخ ع .

نُهِىَ عَنْ بَيْعَتَيْن : الْمُلاَمَسَة والْمُنَابَذَة . أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ فَأَنْ يَلْمس كُلُّ وَاحد منْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبه بغَيْرِ تَأَمُّلٍ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِه.

فأما المتعاقدان ، فمن حقهما أن يكونا مطلقى اليد والاختيار . فقولنا : يكونا مطلقى اليد احترازا ممن يحجر عليه ، وهم أربعة أصناف :

أحدهم : من يحجر عليه بحق نفسه وهو السفيه ، ويدخل فيه المجنون والصغير والعاقل البالغ الذى لا يميز أمور دنياه .

والثانى : من يحجر عليه لحق غيره ممن ملك أعيان ما فى يديه كالسيد مع عبده .

والثالث : من يحجر عليه لمن يخاف أن يملك عن ما فى يديه كالمريض مع ورثته ، وقد تلحق به الزوجة مع زوجها ، والمرتد مع المسلمين .

والرابع : من يحجر عليه لحق من يملك ما فى ذِمَّته كالمديان مع غرمائه . ولكن طرق الحجر تختلف مع هؤلاء ونستقصى كل فصل فى موضعه إن شاء الله .

والسفيه يمنع من البيع رأسا . وكذلك العبد إذا شاء سيده ، وكذلك المرتد ، والمديان إذا ضرب على أيديهما ، والمريض والزوجة يمنعان إذا حبيا محاباةً تزيد على ثلثهما . وعندنا اختلافٌ فى السفيه إذا كان مهملاً ، فقيل : تمضى بياعاته ، وقيل تُردَّ ، وقيل : تُردَّ إن كان ظاهرَ السفه ، وتمضى إن كان خفيَّه .

وكان المحققون من شيوخنا يختارون الردَّ ؛ لأن السفيه المحجورَ [عليه] (١) رُدَّ بيعه اتفاقًا . فكأن المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه ، فردوا أفعال المهمل ، ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر ، فأجازوا أفعاله ؛ إذ لا حجر عليه . والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه ؛ لأن الحجرَ كان عن السفه ، ولم يكن السفه عن الحجر، وإذا كان [الحجر عن السفه](٢)ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد فى السفيه المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجر .

وكان شيخى ــ رحمه الله ــ يقول : فإن السفه عِلَّةٌ فى رد الأفعال ، بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير ، والمجنون ، ومن بلغ سفيهًا ولم يبلغ الخمسة والعشرين عامًا ، فإن الاتفاق على رد فعل هؤلاء إذا كانوا فى الحجر وإذا ثبت رشدُ السفيه وجب تسليمُ ماله إليه، فدل ذلك على أنَّ العلَّةَ وجود السفه ، والعلة حيثما وجدت اقتضت حكمها ، هذا المعنى

---

(١) من الإكمال .

(٢) جاءت فى نسخ الإكمال : السفه عن الحجر ، والمثبت من ع وهو الصواب .

٣ ــ (١٥١٢) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ــ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ــ قَالاَ :

الذى كان يشير إليه .

وكذلك اختلف المذهب فى المحجور عليه إذا رشد ولم يُفَكَّ الحجرُ عنه ، هل تمضى أفعاله ، وهو عكس السفيه المهمل ؟ والنظر عند شيخنا يقتضى جواز أفعاله ، لوجود علة الجواز وهى الرشد ، وارتفاع علة الرفض وهى السفه ، وهكذا يجرى الاختلاف فى المرتد إذا باع قبل الحجر عليه ، قياسًا على السفيه المهمل . والرشد عندنا المطلوب هاهنا فى تدبير الدنيا وإصلاحها لا فى إصلاح الدين .

وقال بعض أصحابنا : بل الرشد إصلاحهما جميعا ، والأول أولى ، إذا كان الفاسق ممسكا لماله مُنَحيًا له لا يتلفه فى المعاصى ، ولا أعظم فسقًا من الكافر ، وفسقه لم يوجب ردَّ بياعاته إذا تحاكم إلينا ، وقد باع على الصحة من مسلم . وقد حد ﷺ الزناة ، وقطع السُراق ، وضرب شُرَّاب الخمر ، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ حجر عليهم ، وهذا هو الأصح لهذا الذى قلناه ولغيره .

وأما قولنا: «مطلق الاختيار » فلأن المكره المقصور الاختيار لا يلزمه عقده ؛ لأن الله ــ سبحانه ــ أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه ، فدلَّ على أن الإكراه يُصيِّر المكره كغير القاصد، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه ، وقد ألزمه المخالف طلاقه وعتقه . وهذا التعليل يرد قوله ، ويرده ــ أيضا ــ قوله ﷺ : « رفع عن أمتى خطـؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه »(١) .

وأما السكران ، فإن الحدود تلزمه (٢) . وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا قَتل قُتل . وقال بعض الناس : إنما فارق المجنونَ فى ذلك لأنه متعدٍّ فى شرب ما أزال عقله، ومكتسبٌ لما أدى إلى ذلك ، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب ، القاصد ، وقال بعضهم: فإن رَفْعَ التكليف عن المجنون رخصةٌ وتخفيف ، وهذا عاصٍ بشربه ، والعاصى لا يُرخَّصُ له .

وأما عقوده ، فإن كان طلاقًا أو عتاقًا فالمشهور عندنا لزوم ذلك ؛ لأن ذلك من ناحية الحدود ، فألحق بها فى الحكم ، وقد رويت عندنا رواية شاذة فى طلاقه أنه لا يلزم قياسًا

---

(١) معنى حديث أخرجه ابن ماجه فى ك الطلاق ، ب طلاق المكره والناسى عن ابن عباس ، ولفظه : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وقال فى الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، وقد أخرجه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ : «وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقال الهيثمى : إنه فى الصغير ، وفيه محمد بن مصفى ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح ،مجمع ٦ / ٢٥٠.

(٢) هذا إذا كان متعديًا بسكره .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ

على المجنون ، وسلَّم بعض أصحابنا أنه لو صب فى حلقه الخمرُ حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حينئذ ؛ لأنه غير متعد فى الشرب .

وأما بياعتُه ، ففيه عندنا قولان : جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه ؛ لأنه بسكره يقصُر ميزه فى معرفته بالمصالح عن السفيه ، والسفيه لا يلزمه بيعه ، وإن كان يقام الحدُّ عليه كما يقام على السكران. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بياعته كما تلزمه الحدود. وأما هباته فتجرى على القولين فى بياعته .

وهذا حكم أحد الأركان ، وهو المتعاقدان .

٢٠٧ / ب

وأما المعقود به/ والمعقود عليه، فحكمهما واحد ، وإنما تحسين التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر ، وإلا فكل معقود به معقود عليه ؛ فيجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد له ولا عليه ؛ لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل ، ولم يقصد بالخمر ما ينتفع به إلى الهبة فيجوز له . وهذا الذى لا منفعة فيه أصلا لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر ، إلا أن الخمر إذا أجزنا تخليلها فقد سهل فى إمساكها للتخليل بعض أصحابنا .

وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون سائر منافعه محرمة . والثانى : أن يكون سائر منافعه محللة . والثالث : أن يكون بعضها محللاً وبعضها محرمًا . فإن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذى لا منفعة فيه كالخمر والميتة وإن كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه إجماعًا، كالثوب والعبد ، والعقار ، والثمار ، وغير ذلك من ضروب الأموال .

فإن كانت منافعه مختلفة فهذه المواضع المشكلات فى الأفهام ومذلة الأقدام ، وفيه ترى العلماء يضطربون وأنا أكشف لك عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه . فاعلم أنه قد تقدم لك أصلان : جواز البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها ، فإذا اختلفت عليك فانظر فإن كان جل المنافع والمقصود فيها محرمًا حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فإن البيع ممنوع ، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما ؛ لأن المطرح من المنافع كالعدم ، وإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرم . وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباحًا والمحرم مطرحًا فى المقصود ، فواضح إلحاق هذا بالأصل الثانى . وهو ما حل سائر منافعه ، وأشكل من هذا القسم أن يكون فيه منفعة محرمة مقصودة مراده ، وسائر منافعه سواها

وَالْمُنَابَذَةِ فِى الْبَيْعِ . وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِه بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلا يُقَلِّبُهُ إلا بِذَلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ.

محلل مقصود ، فإن هذا ينبغى أن يلحق [فيه] (١) بالقسم الممنوع ؛ لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن ، وأن العقد اشتمل عليها ، كما اشتمل على سائر المنافع سواها . وهو عقد واحد على شىء واحد لا سبيل إلى تبعيضه ، والمتعاوض على المحرم منه ممنوع . فمنع الكل لاستحالة التميز ، وأن الباقى من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفرداه بالتعاوض .

وربما وقع فى هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيلحظ المسألة بعين فكرته ، فيرى المنفعة المحرمة ملتبسًا أمرها ، هل هى مقصودة أم لا ؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فامتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللاً ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال فى تلك المنفعة المحرمة أهى مقصودة أم لا ؟ فيقف هاهنا المتورع ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ، ولا يمنع ولا يحرم ، ولكنه يكره لأجل الالتباس . فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبات العلم ومن قتله علمًا هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة فى هذا الباب وأفتى [وهو] (٢) على بصيرة فى دين الله .

ويكفيك من أمثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلاف فى بيع كلب الصيد ، فإنه من لم يسمع فيه حديثًا فى النهى عن بيعه ، واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه فيه ، فيقول : فى الكلب من المنافع كذا وكذا ، ويعدد سائر منافعه ، ثم ينظر هل جميعها محرم فيمنع البيع ؟ أو محلل فيجيز البيع ؟ أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل ، ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه ؟ أو يكون منفعةٌ واحدة محرمة خاصة وهى مقصودة فيمنع على ما بيناه أو ملتبس كونها مقصودة فينف أو يكره على ما بيناه؟ والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه وكذلك بيع النجاسات ليذبل بها النبات ما وقع فيه فى المدونة ، وفى الموازية ولابن القاسم ولأشهب على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق فيه.

وقد نبه ﷺ بأحسن عبارة، وأقرب اختصار على هذا المعنى الذى بسطناه بقوله: ﷺ / فى الخمر : « إن الذى حرم شراءها حرم بيعها » ، ومن كلامه ﷺ اقتضينا هذا الذى هو الأصل العظيم ، وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هى الشرب لا أكثر ، ٢٠٨ / أ

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(...) وَحَدَّثَنيه عَمْرٌو والنَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

فإذا حرمت حرمت المعاوضة ؛ لأن المشترى منعه الشرع من الانتفاع بها ، فإذا بذل ماله وهو مطيع للشرع فى ألا ينتفع بها ، فقد سفه وضل رشده ، وصار من أكل المال بالباطل، وهكذا ـ أيضا ـ نبه على هذا فى الحديث الآخر ؛ الذى لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه (١) ؛ لأن الشحم المقصود منه الأكل ، فإذا حَرُم حَرُم الثمن، فهذا من وضوحه كاد يلحق بالعقليات ؛ ولهذا قال : « لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم » الحديث .

وقد نبه ﷺ على القسم الآخر المشكل لأنه لما قيل له فى شحم الميتة : يا رسول الله ، إنما نطلى بها السفن (٢) ، فأورد ما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ، ولا أباح البيع لاعتلالهم له ، ولحاجتهم إليه فى بعض المنافع . فهذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك فى مثل هذه المواضع ، فتكون بعض المواضع محللة .و لكن المقصود الذى هو الأصل محرم ، فلم يرخص فى البيع لذلك . ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضه على غير منتفع به ويلحق بالقسم الأول الذى هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلاً وقد تقدم ، ولكن ذلك يكون عدم المنفعة فيه تحقيقًا ، وهذا يكون عدم المنفعة فيه تقديرًا وتجويزًا .

وأما العقد فمن شرطه أن يخلص عن المنهيات كلها ، وهى محصورة فيما تقدم وفيما شذ منه مما يرجع إلى أصول أخر ؛ كالنهى عن العقد عند صلاة الجمعة ، إلى غير ذلك مما نبه عليه إن شاء الله عند وروده فى أحاديث هذا الباب ، نستقصى كل فصل فى موضعه إن شاء الله تعالى .

---

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٤) ٣/ ١٠٧ ، وسيأتى فى مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٧٢) ، مالك ، ك صفة النبى ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٢/ ٩٣١ (٢٦) ، أحمد ٢/ ١١٧.

(٢) البخارى ، ك البيوع ، ب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) ٣/ ١١٠ ،مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٧١) ، أبو داود ، ك البيوع ، ب فى ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧) وقال : حديث حسن.

(٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر

٤ ـ (١٥١٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيد وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيد عَنْ عُبَيْدِ الله ، حَدَّثَنِى أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قال الإمام : وقوله : « نهى ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » ، وفى حديث آخر : « نهى عن بيع حبل الحبلة » [وفسره ابن عمر فى الحديث] [(١)] أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم ـ عليه السلام ـ عن ذلك .

قال القاضى : وهذا من الغرر فى الأصل ، وهذا تأويل مالك والشافعى فى الحديث ، وقد جاء فيه بتفسيره مأخوذ أن يبيع حبل الحبلة نفسه إلى نتاج النتاج قد يكون ـ أيضًا ـ من هذا ، أو من بيع ما ليس عنده له ومن بيع الأجنة وبيع أمها الحامل بمعرفته ، وهو تأويل أحمد وإسحق ، وأبى عبيد ، وهو الذى يدل عليه الحديث الآخر.

والنهى عن الملاقيح والمضامين ، وحبل الحبلة ، قال أبو عبيد [(٢)] : المَجْر ما فى بطن الناقة، والثانى حبل الحبلة ، وقيل : هو بيع الأجنة ، وما فى بطون الأمهات وهو الحبلة ، جمع حبلة ، والحبل يختص ببنى آدم وفى غيرهم حمل . قال أبو عبيد : لا يقال لشىء من الحيوان حبل ، إلا ما جاء فى هذا الحديث . وقال المبرد : معنى « حبل الحبلة» عندى: حمل الكرمة قبل أن تبلغ ، والحبلة الكرمة بسكون الباء وفتحها . قال الأخفش الحبلة جمع حابل يقال : حبلت المرأه فهى حابل ، ونهى عن بيع حمل الحوامل . وقال ابن الأنبارى: الهاء فى حبلة للمبالغة ، كقولهم : مسخرة . ورواه بعضهم حبل الحبلة بسكون الباء، والصواب الفتح فى الاسم والمصدر .

قال الإمام : تضمنت هذه الأحاديث النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وعن بيع حبل الحبلة : فأما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة ، منها هاتان البيعتان : بيع الحصاة وحبل الحبلة ، على أحد التأويلات فيها ، فأما الغرر وبما تردد فبين السلامة والعطب وما فى معنى ذلك ؛ وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل المبيع ، ويكون بذل

---

(١) فى ع : قال ابن عمر .

(٢) انظر : غريب الحديث ٢٠٦/١ .

ماله باطلاً . وقد نبه ﷺ على هذه العلة بقوله فى بيع الثمرة قبل الزهر : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها ، واختلفوا فى بعضها . فيجب أن يبحث عن الأصل/ الذى يعرف منه اتفاقهم واختلافهم، فنقول : إنا لما رأيناهم أجمع على منع بيع الأجنة ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء، ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيبًا عن الأبصار ، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة ، مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعًا وعشرين ، وأجمعوا على دخول الحمام ، مع اختلاف الناس فى استعمال الماء وطول لبثهم فى الحمام ، وعلى الشرب من الساقى، مع اختلاف عادات الناس فيه ــ أيضا ــ قلنا : يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود . ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التى عددناها ، قلنا : ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود ، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه .

٢٠٨/ب

فإذا أثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الأصلين المختلفين قلنا : يجب أن ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار فى هذا المعنى إلى هذا الأصل ، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود ، وقاسه على ما تقدم . فمن منع قدر أن الغرر مقصود ، وقاسه على ما تقدم أيضا .

وأما بيع الحصاة فاختلف فى تأويله اختلافًا كثيرًا . وأحسن ما قيل عنه تأويلات منها: أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة . ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامى ، وعوائق الرمى . وقيل : معناه : أى ثوب وقعت عليه حصاة رمى فهو المبيع . وهذا ــ أيضا ــ مجهول ، كالأول . وقيل : معناه : ارم بالحصاة ، فما خرج كان لى بعدده دنانير أو دراهم ، وهذا ــ أيضا ــ مجهول . هذه ثلاث[1] تأويلات تتقارب وكلها يصح معها المنع .

وقد قيل تأويل رابع وخامس ، قيل : معناه : أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة . وهذا إذا كان بمعنى الخيار ، وجعل ترك الحصاة علمًا على الاختيار لم يجب أن يمنع ، إلا أن تكون عادتهم فى الجاهلية أن يضيفوا لذلك أمورًا تفسد البيع ، ويكون ذلك عندهم معروفًا ببيع الحصاة ، مثل أن يكون متى ترك حصاه ــ وإن كان بعد عام ــ وجب له البيع فهذا فاسد . وقيل ــ أيضا ــ : كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة ، فيقول : إذا سقطت

---

(١) فى س : عدة ، والمثبت من ع .

من يدى فقد وجب البيع ، وهذا ـ أيضا ـ إن كان معناه : إذا سقطت باختياره وجب البيع، فهذا بيع الخيار ، إذا وقع على صفة بيع الخيار ؛ من مراعاة أجله وغير ذلك ، إلا أن يكون الثمن لم يقدراه ، وسقوطها من يده أو بوضعه إياها على التأويل الذى قبله يجب البيع ، ولكن على القيمة وهى مجهولة فيمنع هذا للجهالة بالثمن . وقد يكون هذا هو المعنى فى القولين الآخرين .

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٥ ـ (١٥١٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٦ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ـ وَاللفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِى نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وأما بيع حبل الحبلة ، فقيل فيه تأويلان :

أحدهما : أن المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن البيع إلى نتاج نتاج الناقة ،فيكون ذلك تنبيها على أن الثمن ـ وإن كان معلومًا فى نفسه وجنسه ـ فإنه تؤثر فيه الجهالة ببعض صفاته ، ويصير هذا أصلاً فى النهى عن البيع بثمن إلى أجل مجهول . وقد اختلف المذهب عندنا فى مسائل كالبيع إلى العطاء ، وهو خلاف فى حال لا خلاف فى فقه ، فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلومًا فى العادة ، ومن أباه رآه يختلف فى العادة .

والتأويل الثانى : أن يكون المراد ببيع نتاج نتاج الناقة ، فيكون ذلك جهلاً بالمبيع وصفته وفيه ـ أيضا ـ الجهالة بزمن تسليمه ، وكل ذلك ممنوع . والهاء فى حبل الحبلة للمبالغة . قاله ابن الأنبارى وغيره .

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه وتحريم النجش ، وتحريم التصرية

٧ ــ (١٤١٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٨ ــ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ــ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ــ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

٩ ــ (١٥١٥)حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ــ عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .

١٠ ــ (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى

قال القاضى : ذكر مسلم حديث النهى عن سوم الرجل على سوم أخيه ، والخطبة على خطبته ، وعن النجش ، وعن بيع حاضرٍ لباد ، وعن سؤال المرأة طلاق أختها . وقد تقدم الكلام على هذا فى النكاح فسبق هناك .

وقوله فى الباب : نا أحمد بن إبراهيم الدورقى ، نا عبد الصمد ، نا شعبة عن العلاء، وسهيل عن أبيهما . كذا الرواية عند جميع شيوخنا بكسر الباء ، وليس بصواب ، إذ ليسا بأخوين ، ووقع فى بعض الروايات : « عن أبويهما » ، وهو / الصواب. قال بعضهم: « لعله عن أبيهما » لغة بعضهم فى تثنية أب ، وقد سبق مثله فى كتاب النكاح . ٢٠٩ / أ

وبعده : وحدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الصمد، نا شعبة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة ، عن النبى ــ عليه السلام . وبعده حديث عبد الله بن معاذ ، ثبت هنا فى الحديث ، هكذا قيل حديث عبيد الله للسمرقندى ، والطبرى والسجزى وسقط لغيرهم.

هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابت ـ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيه . وَفِى رِوَايَةِ الدَّوْرَقِىِّ : عَلَى سِيمَة أَخِيه.

١١ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَن الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

١٢ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابت ـ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّى لِلرُّكْبَانِ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وَعَنِ النَّجْشِ ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيه.

(...) وحَدَّثَنِيه أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْد الصَّمَد ، حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . فِى حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِىَ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذ عَنْ شُعْبَةَ .

١٣ ـ (١٥١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

وقوله : « ألا يُتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا، ولا يبع بادٍ لباد ، ولا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين » الحديث .

قال الإمام : تضمن هذا الحديث النهى عن خمسة فصول تكلمنا فيها على ثلاثة [فيما تقدم عند الكلام على الخطبة وهى البيع على بيع أخيه، والنجش ، ولا يبع حاضر لباد][1]، ونتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين : التلقى ، والمصراة .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) باب تحريم تلقى الجلب

١٤ ـ (١٥١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِى ابْنَ سَعِيد ـ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْر . وَقَالَ الآخَرَان : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّلَقِّى .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِىٍّ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ الله.

١٥ ـ (١٥١٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَك ، عَنِ التَّيْمِىِّ ،

فأما التلقى ، فإن النهى عنه معقول المعنى ، وهو ما يلحق الغير من الضرر ، ولكن يقدح هاهنا فى نفس المتأمل معارض فنقول : المفهوم من منع بيع الحاضر للبادى ألا يتلقى للبادى وأن يؤجر السبيل لغبنه ، والمفهوم من النهى عن التلقى : ألا يغبن البادى ، بدليل قوله هاهنا : «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . والإشكال عن هذا : أنا كنا قدمنا أن الشرع فى مثل هذه المسألة وأخواتها بنى على مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة عن الواحد ، ولا يقتضى أن ينظر للواحد على الواحد .

ولما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع سائر أهل السوق ، فاشتروا ما يشترونه رخيصًا وانتفع به سائر سكان البلد تضطر لأهل البلد عليه . ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقى خاصة ، وهو واحد فى قبالة الواحد الذى هو البادى ، لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة ، لاسيما وتضاف إلى ذلك علة ثانية ؛ وهى لخوف الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم أكثر من المتلقى فنظر لهم عليه ، وعادت المسألة إلى المسألة الأولى ، فصار واحدًا ، وانقلب ما ظنه انطلق فى هذا من التناقض بأن صارا مثلين يؤكد بعضها بعضًا . وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقى ولم يبرز إليه خارج المدينة، بل مر به على بابه بعض البُداة ، هل يشترى منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟ قيل بالمنع لعموم الحديث ،وقيل : الجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق ، فلم يمنع ، وقد جعل له فى بعض هذه الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع ، لما كان النهى لحق الخلق لا لحق الله سبحانه .

وقوله : ثبت عنده هذه الزيادة ، ورأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه فسخ البيع .

عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّى الْبُيُوعِ.

١٦ ـ (١٥١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَلقَّى الْجَلَبُ.

١٧ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بْنُ هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى هِشَامٌ الْقُرْدُوسِىُّ عَنِ ابْنِ سيرينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

وفى ذلك اضطراب فى المذهب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون ؛ لأنه إذا ثبت أن النهى عن التلقى لا لئلا يغبن الجالب ، لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن ، أو لأنه يرجو الزيادة فى السوق .

قال القاضى : وقوله فى الحديث الآخر : « نهى أن يتلقى الجلب » بمعنى الأول ، ما يجلب للأمصار غيرها . واختلف أبو حنيفة فى هذا ، فلم يأخذ بهذا الحديث ، وأجازوا التلقى إلا أن يضر بالناس فيكره ، وقال الأوزاعى مثله . واختلف فيه إذا وقع ، فعن مالك وبعض أصحابه : أنه ينهى ولا تنتزع منه شىء ، ورأى بعض أصحابنا فسخ بيع التلقى. والشافعى وأحمد يريان للبائع الخيار كما جاء فى الحديث . ومال إليه بعض أصحابنا ، والمشهور عن مالك ، وأكثر أصحابه ، أو يعرض على أهل السوق فإذا لم يكن سوق قليل المصر يشترك فيها من شاء . وقال الإصطخرى : إنما يكون البائع بالخيار إذا اشتريت بأقل من ثمنها .

واختلف عندنا فى حد التلقى الممنوع ، فعن مالك : قوامة ذلك على مسيرة يومين. وعن مالك تخفيفه وإباحته على ستة أميال ، ولا خلاف فى منعه إذا كان قرب الضرر وأطرافه. وقال بعض المتأخرين : وكذلك يجوز تلقيها فى أول السوق لا فى خارجه ، وكذلك إذا لم تكن فى السلعة عيوب فشراؤها إذا دخلت البلد جائز وإن لم يبلغ أسواقه فلا.

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى[١]

١٨ ـ (١٥٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٩ ـ (١٥٢١) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ،عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا .

٢٠ ـ (١٥٢٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . غَيْرَ أَنَّ فِى رِوَايَةِ يَحْيَى : « يُرْزَقُ » .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ.

٢١ ـ (١٥٢٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٢٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: قَالَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

---

(١) سبق الحديث عنه فى ك النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

(٧) باب حكم بيع المصراة

٢٣ ـ (١٥٢٤) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْن قَعْنَب ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْس عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَن اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا ، فَلْيَحْلُبْهَا ، فَإِنْ رَضِىَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تمرٍ ».

٢٤ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ».

٢٠٩/ب

وقوله : « ولا تصروا الإبل » كذا ضبطنا هذا الحرف/ على المتقنين من شيوخنا : «تُصَرّوا» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء وواو وألف وفتح لام « الإبل »[١] على المفعول . وكان بعضهم ـ وهو شيخنا أبو محمد بن عتاب ـ وحكاه لنا عن أبيه يقول : «التصرية» ليقرب نهمه على الطلبة ، مثل : ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُم ﴾ [٢] ، وهو الصواب على مذهب الكافة فى شرح المصراة واشتقاقها .

وذِكْره فى الحديث الآخر التصرية ، يدل أنها من الجمع من الصرر ، من صرى لا من صر . وقد رويناه عن بعضهم فى غير مسلم : « تَصُروا الإبل » بفتح التاء وضم الصاد من الصر . وعن بعضهم بضم لام « الإبل » و « تصر » بغير واو بعد الراء على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا ، وهو لذلك على تفسير الشافعى ومن اتبعه .

قال الإمام : معناه : لا تجمعوا اللبن فى ضرعها حتى يعظم، ومنه : صريت الماء فى الحوض ، أى جمعته . والصراة : المياه المجتمعة ، وصرر الماء فى الظهر : إذا حبسه سنين لا يتزوج . وأهل اللغة يقولون : لا تصروا . وقد اختلف عن مالك ، فقيل عنه مثل هذا، وما وقع فى الحديث الذى ذكرناه من ذكر المحفلة . والمحفلة : هى المصراة بعينها ، سميت محفلة لأن اللبن جعل فى ضرعها، وكل شىء كثرته فقد حفلته ، ومنه قيل: احتفل القوم: إذا كثروا أو اجتمعوا .

قال القاضى : قال الخطابى : اختلف أهل العلم واللغة فى تفسير المصراة ، ومن أين أخذت واشتقت ، فقال الشافعى : التصرية : أن تربط أحلاب الناقة والشاة ويترك حلبها

---

(١) تقدم برقم (١١) .

(٢) النجم : ٣٢.

٢٥ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّاد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر ـ يَعْنى الْعَقَدِىَّ ـ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً

اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها ، فيزيد مشتريها فى ثمنها ؛ لما يرى من ذلك . وقال أبو عبيد : إنه من صرى اللبن فى ضرعها ، بمعنى حفيه فيه . وأصل التصرية حبس الماء وجمعه . قال أبو عبيد : ولو كان الربط لكانت مصرورة أو مصررة .

قال الخطابى : وقول أبى عبيد : حسن . وقول الشافعى صحيح ، والعرب تصر ضروع المحلوبات ، ويسمى ذلك الرباط صرارًا . واستشهد محتجًا لقول الشافعى بقولهم: العبد لا يحسن الكر ، إنما يحسن الحلب والصر . وبقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تُحَرَّدِ

قال: وقد يحتمل أن تكون المصراة أصلها : مصررة، أبدل إحدى الرائين ياء، كقوله: تفضى البادى ، وإنما هو : تفضض ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾[(١)]، كرهوا اجتماع ثلاثة حروف من جنس واحد .

قال الإمام : وأما التصرية ، فإن النهى عنها ـ أيضًا ـ لحق الغير . وهى أصل فى تحريم الغش ، وفى الرد بالعيب . وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد ـ رحمه الله ـ يجعلها أصلاً فى النهى إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع ؛ لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش فى البيع ، ووقع النهى عنه هاهنا ثم خيره ﷺ بعد ذلك فى أن يتماسك بالبيع، والفاسد لا يصح التماسك به . وفى هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرم ، ويوجب الخيار للمشترى وإن كان لتحسين المبيع الذى يؤدى إلى الخدع والغرور ، وأن الفعل يقوم مقام النطق فى مثل هذا ؛ لأن قصارى ما فيه أن المشترى رأى ضرعًا مملوءًا ، فقدر أن ذلك عادتها . فحل ذلك محل قول البائع : إن ذلك عادتها ، فجاء الأمر بخلافه، وصار البائع لما دلس كالقائل لذلك . وقد قال بعض الناس : لو كان الضرع مملوءًا لحمًا وظنه المشترى لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة ؛ لأجل أن البائع لم يدلس عليه.

وأما رد الصاع من التمر فقد ذكره أهل العراق ، ومال إليه بعض أصحابنا؛ لأنه جاء عندى بخلاف الأصول من الغرامة عن اللبن تمرًا ، ومتلف الشىء إنما يغرم مثله أو قيمته ، وأما جنسًا آخر من العروض فلا . وأيضًا فإن الأصل [ليس] [(٢)] أن الخراج بالضمان ، وأن المغتل لا يرد الغلة إذا رد بالعيب،وهذا قد أمرها هنا بالرد .

---

(١) الشمس : ١٠ .

(٢) زيدت فى ق .

مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لاَ سَمْرَاءَ ».

وجواب الجمهور من أصحابنا عن هذا : أن يقولوا : أما الرد للتمر عن اللبن فإنما ذلك لأنه قوت بلدهم حينئذ ، وكأنه ﷺ رأى أن اللبن كانوا يريدونه للقوت ، وهذا يحل محله ، /وهو أصل كسبهم للقوت ، فقضى به ، وإن كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم . وقد روى عنه ﷺ : « من ابتاع محفلة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها ردها مثل أو مثلى لبنها قمحًا » [١] .

١٢١٠/أ

وقد ذكر مسلم هاهنا : « صاعًا من طعام لا سمراء » . وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة حال قوت أهل البلد .

وأما اقتصاره ﷺ على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة ، واختلاف لبن النوق فى نفسها ، مع أنه لا يصح أن يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف اليسير ، فقال بعض أهل العلم : إنما ذلك لأنه ﷺ أراد أن يكون ذلك حدا يرجع إليه ؛ ليرتفع الخصام ويزول التنازع والتشاجر .

وقد كان ﷺ حريصًا على رفع التشاجر عن أمته ، وهذا كما قضى فى الجنين بالغرة ، ولم يفصل بين الذكر والأنثى ، مع اختلافهما فى الديات ؛ لأن هذه المواضع لما كان يتعزر ضبطها عند البينات كثر التنازع فيها ، فرفعه ﷺ بأن جعل القضاء فى ذلك واحدًا . وقد مر أبو يوسف وابن أبى ليلى على مقتضى القياس وقالا : يرد قيمة اللبن وحملا الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق لكون القيمة وقت قضائه ﷺ بذلك صاع من تمر .

وقد قال بعض أهل العلم : إذا علا الصاع حتى صار يستبشع القضاء به عوض اللبن؛ لكونه مقاربًا بالقيمة الشاة كلها، فإنه حينئذ لا يقضى ، وإن عزم المشترى قيمة أعلى ما يرى أنه كان فيها من اللبن ، لم يكن عليه أكثر من ذلك . واستلوح هؤلاء أن النبى ﷺ إنما قضى بصاع واحدٍ فى لبن الشاة والناقة مع اختلافهما ؛ لأنه وإن قل لبن الشاة فهو أجود، وإن كثر لبن الناقة فهو أدنى ، فصارا بهذا كالمتساويين ، فلا يكون فى هذا حجة للأولين الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب.

وأما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان ، وأن المشترى لا يرد الغلة إذا رد بالعيب ؛ فلأن المصراة كان فيها لبن حين البيع ، ولم تكن غلة حينئذ فتكون للمشترى ، بل هو على ملك البائع كأحد أعضاء الشاة ، فردها إذا رد بالعيب واجب قلنا : استحال رده بعينه كاختلاطه بما يحدث عند المشترى ، وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفائت ،

---

(١) أحمد ٢/ ٢٥٤.

٢٦ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لاَ سَمْرَاءَ ».

ويقدر العوض عنه لرفع التنازع فى ذلك كله لما بيناه ، ولكن إنما يلزم على هذا أن يقال : فإذا ردها بعيب آخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبن أيضا لما قلتموه . وقد قال محمد : لا يرد عوض اللبن إلا إذا رده بالتصرية ، قيل : هذا الذى قلتموه يلزم ، وقد التزمه بعض شيوخنا ، ولم يصوب ما قاله محمد فى هذا . وكأن محمداً رأى أنه شرع جاء فى التصرية خاصة ، فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به .

واختلف أيضا إذا كانت الغنم التى صريت كثيرة ، هل يرد لجميعها صاعًا واحدًا ، أو لكل شاة صاعًا ؟ والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد ؛ لأنه من المستبشع فى القول على مقتضى الأصول ؛ أن يغرم متلف لبن ألف شاة ، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وإن احتج علينا بأنه ﷺ ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة أكثر ، قلنا : تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه.

قال القاضى : اختلف قول مالك فى الأخذ بحديث المصراة على ما ورد ، فمشهور قوله الأخذ به . وقال : أو آخذ فى هذا الحديث رأى ، وهو قول الليث ، والشافعى ، وأبى ثور وأبى يوسف ، وابن أبى ليلى فى إحدى الروايتين عنه ، وفقهاء أصحاب الحديث . ومرة لم يقل به . وقال : ليس بالموطأ ولا الثابت ، يريد العمل به ، قال : وقد جاء الخراج بالضمان وهو قول أبى حنيفة والكوفيين ، وقالوا : هو منسوخ . ورأى مالك أن الأصول تخالفه من الغلة بالضمان ، وهو قوله فى العتبية . ويختص ابن عبد الحكم واختلافه فيه على اختلاف أصحاب الأصول فى تقدمة خبر الواحد على قياس الأصول المتفق عليها ، وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وعامة الفقهاء والأصوليين . أو تقدمة القياس عليها إذا اختلفت الأصول ، وهو / مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وحكم بعض أئمتنا البغداديين على المذهب وعلى هذا الأصل حمل اختلاف قوله فى الأخذ بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب [١] والقرعة والعربة ، ومثل هذا من أخبار.

٢١٠ / ب

---

(١) البخارى ، ك الوضوء ، ب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) ، مسلم ، ك الطهارة ، ب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩/ ٨٩) ، أبو داود ، ك الطهارة ، ب الوضوء بسؤر الكلب (٧٣ ، ٧٤) ، الترمذى ، ك الطهارة ، ب ما جاء فى سؤر الكلب (٩١) ، وقال : حسن صحيح ، النسائى ، ك الطهارة ، ب سؤر الكلب (٦٣ ، ٦٤) ،ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣ ، ٣٦٤) .

ولفظه عند مسلم : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » . من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه .

٢٧ ــ (...) وحدّثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ».

ثم اختلف الكوفيون ، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فى حديث المصراة : أنه ليس له ردها ، وليس التصرية بعيب وتمليكها . وحكى الخطابى عن أبى حنيفة : أنه يرجع بأرْش التصرية وقال زُفر : يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر . ثم اختلف الآخرون بهذا الحديث ممن تقدم ، فذهب مالك إلى أن صاع التمر إنما هو حيث هو عيش قوم ، فأما فى كل بلد فيخرج من غالب قوتهم صاعًا ، وقاله الطبرى . وأما الشافعى والباقون فقالوا : لا يخرج إلا بالصاع تمرًا ، وإن عدم عندهم ثم أخرج قيمته . وتقدم قول أبى يوسف وابن أبى ليلى بإخراج القيمة . وروى عن مالك قولة شاذة : يؤدى له قدر مكيلة ما حلب من اللبن تمرًا أو قيمته .

وحجة أبى حنيفة ومذهبه : أن حديث المصراة منسوخ بحديث الغلَّة بالضمان . ومخالفته عنده الأصول من وجوه :

منها : مخالفة الأصل من أن الغلَّة بالضمان ، وقد مضى الجواب عنه من أنها ليست بغلة إنما كان مجملاً فيها فلزم رده . وأيضًا فيكون هذا خاصًا فيه . ومسألتنا ، وحديث الخراج بالضمان عام ، والخاص يقضى على العام .

ثانيها : تقدير القيمة . وقد اختلف المذهب عندنا ، ومضى الجواب عنه ــ أيضا ــ بقطع التشاجر كدية الشجاج ، وهى مختلفة فى الكبير والصغير ، فقد تكون موضحة تستوفى جلدة الرأس وأخرى لم توضح من العظم لها فرد مدخل مسألة ، وكذلك المأمومة وغيرها ؛ ولهذا أمثلة فى الشرع كثيرة .

وثالثها : كون القيمة تمرًا وقيم المتلفات فى الأصول إنما هى بالعين ، وقد تقدم الجواب عليه . وقد وجدنا الشرع جعل الديات على أهل الإبل إبلاً ؛ إذ هى جل أموالهم ، وجعل فى الجنين غرة.

ورابعها : دفع الطعام عن الطعام غير يد بيد ، وهذا غير لازم هاهنا ؛ إذ ليس فى هذا مبايعة وهى الممنوعة فى الباب ، وإنما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما [1] فيتهمهما بالذريعة فيه .

خامسًا : إن جزم للمكيل أو الموزون بمثله ، وقد عدل هنا عن المثل ، والجواب : إنا

---

(١) فى ق : باختيار هنا .

٢٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

لو دفعنا عن اللبن لبنًا خفنا التفاضل والمزابنة ؛ لأن ما كان فى ضرعها لا يتحقق تقديره بالصاع المردود لو كان لبنا ، ولو رد جميع ما حبس منها لخفنا فيه الزيادة بما تولد عنده من الغلة .

وقد أجمعوا أنه لا يرده مع لبن التصرية إلا ما اختلف فيه أصحابنا ، إذا رضى بائعها بقبولها بلبنها ، فأجازه بعضهم وقال : هى إقالة . وقال غيره : لا يجوز لأن اللبن غير متعين ، ولو تعين جاز . وفى هذا اعتراض من وجوه : أحدها : أن حقيقة لبن التصرية مما تولد فى الضرع بعد الشراء لا يتحقق ، فكيف تصح منها الإقالة ، ولا يدرى تحقيق الزيادة فيه ولا قدرها ؟ وقوله فى إحدى الروايات : «صاعًا من طعام » يحتج به من قال بظاهره أو عند عدم التمر . وقال الداودى : معناه : تمرًا فسره الحديث الآخر .

وقوله فى الحديث : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » دليل على صحيح المذهب أن الحلبة الثالثة لا تقطع الرد وتمنعه ، وهو قول مالك ،وظاهر المدونة خلاف ظاهركتاب محمد ؛ من أن الحلبة الثالثة رضًا ، لكن مالكًا لا يأخذ بذكر الثلاثة الأيام ؛ إذ لم يكن فى روايته، ولكن فى معناها الثلاث الحلبات ؛ لأن الأولى هى الدلسة والثانية فيها ظهرت الدلسة ، والثالثة فيها تحققها . إذ قد يظن فى الثانية أن اختلافها من الأولى لاختلاف مرْعاها . . . وما يعتيرها من إمساكها مرة التشوف بها وبقاء لبنها الأول غير محلوب فيعتل الضرع فى الحلبة الثانية للأولى . وهذه الحجة هنا أن الحلبة الثالثة ليست برضًا.

وجعل المخالفون هذا اللفظ أصلاً فى ضرب أجل الخيار ، وأنه لا زيادة فيه على ثلاثة أيام ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى . وقال ابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: قليل الخيار وكثيره / جائز . ومالك لا يرى للخيار أجلا محدودًا لا يتعدى ، بل قدر ما يختبر فيه المشترى واختلف فى ذلك باختلافها لتيسر اختبار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار . وبيع الخيار عندنا جائز ضرب له أجل أم لا ، ويضرب الحاكم للمبيع من الأجل قدر ما يختبر فيه مثلهما ، خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى إبطاله إذا لم يضرب له أجل وهو رخصة خاصة من الأصل للضرورة الداعية للبحث عن المشترى ، وتقصى معرفته وأخذ رأى من يريد مشورته فيه ، وسيأتى الكلام على بيع الخيار بعد هذا . ١/٢١١أ

وحديث المصراة أصل فى الرد بالعيب ، كان فى ذات المبيع وغلته ، وأن التدليس لا يفسد البيع ، وأنه يوجب الخيار ، خلافًا لأبى حنيفة فى حكمه برد قيمة العيب دون المعيب، وأصل فى كل ما يشتريه من هاهنا وغلته فيه ظاهرة كالصوف على ظهور الغنم، والتمر فى رؤوس النخل ، إنه إن ردها أنه يرده معها . وليس حكمه حكم إلغائها ، فإن

مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . إِمَّا هِيَ ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

أصله رد مثله إن عرف قدره أو قيمته ، بوقوع حصة من الثمن عليه ، بخلاف ما توالد عنده. وقد استدل بعضهم من هذا الحديث على كون الاستطهار بعد الحيض ثلاثا ، وعلى أن أقل مدة الحيض فى العدد والاستبراء ثلاث ، وهو استدلال بعيد فيه نظر .

وقوله : « لا سمراء » أى [براً] (١) ، وأما البيضاء والشعير فأثبته هنا بمعنى الحنطة أو الحبة . وفى الباب : نا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد ، عن أنس ، ونا ابن مثنى، نا معاذ ، نا ابن عون ، عن محمد ، قال : قال أنس بن مالك : « نهينا أن يبع حاضر لباد». ثبت هذا للكافة من الرواة ، وسقط للسمرقندى ، وتقدم الكلام على معناه.

---

(١) فى ق : لا برًّا.

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ ـ (١٥٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعتكي وَقُتَيْبَةُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ الثَّوْرِىُّ ـ كِلاَهُمَا عَنْ

وقوله : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » : قال ابن عباس : «وأحسب كل شيء مثله » ، وفى بعض طرقه : « حتى يقبضه » ، وفى بعضها : « حتى يستوفيه ويقبضه» وهما بمعنى واحد . وكان هذا فى كتاب أبى بحر : « حتى يستوفيه يقبضه » بغير واو ، وفى بعضها : « حتى يكتباه » ، قال ابن عباس : ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام ، مرجأ ، أى مؤخرًا ، بهمزة وبغير همزة ، وقرئ بهما جميعًا . وعن ابن عمر : «كنا نبتاع الطعام فى زمن النبى ـ عليه السلام ـ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه »،وفى حديث آخر : « كانوا يضربون على عهد النبى ـ عليه السلام ـ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه » ، وفى رواية : « حتى يؤووه إلى رحالهم » ، وفى حديث آخر : « وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » ، جعل الراوى هذا الحديث مفسرًا لغيره مما لم يأت مبينًا ، وأن ذلك فى الجزاف فيما تلقى من الركبان ؛ بدليل رواية: «من قام حتى ينقله حيث يباع الطعام » وأن ذلك الرفق بأهل الأسواق وعامة الناس، وفيه حجة لمن لا يرى فسخ ما تلقى من البيع على ما تقدم الخلاف فيه.

ومعنى « جزافًا » : أى بغير كيلٍ ، ظاهره أن النهى فيما اختص بالبيع ، وفى حكمه ما أخذ عن معاوضة فى صداق أو خلع أو ثوب هبة ، أو إجارة ، أو صلح عزم ، وكذلك إن كان من بيع فلا يجوز دفعه فى شىء من هذه الأمور ، بخلاف قبضه أو دفعه هبة أو صدقة ، هذا مذهب مالك والشافعى والسفيانين ومحمد بن الحسن بقوله : « من ابتاع » ، وقوله : « فلا يبعه » . وذهب أبو حنيفة إلى أن كل ما أخذ فى مهر ، أو خلع ، أو جعل

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٠ ـ (...) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

٣١ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .

فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ ، وَالطَّعَامُ مُرْجأً ؟

فيجوز بيعه قبل قبضه ، بخلاف ما ملك بشراء أو إجارة .

قال الإمام : اختلف الناس فى جواز بيع المشتريات قبل قبضها ، فمنعه الشافعى فى كل شىء ، وانفرد عثمان البتى فأجازه فى كل شىء . ومنعه أبوحنيفة فى كل شىء إلا العقار وما لا ينتقل ، ومنعه آخرون فى سائر المكيلات والموزونات [ومنعه مالك فى سائر المكيلات والموزونات] (١) إذا كانت طعامًا ، فتعلق من منع على الإطلاق بقوله : «نهى عن ربح ما لم يضمن » (٢) ، ولم يفرِّق ، وعضد ما قاله ـ أيضًا ـ بما ذكره ابن عمر هاهنا من منع بيع الطعام الجزاف حتى يؤووه إلى رحالهم ، واستثنى أبو حنيفة ما لا ينقل لتعزر الاستيفاء فيه ، المشار إليه فى قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفى » .

٢١١ / ب وأما القولان الآخران فمأخوذان / من قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » فنقول: من منع سائر المكيلات يقتضب من هذا علة فلا يصح التعليل إلا بالكيل. وقد نبه عليه بقوله : « حتى يكتاله » ، فأجرى سائر المكيلات مجرىً واحدًا . ويقول مالك : فإن دليل خطاب الحديث يقتضى جواز غير الطعام ، ولو كان سائر المكيلات ممنوعًا بيعهما قبل قبضها لما خص الطعام بالذكر ، فلما خصه دل على أن ما عداه بخلافه ، ويمنع من تعليل

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

(٢) أخرجه الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، عن عمرو بن شعيب بلفظ : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رقم (١٢٣٤)، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا ابن ماجه فى التجارات ، ٢/ ٧٣٧ برقم (٢١٨٨) ، أحمد فى المسند ٢/ ١٧٩ ، ٢٠٥.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجاً .

٣٢ ـ (١٥٢٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٣ ـ (١٥٢٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ

هذا الحديث بالكيل ؛ لأنه تعليل ينافى دليل الخطاب المعلل ، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول .

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينة ، واستدل بقول ابن عباس الذى ذكرناه لما سئل ، فقال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، أى مؤخرٌ ، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهبًا فى أكثر منه والطعام محلل ، وفى البخارى عنه : « دراهم بدراهم والطعام مرجأ » (١) ، وقد ترجح بعض أصحابنا فى الطعام إذا أمن فيه من العِيّنة التى هى سبب المنع على ما قال ابن عباس ، هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر أو يسهل فيه ؟ ورأيته يميل للتسهيل فى مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد ،وما أظن أن عثمان البتى سلك فى إجازته بيع كل شىء قبل قبضه إلا هذه الطريقة ، وإن كان مذهبنا انفرد به، وهذا شاذ عند العلماء ، أضرب عن ذكره كثير منهم.

وإذا وضح مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فيتفصل أصحابنا عن تعلق الشافعى بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن » بجوابين :

أحدهما : أن يحمل على بيع الخيار ، وأن يبيع المشترى قبل أن يختار .

والثانى : أن يحمل ذلك على الطعام [ويخص عموم هذا إذا حملناه على الطعام](٢) بإحدى طريقتين ؛ إما دليل الخطاب من قوله : « عن بيع الطعام حتى يستوفى » ، فدل على أن ما عداه بخلافه ، أو يخص ما ذكره ابن عمر من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبًا،أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم، وأضاف إجازة ذلك إلى النبى ﷺ، وهذه إجازة ربح ما لم يضمن فى العين ، ونقيس عليه ما سوى الطعام ، ويخص به النهى عن ربح ما لم يضمن ، ويحمل قول ابن عمر الذى قدمناه على الاستحباب ، والرواية التى فيها ذكر ضربهم تحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة ، أو على أنهم اتخذوا ذلك عينة ممنوعة .

---

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة برقم (٢١٣٢).

(٣) سقط من الأصل ،واستدرك بالهامش بسهم.

عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٤ ـ (١٥٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(١٥٢٧) قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وقول أبى هريرة لمروان : « أحللت بيع الصكاك » يريد صكوك الجاد المذكورة فى المدونة، وهى كتب يكتب لهم فيها طعام يأخذونه . والصكاك والصكوك جمع صك ، وهو الكتاب .

قال القاضى : الذى نهى عنه من بيع صكوك الجار ، عند أهل العلم من أئمتنا وغيرهم، أن يبيعها مشترى ما فيها لا الذى خرجت له فى أرزاقه ليقبضها فى الجار ؛ لأن الذى خرجت فى أرزاقه ليس حكمه حكم المشترى وهو كمن وهبت له ، ورافعها من أرضه، فله بيعها قبل كيلها وقبضها ، وإنما كانوا يبيعونها من غيرهم ثم يبيعها المشترى من غيرهم قبل قبضها ، فمنعوا من ذلك ، وهكذا جاء فى الحديث مفسرًا فى الموطأ ؛ أن صكوكًا خرجت للناس فى زمان مروان من طعام الجار فيتبايع الناس ذلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها (١) ، وذكر الحديث وهو فى مسلم مختصر . وفى الموطأ ـ أيضا ـ ما هو أبين ؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر فرده عليه ، وقال: « لا تبع طعامًا ابتعته حتى تستوفيه »، وقد ذكر بعضهم أنه يحتمل أنه فسخ البيعتين بقوله آخر الحديث فى الموطأ : بيعة مروان ، الحرس ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها [إلى أهلها ولو كان إنما نقص بيعة المشترين الآخرين لقال : أتردونها](٢) إلى من ابتاعها من أهلها .

قال القاضى : ولفظه يحتمل أن يريد بأهلها ، فيستحق رجوعها إليه وأما قوله فى الحديث : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » فقد اختلف العلماء فيما بيع من الطعام جزافا ، هل هو مثل ما بيع على الكيل والعدد والوزن ، يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله أم لا ؟ فمشهور مذهب مالك جوازه؛

---

(١) مالك فى الموطأ ، ك البيوع ، ب العينة وما يشبهها ٢/ ٦٤١ رقم (٤٤) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

٣٥ ـ (١٥٢٦) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ ».

٣٦ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَر ، وَقَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ».

٣٧ ـ (١٥٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، إِذَا

لأنه بتمام العقد / صار فى ضمان البائع ، فخرج من النهى عن ربح ما لم يضمن ، وتأول هذا الحديث أنه فيما بيع بكثرة ، بل معناه فى تلقى الركبان . وبجوازه قال عثمان وسعيد ابن المسيب والحسن والحكم ، وبهذا على وإسحاق . وذهب الكوفيون والشافعى وأبو ثور وأحمد وداود إلى منعه على إضرابهم فى منعه فى كل شىء ، لها ما استثناه بعضهم إلى ما تقدم ومما يزيد بيانًا وحكاه الوقار عن مالك على أصله فى اختصاصه فى المطعومات . وقال ابن عبد الحكم : هو استحسان من قوله ، ونحوه فى العتبية . وقال أحمد : هى أن يؤخذ بالحديث وذكره . وحجتهم ظاهر هذه الأحاديث . وقد تقدم التأويل لها والجمع بينها. ٢١٢/أ

واختلف عندنا فى تعليل بيع قبل قبضه ، هل هو شرع غير معلل أو علته العينة وهو إشارة . قال ابن عباس : إنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، وعليه يدل إدخال مالك أحاديث الباب فى باب العينة فى الموطأ [(١)] . وقد بقى من الخلاف فى أصل المسألة ما روى عن مالك أن ذلك يختص فيما لا يجوز فيه التفاضل والطعام . ورواه عنه ابن وهب إن كان قد ذكر غير واحد أن العلماء لم يختلفوا فى منع ذلك فى جميع الطعام ، وقد تقدم قول عثمان البتى، والمشهور عن مالك عمومه فى جميع المطعومات ، وهو قول أحمد ، وأبى ثور فى كل ما يقع عليه اسم مطعوم . وذهب الشافعى إلى عموم ذلك فى أنواع المبيعات ، ووافقه أبو حنيفة ، واستثنى العقار وحده . وقال آخرون : كل بيع على الكيل والوزن ـ طعام أو غيره ـ فلا يباع حتى يقبض . وروى عن عثمان ، والحسن ، والحكم ، وداود ، وسعيد بن المسيب ، وقال به سحنون من أصحابنا . وقال أبو عبيد : وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة وعبد العزيز ، وقالوه فى العدد ، وقاله ابن حبيب . واستثنى العلماء من هذا

---

(١) الموطأ ، ك البيوع ، ب العينة وما يشبهها ٢/ ٦٤٠ .

اشْتَرَوْا طَعَامًا جزَافًا ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِه حَتَّى يُحَوِّلُوهُ .

٣٨ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْد الله ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِى عَهْد رَسُول الله ﷺ ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا ، يُضْرَبُونَ فِى أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِمْ ، وَذَلكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

قَالَ ابْنُ شهَاب : وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِى الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٩ ـ (١٥٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْر وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْد الله بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ».

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : « مَنِ ابْتَاعَ » .

الأصل الإقالة والشرك والتولية واتفق مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة على إجازته فى الإقالة ، ومشهور قول مالك جوازه فى الشرك والتولية وخالفاه فيهما . وقد روى عنه منعه فى الشرك.

وفى قوله : « حتى يقبضه ويكتاله » دليل على أنه لا يلزمه كيله ثانية للمشترى، وبهذا يقول مالك : أنه يجوز أن يبيعه بالكيل الأول ولا يحتاج إلى كيل ثانٍ إذا حضر المشترى أو صدقه ، إلا أن يكون باعه منه بنسيئة ، فلا يجوز على التصديق مخافة وقع السلف والتأخير ،وذهب أبو حنيفة والشافعى ، وأحمد وإسحق ، إلى أنه لابد من أن يكتاله على المشترى ثانيًا ، وروى مثله عن الحسن وابن سيرين ، واحتجوا بما روى فى بعض طرق هذا الحديث : « حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » ، وفى حديث ابن عمر : « أنهم كانوا إذا اشتروا طعامًا جزافًا يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم » ، وجواز بيع الجزاف إذ لم ينهوا عن شرائه ، وإنما نهوا عن بيعه قبل نقله ، وقد تقدم تأويله ، وهو جائز فى القليل والكثير من المعدود والموزون ؛ لأن التحرى [يحده ويحصره] (١) ،[وإنما جاز] (٢) لأنه ليس فى كل حين يحضر الكيل والميزان.

---

(١) سقط من الأصل ، ومكانه بياض ، وقيد من إكمال الإكمال ١٩٢/٤ .

(٢) من الأبى ، والسياق يقتضيها .

٤٠ ـ (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْحَارث الْمَخْزُومىُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْد الله بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مرْوَانُ : مَا فَعلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصكَاك ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا منْ أَيْدى النَّاس.

٤١ ـ (١٥٢٩) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج ، حَدَّثَنى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : « إذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلاَ تَبعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفيَهُ ».

وكذلك ما كثر من العدد . وأما ما قل منه فلا يجوز بيعه جزافًا ؛ لأنا نصل إلى حقيقة معرفته دون جهالة تبقى ولا ضرورة تمنع فيه .

وقد أدخل مسلم فى الباب حديث ابن عمر : أنه كان يشترى الطعام جزافًا ، فيحمله إلى إماء ليرى العمل به من راوى الحديث.

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٤٢ ـ (١٥٣٠) حدّثنى أَبُو الطَّاهِر أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، حَدَّثَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْلِه. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ فِى آخِرِ الْحَدِيث.

وقوله : «نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر» .
قال الإمام : [إنما نهى عن] [1] هذا لأنه قد يقع فى الربا ، ولا فرق بين تحقق التفاضل أو تجويزه فى منع العقود ، وهو أيضًا نوع من المزابنة ، وسنتكلم على المزابنة فيما بعد إن شاء الله.

---

(١) من ع .

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ ـ (١٥٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الْبَيِّعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

(...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وقوله ﷺ : « البيعان كلُّ واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » فى غير حديث مالك بعد قوله : « ما لم يتفرقا » : « وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » ، **قال القاضى** : هذا حديث / متفق على صحته والعمل به ، لكن اختلف فى تأويله ، فذهب الشافعى والثورى ـ فى أحد قوليه ـ والليث ، وربيعة والأوزاعى وأهل الظاهر وسفيان بن عيينة وابن المبارك وهما أصحاب الحديث [وفقهاء أصحاب الحديث] (١) إلى الأخذ بظاهره ، وإلى أن المراد منه الافتراق بالأبدان ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من المدنيين وجماعة من الصحابة والتابعين ، وأن المتبايعين إذا عقدا بينهما بالخيار ما داما فى مجلسهما . وترك العمل به مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والثورى ـ فى رواية ـ وربيعة ، وروى عن النخعى ، قال بعضهم : ومعنى التفرق بالأقوال وإنما إذا عقد البيع بينهما ولم يكن لأحد منهما خيار ،وقال طائفة من أصحابنا وغيرهم : إنه على ظاهره ، لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب ، كما جاء فى الحديث الآخر : « من أقال نادمًا بيعته أقال الله عسرته » (٢) ، وكان ذلك قبل التفرق أخف وبعده أصعب لاختلاف الأحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واغتباط النفس به وألفها له . وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث ويبعد منه.

٢١٢/ب

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) بهذا اللفظ فى نصب الراية ، ك البيوع ، ب الإقالة ٤/ ٣٠ وهو فى أبى داود ، ك البيوع ، ب فضل الإقالة ، بلفظ : « من أقال مسلمًا أقال الله عثرته » ٢/ ٢٤٦ ، وكذا لابن ماجه ، ك التجارات، ب الإقالة ٢/ ٧٤١.

وَعَلَىُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

واختلف القائلون بشرط الافتراق للأبدان ، فأخذه مذهب الأوزاعى إلى أنه يتوارى أحدهما عن صاحبه . وقال الليث : هو أن يقوم أحدهما ، وقال الباقون : هو افتراقهما عن مجلسيهما ومقامهما .

قال الإمام : اختلف الناس فى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فأخذ به الشافعى وجماعة غيره من الأئمة ، ورأوا أن خيار المجلس ثابت فى البيع ، ولم يأخذ مالك به ، واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير ، منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال ، فيكون معنى قوله : « المتبايعان » أى المتساومان مكانهما بالخيار ، ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول ، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان ، قالوا : الافتراق بالأقوال تسميته غير مستنكرة ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ (١) يعنى المطلق ، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان . واستدلوا على هذا لما وقع فى الترمذى والنسائى وأبى داود من قوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » (٢) ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبرًا لم يحتج إلى أن يستقيله ، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ؛ لأن ذلك بعيد عن مقتضاها فى اللسان ، ولأنه ـ أيضا ـ إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر ، فاختار ، وجب البيع . ولا فرق بين [هذا] (٣) الالتزام الثانى والالتزام الأول؛ لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثانى وجب بالقول الأول.

واعتذر آخرون بأن قالوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل ؛ لأن من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر ، إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله. وقال آخرون : لعل المراد به الاستحثاث على قبول استقالة أحد المتبايعين وإسعاده بالفسخ، وتكون الإقالة فى المجلس سنة بهذا الحديث ، وبعد الافتراق من المجلس تفضلاً واستحبابًا. وهذه التأويلات عندى لا يصح الاعتماد عليها .

أما استعمال التفرق فى الأقوال ، فلا شك أن استعماله فى الأبدان أظهر منه ، والأخذ بالظاهر أولى، وأيضا فإنه المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب فيعلم أنهما بالخيار ، وإنما يعلم الخيار بعد الإيجاب بهذا الحديث .

---

(١) النساء : ١٣٠ .

(٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى خيار المتبايعين ٢/ ٢٤٥ ، وكذا الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧) وقال : هذا حديث حسن ، النسائى ، ك البيوع ، ب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٨٣).

(٣) ساقطة من الأصل ،واستدركت فى الهامش بسهم.

حَمَّادٌ ــ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ــ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وأما قول بعض أصحابنا إنه مخالفة للعمل فلا يعول عليه ــ أيضا ــ لأن العمل إذا لم يرد به عمل الأمة بأثرها ، أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله ، فلا حجة فيه ؛ لأن قصارى ما فيه أن يقول عالم لآخر : اترك علمك لعلمى ، وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم طاعته فى ذلك ، وكذلك حمل هذا على الندب بعيد ؛ لأنه نص على إثبات الخيار فى المجلس من غير أن يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط .

وأمثل ما وقع لأصحابنا فى ذلك عندى : اعتمادهم على قوله : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » فإن الاستقالة فيما قالوه / أظهر منها فى الفسخ بالجبر الذى يقوله المخالف ، وإنما يبقى النظر فى طريق هذه الزيادة وثبوتها ، ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويبنى بعضها على بعض ، أو يستعمل الترجيح إن تعذر البناء وجهلت التواريخ . هذا هو الإنصاف والتحقيق فى هذه المسألة وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين أنهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ، ولم يفرق بين المجلس وغيره ، فلو كان لهما ما احتاجا إلى التحالف ، ويحمل هذا عند المخالف على التحالف فى الثمن فى بيع وجب واستقر حتى لا يمكن فسخه ، وحديثهم أخص من هذا ، فيكون بيانا له ، مع أن الغرض فى حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف فى الثمن ، والغرض فى البيعين بالخيار تعليم مواضع الخيار وأخذ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها أولى من أخذها ، مما لم يقصد فيه ذلك .

٢١٣ / أ

قال القاضى : لا خفاء أن مقتضى قوله : « لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » ظاهره الوجوب على ما جاء فى بعض الروايات ، لكن ترك معظم السلف وأهل المدينة ممن روى الحديث وبلغه العمل به من أقوى ما يتمسك به فى أنه غير واجب .

وهذا ابن عمر ــ وإن كان قد عمل به ــ قد خالف مقتضى هذه الزيادة مما ذكره عنه مسلم بعد هذا ، ورجوعه القهقرى عند مبايعته لعثمان ، مخافة أن يستقيله ، ثم قال فى حديث ذلك : « وكانت السُنة يومئذ أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا » ، فدل أن السنة حين تحدث بهذا لم تكن كذلك ، ولا كان يعمل بها ، ولو كان الأمر واجبًا لأنكر هذا ابن عمر، وحملت أولاً على الوجوب لما تركت .

وقوله : « إلا بيع الخيار» : أصل فى جواز بيع الخيار المطلق والمقيد [ولا خلاف][1] فيه على الجملة. واختلف هل يجوز إذا أطلق وإذا قيد ؟ وهل البائع والمشترى سواء فى

---

(١) فى ق : ولاختلاف .

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاك، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : نَحْوَ حَدِيثِ مَالِك عَنْ نَافِعٍ.

اشتراطه ؟ وهل له حد لا يتعداه أم لا حد له إلا ما [ضرياه] (١) ؟ أم حده بمقدار ما تختبر فيه السلعة ؟ فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا حد له لا يتعدى ، لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة من الأجل مقدار ما تختبر فيه بالثوب اليوم واليومان ، والعبد إلى الجمعة، وروى عن ذلك شهر ، والدابة تركب اليوم وشبهه ، والدار الشهر ونحوه . قال الداودى : وقيل : الشهران والثلاثة [وشبهه] (٢) ، وحكى عنه الخطابى فى الضيعة (٣) السُّنَّةُ. قال بعض أصحابنا : وهذا معنى قول مالك فى الموطأ فى حديث «البيعين بالخيار ما لم يتفرقا » لهذا عندنا حد . معروف ولا أمر معمول به فيه (٤) ، وإن هذا اللفظ راجع إلى قوله فى آخر الحديث : « إلا بيع الخيار » وهو أولى ما تأول على مالك لا سواه . قال [بعض] (٥) أصحابنا : وهذا إن كان خيارهما للاختبار ، وإن كان خيارهما للشورى فهذان قول مالك فى الموطأ ما يشاورون فيه (٦) . وعلى هذا المعنى يترتب عند أصحابنا مدة الخيار فى طولها وقصرها ، وهذا يصح كله فى المشترى .

وأما خيار البائع فهو ـ أيضا ـ مقدار ما يحتاج فيه الخيار فى أخذ الرأى والمشاورة، فإن ضرب فى الآجل أبعد ما تقدم بكثير فسخ البيع عند مالك ، وأجاز الثورى اشتراط عشرة أيام فى الخيار للمشترى ، ولا يجوز شرطه للبائع ، فإن شرطه فسد البيع . وأجاز الأوزاعى اشتراط الخيار شهرًا وأكثر ، وروى مثله لمالك ، ونحوه قول ابن أبى ليلى والعنبرى والحسن بن صالح وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وأبى ثور وفقهاء أصحاب الحديث وداود ؛ أن الشرط لازم إلى الوقت الذى شرطاه .

وذهب أبو حنيفة والشافعى وزفر والأوزاعى ـ فى أحد قوليه ـ إلى أن الخيار لا يعدو

---

(١) فى اللسان : ضرى به ضَرًا وضراوةً ، وفى الحديث : « إن للإسلام ضراوة » أى عادة ولهجا به لا يصبر عنه. وفى حديث على ـ كرم الله وجهه ـ أنه نهى عن الشرب فى الإناء الضارى ، وهو الذى ضُرِّىَ بالخمر وعود بها . قال أبو زيد : الضراوة العادة ، ضرى الشىء بالشىء : إذا اعتاده ، فلا يكاد يصبر عنه. اللسان ، مادة « ضرا » .

(٢) من ق .

(٣) الضيعة : هى أن يضع المال فى يدى المشترى ، ثم يخير البائع بين المال أو الثمن ، فقد روى سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرًا، فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه ، فخيره بين مبيعه أو الثمن . راجع : الفتح ٤/ ٣٨٥.

(٤) مالك فى الموطأ ، ك البيوع ، ب بيع الخيار ٢/ ٦٧١ برقم (٧٩) .

(٥) من ق . (٦) انظر : السابق.

٤٤ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِد منهمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتفرقَا ، وكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلكَ ، فَقَدْ وَجبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تفرقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجبَ الْبَيْعُ ».

٤٥ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، كلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ ؛ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِى رِوَايَتِه : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَلا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى

ثلاثة أيام ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن زاد فسخ البيع ، وحجتهم حديث منقذ بن حبان، وحديث المصراة، وفيه ذكر ثلاثة أيام [١] قال الشافعى: ولولا ما جاء فيه ما زاد ساعة[٢].

وكذلك اختلفوا إذا أطلق الخيار وتبايعا عليه ولم يسميا مدة ، فعند مالك أن البيع جائز ويضرب للسلعة: مقدار ما تختبر فيه كما لو ضرباه وبيناه . وقال إسحاق وأحمد : يجوز البيع ويلتزم الشرط وله الخيار أبدًا حتى يرد أو يأخذ . قال ابن أبى ليلى والأوزاعى: البيع جائز والشرط باطل ، ويسقط الخيار . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثورى/ والشافعى: البيع فاسد ، قال أبو حنيفة : إلا فى هذه الثلاث فيجوز ، ولا يجوز بعد الثلاث ، وقال صاحباه : يجوز متى أجازه ، وقال الشافعى : لا يجوز وإن أجازه فى الثلاث . وقال الطبرى: البيع صحيح ، والثمن حال ويوقف ،فإما أجازه فى الحين أورده .

٢١٣ / ب

وقوله : « فإن خَيَّرَ أحدهما الآخرَ فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وَجَبَ البيعُ » : كل من أوجب الخيار للمتبايعين يقول: إذا خيره فى المجلس فاختار ، فقد وجب البيع وإن لم يفترقا ، فالمقتضى هذا اللفظ لاستثناء النبى ﷺ بيع الخيار من تخير المتبايعين قبل الافتراق ، وزيادته هذا البيان.

وقوله عن ابن عمر : « وكان إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقبله مشى هنيهة ثم رجع إليه»:

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٠/ ٢٤٧.

(٢) راجع : الأم للشافعى ٢/ ١٣٢.

هُنَيَّةً ، ثُمَّ رجعَ إِلَيْه.

٤٦ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ بيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ».

أى مشى شيئًا يسيرًا ليقع الافتراق ، وهذا يدل على أخذ ابن عمر بالحديث ، وأن التفرق بالأبدان ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : « ما لم يتفرقا وكانا جميعًا » والهنيهة: الشىء القليل ، تصغير هنية ، وهى كلمة يعبر بها عن كل شىء ، وأظهر تضعيف الهاء فيها عند التصغير .

(١١) باب الصدق فى البيع والبيان

٤٧ ـ (١٥٣٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ الْحَارث ، عَنْ حكيم بْنِ حزَامٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ : « الْبَيِّعَان بِالْخيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ».

(...) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِث يُحَدِّثُ عَنْ حكيم بْنِ حزَامٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. بمثْله.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : وُلِدَ حكيمُ بْنُ حزَامٍ فِى جَوْفِ الْكَعْبَة ، وَعَاشَ مائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

ومعنى : محق بركة بيعهما : أى نقص ذلك وقلل .

(١٢) باب من يخدع فى البيع

٤٨ ـ (١٥٣٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى الْبُيُوعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ » .

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لاَ خِيَابَةَ .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا

وقوله ـ عليه السلام ـ للذى كان يُخْدَعُ فى البيوع : « إذا بايعت فقل لا خلابة » ، وكان إذا بايع يقول : « لا خيابة » : كذا هى الكلمة الأخيرة بياء باثنتين من تحتها بدل اللام عند أكثر شيوخنا فى هذا الحديث فى مسلم وغيره ، وهو الصحيح ؛ لأنه كان أنفع ، وعبر بعضهم : « لا خيانة » بالنون ، وهو تصحيف ، وفى بعض الروايات فى غير مسلم: وكان يقول : « لا خذاب » بالذال المعجمة .

قال الإمام : غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع ، وإذا وقع فله القيام ولا يلزمه الغبن ، وإن لم يستسلم لبيعه وماكَسه ، وكان بصيرًا بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له ؛ لأنه يكون حينئذ كالواهب لما غبن فيه . وإن كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع اختلاف الأئمة، وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة ، واستدلوا أجمعون بقوله تعالى : ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم** ﴾ [(١)] ، فقال من أثبت الخيار بالمغابنة : إن أمضاها عليه أكل المال بالباطل فقد نهت عنه هذه الآية ، وقال: من أمضى البيع عليه فإن ذلك عن تراض ، وقد استثنته هذه الآية . وكذلك ـ أيضا ـ تجاذبوا هذا الحديث ، فقال بعضهم : فإنه ـ عليه السلام ـ أثبت له الخيار فى بعض طرق هذا الحديث . وذلك يدل على ما قلناه من إثبات الخيار للمغبون . وقال من أمضى عليه المغابنة: لو كان له ذلك مجرد الغبن ما افتقر إلى الشرط وهو قوله : «لا خلابة ».

ورجح من أثبت الخيار مذهبه بما قدمناه فى حديث النهى عن تلقى الركبان ؛ لأنه ـ

---

(١) النساء : ٢٩ .

الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا : فَكَانَ : إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لاَ خِيَابَةَ .

عليه السلام ــ أثبت للجالب الخيار إذا جاء إلى السوق ، قالوا : وليس ذلك إلا للغبن ، وقد تقدم كلامنا على هذا الحديث فى موضعه . وإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة ، فإنها ذلك فيما خرج عن المعتاد منها ، الذى لا يكاد تسلم منه البياعات . وقد حده بعض أصحابنا بالثلث ؛ لأن أكثر البياعات لا تكاد تسلم من الغبن اليسير ؛ ولهذا انتصب التجار ، وعليه تقع أكثر البياعات . فكأن المغبون على ذلك دخل .

وقد قال بعض الناس : فى هذا الحديث دلالة على أن الكبير إذا سفه لا يحجر عليه.

وقال بعضهم : وهذا لا تعلق لهم فيه ؛ لأنه لا يجب الحجر على المغبون وانتزاع ماله من يده إذا كان ممسكًا له ، ولكنه ينهى عن التجارة المؤدية لإضاعته.

وقوله : « كان الرجل إذا بايع يقول [١] : لا خيابة » : أشار بعضهم إلى أنه كان ألثغ ؛ فلهذا غير الكلمة .

قال القاضى : وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى ، والد يحيى، وواسع بن حبان، شهد أحدًا ، وقيل : بل هو منقذ أبوه ، وكان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شج فى رأسه فى بعض مغازيه مع النبى ــ عليه السلام ــ على بعض الحصون بحجر مأمومة ، تغير منها لسانه وعقله، وذكر الدارقطنى : أنه كان ضرير البصر ، وروى أن النبى ــ عليه السلام ــ جعل له هذه الثلاث ، وكان أكثر مبايعته بالدقيق شهر فيها وتبين غبنه. وقد روى ــ أيضًا ــ أن النبى ــ عليه السلام ــ / جعل له مع هذا خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه، أو فى كل سلعة ابتعاها. ٢١٤ / أ

وقد اختلف الناس فى معنى هذا الحديث ، فبعضهم جعله خاصًا لهذا الرجل وغيره ، وأن المغابنة بين الناس ماضية وإن كثرت وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وقيل : للمغبون الخيار لهذا الحديث إذا كثرت ، وإليه ذهب البغداديون من المالكيين وحددوها بالثلاث ، وصار الحديث عامًا متعديا .

وقد اختلف الأصوليون فى قضايا الغبن ، هل تعدى أم تقصر إلا بدليل ؟ وقد اختلف المذهب عندنا فيمن يخدع فى البيوع ، هل يضرب على يديه أم لا ؟ وقال بعضهم : فيه حجة على إمضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه ما لم يحجر عليه ، وفى مذهبنا فى ذلك وغيره اختلاف معلوم .

وقوله : « ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع » ، وفى حديث آخر : «شكا »

---

(١) فى نسخ الإكمال : قال ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع .

يدل أنه ممن لم يبعد ميزه ولا النظر لنفسه بالكلية ، ولعله إنما كان يعتريه هذا ويلبس عليه، وأنه تبين له ذلك إذا ثبت فيه ، أما الذى يضرب على يديه ممن لا يتهم ذلك من نفسه أو من لا يعد المال شيئًا ولا يرجع عن شهوته .

(١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٤٩ ـ (١٥٣٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِه .

٥٠ ـ (١٥٣٥) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب » ، وفى حديث آخر : «حتى يبدو صلاحه » ، وفى بعض طرقه : « عن بيع النخل حتى يزهو » كذا رويناه هنا: «وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة » ، وفى رواية أخرى : « وتذهب عنه الآفة» ـ وهما بمعنى ـ وفى حديث آخر : « حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن » ، وفسر فى الحديث معنى « يزن » أى يخرج ، **قال الإمام** : قال ابن الأعرابى : يقال : زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وأزها : إذا احمر أو اصفر. قال غيره : يزهو خطأ فى النخل، إنما هو يُزْهِى .

قال القاضى : قال الأصمعى : لا يقال فى النخل : أزهى ، وإنما يقال : زها ، وحكاه أبو زيد معا . وقال الخليل : أزها الثمر : بدا صلاحه . قال غيره : هو ما احمر واصفر ، وهو الزّهو والزُهو معًا .

قال الإمام : بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع ، وعلى القطع جائز ، وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق ، فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز ، وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع ، وذكر أن الإجازة هى مذهب المخالف ، واحتج للمنع بإطلاق النهى، وهو قوله: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » ، ولم يفرق . فخص شرط الجد بالاتفاق على جوازه ، وبقى الباقى على عمومه ، وتعلق من أجاز بأنه علل المنع بما وقع فى بعض الأحاديث من قوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة ، فيما يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »[(١)] وإذا

---

(١) بهذا اللفظ فى الموطأ،ك البيوع، ب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦١٨/٢ برقم (١١) ، وأخرجه مسلم فى المساقاة ، ب وضع الحوائج رقم (١٥٥٥) . بلفظ : « أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ » .

يَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ .

جدها فى البيع على الإطلاق آمن من هذا الذى علل به ﷺ النهى ، فوجب الجواز .

وسبب الاختلاف من جهة المعنى : أن الأصلين المتقدمين قد اتفقنا فى أحدهما على المنع وفى الآخر على الجواز ، فيجب أن يعتبر هذا الفرع المختلف فيه بأى الأصلين يلحق ؟ فالأصح عند شيخنا ــ رحمه الله ــ إلحاقه بأصل الجواز ؛ لأن الإطلاق فى البيع لا يقتضى التبقية ؛ لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه ، فللبائع أن يمنع من بقائها فى نخله إذا لم يشترط ذلك عليه ، ولا هو من مقتضى الإطلاق . [فإن] (١) كان مقتضى الإطلاق القطع ــ على ما بينا ــ كان الجواز أولى ، وكمن باع صبرة طعام فى داره، فأراد المشترى أن يبقيها فى دار البائع شهرًا ، فليس ذلك له باتفاق ؛ لأنه ليس من مقتضى الإطلاق ، وكذلك مسألتنا ، وكان من منع يرى أن العوائد فى الثمار بقاؤها إلى الطياب ، فصار ذلك كالمشروط ، ولو اشترى صبرة طعام بالليل بحيث يتعذر نقلها قبل الصباح ، لم يلزم المبتاع إخراجها من دار البائع فى الوقت الذى لا يمكن الإخراج فيه ؛ لأجل أنه كالمستثنى بقاؤها الزمن المعتاد . وإذا كان محمل البيع على التبقية عند هؤلاء وجب المنع بلا شك .

وأما إذا بيعت الثمرة بعد الزهو مطلقًا فعندنا تجب التبقية ، وعند أبى حنيفة يجب القطع، وكذلك إذا بيعت بعد الزهو [بشرط التبقية](٢) فيجوز عندنا، ويمنع عند أبى حنيفة، وكان عنده النماء الحادث بزيادة لم توجد ولم تتحصل ، فلا يصح العقد عليها وقد يعارض فى هذا الموضع بأن يقال : إن مذهبكم أنها بعد الزهو / على التبقية ، وليس ذلك من مقتضى الإطلاق عندكم كما قلتموه فى مسألة بيعها قبل الزهو على الإطلاق . قلنا : كأن مالكًا وأصحابه رأوا العادة مطردة فى مشتريها بعد الزهو ؛ أنه لا يشتريها إلا للتبقية وحتى تصير إلى حال يمكن ادخارها فيها ،فيحمل الإطلاق على المعتاد فى ذلك ، ويؤكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهو . ٢١٤ / ب

قوله : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » : فجعل غاية النهى الزهو ، وإذا وقع الزهو وقعت الإجازة على الإطلاق وبخلاف ما قبل الزهو ؛ لأنه نهى عن ذلك ــ أيضا ــ مطلقًا، ولم تجر فى ذلك عادة واضحة فوقع فيه الاضطراب لذلك .

قال القاضى : وقوله : « وعن السنبل حتى يبيض » : دليل على جواز بيعه إذا ابيض فى سنبله واشتد ، جاز بيعه قبل حصاده ، وهو قول مالك والكوفيين وأكثر العلماء وقال به

---

(١) فى جميع نسخ الإكمال : فإذا ، وكذا بعض نسخ ع ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع.

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من الهامش بسهم.

٥١ ـ (١٥٣٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ » .

قَالَ : يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُه .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(...) حدّثنا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث عَبْد الْوَهَّاب.

(...) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث مَالك وَعُبَيْد الله.

٥٢ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر ـ عَنْ عَبْد الله بْن دِينَار؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ».

(...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كلاَهُمَا عَنْ عَبْد الله بْن دينَار ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِى حَدِيث شُعْبَةَ : فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ : مَا صَلاَحُهُ ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

الشافعى مرة ، وقال ـ أيضًا ـ : لا يجوز حتى يحصد ويدرس ويصفى من تبنه وهو أول قوليه ، ولا خلاف لا يجوز إذا اختلط فيه الأندر للدراسى ، أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته.

واختلف عندنا إن كان حزما أو قفصًا يأخذها الحزر والتحرى ، ولا تخفى فى تعيينها على قولين. ولم يختلف عندنا فى جواز بيعه قائمًا فى سنبله فى فداء دينه بعد طيبه ويبسه ، وتفريقه ـ عليه السلام ـ بين الزرع فى هذا والثمار ، فأجاز بيع الثمار بأول طيبها ، ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه ؛ لأن الثمار تؤكل غالبا ، وتستعمل من أول طيبها ، وهذا معنى قوله فى رواية : « وتؤكل منه » ، والزرع إنما يؤكل ويستعمل غالبًا بعد يبسه وتمامه .

واختلف العلماء فى معنى نهيه ـ عليه السلام ـ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،

٥٣ ـ (١٥٣٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِر. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى ـ أَوْ نَهَانَا ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٥٤ ـ (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم .ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ . قَالاَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَار ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ .

٥٥ ـ (١٥٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنُ عَبَّاس عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتى يُوزَنَ. قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُل عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْزَرَ .

٥٦ ـ (١٥٣٨) حدّثنى أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنَ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » .

٥٧ ـ (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ـ وَاللفْظُ لهُمَا ـ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهُ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ .

فذهب أبو حنيفة أن ذلك على الندب لا على الوجوب ، وأمضى بيعها إذا ظهرت وإن لم يبد صلاحها ، سواء وبرت أو لم توبر ، اشترط جذها أو لم يشترطه ، وعلى المشترى جذها وقطعها ما لم يشترط تبقيتها إلى الجذاذ ، فيفسد به البيع ، وهذا كأحد القولين عندنا. وقال جمهور العلماء بفساد البيع إلا أن يشترط الجذ وهو أظهر القولين عندنا ، وروى عن الثورى وابن أبى ليلى أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها جملة ، شرط

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَته. أَنْ تُبَاعَ.

٥٨ ـ (١٥٣٨) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ، سَوَاءً.

جذها أو لم يشترطه، وقول الجماعة أصح عنهما، وأما إذا بدا صلاحها فجائز عند جميعهم شرط نهايتها ، ويلزم الشرط إلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، فيفسد عندهم البيع بهذا الشرط ، وعند مالك : أنه يلزم البائع تبقيتها إلى الجذاذ وإن لم يشترط البقاء . وقال ابن حبيب هى على الجذ حتى يشترط البقاء.

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

٥٩ ـ (١٥٣٩) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافع ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَة وَالْمُحَاقَلَة . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قَالَ : وَأَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْد الله عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .

وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ

وقوله : « ونهى عن المزابنة والمحاقلة ». والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح ، وفى الحديث الآخر : « نهى عن بيع الثمر بالتمر » ، وقال : « ذلك الربا » فلغى المزابنة ، وفى الحديث الآخر مكان «الربا » : « الزبن » وهو من معنى المزابنة . والخرص بالفتح اسم الفعل ، وبكسر الخاء اسم الشىء المخروص ، كالذَّبح والذِّبح .

وقوله : « حتى يأمن العاهة » [١] هى الآفة تصيب الثمار والزرع فتفسده . قال الخليل: العاهة : البلية تصيب الزرع والناس ، قال غيره : هى الآفة تصيب المال.

قال الإمام : ذكر هاهنا النهى عن المزابنة ، وفسرها بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا أصل واحد ، وإن كان بعضها أوسع من بعض وأبسط ، وقال فى طريق : « إنها بيع ثمر النخل بالتمر » ، وزاد فى طريق آخر : « الكرم بالزبيب كيلاً » ، وفى طريق آخر : « بيع الزرع بالحنطة كيلاً » ، وقال فى بعض طرقه : « عن كل ثمر بخرصه ».

وعقد المذهب فى المزابنة عندنا أنها بيع معلوم بمجهول من جنس واحد ، أو بيع مجهول بمجهول من جنس واحد أيضا ، فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم : الربا والمزابنة .

أما دخول الربا فيه ، فلجواز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه فى المنع .

---

(١) تقدم بالباب السابق برقم (٥٠) .

ذَلِكَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِى غَيْرِ ذَلِكَ .

٦٠ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،

وأمـا دخول المزابنة فيـه ، فلأن أصـل الزبـن فى اللغة الدفع ، ومنه قوله تعالى: ﴿**سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ**﴾ (١) يعنى ملائكة النار ؛ لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب ، ومنه قيل للحرب : ذبون ؛ لأنها تدفع بنيها للموت ، ومنه قول معاوية : ربما زبنت ، يعنى الناقة فكسرت أنف حالبها / ، يقال للناقة إذا كانت عادتها أن تدفع حالبها عن حلبها : زبون ، فكأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، أو إذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا ، فحرص على فسخ البيع ، وحرص الآخر على إمضائه ، وهذا شبيه بتسميته ما يؤخذ عن العيب أرشا ، لما فيه من التنازع والخصومة ، يقال : أرشت بين القوم تأريشًا : إذا أفسدت. وألقيت بينهم الشر ، والأرش مأخوذ من التأريش ، وإذا ثبت أن هذا أصله، وإذا كانت الأشياء متجانسة انصرفت الأغراض إلى القلة والكثرة ، فيقول كل واحد: لعل ما آخذه أكثر فأغبن صاحبى ، وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعًا معلومين ، وأما إن كانا مجهولين أو أحدهما فهذا التدافع حاصل ، فمنع لذلك وإن لم يكن ما وقع عليه التبايع فيه الربا . وقوله فى بعض الطرق : « وعن كل تمر بخرصه » يؤكد ما قلنا فى تفسيرها ، لكن إذا تباين الفضل أنه فى أحد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل ويقدر المغبون واهبا للفضل لظهوره له ، وإذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها التزابن ؛ لصحة انصراف الأغراض ؛ لاختلاف المعانى فى الأعواض .

٢١٥ / أ

قال القاضى : ما فسر به المزابنة فى الحديث هو أحد أنواعها كما ذكر ، ونبه بذلك على غيره ، كما فسره مالك فى الموطأ من قوله فى المزابنة : إن كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشىء من المكيل أو الموزون أو المعدود ، إلى آخر ما ذكره فى الموطأ (٢) من أنواع المخاطرة فى تقرير المبيع من المطعوم وغيره ، وقد عقد فيه قبل ما يكفى . قال ابن حبيب : الزبن والمحاقلة الخطر ، وقيل : هو من الزبن وهو الدفع، كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى . ومعنى قوله : « بيع الزرع بالحنطة كيلاً » ، وكذلك قال فى العنب والزبيب والثمر والتمر والظاهر أن الكيل إنما هو فى أحدهما ، وهو الذى يتأتى منه الكيل مما يبس ويقع المخاطر فى الآخر ، ولذلك نهى عنه ؛ إذ لا يدرى مقدار ما يدفع منه ، ألا تراه كيف قال فى الحديث : « إن زاد فلى ، وإن

---

(١) العلق : ١٨ .

(٢) ك البيوع ، ب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة ٢/ ٦٢٥ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٦١ ــ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

نقص فعلىٌّ » ؛ ولهذا قلنا فى غير الطعام الذى لا يجوز فيه التفاضل : لو حقق أن ما وقع إليه أكثر أو أقل لجاز ، وقد ارتفع .

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل حصده بالطعام ، ولا بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر أو الزبيب . واختلفوا فى بيع رطب ذلك تبايعه مجذوذ ، فحمله بعضهم على منعه ، لا يجوز متفاضلا ولا متماثلا . وأجازه أبو حنيفة متماثلا ، وخالفه صاحباه ، ومنعه أصحابنا فى كل رطب ويابس من الثمار ، وأجاز بعضهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفرق ، وهو الصحيح وعليه حمل مجمل قول الآخرين .

قال الإمام : وأما قوله : « والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح » هذا الذى وقع فى التفسير فى هذا الحديث ، وبعض أهل اللغة يقول : الحقل اسم للزرع الأخضر ، والحقل اسم للأرض نفسها التى تزرع فيها .و فى الحديث : « فما تصنعون بمحاقلكم »[(١)] أى بمزارعكم ، يقال للرجل : أحقل ، أى أزرع . وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه . فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل إدراكه . قال : والحقلة : المزرعة ، ويقال : لا تنبت البقلة إلا الحقلة . وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام وهو فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وهو الذى يسميه الناس بالعِرَاق : القراح . وقال قوم : هى المزارعة بالجزء مما تنبت الأرض .

قال الإمام : الذى وقع فى الحديث من التفسير يجمع هذا كله ؛ لأنَّا إنْ قلنا : إن ذلك تسميته للزرع الأخضر فكأنه نهى عن بيعه بالبر ؛ إذ بيعه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوما ، وكأن المحاقلة تدل على ذلك لأنها مفاعلة ؛ ولذلك قال أبو عبيد فى تفسيرها: إنها بيع الطعام فى سنبله بالبر ،وظن الآخرون أنها بيعه قبل زهوه / ، فكأنه قال: نهى عن بيع الزرع الأخضر ،وهذا يطابق قوله : « نُهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض » ، فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر . ٢١٥ / ب

ووقع الاختلاف بينهم هل المراد بيعه وهو أخضر قبل زهوه ، أم المراد بيعه فى سنبله بقمح آخر لا يعلم حصول التماثل بينهما ؟ والوجهان ممنوعان إذا بيع فى الوجه الأول على التبقية ، وطريقة من صرفه إلى الأرض نفسها اختلف ــ أيضا ــ هل المراد اكتراؤها بالحنطة

---

(١) سيأتى فى باب كراء الأرض برقم (١١٤) .

أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِى الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

أم اكتراؤها بالجزء مما تنبت ؟ والوجهان ـ أيضا ـ ممنوعان عندنا ، وخالفنا فى جواز ذلك غيرنا من العلماء . وسنتكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

قال القاضى : اختلف العلماء فى اكتراء الأرض بالحنطة والطعام ، وبما تنبته الأرض ، وبالجزء مما يخرج منها . وسيأتى الكلام على هذا مستوعبًا فى بابه إن شاء الله تعالى .

وقوله : « ورخص فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر » وفى الرواية الأخرى : « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبًا »، وفى رواية أخرى : « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت » ، وفى الرواية الأخرى : « والعرية النخلة ، تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا » ، وفى الرواية الأخرى : « أن تؤخذ بخرصها » ، وفى حديث مالك : « فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق » ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى حقيقتها ، فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر إلى الجذاذ يفعل ذلك **للرفق** بمعراها،وحمل المؤنة عنه ويفعل ذلك لنفى تجشم بدخوله وخروجه للحائط . وعند **الشافعى** أنها النخلة، يبيع صاحبها رطبها بتمر إلى الجذاذ على ما وقع من تفسير يحيى **هاهنا فى** كتاب مسلم.

وفى بعض الروايات : أنهم شكوا للنبى ﷺ أنهم لا ثمر عندهم ، **وعندهم فضول** أقواتهم من التمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم إليه ، **وعند أبى حنيفة** أنها إعطاء التمر هبة كما قال مالك، ولكنه يرى أن للواهب أن يرجع فى هبته **قبل القبض،** ولا يلزمه إياها ، وبأنها باقية على ملكه ، فاسترجع ملكه وأعطى للموهوب **المرتجع منه تمرًا** تفضلاً منه وهبة أخرى. وهذا الذى قاله ساقط من وجوه ؛ لأن ذلك لا تحريم **فيه على أهله** فيعبر عنه بالرخصة .

فإن قيل : إنما عبر عن ذلك لارتجاعه هبته قلنا : الهبة عندكم لا تلزم ، **والإنسان** ليس بممنوع أن يرجع فيما لا يلزم على أن الترخيص بعد ذكر المزابنة ، وتفسيرها **بأنها:** بيع الثمر بالتمر ، يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع . وقد وقع فى بعض الطرق : «رخص فى بيع العرايا » فسمى ذلك بيعًا ، وعلى أصلهم ليس هناك بيع ، إذ لا يبيع الإنسان ملكه بملكه ، وأيضا فإنه حدد الرخصة بخمسة

٦٢ ــ (...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٣ ــ (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا . بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

أوسق أو دونها . ولا معنى للتحديد على أصله ؛ لأن للإنسان عندهم أن يرتجع الهبة قلّت أو كثرت .

وقد اختلف أهل اللغة فى هذه التسمية ، فقال بعضهم : ذلك مأخوذ من عروت الرجل : إذا أتيته تسأل معروفه ، فأعراه نخله على هذا : أعطاه ثمرها ، فهو يعروها ، أى يأتيها ليأكل ثمرها [(١)].وهم يقولون: سألنى فأسألته ، وطلبنى فأطلبته ، فعلى هذه الطريقة هى التى فسرها بها بعض أهل العلم ، وهى التى صوب أبو عبيد فى التفسير وهو من أئمة اللغة ، يتضح ما قاله مالك ؛ لأن ما قاله الشافعى وأجازه ليس فيه هبة ، ولا عطية .

وقد قال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذة من كون المعرى قد أخلى ملكه عنها ، وأعراها عن ملكه . وعلى هذا يصح صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر ، أو من بعض الشجر . ويكون لما قاله الشافعى على طريقة هؤلاء فى الاشتقاق وجه . ويؤكد الشافعى ــ أيضا ــ ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذى حكاه مسلم فى كتابه.

وأما ما ذكرنا أنه وقع فى بعض الطرق هاهنا : أنه أرخص بعد ذلك / فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص فى غير ذلك ، فهذا مخالف فى ظاهره لما أصلناه ؛ لأنه لا يجوز بيعها بالرطب ، وإنما هى رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به ، وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراؤها بالتمر وهذا ينفى الذى وقع هاهنا بالرطب، أو بالتمر، لو تركنا، ومقتضى اللسان لاحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال النبى ﷺ بالرطب أم قال بالتمر؟ وشك الراوى يمنع من التعلق به فى الرطب . ٢١٦ / أ

وقد وقع فى غير كتاب مسلم : عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ؛ أنه ﷺ رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب [(٢)] . بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن

(١) انظر : الاستذكار ١٩/١١٨ .

(٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى بيع العرايا رقم (٣٣٦٢) ، النسائى ، ك البيوع، ب بيع الكرم بالزبيب رقم =

٦٤ ــ (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، حَدَّثَنى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً .

٦٥ ــ (...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

زيد بحرف « أو »، وقد قال بعض أصحابنا : فى حديث خارجة هو حديث انفرد به راويه، وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقدح فيه ، وأشار بعض أصحابنا إلى حمله على الوجه الجائز المطلق لسائر الأحاديث ، وأن المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليؤكل بالتمر ، ويكون المعنى على قولهم : أنه قصد إلى ذكر الجنسين المتبايع بهما على الجملة ، وكان العرايا وقع فيها التبايع بالرطب والتمر أحدهما بالآخر ، ولكن الصفة التى يقع ذلك عليها يوجد بيانها من الأحاديث الأخر .

قال القاضى : العرية مشددة الياء ، وليست من العارية . واختلف فى اشتقاقها ، فقيل: إنه من الطلب كما ذكر، فيكون هنا عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، أى عطية، وتكون ــ أيضًا ــ على هذا المعنى مأتية ومطروقة ؛ لأن الذى أعطيها يختلف إليها من عرو فى الرجل إذا ألمت به ، وقيل : لأنها أعريت من السوم عند البيع للتمر ، فتكون فى كل هذا اسمًا للثمرة ، وقد تكون بمعنى أن النخل عريت [عن الثمر بهذه الهبة ، وقيل : لأن مالكها أخلى ملكه منها ، فعلى هذين القولين الأخيرين يصح ما فسرها به الشافعى من النخلة ، وهى على هذا لاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة] (١) ، وقيل : لأنها عريت من جملة التحريم وعلة المزابنة ، وقيل : هى النخلة للرجل فى نخل الغير ، فيتأذى به صاحب النخل ، فرخص له فى شرائها منه بخرصها ومضى مذهب الانفراد ، يقال : أعريت هذه النخلة : إذا أفردتها بالبيع ، أو بالهبة ، وقيل : هو شراء من لا نخل له ثمر النخلة من صاحب النخل لها كلها هو وعياله رطبًا . وعليه يدل ظاهر تفسيرها فى حديث زيد : « النخلة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا » على ما ذهب إليه المخالف . وهذا يأتى على معنى إفرادها من البيع المتقدم . وقيل : مرادها التمرة إذا أرطبت سميت بذلك ؛ لأن الناس يعرونها أى يأتونها لالتقاط ثمرها ، ولا فرق فى المعنى ،و اسمها عطية أو هبة ، أو منحة ، أو عرية .

= (٤٥٣٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/ ٣١١.

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

٦٦ ـ (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيه عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

وأما فى الحكم المرخص فيه فيها فلم يحكم لها جل أصحابنا به إلا إن منحها بلفظ العرية ، وعرفها خصوصا لا بغيرها من الأسماء . وابن حبيب منهم لا يراعى الاسم ويجرى الحكم فيما منح بهذه الألفاظ .

قال القاضى : ومعنى قوله : « بخرصها» : قال مالك : إنما صاع العرايا بخرصها من التمر بتمر ذلك ، ويخرص فى رؤوس النخل ، وليست له مكيلة ، وإنما رخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية ، والإقالة والشركة ، وقد ذهب أحمد بن حنبل فى تأويل العرايا إلى ما ذهب إليه مالك [١] ، إلا أنه خالفه فى جواز بيعها من ربها وغيره . وهو قول الأوزاعى لظاهر إطلاق الحديث ، وعموم بيعها ، ومشهور مذهب مالك قصر جواز بيعها من ربها لخرصها تمرًا إلى الجذاذ ، وذلك بعد صلاح العرية ،وروى عنه : لا يجوز بخرصها ويجوز بغيره، وروى عنه : أنها تجوز بخرصها ، وبغيره وبالعروض ، وبالطعام يريد على الجذ، وروى عنه : أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها ، ولا يجوز بيعه من دنانير أو دراهم أو غير ذلك ؛ لأنه من باب العود فى الهبة وبالخرص رخصة لا تتعدى قبل اختلاف قوله فى ذلك على اختلاف الأصل فى تقديم خبر الواحد على القياس على الأصول ، وتقديمها عليه ، وعلى الأصل فى أن الرخص لا يتعدى بها معها ، فإذا منع بالخرص يقدم القياس على الأصل فى النهى عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، مع اختلاف الناس فى تفسير/ الحديث ، لكن هذا القول ضعيف وشاذ من قوله ؛ لأن فى تفسير هذا الحديث هذا الاستثناء، وليس الأخذ لبعضها أولى من الأخذ بنا فيه .

٢١٦ / ب

وأما مشهور قوله بأنها لا تجوز إلا بخرصها إلى الجذاذ ، فلم ير تعدى الرخصة عن وجهها وهو أظهر ، ورأى فى قوله عموم شرائها بكل شىء بالقياس على الرخصة بالخرص، وأنه إذا جاز به كان أولى بغيره ، مع أنها هبة منافع . والحديث فى منع الرجوع فى الهبة إنما جاء فى الرقاب وما لم يبق فيه للواهب تعلق . وشراء العرية هنا زيادة معروف لكفايته المؤونة وضمانه المنفعة ، ولدفع المضرة عن نفسه . وقد روى ابن نافع فى تفسير العرية عن مالك [٢] غير المعروف من قوله أنها النخلة ، تكون للرجل فى حائط الآخر يريد صاحب الحائط شراءَها إذا أزهت بخرصها تمرًا عند الجذاذ ، وهذا نحو قوله فى المدونة من

---

(١) انظر : الاستذكار ٩/ ١٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٩/ ١٢٩ .

٦٧ ـ (١٥٤٠) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ بلاَلٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيد ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ ـ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ : « ذَلكَ الرِّبَا ، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ » ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

رواية ابن القاسم فى هذه المسألة : لا بأس بذلك إذا كان على وجه الرفق والكفاية ، لا على وجه دفع الضرر وعكس هذا الجواب والتعليل عند الملك، وهذا كله نحو قول الشافعى، إلا أنه يجيز بيعها من رب الحائط وغيره ، ولا يجيز تأخير التمر .و ذهب أبو حنيفة [١] وأبو يوسف فى تفسير العرية أنها النخلة يهب صاحبها ثمرها للرجل فلا يقبلها ، ثم يبدو لصاحبها أن يمسكها ويعوضه ثمرها خرصها تمرا .

وقوله فى الحديث فى تفسير العرية : أنها النخلة [٢] تجعل للقوم : يدل على ما ذهب إليه مالك فى مشهور قوله ، وجمهور العلماء موافقون لمالك أنها لا تباع بخرصها إلا بعد الزهو. وشرط مالك فى ذلك كون الخرص إلى الجذاذ، وهو قول جل أصحابه، ولم يجيزوا بالنقد ، وأجازه بعضهم إذا وقع ، ومنع الشافعى وأحمد التأخير فى ذلك وقالا: لا يجوز بالنقد ونصه على النخلة فى نفسها ، وكذلك استثناؤه العرية من بيع ثمر النخل بالتمر .

وقوله : «بخرصها » : يدل على اختصاصها بالنخل وما فيه الخرص، وكذلك قصرها مالك على النخل والعنب ؛ لأنه الذى فيه الخرص ، وهو قول الشافعى . وأجازها مرة فى كل ما يبقى ويدخر من الثمار ، ويحتج بقوله : « نهى عن بيع كل ثمر بخرصه » ، ثم استثنى العرية .وقال بعض أصحابنا : هى جائزة فى كل ثمرة مدخرة أو غير مدخرة ، وقاله الأوزاعى [٣] ، وقال الليث : لا تجوز إلا فى النخل خاصة .

وفى **قوله** : « أرخص فى العرايا » : ما يدل على أنها رخصة مخصوصة ، وقد أبان العلة بقوله : « يأكلها أهلها رطبًا » ، فدل أن علتها الرفق وهو أحد عللها عندنا ، وقيل : رفع الضرر ، وقيل بهما جميعًا . وعلى هذا اختلف عندنا فى فروع من مسائلها . وإذا كانت الرخصة معللة بحديث وهو الصحيح ، وكثيرا ما يقول كثير من العلماء : أن الرخص لا تعدى ولا يقاس عليها ، وهذا فيما لم يشر الشرع إلى علته . وبحسب هذا وقع الاختلاف فى قصر العرية على النخل أو تعديتها إلى غيرها ، وفى شراء غير المعرى من

---

(١) انظر : الاستذكار ١٩/ ١٣٠. (٢) انظر : المصدر السابق ١٩/١٢٦ .
(٣) انظر : المصدر السابق ١٩/ ١٢٨ .

٦٨ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

٦٩ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد يَقُولُ : أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَار عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، مِنْ أَهْلِ دَارِه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى . غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلاَ مَكَانَ «الرِّبَا » : « الزَّبْنَ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : الرِّبَا .

(...) وحدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

المعرى ، أو شراء المعرى ممن اشتراها من المعرى ، أو شراء بعضها ، ونحو ذلك من فروع الباب .

والعرية رخصة مستثناة عندنا من أربعة أصول : من المزابنة ، والغرر ـ وهو شراء الجزاف بالمكيل ، والرطب باليابس على ما تفسر ـ ومن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، ومن بيع الطعام بالطعام إلى أجل ومن الرجوع فى الهبة .

وجوازها عندنا بشروط عشرة ، ستة متفق عليها : أن يكون مشتريها هو معْرِيها من معْرَاها ، وأن تكون قد طابت ، وألا يشترى إلا بخرصها ، ولا يكون إلا بنوعها ، ولا يكون إلا باليابس منه لا برطبه ، وأن يكون مؤخرا إلى الجذاذ ، لا نقدًا ، خلافًا للشافعى فى قوله : أيكون التمر إلا حالا . وبقولنا قال أحمد وإسحق ، والأوزاعى .

وأربعة مختلف فيها : ألا تكون إلا مما كان باسم العرية ، وأن يكون خمسة أوسق فأدنى من جملة ماله ، وأن يكون المشترى جملتها لا بعضها ، وأن يكون مما يخرص أو مما ييبس ويدخر جملة . وتحصيل المذهب فى العرية وخصوصا بذلك كله عندنا من غيرها أو مما /يختص من ذلك عند غيرهم . وقاس [1] يحيى بن عمر من أصحابنا [على حديث ابن عمر ، فرخص لصاحب العرية أن يبيعها] [2] كلها بخرصها إذا طابت إلى الجذاذ وشذ فى ذلك شذوذًا [متركًا ومتباينًا من تناهى ما هو] [3] مخالف للحديث فى النهى عن المزابنة ، وقد فسرها فى الحديث بهذا الذى أجازه هو ، وأجمع العلماء .

٢١٧ / أ

---

(١) نقلها ، الأبى ، ويأتى .

(٢ ، ٣) بياض فى الأصل ، ولعلها تكون كما قيدت .

سَعيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٧٠ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِى حَارِثَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ ابْنَ أَبِى حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا . فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ .

٧١ ـ (١٥٤١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ـ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِى خَمْسَةٍ ـ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ ـ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٢ ـ (١٥٤٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ـ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

وقوله : « فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق » مما يدل أنه يختص بما يوسق ويكال ، ويحتج به بأحد القولين اختصاص ذلك بالتمر والزبيب وبما فى معناه مما ييبس ويدخر ويأخذه الكيل . وقد ذكر أبو داود عن أبى هريرة الحديث ، وفيه : «مما دون خمسة أوسق » ، فقد قصر ـ عليه السلام ـ الرخصة والحكم فى العرية على هذا القدر المذكور فى الحديث فلا يزاد عليه ، وكأن الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير الذى تجب فيه الزكاة من هذا الجنس ، فقصر المرفق بمن لا مال له وأجيز له تيسير العرية على التأويل الواحد ، أو بيعها على التأويل الآخر على هذا القدر ، فاستخف فى هذا القدر للمرفق والمتفكّه .

فإذا زاد على هذا القدر وخرج عن القليل إلى حد المال الكثير وما يطلب فيه البحر وتنمية المال ، منع فيه لكثرة الغرر والمزابنة فيه ، بكثرته وخروجه عن فقد المرفق لقصد التنمية ،و يمكن أن يكون هذا القدر الذى جرى عندهم العرف زمان الإعراء فيه غالبًا .

وقد اختلف قول مالك فى إجراء حكم العرية فى خمسة أو سق ، وقال به فى مشهور قوله اتباعًا ، كما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة وقال ـ أيضا ـ لا يجوز فى الخمسة وتجوز فيما دونها ؛ لأنه المحقق فى الحديث ، والخمسة مشكوك فيها . وبهذا قال الشافعى ، إلا

٧٣ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ــ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ــ وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

٧٤ ــ (...) حدّثنى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَ الْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

٧٥ ــ (...) حدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى ، إِنْ زَادَ فَلِى ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَىَّ .

(...) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

٧٦ ــ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً ، بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ

أنه قال : لا فسخ البيع فى مقدار خمسة أوسق ، ولا حجة فيما رآه . وحكى ابن القصار عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك ، وهذا فى شرائها بخرصها تمرًا وإما بسرًا وإما بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك وغيره ، وإن جاوزت خمسة أوسق .

قال الإمام : أما شك الراوى فى الخمسة الأوسق ، فعندنا اختلاف فى جواز البلوغ إليها، وقد قال بعض المخالفين : إذا شك الراوى بين خمسة فما دون ، فلا وجه للتعلق

زَرْعًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : أَوْ كَانَ زَرْعًا .

(...) وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ ؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنِى الضَّحَّاكُ . ح وَحَدَّثَنِيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

بروايته فى تحديد مقدار ما دون الخمسة الأوسق ، ولكن وقع فى بعض الروايات : « أربعة أوسق »[1] فوجب الانتهاء إلى هذا المتيقن وإسقاط ما زاد عليه ، وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر ، وألزم المزنى الشافعى أن يقول به .

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ك البيوع ، ب فى العرايا ٤/١٠٦، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٥) باب من باع نخلا عليها تمر

٧٧ ـ (١٥٤٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٧٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، جَميعًا عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِىَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِى أَبَّرَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِى اشْتَرَاهَا » .

وقوله : « أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت ، فإن ثمرها للذى أبرها ، إلا أن يشترط الذى اشتراها » **قال القاضى** : الإبار فى النخل والتذكير لها ، وهو أن يجعل فى طلعها أول ما يطلع من طلع فحل النخل ويعلق عليه لئلا يسقط ، وهو اللقاح ـ أيضا ـ يقال : أبَرت النخل، أبره أبره مخفف وأبرته أيضًا وقال ابن حبيب : الإبّار : شق الطلع عن التمرة . وفى قوله ـ عليه السلام ـ جواز الإبّار والتذكير للنخل وغيره من الثمار، ولا خلاف فى هذا . وقد كان ـ عليه السلام ـ قال للأنصار : ما عليكم ألا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت ثمارهم فقال عليه السلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » قال : « وما حدثتكم عن الله فهو حق »[١] . والإبار فى غير النخل من الثمار عقد ثمره وثبات ما يثبت منه ، وسقوط ما يسقط من نوره إلا ما يذكر منه ، فحكمه حكم النخل . واختلف فى الزرع ، هل إباره الظهور من الأرض أو الإفراك ؟ ويسرى هذا الحديث فى موضعه .

قال الإمام [قد][٢] نص فى هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبائع بعد الإبار، إلا أن يشترط ، ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإبّار للمشترى ، وهذا مذهبنا . وخالف فى ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبار للبائع كما هى له بعد الإبار . وسبب الاختلاف بين الفقيهين أن مالكًا يرى أن ذكر الإبار / هاهنا القصد به تعلق الحكم عليه ليدل على أن ما

٢١٧ / ب

---

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك الفضائل ، ب وجوب امتثال ما قاله شرعًا .
وهو فى ابن ماجه ، ك الرهون ، ب تلقيح النخل رقم (٢٤٧١) ، وكذا أحمد فى المسند ٦/ ١٢٣، كلهم عن عائشة ـ رضى الله عنها .

(٢) من ع .

٧٩ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِى أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

عداه بخلافه ، ويرى أبو حنيفة أن تعلق الحكم به إما للتسمية به على ما يؤبر ولغير ذلك ، ولم يقصد به نفى الحكم على من سوى المذكور . وقال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى ، إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر ، وإنما نبه بالأدنى على الأعلى، وبالمشكل على الواضح ، وهذا خارج عن هذين القسمين ، مع أن الذى قاله مالك له شبه فى الشرع ، وذلك أن الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين قبل الوضع، وبعد الإبّار تشبه الجنين بعد الوضع . فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشترى وبعد وضعها للبائع وجب أن يجرى الثمر هذا المجرى .

وأما إذا لم تؤبر وظهر أنها للمشترى ـ كما بيناه ـ فهل يجوز للبائع أن يشترطها ؟ المشهور فى المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز ، وعلى إحدى الطريقتين عندنا أن المستثنى منها يجوز ذلك ، هكذا بناه بعض شيوخنا وبالإجازة قال الشافعى .

وتلخيص مآخذ اختلافهم من الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظًا ومعقولاً ، واستعمله مالك والشافعى لفظًا [و] (١) دليلاً ، ولكن الشافعى استعمل دلالته من غير تخصيص ، ويستعملها مالك مخصصة . وبيان ذلك : أن أبا حنيفة جعل التمر للبائع فى الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإبّار تنبيه على ما قبل الإبار للمبتاع ، إلا أن يشترطها البائع، وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبّار على إحدى الطرق التى ذكرنا عنه وهذا المعنى يسمى فى الأصول معقول الخطاب .

واستعمله مالك والشافعى على أن المسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق به ، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب ، فإذا كان النطق : من باع ثمرًا بعد الإبار فهى للبائع إلا أن يشترطها المشترى (٢) ، كان دليله أنها قبل الإبار للمبتاع ، إلا أن يشترطها البائع . وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبار تشبه الأجنة ، فلا يجوز اشتراطها ، وتقوى هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشترى وإن أبر بعضها ولم يؤبر بعض ، بأن كانا متناقضين ، بل كل واحد منهما حكم نفسه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقيل الحكم كذلك أيضا ، وقيل : الأقل تبع للأكثر ولو كان المبيع أرضا يزرعها وهو لم يظهر ، وفيه

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) فى ع : المبتاع .

(...) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٨٠ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ».

قولان : قيل : للمشترى كالثمر إذا لم يؤبر ، وقيل : بل هو للبائع لأنه من الجنس الذى لا يتأبّر ولا يتكرر ، فأشبه ما دفن فى الأرض وخالف الثمر .

قال القاضى : بظاهر هذا الحديث وما قاله مالك قال الشافعى والليث ، وأن الثمرة إذا لم تشترط تبقى لصاحبها إلى جذاذها إذا كانت مأبورة . وكما جاز استثناؤها فى الشراء عند مالك جاز شراؤها بعد شراء الأصل ، إذا لم يشترطها فى شراء الأصل فى مشهور قوله ، وعنه أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب ، وهو قول جماعة من كبراء أصحابه ، وقول الشافعى والثورى وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث . وأبو حنيفة يراها إذا لم يشترطها المشترى قبل الإبار وبعده إذا كانت قد ظهرت للبائع ، إلا أن عليه قلعها لحينه ، وليس له تركها للجذاذ والقطاف ، فمتى اشترط بقاءها فسد عنده البيع . قال ابن الحسن : إلا أن يكون بدا صلاحها فيجوز له اشتراط بقائها . وقال ابن أبى ليلى : سواء أبرت أو لم تؤبر الثمر للمشترى شرط أو لم يشترط . وهذان القولان مخالفان لسنة النبى ـ عليه السلام . وأما لو اشترط المبتاع بعض هذه الثمرة فلا تجوز عند مالك ، وأجازه بعض أصحابه.

وإذا جاز اشتراط المبتاع لها إذا أبرت فهل يجوز اشتراط البائع لها إذا لم تؤبر ؟ لم يجز ذلك مالك ، ورأى أن البيع إذا وقع على هذا فسد وأنه لما كان مغيبًا كاستثناء الجنين ، ورأى أن المستثنى مشترى . وقال أبو حنيفة والشافعى : استثناؤه جائز وإن لم يؤبر ، وهذا على أن المستثنى ينبغى على ملك المشترى .

وقوله : « من باع عبده فما له للذى باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » / ، **قال الإمام :** ٢١٨ / أ
اعلم أن ملك العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه :

أحدها : أن يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال فى ذلك للسيد ، إلا أن يشترط

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عليه ، خلافا للحسن البصرى والزهرى فى قولهما : إن المال يتبع العبد فى البيع ، وهذا الحديث يرد عليهما .

والوجه الثانى : العتق ، وما فى معناه من العقود التى تفضى إلى العتق ، وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة ، فالمال للعبد إلا أن يشترط ، خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إنه للسيد فى العتق ، ودليلنا قوله ﷺ : «من أعتق عبدا وله مال فماله له ، إلا أن يشترطه السيد » [(١)] فيمن يعيد الضمير فى قوله : « له » على العبد لأنه المذكور نطقا ، وإنما ذكر السيد بكناية عنه ترجع إليه عند قوله : « من أعتق » فلابد أن يضمر عقيب قوله: « أعتق » عائد يعود إلى « السيد » بحكم مقتضى لفظة « من » ، وعود الضمير والكناية على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأن الكناية يملك بها ماله وهى بسبب العتق ، فنفس العتق أولى.

والوجه الثالث : الجناية ، فالمال فيها يتبع الرقبة ، وينتقل بانتقالها .

والوجه الرابع : الهبة والصدقة ، وفيهما قولان عندنا ، وإنما اختلف فيهما لأخذهما شبهًا من العتق الذى يتبع العبد فيه المال وشبها من البيع الذى لا يتبعه فيه ، فالبيع خرج من ملك إلى ملك بعوض على جهة الاختيار ، والعتق خرج من ملك إلى غير ملك بغير عوض . والهبة خرجت بغير عوض فأشبهت العتق ، ومن ملك إلى ملك فأشبهت البيع . ويجوز عندنا أن يشترطه المشترى وإن كان عينا والثمن عين ، وكأنه لا حصة [(٢)] له من الثمن فلا يدخله الربا ، وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه ، فكأنه لم يملك هو عينا دفع عوضها عينا أخرى ، ولو اشترط لنفسه ما جاز لتحقق الربا حينئذ ، وصار كمن اشترى سلعة وذهبا بذهب ، وذلك لا يجوز . قد قال أصحابنا : فى هذا الحديث دلالة على أبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إن العبد لا يملك ؛ لأنه أضاف المال للعبد بلام الملك ، واللام [(٣)] ترد للملك ولليد والتصرف ، كقولهم : الولاية لفلان فى المال ، هكذا قيل فى هذا . وعندى فيه نظر ؛ لأن الولاية لفلان ضرب من الملك والتصرف ، فلا يعد فيها ثالثا هذا المثال ، وترد اللام للاختصاص كقولهم : الحركة للحجر ، والباب للدار .

---

(١) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن أعتق عبدًا وله مال (٣٩٦٢) ابن ماجه ، ك العتق ، ب من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

(٢) فى نسخة من نسخ ع : حظ .

(٣) فى نسخة الإكمال : المال ، والمثبت من ع ، وهو الصواب .

(...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ . بمثْله.

وهذا مبسوط فى كتب النحاة .

قال القاضى : ذكر مسلم هذا الحديث من رواية الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر، عن أبيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ابتاع نخلا » الحديث ، وفيه : « ومن ابتاع عبدًا فماله للذى باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع » وثبتت هذه الزيادة عند جميع الرواة ، وسقطت من رواية شيخنا أبى محمد الخشنى من طريق أبى عبد الله الباجى عن ابن ماهان، وهى صحيحة ثابتة فى الحديث . وقال أبو الحسن الدارقطنى : خرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ـ عليه السلام ـ « ومن باع عبدًا وله مال» ، وخالفه نافع عن ابن عمر . قال النسائى . سالم أجل فى القلب ، والقول قول نافع(١) .

---

(١) الإلزامات والتتبع ص ٢٩٤ (١٤٥) .

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١ ـ (١٥٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلاَّ الْعَرَايَا .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٢ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِىُّ،

وذكر فى الحديث الآخر فى الباب النهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة ، وعن بيع السنين ، وعن الثنيا ، ورخص فى العرايا ، وفى رواية : عن بيع الثمر سنين ، **قال الإمام** : تقدم الكلام عن المزابنة والمحاقلة والعرايا ، ونتكلم الآن عن المعاومة والمخابرة والثنيا .

وأما بيع المعاومة ، فهو بيع الثمر سنين ، وقد فسره فى كتاب مسلم . ووجه المنع فيه بيّن ومأخوذ مما تقدم من النهى عن بيع الثمر قبل زهوه ؛ لأنه إذا باع ثمرته سنينًا فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لم تخلق ، وهى لو خلقت ولم تزهو لم يجز العقد عليها، فإذا لم تخلق أولى أن لا تجوز .

وأما المخابرة : فقد فسرها جابر فى كتاب مسلم بأنها الأرض يدفعها / الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً ، وهذا فيه معنى حسن يؤخذ مما تقدم ، وذلك أنا قدمنا أن المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الأخضر بالحب وعلى كراء الأرض بالجزئى ، فلما ذكرت هاهنا مع المخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بالجزئى عاد إلى تفسير المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحب ؛ لئلا يفسرها هنا بالمعنى الآخر فيكون تكريراً لمعنى المخابرة . وقال أهل اللغة : المخابرة : هى المزارعة على النصيب كالثلث وغيره ، والخبرة النصيب قال الشاعر :

٢١٨ / ب

إذا ما جعلت الشاة للناس خبرة ... فشأنك إنى ذاهب لشؤونى

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَلاَ تُبَاعُ إِلاَّ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، إِلاَّ الْعَرَايَا .

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَالْمُحَاقَلَةُ فِى الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً .

٨٣ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، قَالَ ابْـنُ أَبِى خَلَفٍ : حَـدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْـنُ عَدِىٍّ ، أَخْـبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْدِ بْـنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّىُّ ـ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ ـ وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَىْءٌ ـ وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وقال الأزهرى : الخبر يكون زرعًا ويكونوا إكارًا . وقال ابن الأعرابى : أصل المخابرة مأخوذ من خبر ؛ لأن النبى ﷺ كان أقرها فى أيدى أهلها على النصف ، فقيل : خابره ، أى عامله فى خيبر . وستتكلم على معاملة أهل خيبر فى موضعها إن شاء الله .

وأما قوله : « وعن بيع الثنيا » ، فمحمله على ثنيا لا تجوز ، أو على ما يؤدى إلى الجهالة بالمبيع . وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء الجزء منها ، وأن ذلك سائغ واختلفوا إذا استثنى مكيلة معلومة ، فمنعه أبو حنيفة والشافعى ؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث، وتمسكًا بعموم نهيه عن بيع الثنيا ، وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعه ؛ لأن ذلك عنده فى حكم اليسير الذى لا يؤدى إلى الجهالة بالمبيع ، فوجب أن يجوز .

قال القاضى : أصل التثنى من الاستثناء ، وهو الرجوع إلى ما سلف ، ومنه : ثنى

عنانه ، وثنية الحديث . وكأن المستثنى رجع إلى بعض ما عم من كلامه قبل . ووقوعه هنا فى الثنى الممنوعة وهى ضروب ، كقوله : إن جئتنى بالثمن إلى وقت كذا أو متى جئتنى به رددت عليك مالك . فهذا متى عقد البيع عليه كان فاسدًا . ومنه قول المشترى : إن لم تأت بالثمن يوم كذا فلا بيع بينى وبينك . فاختلف فيه العلماء ، فبعضهم أبطل الشرط وصحح البيع ، ومنهم من ألزم فاعله ما شرط وجعل الآخر بالخيار ، والوجهان مرويان عن مالك . وما كان من ذلك على التطوع بعد العقد لزم الوفاء به . وأما ثنيا المشترى بعض ثمرة النخلة التى باع ، فلا يجوز أن يكون على الكيل والجزء أو ثمرة نخلات معينات . فأما النخلات المعينات بلا خلاف فى جواز استثنائه ؛ لأنه لم يقع عليهن بيع الجملة . وإن استثنى بعضها على الكيل فمذهب عامة العلماء وفقهاء الفتيا بالأمصار أنه لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير ، وذهب مالك فى جماعة أهل المدينة إلى جواز ذلك ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يزيد على ذلك ، وإن استثنى جزءًا مشاعًا فيجوز عند مالك وعامة أصحابه قل أو كثر ، وذهب عبد الملك إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ، والخلاف فى ذلك مبنى على جواز استثناء الأكثر من الأقل .

وقد اختلف فى ذلك النحاة والأصوليون ، وكتاب الله يشهد بجوازه ، قال الله تعالى حاكيًا عن إبليس : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (١) ، ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٢) ، فقد استثنى كل صنف من الآخر وأحدها أكثر بلا مرية ، لاسيما ما وردت به الآثار فى تكثير الغاوين.

وأما بيع الثنى ، فقال الهروى : هو أن يستثنى من المبيع شيئًا مجهولاً فيفسد البيع . وقال القتبى : هو أن يبيع شيئًا جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيئًا ، وفى المزارعة أن يستثنى بعد الجزء شيئًا معلومًا ، ومن الثنى اشتراط البائع على المبتاع متى جاءه بالثمن ، فالسلعة له .

قال [القاضى] (٣) : هذا الذى يسميه الموثقون بيع الثنى .

قال الإمام:خرج مسلم فى هذا الباب حديثا عن زيد بن أبى أنيسة،قال:حدثنا أبو الوليد المكى عن جابر ، ثم أردف / عليه : حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا بهز ، ثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد بن ميناء ، عن جابر ، ثم عطف بعده بحديث حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء عن جابر قال . قال بعضهم : أبو الوليد المكى الذى فى الإسناد الأول هو سعيد بن ميناء ، وزعم الحاكم أن أبا الوليد الذى فى هذا الإسناد اسمه يسار وقال مثل ذلك ابن أبى حاتم الرازى ورد ذلك عبد الغنى وقال هو وَهْم،

٢١٩ / أ

---

(١) ص : ٨٢ ، ٨٣ . (٢) الحجر : ٤٢ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم.

٨٤ ــ (...) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

٨٥ ــ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ــ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ الله ــ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ــ قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ ــ وَعَنِ الثُّنْيَا ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

إنما هو سعيد بن ميناء الذى يروى عنه أيوب السختيانى وابن أبى أنيسة . قال البخارى فى تاريخه : سعيد بن ميناء أبو وليد المكى سمع جابراً وأبا هريرة ، وروى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبى أنيسة [1] . وتابعه على ذلك مسلم ، ولعل الحاكم إنما نقل ذلك فى كتاب أبى حاتم .

وقوله : « نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح »[2] : قال الأصمعى : إذا تغير البسر إلى الحمرة قيل : هذه مشقحة ، وقد أشقحت .

قال القاضى : قد جاء فى الحديث نفسه فى كتاب مسلم تفسيرها من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث عن جابر ، قال الراوى عنه : قلت لسعيد : ما تشقحت ؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها . قال الخطابى : والشقحة لون غير خالص للحمرة والصفرة إنما هو تغير لونه لهما فى كمودة ؛ ولهذا قال : تحمار وتصفار ، لم يرد به اللون الخالص ، وإنما يستعمل ذلك فى اللون المتميل ، يقال : ما زال يحمار مرة ويصفار أخرى ، فإذا أرادوا استقرار لونه قالوا : احمر واصفر . وجاء هذا اللفظ فى الكتاب ــ أيضًا ــ وفى حديث عطاء عن جابر : « حتى تشقه » بالهاء ، كذا ضبطناه على سفيان بن العاص بسكون الشين، وعلى القاضى الشهيد بفتحها . وتفسيره ــ أيضًا ــ فى الحديث ، قال : والإشقاه أن يحمر ويصفر ويؤكل منه شىء. قال بعضهم : روى : « تشقنح » بالحاء. وقال غيره : الهاء تبدل من الحاء كما قيل : مدحه ومدهه .

---

(١) البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٥١٢ (١٧٠١).

(٢) حديث رقم (٨٤) بالباب .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِه . غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ : بَيْعُ السِّنِينَ هِىَ الْمُعَاوَمَةُ.

وفيه دليل أنه [لا يشترط فى بدو الصلاح تمام الطيب] [١] ،وأنه لا يعتبر بها الوقت الذى جرت عادة الطيب فيه .

وقد ذهب العلماء إلى اعتبار الوقت . وإنما يغير فى غير هذه الثمرة مما تجاورها فتباع بطيها . وأما هى فى نفسها فإن بكرت عن الوقت بيعت ولم يعتبر الوقت .

---

(١) نقلت هذه العبارة من الأبى ؛ لأنها مطموسة فى النسخ التى لدينا .

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧ ـ (...) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٨٨ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ـ لَقَبُهُ عَارِمٌ ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِىُّ ـ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ » .

٨٩ ـ (...) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ،

أحاديث كـراء الأرض

ذكر مسلم حديث جابر ؛ أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض ، ومن رواية أخرى : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » ، وفى رواية أخرى «ولا يؤاجرها إياه » ومعنى « يمنحها » : يعطيها إياه ليزرعها سنة ، ومن رواية أخرى : «نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ » ومعناه : يمسك ، وفى رواية أخرى : «ولا تبيعوها» قال جابر : يعنى الكراء ، وفى رواية أخرى : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فنصيب من القصرى ، ومن كذا ، فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض» الحديث، كذا رويناه عن أكثرهم بكسر القاف والراء وصاد مهملة. وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصور ، وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصور ، والصواب الأول . قال أبو عبيد : القصارة ما يبقى من الحب فى السنبل . وقال ابن دريد : القصارة : ما يبقى فى السنبل بعد ما يدرس . وأهل الشام يسمونه القصرى ، ومنهم من يقول : قصرى بكسر القاف، على وزن فعلى ، وفى الرواية الأخرى : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث والربع والماذيانات ، فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال : « من كانت له أرض » الحديث ، وفى رواية أخرى : كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج . وفى رواية أخرى : نهى عن المزابنة والحقول ، وكراء الأرض ، وفى بعض طرقه : نهى عن المزارعة، كذا رواية الصدفى / والخشنى من شيوخنا . وعند الأسدى : عن كراء المزارع، وذكر حديث أبى سعيد ، وفيه النهى عن المحاقلة، قال : والمحاقلة : كراء الأرض.

٢١٩/ب

عَنْ عطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : كَانَ لرجَال فُضُولُ أَرَضِينَ منْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٩٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُور الرَّازِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِىُّ ، عَنْ بُكَيْر بْنِ الأَخْنَس ، عَنْ عطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ للأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

٩١ - (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلك ، عَنْ عطَاء ،عَنْ جَابر قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعهَا ،

ذكر حديث ابن عمر : كنا لا نرى بالخبر بأسا ، أو الكراء ، شك إبراهيم بن مسلم حتى كان عَامَ أول ، فزعم رافع أن النبى - عليه السلام - نهى عنه ، كذا ضبطناه بالكسر وهو من الأسدى ، والصدفى ، ورويناه من طريق الطبرى : « الخبر » بالفتح . وفى كتاب التميمى: «الخبر» بالضم،وكله بمعنى المخابرة، ووجهه الكسر والفتح، [كذا قاله أبو عبيد][1] كذا قال بعد هذا ابن عباس وهو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : «المحاقلة» .

وفى الرواية الأخرى : أن ابن عمر كان يؤجر الأرض [فأخذ] [2] حديثا عن رافع وذكر الحديث . وفى أخرى : فتركه ابن عمر ولم يأجره . كذا جاءت الرواية عند كافتهم، وعند السمرقندى : «يأخذ » ، وصوابه « يؤجر » فى الموضعين . وقد يخرج « يأجر » على اللغة الأخرى . فيمن قال : أجرته بغير مد. وفى الرواية الأخرى : فقال ابن عمر : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى أن يكون رسول الله أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

وذكر حديث رافع : كنا نحاقل الأرض على عهد النبى ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، ثم ذكر عن بعض عمومته : نهانا رسول الله ﷺ أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو بزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك . وفى رواية أخرى : عن عمه نافع بن ظهير ، أن رسول الله ﷺ سألنى : « كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ » فقلت : نؤاجرها على الربع والأوسق من التمر والشعير قال : « فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزْرِعوها » . كذا رويناه من طريق السجزى

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.
(٢) مثبتة من متن الحديث.

وَعجز عَنهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، ولاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ » .

٩٢ (...) وحَدَّثنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءَ فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْد الله ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلاَ يُكْرِهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٩٣ ـ (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

٩٤ ـ (...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْد الْمَجِيد ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أو لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلاَ تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيد : مَا قَوْلُهُ : وَلاَ تَبِيعُوهَا ؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩٥ ـ (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا ».

والفارسي. وعن العذرى وابن ماهان : « الربع » مكان « الربيع » . والربيع الساقية.

وفى رواية أخرى : نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع [1] . قلت : أبالذهب والورق؟ قال : « أما بالذهب والورق فلا بأس به »، وفى أخرى : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ الماذيانات ، وإقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء لكل هذا ، فلذلك زجر عنه فأما بشىء معلوم مضمون فلا بأس به . وفى رواية أخرى : كنا نكرى على أن لنا هذه ولهم هذه . وذكر حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، زاد فى آخره : وأمرنا بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها . وذكر حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم ينه عنه قال : « لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا ».

---

(١) فى متن الحديث رقم (١١٥) : « الأرض » . فانظره .

٩٦ ـ (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وأَحْمَدُ بْنُ عيسَى ، جَميعًا عَنِ ابْنِ وَهْب . قَالَ ابْنُ عيسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، حَدَّثنى هشَامُ بْنُ سَعْد ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّىَّ حَدَّثَه ، قَالَ : سَمعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : كُنَّا فى زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُث أَوِ الرُّبُع بِالْمَاذِيَانَات، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فى ذَلكَ فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسكْهَا».

٩٧ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٩٨ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّاب ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْق، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً».

٩٩ ـ (...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارث ـ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أَبى سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبى عَيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كرَاءِ الأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْر : وَحَدَّثَنِى نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِى أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

١٠٠ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

١٠١ ـ (...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْد الأَعْرَج ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتيق ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

قال الإمام : الماذيانات : ما ينبت على الأنهار الكبار وليست بالعربية ،ولكنها سوادية. والسواقى دون الماذيانات.

قال القاضى : ضبطنا هذا الحرف فى كتاب مسلم بكسر الذال ، وضبطناه عن بعض شيوخنا فى غير مسلم بفتحها. قيل: هى مسائل المياه. وقال سحنون : الماذيانات : ما ينبت

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

١٠٢ ــ (١٥٤٤) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ،حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

١٠٣ ــ (١٥٣٦) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : الْمُزَابَنَةُ : الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ : كِرَاءُ الأَرْضِ .

١٠٤ ــ (١٥٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ــ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ــ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

١٠٥ ــ (١٥٤٦) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ.

١٠٦ ــ (١٥٤٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ ــ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ــ عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لاَ نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا ، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

١٠٧ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ــ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ .

على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقى من الخصب . « وأقبال الجداول » بفتح الهمز ، أوايلها. والجداول : السواقى ، ومثله الربيع . قال ابن الأعرابى: هو الساقية

١٠٨ ـ (...) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْر ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِد . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَفِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَهُ فِى آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ .

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا.

(...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا .

١١٠ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

(...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١١ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِى ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ . قَالَ : فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِى مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ . قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ .

الصغيرة بلغة أهل الحجاز، وجمعه الربعان، وقال الخليل: الأربعاء: الجداول ، جمع ربيع. وقال غيره : هى خطوط الماء فى الأرض . وحكى عن القابسى أنه قال : معناه : أن لصاحب الأرض من النبات الذى يزرع على جانبى الربيع ، ونحوه قول أبى عبيد وغيره ،

(...) وحَدَّثَنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٢ ــ (...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ . فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ : سَمِعْتُ عَمَّيَّ ــ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ــ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ ــ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ــ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

قالوا : كانت تشرف على المزارع يزرعها خاصة لرب المال سوى شرط الثلاث والربع .

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٣ ـ (١٥٤٨) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى . فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِى ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ـ وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ـ نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

(...) وَحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا

وقوله : « أمر كان بنا رافقا » : أى ذا رفق كما قال / : ٢٢٠ / أ

كلينى لهم يا أميمة ناصب

أى : ذا نصب .

وقوله : « فليزرعها هو أو يمنحها أخاه ، ويجعلها له مزرعة ، فإن أبى فليمسك هذا أرضه ، فقلت : ذلك معه »(١) ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى منع كراء الأرض على الإطلاق، فقال به طاووس والحسن . أخذا بظاهر الحديث الذى ذكرناه ؛ أنه نهى عن كراء الأرض فعم ، وأنه نهى عن المحاقلة ، وفسرها الراوى بكراء الأرض ، وأطلق أيضًا . وقال جمهور العلماء : إنما يمنع على التفسير دون الإطلاق . واختلفوا فى ذلك ، فعندنا أن كراءها بالجزء لا يجوز من غير خلاف ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه ؛ تشبيها بالقراض ، وأما كراؤها بالطعام مضمونًا فى الذمة فأجازه أبو حنيفة والشافعى لقول رافع فى آخر حديثه : فأما بشىء معلوم مضمون فلا بأس به . وحمل ذلك أصحابنا على تفسير الراوى واجتهاده فلا يلزم الرجوع إليه ، وقال ابن رافع من أصحاب مالك : يجوز كراؤها بالطعام أو غيره ، كأن ينبت فيها أولاً ، إلا الحنطة

---

(١) حديث رقم (١٠٢) بالباب السابق .

نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

١١٤ ـ (...) حدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ـ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ عَنْ رَافِعٍ ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ : أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ : لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ . قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا ـ أَوْ أَزْرِعُوهَا ـ أَوْ أَمْسِكُوهَا » .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

وأخواتها إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : لا تكرى بشىء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس بغيره ، كان طعامًا أو غيره . وقد أضيف هذا القول إلى مالك . وقد تعلق أصحابنا بما روى أنه نهى عن كراء الأرض بالطعام فَعمّ، وكان الناهى عنها يقرر أنه على ملك رب الأرض ، كأنه باعه بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجل ، وكذلك المشهور من مذهبنا النهى عن كرائها بما تنبته وإن لم يكن طعامًا ، لما روى أنه نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها . وقد قال ابن حنبل : حديث رافع فيه ألوان ؛ لأنه مرة حدث به عن عمومته ، ومرة عن نفسه . وهذا الاضطراب يوهنه عنده.

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٥ ـ (١٥٤٧) حـدّثنا يَحْيَى بـنُ يَحْيَى قَـالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ رَبيعَةَ بْـنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْس ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافعَ بْنَ خَديجٍ عَنْ كرَاء الأَرْضِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كرَاء الأَرْضِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَبالذَّهَب وَالْوَرِق ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلاَ بَأْسَ بِه .

١١٦ ـ (...) حدّثنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبيعَة ابْنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافعَ بْنَ خَديجٍ ، عَنْ كرَاء الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِه . إِنَّما كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَى

وقد خرج مسلم أن رافعًا سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به » ، وهذا إشارة منه إلى أن النهى تعلق بهذا الغرر ، وما يقع فى هذا من الخطر ؛ ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه ، وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف.

وفى بعض طرف مسلم : « كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا » ، **قال القاضى:** اختلفت الأحاديث بما ذكرناه . واختلفت فيها علل المنع ، هل ذلك لاشتراطهم ناحية منها، وما زرع على الجداول والسواقى ، أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء ، أو لأنهم كانوا يكرونها بالطعام والأوسق من التمر . وهذا كله من الغرر والخطر ، أو لقطع الخصومة والتشاجر على ما جاء فى حديث عروة : أتى رجلان من الأنصار وقد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » [١] ، فكان نهيه نهى تأديب وللرفق والمواساة كما قال ابن عباس : لم يحرم النبى ﷺ المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم

---

(١) أحمد فى مسنده ٥/ ١٨٢ ،أبو داود ، ك البيوع ، ب فى المزارعة (٣٣٩٠) ،النسائى، ك المزارعة ، ب ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٢٧) ، ابن ماجه ، ك الرهون ، ب ما يكره من المزارعة (٢٤٦١) .

عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

١١٧ ـ (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً . قَالَ : كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

ببعض وبهذا ترجم البخارى [١] على الحديث : ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسى بعضهم بعضًا فى المزارعة ، وفى الثمر والجداول.

واختلافهم فى كراء الأرض سوى ما تقدم ، فذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى بغير الذهب والورق واعتمادا ـ والله أعلم ـ على حديث رافع ، وأجازها بالجزء الليث ، على خلاف عنه ، وأتبعه من أصحابنا يحيى بن يحيى والأصيلى ، وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأحمد بن حنبل فى آخرين . وقال المغيرة صاحب مالك: لا بأس بكراء الأرض بطعام ولا يخرج منها ، حكاه عن ابن سحنون وحكى غيره عنه مثل ما قال أصحابه : لا يجوز بالطعام .

---

(١) البخارى ، ك الحرث ، ب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضًا فى الزراعة والتمر تعليقًا (الفتح ٥/ ٢٢) .

(٢٠) باب فى المزارعة والمؤاجرة (١)

١١٨ ـ (١٥٤٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحد بْنُ زِيَاد . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، كلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْد الله بْنِ السَّائب، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَعْقلٍ عَنِ الْمُزَارَعَة ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِى ثَابتُ بْنُ الضَّحَّاك؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَارَعَة . وَفِى رِوَايَة ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنُ مَعْقِلٍ . وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ الله .

١١٩ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد ، أَخْبَرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ السَّائِب ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الله بْن مَعْقل فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارعَة ؟ فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَة ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجرَة، وَقَالَ : « لاَ بَأْسَ بِهَا » .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى باب كراء الأرض .

(٢١) باب الأرض تمنح(١)

١٢٠ ــ (١٥٥٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرو ؛ أَنَّ مُجَاهدًا قَالَ لطَاوُس : انْطَلقْ بنَا إلَى ابْن رَافع بْن خَديج ، فَاسْمَعْ منْهُ الْحَديثَ عَنْ أَبيه ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : فَانْتَهَرَهُ . قَالَ : إنِّي وَالله ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعلْتُهُ ، وَلَكنْ حَدَّثَني مَنْ هُوَ أَعْلَمُ به منْهُمْ ــ يَعْني ابْنَ عَبَّاس ــ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

١٢١ ــ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو ، وَابْنُ طَاوُس عَنْ طَاوُس ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابرُ . قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن ، لَوْ تَرَكْتَ هَذه الْمُخَابَرَةَ ، فَإنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن الْمُخَابَرَة . فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو ، أَخْبَرَني أَعْلَمُهُمْ بذَلكَ ــ يَعْني ابْنَ عَبَّاس ــ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، إنَّمَا قَالَ : «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

(...) حدّثنا ابْنُ أَبي عُمَرَ ،حَدَّثَنَا الثَّقَفيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبي شَيْبَةَ وَإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، جَميعًا عَنْ وَكيع ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَن ابْن جُرَيْج ، وَحَدَّثَني عَليُّ بْنُ حُجْر ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَريك، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرو بْن دينَار، عَنْ طَاوُس، عَن ابْن عَبَّاس، عَن النَّبيِّ ﷺ. نَحْوَ حَديثهمْ .

١٢٢ ــ (...) وحدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْد وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافع ــ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافع : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ــ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَن طَاوُس ، عَنْ أَبيه ، عَن ابْن عَبَّاس؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » لشَيْء مَعْلُوم .

قَالَ : وَقَال ابْنُ عَبَّاس : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بلسَان الأَنْصَار الْمُحَاقَلَةُ.

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى باب كراء الأرض .

١٢٣ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارمِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَر الرَّقِّىُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرو ، عَنْ زَيْد بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْن زَيْد ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب المساقاة

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

١ ـ (١٥٥١) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

٢ ـ (...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ ثَمْرٍ، وَعِشْرِينَ

[كتاب المساقاة] (١)

وقوله : « أن النبى عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع » ، وفى الرواية الأخرى : « على أن يعملوها (٢) / من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » ، **قال الإمام** : ذهب مالك والشافعى إلى جواز المساقاة لأجل هذا الحديث ، وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر ، وبيع الثمر قبل الزهو ، وحمل حديث خيبر على أنهم كانوا عبيدا له فما أخذ له وما أبقى له ، وهذا لا نسلمه له ؛ لأننا لو سلمنا له أنه فتحها عنوة، وأنه أقرنهم على نحو ما قال ، لم يجز الربا بين العبد وسيده ، فلا يغنيه ما قال . والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا ، فمنعها داود إلا فى النخل [خاصة](٣) ، ومنعها الشافعى إلا فى النخل والكرم ، وأجازها مالك فى سائر الشجر إذا احتيج فيها للمساقاة . والمشهور عندنا منعها فى الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه ، وأما داود والشافعى فرأياها رخصة ، فقصراها على ما وقعت عليه ، فلم يتحقق داود إلا النخل خاصة ، ولم يتحقق الشافعى إلا النخل والكرم، ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونهما فى معناهما ، ولا مانع من القياس إذا عُقل المعنى ، ومتى تجوز المساقاة فمذهبنا جوازها ما لم تطب الثمرة . وعندنا فى جوازها بعد أن طابت قولان ، وعند الشافعى : لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة ،

٢٢٠ / ب

---

(١) من ع .

(٢) هكذا فى الأصل ، وعند النووى : يعتملوها.

(٣) من ع.

وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمَّا وَلِىَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ . فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ .

٣ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَقَالَ : خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ .

٤ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ

وقد رأى الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين قائمة ، فكأنه باع نصفه قبل الزهو لخدمة العامل . وعندنا أن المعاملة إنما وقعت على التنمية بنصف النَّامى وذلك غير موجود، والموجود قبل هذا غير مقصود ، فلا يؤثر فى جواز المساقاة .

قال القاضى : اختلف فى افتتاح خيبر ، هل كانت عنوة أو صلحًا ، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال ، أو بعضها صلح وبعضها عنوة ، وبعضها خلا عنه أهله رغبًا ، أو بعضها صلحا وبعضها عنوة ؟ وهذا أصح الأقاويل ، وهى رواية مالك ومن تابعه وقول ابن عقبة ، وفى كل وجه ترمز فيه رواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين يدل ظاهره على العنوة ؛ إذ حق المسلمين إنما هو فى العنوة ، وهو قول من قال : صلحًا ، أنهم صولحوا على ترك الأرض . وقد يكون معنى قوله : « لله ولرسوله وللمسلمين » يعنى بمجموع قسمتها ، أى قد كان منها عنوة فهذا حكمه ، وما كان صلحًا فلله ولرسوله .

وقوله : « من ثمر أو زرع » : يحتج الليث والشافعى ، ومن قال بقولهما فى كراء الأرض بالجزء منها ، وفى جواز المساقاة والمزارعة معًا . ومالك فى آخرين يمنعون من اجتماعهما، ويمنعون المزارعة بالجزء ، ويجيزون المساقاة إلا ما كان تبعًا من الأرض يبقى الثمار ، فيجوز عند مالك دخوله فى الشرط أو إلغاؤه للعامل . وأبو حنيفة وزفر يمنعانهما

ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ والزَّرْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ ، مَا شِئْنَا » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ .

٥ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

مجتمعين أو مفترقين ولا يجيزونهما . وابن أبى ليلى فى بقية الكوفيين وفقهاء أصحاب الحديث يجيزونهما مجتمعين ومفترقين ويقضى على ظاهر هذا الحديث عندنا الحديث المتقدم فى النهى عندنا عن المخابرة وكراء الأرض بجزء ، ويتأول على الحديث تأويلات ؛ إما أن يكون الزرع تبعًا للنخل ، أو يكون كل عقد منفرد فزارع قومًا بالشروط الجائزة فى المزارعة ويساقى آخرين .

وقوله : « أقركم بها على ذلك ما شئنا » ، وفى الموطأ : « ما أقرّكم الله » : عائد على إقرارهم فى خيبر ؛ إذ كان فى نيته ـ عليه السلام ـ إخراجهم منها ، وإجلاء أهل الأديان من جزيرة العرب ، كما صرح به وأمر آخر عمره ، وكما دل عليه هذا الخبر وغيره من إنذاره بذلك . ولا حجة عليه لأهل الظاهر فى إجارتهم المساقاة المبهمة لأجل هذا اللفظ ، أو فلأجل المجهول ، ومالك والثورى والشافعى وجمهور علماء المدينة وغيرهم ـ ممن يجيز المساقاة ـ لا يجيزونها إلا لأمد معلوم ، وسنين معدودة . وقال أبو ثور : إذا وقعا فهو لسنة واحدة. وحكى ابن المنذر عن بعضهم جوازه، وقيل : ذلك خصوص للنبى ـ عليه السلام ـ وفى أول الإسلام ، وقيل : جاز ذلك لأن الكل جاز عنوة وهم عبيد له ، ويجوز بين العبد وسيده /[ما لا يجوز بين] (١) الأجنبيين ، وقيل : ليس فيه دليل على إلزام الأجل ، وأن مقتضاها ليست مؤبدة ، ولأن الحكم أنَّ لنا إخراجكم ، وهذا حكم المساقاة والمزارعة ؛ أن تمام الثمرة وحصاد الحرث [ينقضى أمرهما ، إلا أن يستأنفا عاما آخر] (٢) ، إلا أن يشاء المستلف عمل عام آخر أو زرع بطن [استئنافا] (٣) آخر وعن تنبيه على أنهم. . . (٤) وقد جاء بأفسر من هذا فى غير الأم.

٢٢١ / أ

وقوله : « على أن يعتملوها من أموالهم » : أصل وحجة فى أن سنة المساقاة كلها على

(١ ، ٢) بياض فى الأصل ومنقولة من إكمال الإكمال للأبى ٤/٢٢٨ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٤) ما بين الكلمتين بياض بالمسودة .

٦ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ــ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ

العامل وجميع المؤونة والنفقة والأجر والدواب والآلات ، إلا ما كان منها فى الحائط حين المساقاة فهو عندنا للعامل ينتفع به وإن لم يشترط .

وقوله : « شطر ما يخرج منها » : دليل على تسمية الجزء فى المساقاة ، وأنها لا تجوز مبهمة ، وهذا أيسر ما روى فى حديث مالك عنهما : «على أن الأرض بيننا وبينكم» (١)، فإن كان على هذه كما تقدم، فمؤونة الشركة والمساقاة جائزة عند من يجيزها من العلماء بما اتفق عليه من الجزء قل أو كثر .

وقوله : « فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ، ثمانين وسقًا من تمر ، وعشرين من شعير » يصحح أن البياض كان أقل من التمر ، هكذا كان قسمه ــ عليه السلام ــ لمن قسم له من ماله وغيرهم من مال خيبر ، الذى أقره ولم يقسمه والذى وجب فى الخمس ، وقد قسم منها على من افتتحها ومن غاب من أهل الحديبية ، خاصة ما قسم منها وهو الذى افتتح عنوة ، والخبر فى ذلك معروف . وفيه حجة على جواز قسمة الأرض العنوة ، وهو مذهب الشافعى ، تقسم على مفتتحيها كما تقسم الغنائم ،و حُجَّته هذا الحديث ، وقسم النبى خيبر على من حضرها ومن غاب من أهل الحديبية ، وعموم قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ (٢) .

ومالك وأصحابه يرون إبقاءها للمسلمين لمن حضرها ومن لم يحضرها ، ومن يأت من المسلمين إلى يوم القيامة ، على ما صنع عمر بأرض العراق ومصر والشام ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم** ﴾ (٣) ، وتأول عطفه على قوله : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ** ﴾ (٤) وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام فى قسمتها أو إقرارها بيد أهلها ، وتوظيف الخراج عليها ،و تصير ملكا لهم كأرض الصلح .

وقوله : « وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس» فبين أنها عنوة ، ومنها على ما تقدم أولاً بخمس إلا ما أخذ عنوة ، وهذا كما قال فى نصف خيبر ، وهذا يدل أن المسلمين كلهم مع النبى عاملوهم فى جميع الأرض ، فما

---

(١) مالك ، ك المساقاة ، ب ما جاء فى المساقاة ٢/٧٠٣ .
(٢) الأنفال: ٤١ .
(٣) الحشر : ١٠ .
(٤) الحشر : ٨ .

ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُود منْهَا ، وَكَانَت الأَرْضُ ، حينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا ، لله وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ

كان عنوة أخذ النبى ﷺ خمسه ، وأقسم أهل السهام أربعة أخماس . وقد تقدم اقتسامهم ما كان من أرض خيبر ، وأنها اقتسمت على السهام ، فإن كان ذلك القسم إنما هو كان عرف كل واحد ما يصير له من الأرض على الإشاعة ، فعليه يأتى ظاهر هذا اللفظ المتقدم ، وإن كانت السهام ضربت على الأرض فقد تميزت لكل واحد أرضه ، فيكون معنى قوله : « إن الثمر تقسم على السهمان » : أى ثمر كل سهم يقسم بين عامله وصاحبه.

وفى فرض النبى ﷺ ما فرض لأزواجه ما ذكر ، وكذلك فرض لبنى هاشم وبنى المطلب على ما ذكر أصحاب السير وغيرهم : جواز إرضاخ الإمام من الفىء والخمس لقريش ولذوى القربى ولأهل الفضل والدين والسِّن ، وتفضيل بعضهم على بعض حسبما روى فى ذلك . وفيه حجة أنه ليس لأولى القربى فيه خمس الخمس ، ولأنه على التسوية، الغنى والفقير سواء ، وللفارس الذكر منهم سهمان، وللأنثى سهم فى هذا كله ، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام . قال عمر بن عبد العزيز . لم يعمهم ـ عليه السلام ـ بذلك ، ولم يخص قريبًا دون ما هو أحوج منه .

وقوله : « ولما ولى عمر قسم خيبر » : يعنى أجلى عنها يهودها لما بلغه من قوله ـ عليه السلام ـ فى مرضه : «لا يبقين دينان فى جزيرة العرب» (١) ، وسيأتى الكلام على هذا بعد إن شاء الله .

وقوله : « خير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام » إذ المال فيه إلى كفايتهن المؤونة .

قوله فى الآخر : « فلما ولى عمر قسم خيبر » : يعنى قسم السهم الذى كان له ﷺ وكان وقفه لعياله وعامله ، وكان قسم هذا بعد أن أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وإنما خيرهن بين الإقطاع وضمان الأوساق مبالغة فى صيانتهن وكفايتهن التبذل فى تحصيل ذلك ، ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهن إقطاع تمليك ؛ لأنه لو كان كذلك لكان تغييرا لما فعل النبى ﷺ . وقد قال عمر لعلى والعباس : لا أغير من أرضها شيئًا ، فإن غيرت من أمرها شيئًا أخاف أن أزيغ . وقد كان النبى ﷺ قال : « ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عامله صدقة » ووقف الأرض لذلك ، وإنما كان إقطاع انحلال ، وذلك أنه قسم الأوساق المائة على عدد الأزواج ، فمن اختارت الأوساق ضمنها لها ، ومن اختارت

---

(١) مالك ، ك الجامع ، ب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ٢/ ٨٩٢ (١٧ ، ١٨) ، أحمد ٦/ ٢٧٥.

بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، مَا شِئْنَا » ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

النخلة أقطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستعمل [1] .

واختلف أصحاب الشافعى فى إقطاع التمليك ، والأظهر هنا أن يكون إقطاع استغلال لترفع عنهن فى ذلك اليد العليا عليهن ، ويتحكمن فيما أقطعن تحكم المالك . وقد جاء فى الآثار عن النبى ﷺ بفعل الوجهين .

تيماء وأريحاء ممدودان : موضعان.

---

(١) من إكمال الإكمال ، نقلا عن القرطبى فى المفهم ٤/ ٢٢٦.

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧ ـ (١٥٥٢) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلك ، عَنْ عطَاء ، عَنْ جَابرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا منْ مُسْلم يَغْرِسُ غَرْسًا إلاَّ كَانَ مَا أُكلَ منْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ منْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ منْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَت الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يرزَؤُهُ أَحَدٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٨ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّة فى نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسلمٌ أَمْ كَافرٌ ؟ » ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلمٌ . فَقَالَ : « لاَ يَغْرِسُ مُسْلمٌ غَرْسًا ، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ منْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَىءٌ ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

وقوله : « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه صدقة » الحديث : فيه الحض على الغرس واقتناء الضياع ، كما فعله كثير من السلف ، خلافًا لمن منع ذلك . واختصاص الثواب على الأعمال بالمسلمين دون الكفار. وفيه أن المسبب للخير أجرٌ بما تنفع به، كان من أعمال البر أو مصالح الدين . وقيل : وفيه حجة أن من زرع فى أرض غيره أن الزرع له ، وعليه كراء الأرض لما عم الزرع وخصه بذلك . وفيما قال نظر ، وليس فيه بيان .

قال الإمام : خرج مسلم فى هذا الباب حديثًا عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ دخل على أم بشر . هكذا فى رواية أبى العلاء عند الجلودى : «أم مبشر» ، وفى النسخة عند السجزى وأبى العباس الرازى: « أم معبد وأم مبشر » على الشك، والمحفوظ فى حديث الليث بن سعد: «أم بشر[(١)]». وذكر مسلم فى حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر : أخبرتنى أم مبشر أنها سمعت ـ الحديث . قال بعض العلماء : أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة ، يقال : إنها أم مبشر بنت البراء ، من كبار الصحابة، روى عنها جابر بن عبد الله .

قال القاضى : كذا فى النسخ الداخلة إلينا من المعلم ، والذى قال أبو على الجيانى الذى نقل كلامه : إن الصواب : « أم بشر » قال : وكذا فى ديوان الليث بن سعد قال:

---

(١) فى نسخة من نسخ ع : أم مبشر .

٩ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِى خَلَف ، قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلاَ زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَىءٌ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِى خَلَفٍ : طَائِرٌ شَىءٌ .

١٠ ـ (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَد حَائِطًا . فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبَد ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلاَ يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ ، وَلاَ طَيْرٌ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

وقال لى أبو عمر (١) : أم مبشر الأنصارية بنت البراء بن معرور زوج زيد بن حارثة ، ويقال لها : أم بشر .

قال القاضى : وهكذا هو فى كتاب أبى عمر ، يقال لها : أم بشر ، فى باب أم بشر. وذكرها ـ أيضا ـ فى باب أم مبشر ، فقال : ويقال لها ـ أيضًا ـ : أم بشر ، واسمها ـ فيما قيل ـ : خليدة ، ولم يصح . ولم نجد فى النسخ التى وصلت إلينا من مسلم ما ذكر شيخنا أبو على عنه ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أخبرتنى أم مبشر ، ولا فى هذا السند عندنا فى كتاب مسلم ، لا من طريق شيخنا أبى على المذكور ولا غيره ذِكْر لأم مبشر ، ولا نرى أم بشر ، ولا لأم معبد ، وإنما قال فيه ابن جريج : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يغرس رجل مسلم غرسًا » الحديث ، وإنما ذكر مسلم من رواية عمرو بن دينار . سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبى ـ عليه السلام ـ على أم معبد أيضًا ، فقال: « يا أم معبد » وذكر الحديث ، وذكر ـ أيضا ـ من رواية الأعمش عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، وفى رواية ابن فضيل عنه ، عن امرأة زيد بن حارثة ، وذكر ـ أيضًا ـ من رواية أنس بن مالك ؛ « أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر ، امرأة من الأنصار » .

قال الإمام : وخرج مسلم فى الباب ـ أيضًا ـ : أخبرنى أحمد بن سعيد بن إبراهيم، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن إسحق، عن عمرو، عن جابر، قال : «دخل النبى ـ عليه

---

(١) انظر : الاستيعاب ١٩٢٦/٤.

١١ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّد . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِر. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَأَبُو كُرَيْب فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، فَقَالاَ : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ : عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : رُبَّمَا قَالَ : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ . وَكُلُّهُمْ قَالُوا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

١٢ ـ (١٥٥٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ . إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

١٣ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » قَالُوا :

السلام ـ على أم معبد . . . الحديث. قال الدمشقى : هكذا هذا الإسناد ـ أيضًا ـ عند أبى الأزهر، يعنى عن روح ، عن زكريا ، عن عمرو، عن جابر ، والمشهور : عن زكريا ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، لا عن عمرو بن دينار . وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابورى ، سمع عبد الرزاق وأبا أسامة وروح بن عبادة ، ووهب بن جرير وغيرهم.

قال القاضى : وفى هذا السند فى رواية الطبرى : نا زكريا بن أبى إسحق ، بزيادة «أبى»، وهو وَهْم ، وإنما هو زكريا بن إسحق الذى خرج عنه البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار وغيره .

وفى الباب فى حديث الأعمش زاد عمرو فى روايته عن عمار ، وأبى بكر فى روايته عن أبى معاوية ، كذا فى النسخ كلها عن أبى سفيان ، وعند ابن الحذاء: وأبى كريب. قال

مُسْلِمٌ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

بعضهم : الصواب: وأبو كريب. وذلك أن أول السند لأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان، ولأبى كريب وإسحق بن إبراهيم عن أبى معاوية وابن أبى شيبة ـ أيضًا ـ عن ابن فضيل، ولعمرو الناقد عن عمار بن محمد عن الأعمش ، فالراوى عن أبى معاوية هو أبو كريب .

(٣) باب وضع الجوائح

١٤ ــ (١٥٥٤) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا » . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ ».

(...) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

وقوله : « إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ »، **قال القاضى** : هذا يدل أن هذه اللفظة فى الحديث الآخر: « أرأيت إن منع الله الثمرة » من كلام النبى ﷺ ، أو بمعناه ، وإن كان قد جاء فى كتاب مسلم بعد هذا من قول أنس . وذكره من حديث مالك من قول النبى ﷺ . وهذا الحديث الأول رفع الإشكال ، ويصحح رواية مالك . قال الدارقطنى : وقد خالف مالكا فيه جماعة، فقالوا : قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة[١]. وقد خرج البخارى ــ أيضا ــ الروايتين[٢] جميعًا كما فعل مسلم. وذكر مسلم حديث محمد بن عباد عن الدراوردْى، عن حميد عن أنس ؛ أن النبى ﷺ قال : « إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه » قال الدارقطنى : وهم ابن عباد والدراوردى فى حين سماع ابن عباد منه. قال إبراهيم بن حمزة: رواه عن الدراوردى مفصولا من كلام أنس ، وهو الصواب وأسقط ابن عباد كلام النبى ﷺ منه ، وأتى بكلام أنس فرفعه وهو خطأ [٣] . وذكر مسلم فى الباب أمر النبى ﷺ بوضع الجوائح .

قال الإمام : اختلف الناس فى الثمرة إذا [اشتريت] [٤] فأجيحت ، فقال بعضهم :

---

(١) الإلزامات والتتبع ص ٣٦٠ .

(٢) الأول : البخارى ، ك البيوع ، ب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الفتح ٢١٩٨) .

الثانية : البخارى ، ك البيوع ، ب بيع المخاضرة (٢٢٨٠) .

(٣) الإلزامات والتتبع ص ٣٦٣.

(٤) من المعلم.

١٥ ــ (١٥٥٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلَىُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ . فَقُلْنَا لأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

(...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِىَ . قَالُوا : وَمَا تُزْهِىَ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ . فَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

١٦ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ».

١٧ ــ (١٥٥٤) حدّثنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ــ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ ــ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،

توضع الجائحة على الإطلاق ، قلّت أو كثرت ؛ لقوله : « أمر بوضع الجوائح » وللحديث الآخر المتقدم وهو قوله : « لا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا » الحديث . ومن جهة الاعتبار أنها بقى السعى فيها على البائع لتنميتها ، فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن والمكيل أو الموزون إذا تلف قبل الكيل أو الوزن فهو من البائع ، فكذلك هذا . وقال آخرون : لا توضع الجوائح قلّت أو كثرت ، وقد ذكر ها هنا : إن أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فأمر ﷺ بالصدقة عليه ، ودفع لغرمائه . فلو كانت توضع لم يفتقر إلى هذا . وقال الأولون : قد تكون أصيبت بعد الجذاذ ، وعليه دين من غيرها احتاج معه للصدقة ، قالوا: وقد قال فى آخر الحديث لغرمائه : « وليس لكم إلا ذلك » ، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بالبقية ، وينفصل هؤلاء عن هذا بأن يحملوه على أن ليس الآن إلا ذلك لفلسه ، وأنه ينظر إلى ميسرة ، كما قال تعالى [1]. وأما مالك فقال بوضعها إذا بلغت الثلث ، وكأنه خص فى الظواهر الأول بضرب من الاستدلال ، وذلك أن الثمر لا تنفك من سقوط يسير منه ، أو غير ذلك من الأسباب المتلفة للحقير منها ، فكأن المشترى دخل على ذلك فلا قيام له به . وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث فى حكم اليسير

---

(١) إشارة إلى قوله : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ ـ :حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا .

على ما دلت عليه الأصول . وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : الجائحة كاسمها ، يشير إلى أن اليسير المغتفر لا يكاد يسمى فى العرب جائحة، فلا يجب حمل الحديث عليه.

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٨ ـ (١٥٥٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ بُكَيْر ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْد رَسُول الله ﷺ فى ثمار ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْه » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْه . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلكَ وَفَاءَ دَيْنِه . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لغُرَمَائِه : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلكَ ».

(...) حدّثنى يُونُسُ بْنُ عَبْد الأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ.

١٩ ـ (١٥٥٧) وحدّثنى غَيْرُ وَاحد منْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِى

قال القاضى: أما الحديث الآخر الذى ذكر مسلم فى الذى أصيبت ثماره التى ابتاع، فقال النبى ﷺ : «تصدقوا عليه » ، وقال لغرمائه : « خذوا ما وجدتم عليه فليس لكم إلا ذلك » ولا حجة فيه للشافعى فى قوله الذى رجع إليه وهو قول أبى حنيفة ، والكوفيين والليث فى ترك القول بوضع الجوائح وهذا حكم فى عين ، ولعله اشتراها بعد تمام طيبها وإمكان جذاذها وسقوط حكم ، ولا معارضة فيه للحديث الأول العام المقصود به البيان لوضح الجوائح منها على قول من يقول بالجوائح ، إلا ما ورد لابن كنافة من أصحابنا فى أنها توضع بكل حال ، أخذ بعموم الحديث ونحوه لابن القاسم .و فى هذا الحديث الحض على الصدقة على المديان ليقضى منه دينه ، وأن الحر لا يباع فى الدين على ما كان فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١) .

وقوله ـ عليه السلام ـ : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » :/ فيه أنه لم يصرح لهم بلزومه ، خلافا لأبى حنيفة ، ولإسحق خلاف الشافعى من قوله : يستحق أبدا حتى يؤدى غرمه ، وخص الآية بالربا الذى وردت فيه . . . (٢) .

٢٢٢ / ب

وفيه : للحاكم أن يسلم للغرماء جميع ما يملكه ، ويسوغه لهم الحاكم إن كان دينهم من جنس دينهم ، وإلا باعه لهم الحاكم وقسم بينهم بمثله ، أو اشترى لهم ما لهم من

---

(١) البقرة : ٢٨٠.

(٢) بياض فى الأصل لم نستطع قراءته.

الرِّجَال مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا

عروض ، إن كان دينهم عروض أو ما بلغ ، إلا أن يرضوا أخذه فى جميع دينهم، ودينهم أكثر مما يبلغ فى البيع فهم أخذته ما لم يكن مما لا يجوز قبضه عن دينهم .

وفى قوله فى حديث أنس ، ينهى عن بيع النخل حتى يزهو ، ثم قال : « إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » (١) ولعل ظاهر هذا أن هذا الحديث فيما يبلغ قبل زهوه . وهذا مما لا يختلف فيه ، إنما هو بيع الثمر قبل زهوه ، والمقتفون الأثر وهم الكافة ، فإن جائحته من بائقه ؛ لأنه بيع فاسد لم يقبضه فيشتريه فيفوت بقبضه وهو فى ضمان بائعه بعد .

قال الإمام : خرج مسلم فى باب الجوائح حديثين مقطوعين : أحدهما : **قوله** : حدثنا غير واحد من أصحابنا ، حدثنى إسماعيل بن أبى أويس ، قال : حدثنى أخى ـ الحديث. وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخارى. ورواه البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس(٢). وقد حدث مسلم عن إسماعيل دون واسطة فى كتاب الحج، وفى آخر كتاب الجهاد.وروى ـ أيضًا ـ عن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن أبى أويس الأزدى فى كتاب اللعان، وفى كتاب الفضائل .

وأما الحديث الثانى المقطوع ـ أيضًا ـ فى هذا الباب فهو قوله: روى الليث بن سعد ، حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ـ الحديث.

قال القاضى : أما قول الراوى : حدثنى غير واحد ، أو حدثنى البتة ، أو حدثنى بعض أصحابنا ، فهذا لا يدخل فى باب المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند أهل الصناعة، وإنما يدخل فى باب المجهول . ولعل البخارى أخذ الحجة من مسلم له .

وقوله : « يسمع النبى صوت خصوم بالباب » : خصوم تجمع خَصْم ، وتجمع ـ أيضًا ـ خصمًا . والخصم يقع للواحد والجمع ، قال الله تعالى : ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ** ﴾ (٣) وقال : ﴿ **خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾(٤) .

ومعنى **قوله** : « وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه » : أى يطلب منه أن يضع له من دينه ، ويحطه ويرفق به . وهذا جائز، وهو فعل معروف وسؤاله معروف أيضًا. وقد جاء مرة لمالك كراهته لما فيه الاستهزاء والامتهانة، إلا أن تدعو إليه ضرورة.

---

(١) تقدم فى الباب السابق.

(٢) البخارى ، ك الصلح ، ب هل يشير الإمام بالصلح ؟ (٢٧٠٥) .

(٣) ص : ٢١ .　　(٤) ص : ٢٢.

يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فى شَىْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَالله ، لاَ أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى الله لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ الله ، فَلَهُ أَىُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .

٢٠ ـ (١٥٥٨) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فِى الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

٢١ ـ (...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ

وقوله: « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف » : أى الحلاف . والألية اليمين، ومثله الألوة ، والألوى ، والألوة ، ولم يعرف الأصمعى إلا الفتح ، يقال : آليت ، بالمد ، وائتليت وتأليت ، قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (١) وقال: ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ ﴾ (٢) ، وذكر الحديث فى الموطأ ، ولم يذكر فيه سماع النبى ﷺ لهم . وقد جاءت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال للمتألى : «ألا يفعل خيرًا » (٣) ، فيحتمل الجمع بين تعارض الحديثين : أن النبى ﷺ سمع أصواتهما ـ كما ذكر مسلم ـ ولم يتبين كلامهما حتى أخبرته به أم أحدهما ، كما قال مالك (٤) . وقال فى كتاب مسلم : يا رسول الله ، له أى ذلك أحب ، وهذا تفسير ما جاء فى رواية مالك : يا رسول الله ، هو له . قال مالك فى العتبية : لا أدرى قوله : «هو له » الوضيعة أم بكل ماله .

قوله فى حديث كعب بن مالك : « تقاضى ابن أبى حدرد دينا له » وذكر ارتفاع

---

(١) البقرة : ٢٢٦ . (٢) النور : ٢٢ .

(٣) موطأ مالك ، ك البيوع ، ب الجائحة فى بيع الثمار والزروع ٢/ ٦٢١ (١٥).

(٤) انظر : السابق رقم (١٦) .

عَلَى ابْنِ أَبِى حَدْرَد . بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ وَهْب .

(...) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْد : حَدَّثَنى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ كَعْب بْنِ مَالك ، عَنْ كَعب بْنِ مَالك؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْد الله بْنِ أَبِى حَدْرَد الأَسْلَمِىِّ ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » فَأَشَارَ بِيَدِه . كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْه ، وَتَرَكَ نِصْفًا .

أصواتهما فى المسجد : فيه جواز المخاصمة فى المسجد وطلب الحقوق فيه ، وحكم الحاكم فيه بين الناس ؛ لأن ذلك كله من إقامة شرائع الدين ومصالح المسلمين .

وفى إشارة النبى ﷺ له أن : « ضع الشطر » بيان أن الإشارة تقوم مقام اللفظ ، وبهذا نجيز عقود البكم وأنكحتهم ، وبيوعهم وشهاداتهم. وفيه حض الإمام على الصلح بالإشارة والندب لا بالإماء [١] . وفيه أن الصلح على النصف مرغب فيه وعدل بين المتصالحين / « وسجف حجرته » : سترها ، يقال بفتح السين وكسرها. ٢٢٣/أ

---

(١) هكذا فى الأصل.

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه

٢٢ ــ (١٥٥٩) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْن يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد، أَخْبَرَنى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيز أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هشَام أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ــ أَوْ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ــ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ــ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ــ فَهُوَ أَحَقُّ بِه منْ غَيْرِه ».

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَميعًا عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيب الْحَارِثىُّ قَالاَ :

وقوله : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » ، وفى رواية : « من الغرماء » ، وفى الرواية الأخرى فى الذى يُعْدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه: «أنه لصاحبه الذى باعه » يقال : أفلس الرجل ، بفتح اللام ، إذا أعدم المال . وأصله صار ذا فلوس بعد أن كان دنانير ودراهم، فهو مفلس .

قال الإمام : اختلف الناس فى مشترى السلعة إذا مات أو أفلس ، ولا وفاء عنده بثمنها وهى قائمة ، فقال الشافعى : بائعها أحق بها فى الموت والفلس . وقال أبو حنيفة: هو أسوة فيهما .وقال مالك : هو أحق به فى التفليس [(١)] وأسوة فى الموت . وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المتاع وديعة أو غصب ؛ لأنه لم يذكر البيع فيه . وتأويله هذا يرد ما خرجه أبو داود أنه ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعًا ما فلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئًا ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشترى فصاحب المتاع ، أسوة غرماء »[(٢)]. وقال أيضًا : « فإن قضاه من ثمنها شيئًا فما بقى فهو أسوة غرماء ، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض ، فهو أسوة غرماء » [(٣)] ، فقد قصرها [(٤)] هنا على البيع ، ولا معنى لقول من قال منهم : قد يكون البيع هاهنا بمعنى

---

(١) فى نسخة المعلم : الفلس .

(٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٠) .

(٣) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٢) .

(٤) فى المعلم : نص .

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنى ابْنَ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيد ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاث ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِى رِوَايَتِه : أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ .

التساوم كما قلتم أنتم فى البيعين بالخيار ، أن معناه : المتساومان ، وأنه قد ذكرها هنا ، ولم يقض الذى باع من ثمنه شيئًا ، وقال : فإن قضاه من ثمنها شيئًا ولا يصح أن يقضى من ثمنها شيئًا وهما متساومان . فإذا أوضح الرد على أبى حنيفة عندنا بعد ذلك إلى مالك والشافعى ، فيقول مالك : قد فصل فى هذا الحديث بين الموت والفلس ، والشافعى ساوى بينهما ، فيقول الشافعى : إنه قد خرج أبو داود فقال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس ، قال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : « إن فلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به »[(١)] فقد ساوى هاهنا بين الموت والفلس ،وأنتم تفرقون بينهما، فلابد من طلب الترجيح ، فيقول : قد يحتمل ما تعلق به الشافعى أنه فى الودائع لا فى البيع ؛ لأنه إنما ذكر : فوجد رجل متاعه بعينه ، وقد يكون ذلك غصبًا أو تعديًا ، وقال بعض أصحابنا : لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا سلعته ، فبادره الموت ، على أنه لم ينقل لفظ النبى ﷺ ، ويمكن أن يكون لو نقله لتأولناه على غير ما حمله عليه، هذه طريقة الترجيح لنا على الشافعى .

وأما قوله فى الحديث : « فإن قضاه من ثمنها شيئًا ، فما بقى فهو أسوة الغرماء » ، وظاهره أنه ليس له استرجاع السلعة ، وقد قال بعض من أخذ بهذا الحديث : إن هذا الظاهر منه متروك بالقياس ؛ لأنه إذا ثبت أنه أحق بالكل كان أحق بالجزء ، وإنما كان له ارتجاعها فى التفليس لعيب الذمة التى دخل عليها ، فصار كمن وجد فيما اشتراه عيبا فله رده، وإنما لم يرد فى الموت ، وإن غابت الذمة لانقطاعها رأسًا فيعظم ضرر بقية الغرماء وفى الفلس لا يعظم ضرر إذا قدم عليهم لبقاء ذمة غريمهم .

وإذا وضح هذا من جهة القياس كان له رد ما قبض وارتجاع السلعة ، فإن أراد الغرماء دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخذ سلعته كان ذلك لهم ؛ لأنه إنما كان به ارتجاع السلعة لعلة فقد الثمن ، فإذا زالت العلة زال حكمها ، وأبى ذلك الشافعى ، ولم يسقط حقه فى الارتجاع بدفعهم الثمن إليه ، واعتل له بأنه قد يطرأ غريم آخر ، فلا يرضى بما صنعه

---

(١) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٣).

٢٣ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عكْرِمَةَ بْنِ خَالد الْمَخْزُومِىُّ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَديث أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ حَديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فِى الرَّجُلِ الَّذِى يُعْدِمُ ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ : « أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِى بَاعَهُ » .

٢٤ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

الغرماء من تسليم بعض مال الغريم فى هذه السلعة وتفاوت سلعتها ، فيلحقه الضرر فى ذلك.

خرج مسلم فى هذا الباب : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج، الحديث . هكذا فى رواية أبى العلى والكسائى ، وأما فى رواية الجلودى ، فجعل «ابن نمير» بدل «ابن أبى عمر » ، والصواب : ابن أبى عمر ، وقد تقدم فى كتاب الحج حديثان : أولهما : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنى هشام بن سليمان أحدهما فى حديث حفصة : « ما شاء الناس حلوا» [1]. والثانى: حديث « لا تسافر المرأة إلا مع/ ذى محرم »، وفى كتاب الأشربة حديث آخر رواه ابن أبى عمر عن هشام بن سليمان . وابن أبى عمر هذا هو محمد بن يحيى العدنى ، يعد فى أهل مكه . وهشام بن سليمان مكى أيضًا .

٢٢٣ /ب

وخرج مسلم ـ أيضًا ـ فى كتاب التفليس حديث شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به » ، ثم عقب بعده حديث زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة بهذا الإسناد مثله . هكذا روى أبو أحمد الإسنادين . الأول من حديث شعبة ، والثانى من حديث سعيد . ووقع فى رواية ابن ماهان فى الإسناد الثانى «شعبة » مكان « سعيد » ، والصواب ما رواه أبو أحمد، هكذا قال بعضهم .

---

(١) سبق فى كتاب الحج .

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب أَيْضًا ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ . وَقَالاَ : «فَهُوَ أَحَقُّ بِه مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٢٥ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَف وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ ـ قَالَ حَجَّاجٌ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَل، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاك ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ».

قال القاضى : ما ذكره عن أبى داود فى الحديث من ذكر البيع والنص على الفرق بالفلس والموت ، هو نص حديث مالك فى الموطأ ، لم يختلف أصحاب الموطأ فيه [1] ، ومن رواية القعنبى عنه أدخله أبو داود واللخمى ، ورواية مالك فى موطئه أقوى لنا من غيره، ولا يعارضه الحديث الآخر الذى يقول فيه : « بين الموت والفلس » ، فرواية أبو معمر: وقد قال أبو داود بأثره : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر من هو ؟ أى لا يعرف ، مع أن أحاديث الفلس صحيحة مشهورة من رواية الكافة من المنصفين الثقات، وعن رواية مالك وغيره من النص على زيادة الموت والتفريق بينه وبين الموت مثل هذا القياس ، ولا يضطر فيه إلى تأويل ما عارضه من الحديث المحمول بهذا كالاحتجاج به، ولا ينبعث إلى من أخذ هذا الحديث من الكوفيين وما رووه فيه عن على وابن مسعود على ضعف طريق ذلك ؛ إذ لا يعارض بمثل هذا ولا بمقايسهم وتسهيلاتهم للسنن الثابتة الصحيحة .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف وحجاج بن الشاعر، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعى ، قال حجاج : حدثنا منصور بن سلمة . كذا فى أكثر نسخ مسلم ، وكذا عند شيوخنا كلهم . أما عند ابن عيسى : قال حجاج : هو منصور بن سلمة، وهو الصواب ؛ لأن منصور بن سلمة اسم أبى سلمة الخزاعى . بَيَّنَهُ حجاج فى حديثه، وغير ذلك خطأ ، إلا أن يُتأول قوله : نا منصور بن سلمة ؛ أن ابن أبى خلف وحده وهو الذى أكناه ، فقد يخرج على هذا ؛ إلا أنه بعيد بُعْد قوله : قالا: نا، أى أبو سلمة . قال البخارى : منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى بغدادى [2].

وفى سند الحديث الأول أربعة من التابعين ، روى بعضهم عن بعض : يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبى هريرة .

---

(١) مالك فى الموطأ ، ك البيوع ، ب ما جاء فى إفلاس الغريم ٢/ ٦٧٨ (٨٧).

(٢) البخارى فى التاريخ الكبير ٧/٣٤٨ (١٥٠٢) .

(٦) باب فضل إنظار المعسر

٢٦ ــ (١٥٦٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَآمُرُ فِتْيَانِى أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

٢٧ ــ (...) حدّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ ــ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : « رَجُلٌ لَقِىَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ . فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ

وذكر مسلم حديث حذيفة فى ثواب إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر . ومعنى الإنظار: التأخير ، وهو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى فى رواية أبى قتادة : «فلينفس عن معسر»، أى يؤخر ويملى له فى الأجل ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ (١) أى إذا امتد حتى يصير نهارًا بينًا ، ومنه : نفس الله فى أجله ، وقد يكون معنى «ينفس عن معسر » : أى يُفَرِّج . وفيه فى الحديث : « من نفس عن مسلم كربة » (٢) أى فرج ، وفى الرواية الأخرى : « فآمر فتيانى » ، وفى الرواية الأخرى : « غلمانى أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر » : والتجاوز والتجوز : المسامحة فى الاقتضاء ، كما فى الرواية الأخرى. والتجاوز فى هذا كله. فجعل التجاوز والمسامحة والإنظار للمعسر وحسن المعاملة ، وأن الله قد تجوز عنه بذلك ، وغفر ذنوبه ، وأنه لا يُستحقر شىء من فعل الخير ، أو لأمرهم بالحض عليه ، وأن الله قد يفسح لعبده ويتجاوز عنه ، وينجيه من عذابه بالقليل من عمل الخير ، كمثل هذا الذى قد اعترف أنه لم يعمل من الخير شيئًا إلا هذه المسامحة والإنظار . وفيه جواز الإذن للمعسر فى التجارة ، وتوكيله عليها وعلى الهبات والتأخير .

وقوله فى الحديث الآخر : « أَقْبَلُ الميسور وأتجاوز عن المعسور » : قال شيوخنا : أقبل

---

(١) التكوير : ١٨ .

(٢) سيأتى فى ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ . فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ .

٢٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْر ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاش ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ ـ قَالَ : فَإِمَّا ذَكَرَ وإِمَّا ذُكِّرَ ـ فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِى السِّكَّةِ أَوْ فِى النَّقْدِ ، فَغُفِرَ لَهُ » . فَقَالَ أَبُو مَسْعُود : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .

٢٩ ـ (...) حدّثنا أَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعْد بْنِ طَارِق ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاش ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : « أُتِىَ اللهُ بِعَبْد مِنْ عِبَاده ، آتَاهُ اللهُ مَالاً . فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِى الدُّنْيَا ؟ ـ قَالَ : ﴿ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾[1] ـ قَالَ : يَارَبِّ ، آتَيْتَنى مَالَكَ ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِى الْجَوَازُ ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى » .

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِىُّ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِى رَسُولِ الله ﷺ .

٣٠ ـ (١٥٦١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ

بفتح الهمزة وسكون القاف وبعدها باء بواحدة مفتوحة من المعسور . والميسور هاهنا وصف لما يسر من الدين . ووقع عند ابن أبى جعفر : « أُقيل » بضم الهمزة وكسر القاف وياء باثنتين/ تحتها ، من الإقالة . ويتأول مكانهما الميسور فى صاحب الشىء الميسور ، وكذلك التجاوز عن المعسور والشىء المعسور ؛ لأنه لا يقال للغريم : ميسور ولا معسور.

١/٢٢٤ أ

وقوله فى الحديث الآخر : « وأتجوز فى السكة أو فى النقد » : كذا لهم ، كان شك من الراوى ، أى وأحد اللفظين . وعند السمرقندى : أو التقدم ، وهو خطأ ووَهْم .

قال الإمام : وخرج مسلم فى إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعد بن طارق ، عن ربعى بن حراش، عن حذيفة قال: « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً » وذكر الحديث إلى آخره . وعن عقبة بن عامر

---

(١) النساء : ٤٢ .

ابْنُ إبْرَاهِيمَ ــ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ــ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ــ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ ».

٣١ ــ (١٥٦٢) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ــ قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ ــ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ــ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ــ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

(...) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

٣٢ ــ (١٥٦٣) حدّثنا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلاَنَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ . فَقَالَ : إنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ : آللهِ ؟ قَالَ : أَللهِ . قَالَ : فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

الجهنى وأبى مسعود الأنصارى ، هكذا سمعناه من فِي رسول الله ﷺ . هكذا روى هذا الإسناد فى كتاب مسلم ، والحديث محفوظ لأبى مسعود وعقبة بن عمرو الأنصارى وحده، لا لعقبة بن عامر الجهنى ، والوَهْم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر ، قاله الدارقطنى. وصوابه: فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى ، كذلك رواه أصحاب أبى مالك سعد ابن طارق ، وتابعهم نعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير ، ومنصور وغيرهم عن ربعى ابن خراش (١) عن حذيفة ، قالوا فى آخر الحديث : فقال عقبة بن عمر (٢) أبو مسعود .

---

(١) فى نسخة من نسخ ع : خراس . وهو وهم . انظر : تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٦.

(٢) قيدت فى « ح » من « ع » ، وفى نسخة الإكمال : عمرو ، والصواب ما أثبت من ع .

(...) وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وهذه الأحاديث خرجها مسلم فى الباب ، أعنى حديث منصور ونعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير .

(٧) باب تحريم مطل الغنىّ ، وصحة الحوالة ،واستحباب قبولها إذا أحيل على ملىّ

٣٣ ـ (١٥٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

قال القاضى : وقوله ـ عليه السلام ـ : « مطل الغنى ظلم » : المطل : منع قضاء ما استحق أداؤه . وفيه دليل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم وإن كان مضطراً يجوز . وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ (١) ، وإنما فصل بمطله من النظرة إلى ميسرة ، مما يوجب الحكم وأمر به الله تعالى.وفيه حجة لمالك والشافعى وعامة العلماء، أنه إذا كان معسراً فلا يلزم سَجنه (٢) ولا ملازمته ، ولا مطالبته حتى يكتسب مالاً؛ إذ قد أنظر إلى الميسرة ، فكأنه من عليه دين إلى أجل وقد تقدم هذا . وإذا كان واجداً ومنع صاحب الحق استعمال حقه لغير عذر فهو ظالم له .

[وقد اختلف أصحابنا وغيرهم فى أن المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة مستمرة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم : « لَىُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته »] (٣) . قال سفيان : عِرْضُه (٤) أن يقول : مطلنى ، وعقوبته الحبس . وهذا الحديث يدل على أن المراد بمطل الغنى ظلم ما تقدم وهو ظاهر ، وتأويل كافة العلماء ، خلافا لما ذهب إليه بعضهم من أن المراد أن الغنى هو المطول ، وأنه وإن كان غنيا فمطله ظلم . وهو تعسف فى التأويل من قائله (٥) .

وقوله : « وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » : معناه : إذا أحيل على ملىء فَلْيَحْتَل هذا هو أُتبع ، و « فليتبع » ساكنة التاء فيهما، وبعض المحدثين يشددها فى الحديث الآخر. والوجه إسكانها ، يقال من ذلك : تبعت الرجل ، بمعنى أتبعه تباعة : إذا طلبته

---

(١) البقرة : ٢٨٠ .

(٢) لأن الحبس إما أن يكون لإثبات عثرته أو لقضاء دينه ، وعثرته ثابتة والقضاء متعذر ، فلا فائدة فى الحبس. راجع : المغنى ٦/ ٥٨٥ .

(٣) نقلها النووى عن القاضى ، وهى فى الأصل مضطربة ،والمثبت مما نقله النووى عن القاضى.

(٤) أى إباحة عرضه . (٥) لأنه يلزم أن يكون المصدر مبنيا للمفعول ، وفيه خلاف.

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

به ، فإذا له تبيع، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾ (١) ، ومعظم شيوخنا حملوا قوله : « فليتبع » على الندب . وقد ذهب بعضهم إلى أنه على الإباحة ، وأنه ليس على الندب ، وحكى الداودى أنه قيل: إنه غرم .

وفى قوله : « مطل الغنى ظلم » قيل: هذا دليل أن الحوالة لا تصح إلا عن دين حال، إذ لا يكون ظالمًا ولا مطولا من لم يحل عليه الدين .

قال الإمام : الكلام فى الحوالة فى ثلاثة فصول :

أحدها : هل يجبر المحال على التحول ؟

والثانى : هل يشترط فى ذلك رضا المحال عليه ؟

والثالث : هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

فأما الفصل الأول : فجمهور العلماء على أنه لا يجبر على التحول ، وحملوا هذا الحديث على الندب ، وقال داود : يجبر على التحول ، وحمل الحديث على الوجوب ، وأهل الأصول مختلفون فى الأمر المجرد ، هل يحمل على الوجوب أم الندب ؟ وأكد مذهبهم من حمله على الندب بأن قال : إنما عامل على هذه الذمة ، وقد قال ﷺ : «المسلمون عند شروطهم» (٢) ؛ ولأن أحدًا لا يجبر على بيع سلعته ، وهذا مَلَكَ ثمنه فى هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة أخرى ، فدل هذا الاستدلال على أن المراد بالحديث الندب . وأكد هذا الاستدلال دلالة مجردة عند من قال: إنه على الندب ، أو نقله إلى الندب بهذه الدلالة من يقول : إن الأمر على الوجوب / . ٢٢٤/ب

وأما الفصل الثانى : فإن اشتراط رضا المحال عليه لا يعتبر عند أبى حنيفة ، والشافعى أطلق ذلك من غير تفصيل. وقال الإصطخرى : بل يعتبر رضا المحال عليه ، وقال مالك: لا يعتبر ـ أيضًا ـ إلا أن يكون المحال عليه عدوًا له ، أو من تضر به حوالته عليه، فلا يجبر حينئذ على تمكينه من مطالبته .

والرد على الإصطخرى قوله ﷺ : « وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، ولم يشترط رضا المحال عليه ،وقياسًا على ما لو وكل أحدًا يقبض دينه ، فإن ذلك لا يعتبر فيه رضا الموكل عليه . ووجه اشتراط مالك ؛ ألا تكون عداوة : أن فى إحالة عدوه عليه

---

(١) الإسراء : ٦٩ .

(٢) البخارى ، ك الإجارة ، ب أجر السمسرة معلقا (الفتح ٤ / ٤٥١) ،أبو داود ، ك الأقضية ، ب فى الصلح (٣٥٩٤) بلفظ « على » بدلا من « عند » وكذا عند الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس (١٣٥٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالاَ جَمِيعًا : حدثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

إضراراً به ، ولم يعامل على ما يؤذيه ويضر به ، فكان من حقه أن يمنع من ذلك.

وأما الفصل الثالث : فإن ذمة المحيل تبرأ على الإطلاق عند الشافعى ، ولا تبرأ عند زفر ، ومالك يشترط فى البراءة ألا يكون غره من فلس المحال عليه . وتوجيه ما قاله مالك ينتظم الرد على المذهبين بوجه ما قاله مالك ؛ أن الحوالة كالبيع ، فلهذا جعلت رخصة من الدين بالدين ، والبيع ينقل الأملاك ، ويبرأ كل واحد من المتعاملين ، إلا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع كالاستحقاق فى البيع أو العيب ، فإذا كان هذا قد باع ذمة بأخرى لم يكن له رجوع على مبايعه ، إلا أن يطلع على أنه غره وخدعه ، وأحاله على فقير يعلم فقره ويخفى عن المحال ، ويكون ذلك عيبا يوجب له الرجوع .

قال القاضى : قال القاضى أبو الوليد الباجى : إن الإحالة ليست من باب الدين ، إذا قلنا بهذا لا تصح إلا من دين حالٍ فى دين ثابت للمحيل على المحال عليه ، وإنما هو من باب البيع (١) ، أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة . وقال القاضى ابن نصر: هى استثناء من الدين بالدين ، كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر.

---

(١) من الأبى ، وقد جاءت فى الإكمال : النقد .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ ـ (١٥٦٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٣٥ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ

وقوله : « نهى عن بيع فضل الماء » ، وفى الحديث الآخر : « نهى عن ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث » ، وفى الحديث الآخر : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ، وفى الآخر : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » : فأما نهيه عن ضراب الجمل وعن بيع الماء ، فقد يحتمل أن بيع الماء هاهنا عائد إلى ماء الجمل ، وتفسير لمعنى ضرابه وبيان لعلة النهى ؛ إذ إنما هو ماء قد يكون من جمل أو لا . وقد ينزل أو لا ينزل، على ما فسره بعد ، كما قال فى الحديث الآخر : « نهى عن عسب الفحل » [(١)] وهو ماؤه. وإن كان قوله بعده : « والأرض لتحرث » يشعر أنه راجع إلى اكتراء الأرض وما بها على ما تقدم ، والله أعلم .

واختلف العلماء فى استئجار الفحل للضراب ، فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور إلى منعه جملة لجهالته ، ورأوه من باب الغرر ، وتمسكًا بظاهر الحديث . وذهب مالك فى جماعة من الصحابة والتابعين إلى جوازه إذا كان لأمر معلوم أو ضربات معدودة لا بشرط عقول الأنثى ، ورخص فيه عطاء للمكترى إذا احتاج إليه ولم يكن عنده فحل ، وأن يعطى الأجر عليه ، وكره أخذ الأجر لصاحبه ، وحملوا النهى فيه على الحث على مكارم الأخلاق، كما حمل على ما اقترن به من اكتراء الأرض ، وقد تقدم.

قال الإمام : أما النهى عن ضراب الجمل فهو بيع نزوه على الناقة فأجازه مالك، وقال: لا بأس بإجارة الفحل . ومنعه أبو حنيفة والشافعى لهذا الحديث، وقال بعض أصحابنا :

---

(١) البخارى ، ك الإجارة ، ب عسب الفحل (الفتح ٢٢٨٤) ، أبو داود ، ك البيوع ، ب فى عسب الفحل رقم (٣٤٢٩) ،الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى كراهية عسب الفحل (١٢٧٤) .

الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ . فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِىُّ ﷺ .

٣٦ ـ (١٥٦٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ ».

٣٧ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ».

نحن إنما نجيز إجارته ، وهذا إنما نهى عن بيعه وقد يكون هذا مخالفا لذلك ، كما يجيز إجارة الظئر للرضاع ويمنع بيع لبنها ، فكذلك يجوز إجارة الفحل للنزو بخلاف بيعه، ولعل هؤلاء يرون أن لفظة « البيع » لا تتضمن إنزاءً محدودًا ولا أمرا معلوما ينتفع به، فيحملون الحديث على المنع على ذلك .

وقد تعلق المخالف بقوله : « نهى عن عسب الفحل » لأجل أنه لم يذكر فيه لفظة البيع ، وهذا ـ أيضًا ـ فيه إضمار محذوف . ولأصحابنا أن يقولوا فيه ما قالوا فى الأول ، واعتمد المخالف فى المنع على أن المقصود غير معلوم ولا محصل ، وذلك يلحقه بالغرر والخطر فيمنع. وأصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم، والضرورة تدعو لجواز إجارته ، فوجب حمل الحديث على ما تأولناه ، أو يحمل على الحث على مكارم الأخلاق والندب إلى إعارته لذلك ؛ ليكثر التناسل فى الحيوان / . ١/٢٢٥أ

وأما نهيه عن بيع الماء، وفى الطريق الآخر : عن فضل الماء ، فاعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء فى إنائه وحازه دون الناس أن له بيعه ، إلا قولا شاذا ذكر فى ذلك لا يعتد بخلافه عنده ، ومحمل النهى عن بيع الماء مطلقًا أنه باع مجهولا منه ، أو باع ما لا يحتفره فى أرضه واحتفره للسبيل، أو على أن النهى ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه .

وقد اختلف الناس فيمن حفر بئرًا للماشية فى الفيافى، هل له منع فضله؟ فعندنا ليس له منع ذلك بل يبذله بغير عوض ، ومن الناس من قال : لا يمنعه ، ولكن ليس عليه بذله بغير عوض بل بقيمته ، قياسا على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه، فإنه لا يحل له منعه، ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض ، وما وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء يدل على صحة ما قلناه : إن الفضلة لا تمنع .

٣٨ ــ (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْد ؛ أَنَّ هلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ ».

وأما إلزام المخالف بذلها بالقيمة قياسا على ما قالوه فى الطعام فقياس غير صحيح ؛ لأن الطعام يضر به بذله ، ولا يخلف ما بذله إلا بسعى ومشقة ، والماء ما ذهب منه عاد إليه مثله ، وتفجرت به الأرض ، فافترق الأصلان.

وقوله : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » ، وقوله أيضا : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » : معناه : أن أصحاب الماشية إذا منعوا الماء لم يردوا عليه ، وإذا لم يردوا عليه امتنعوا من رعى ما حوله لعدم الشرب ، فيكون منعه الماء قصداً لمنع الكلأ الذى حوله لا فيه ؛ إضرار بالمسلمين ومنعا لهم من حقوقهم، وذلك غير جائز . وقريب من هذا . يتأول فى اللفظ الآخر : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ ». الكلأ : مهموز مقصور بفتح الكاف هو الرعى . قال بعض أئمة ــ اللغة : الكلأ : النبات . قال: ومعنى الحديث: أن البئر تكون فى البادية أو فى صحراء ويكون قربها كلأ . فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من يأتى بعده من الاستيفاء منها ، كان بمنعه الماء مانعا للكلأ؛ لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلأ ثم لم يَسْقِها قتلها العطش . والذى يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه، وهو مثل الحديث الآخر: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ». قال أبو القاسم الزجاجى : الكلأ : اسم يقع على جميع النبات والمرعى ، فإذا فصل بين الرطب واليابس منه ، قيل للرطب : خَلَى مقصور ، ورطب بضم الراء وإسكان الطاء، ولليابس حشيش، ومنه يقال : أحشت الناقة ولدها : إذا ألقته يابسا ، وحشت يد فلان : إذا يبست .

قال القاضى : فى قوله : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » أصل لنا ،وحجة فى منع الذرائع وسد بابها ، وأن منع فضل الماء لا لحاجة إليه لكن ليتذرع به إلى منع الكلأ الذى لا يمكن حوزه والحياطة عليه وكل فيه سبب لمخلوق يتسبب به إلى منعه كما يتسبب صاحب بئر الماشية لمنع فضلها بحفره له . وهذا كله فيما حفره فى غير ملكه ، فأما ما حفره فى ملكه ونسيه ولم يخرجه صدقة به ولا أباحَهُ للناس فله منعه.

وقد اختلف شيوخنا فى منع الرجل الكلأ الذى أنبته الله فى أرضه ، وهل يكون أحق به أو هو وغيره فيه سواء وهو أحق به إذا احتاجه لنفسه ورعى ماشيته ؟ على تفصيل فى كتب الفقه.

(٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغىّ والنهى عن بيع السنور

٣٩ ـ (١٥٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودِ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِىِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ.

وفِى حَدِيثِ اللَّيْث مِنْ رِوَايَة ابْنِ رُمْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُود .

٤٠ ـ (١٥٦٨) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغِىِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٤١ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ

وقوله : « نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن » ، **وفى الحديث** الآخر: «ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجَّام خبيث » ، **وفى الحديث** الآخر : « شر الكسب مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » : اختلف **شيوخنا فى** تأويل قول مالك فى كراهة ثمن الكلب ، هل هو على التنزيه أو على التحريم ؟ **وهذا قول** الشافعى .

قال الإمام : قد تقدم فى الذى ذكرناه فى افتتاح البيوع ما تعرف منه علة **النهى عما نهى** عن بيعه ، وعلة الجواز لما أجيز بيعه ، وأشرنا هناك لمسألة بيع الكلب ، فمن **أراد حقيقتها** فليقف عليها هناك ، ولكن نلحق هاهنا ما يتعلق بالمسألة حتى لا تمر بنا فتخلِّيها من فائدة . فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذى حرمة وينتفع به فى الحال وفى المآل ، فإن بيعه جائز ، وإنما قلنا : ليس بنجس / لهذا الحديث.

٢٢٥ / ب

خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ».

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا معْمرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا هشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِه.

٤٢ ـ (١٥٦٩) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقلٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ؟ قَالَ : زَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ ذَلكَ .

قال القاضى : قال أبو عمر بن عبد البر : [فمنع بيع السنور لا يثبت رفعه ،و حديث أبى الزبير عن جابر فى ذلك لم يروه إلا حماد بن سلمة] (١) .

[**قال القاضى** : أنت ترى فى كتاب مسلم رواته غير حماد عن أبى الزبير هو معقل بن عبد الله عنه . قال أبو عمر : وروى الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مثله . وحديث أبى سفيان عن جابر لا يصح؛ لأنها صحيفة ، ورواية الأعمش فى ذلك عندهم ضعيفة] (٢) .

---

(١) طمس وبياض فى أصل المخطوطة ، ونقلناه من التمهيد لابن عبد البر ٨/٤٠٣ وعن إكمال الإكمال للأبى ٤/٢٥٢.

(٢) طمس وبياض فى أصل المخطوطة ، ونقلناه من التمهيد والإكمال.

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣ ـ (١٥٧٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٤٤ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، فَأَرْسَلَ فِى أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ .

٤٥ ـ (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ ـ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، فَنَنْبَعِثُ فِى الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلاَ نَدَعُ كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، يَتْبَعُهَا .

وقوله : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب » ، وفى الحديث الآخر : « إلا كلب صيد، أو كلب غنم ، أو ماشية » ، وفى حديث آخر : « عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين ، فإنه شيطان » ، وفى الآخر : « ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم » ، وفى الحديث الآخر : « وكلب الزرع » ، **قال الإمام** : أما إذا حبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها ، فإن ذلك ممنوع منه ؛ لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم ، وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها فى الصيد أو حراسة المال، كانت الحاجة إليها فى تكسب المال أو حراسته تدعو لإجازة اقتنائها .

وقد اختلف الناس فى اتخاذها لحراسة الدور ، هل يجوز ذلك ؟ قياسا على ما وقع فى الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع ، أم لا يجوز ذلك ؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهى عن اتخاذها لحراسة الديار بأن فى ذلك مضرة وترويعاً للناس،وهى إنما تتخذ حراسة من السارق، وقد تؤذى ـ إذا كانت فى الديار ـ من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد.وفى الحديث : « أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب » (١) وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها فى الديار واتخاذها لما ذكر فى الحديث ، وكذلك ـ أيضا ـ تنازع العلماء فى كلب

(١) سيأتى ، ك اللباس ، ب تحريم تصوير صورة الحيوان .

٤٦ ـ (١٥٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بقَتْلِ الْكِلاَب ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْد أَوْ كَلْبَ غَنَم ، أَوْ مَاشِيَة . فَقيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لأَبى هُرَيْرَةَ زَرْعًا .

٤٧ ـ (١٥٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبى خَلَف ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَب ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَة بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِى النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

٤٨ ـ (١٥٧٣) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْد الله عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَب. ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فى كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٤٩ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه يَحْيَى بْنُ حَبِيب،حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث . ح وَحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الصيد إذا اتخذه من ليس بصايد ، هل يجوز ؟ أخذا بظاهر هذا الحديث أو ينهى عن ذلك، ويكون معنى الحديث إلا كلب صيد للصائد به .

قال القاضى : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب ، إلا ما استثنى من كلب الصيد وما ذكره معه ، وهو مذهب مالك وأصحابه . ثم اختلف القائلون بهذا ، هل حكم كلب الصيد وما ذكر معه منسوخ من العموم الأول ، وأن القتل كان عاما فى الجميع ؟ أم كان مخصوصا على ما جاء فى بعض الأحاديث ؟ وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها ، إلا ما خصه آخرا من الأسود البهيم.

وقوله : « ما لى والكلاب » والذى عندى فى تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضى أولا النهى العام عن اقتنائها والأمر بقتلها ، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود ، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية ، وقد أشار بعضهم إلى منع القتل فيما عدا الأسود يدل على جواز اقتنائه وليس نهى وجوب .

وقول ابن عمر ـ لما سمع فى حديث أبى هريرة : « أو كلبَ زرع » ـ : « رحم الله

جعفر . ح وحَدَّثنا إسْحَاقُ بْنُ إبْراهيم ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . ح وحَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِه عَنْ يَحْيَى : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

٥٠ ـ (١٥٧٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِى ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِه ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٥١ ـ (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْر ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٥٢ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

٥٣ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ».

قَالَ عَبْدُ الله : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » .

٥٤ ـ (...) حَدَّثَنَا إسْحَقُ بْنِ إبْراهيم ، أَخْبَرَنا وَكِيع ، حَدَّثَنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « من اقْتَنى كَلباً إلا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

أبا هريرة كان صاحب زرع » ليس على تكذيبه واتهامه ، وأن ما قال تصحيح لروايته ؛ لأنه كما كان صاحب زرع أثبت بحفظ هذه الزيادة ، ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة ، وقد ذكرها مسلم من رواية عنده ، ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي ـ عليه السلام.

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .

٥٥ ــ (...) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ».

٥٦ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ــ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

٥٧ ــ (١٥٧٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

وذكرها مسلم ــ أيضا ــ من رواية أبى الحكم ، وهو عبد الرحمن بن أبى نُعم البَجَلى ، عن ابن عمر . فلعل ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبى ــ عليه السلام ــ زاده فى حديث بعد ــ والله أعلم .

وقوله فى حديث داود بن رشيد : « إلا كلب صائد » : حجة لأحد القولين ، على اختصاص جواز اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد ، على ما تقدم . وأكثر الأحاديث إنما فيها كلب صيد ، وفى حديث يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب ومن ذكر معه: «إلا كلب ضارية » وتخريجه فى العربية : إلا كلب ذى كلاب ضارية أو إلا كلب كلاب ضارية . وجاء فى حديث إسحق بن إبراهيم : « من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية » فى رواية العذرى وغيره . ويخرج على إضافة الشىء إلى نفسه كقوله / : كماء بارد ومسجد الجامع ، أو يكون « ضار » هنا وصفا للرجل المعتاد للصيد [كقوله: أو ضارى . هو للعذرى دون ياء ولغيره دون ياء وللسجزى هنا ضاريا بياء منونة وبعدها ألف وتخريج الأولى والثانية على إضافة الشيء إلى نفسه] (١) الضارى : هو المعلم للصيد.

٢٢٦/أ

وقوله : « أو ضرع » مثل قوله : «أو ماشية» ، [وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق](٢). وأما إن اتخذ الكلب ليحفظ الدار من السراق، فليس مما أبيح اتخاذه عنده، وكذلك كلب الزرع،إنما هذا إذا كان يحفظه من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من الحشرات.

---

(١) مطموسة فى الأصل ، ونقلت بتصرف من الأبى ٤/ ٢٥٥.

(٢) طمس وبياض فى جميع النسخ ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤/ ٢٥٣.

قَالَ: « من اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ، كُلَّ يَوْمٍ » .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى الطَّاهِرِ : « وَلاَ أَرْضٍ ».

٥٨ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ».

قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَذَكَرَ لاِبْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

٥٩ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِير ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

وقوله : « انتقص من أجره كل يوم قيراط » ، وفى الرواية الأخرى : «قيراطان »، وفى الرواية الأخرى : « نقص من عمله قيراطان» : ومعنى نقص من أجره : [قيل : إنه يحتمل بـ « القيراطان » جزءًا ما فى نوعين من كلاب] (١) أحدهما أشدّ أذى من الآخر لهم، وبسبب الترويع للمسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم ما ينقص من أجر عمله هذا.

[**وقوله** : « نقص من عمله » وقيل : ينقص مما مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله] (٢) لاتخاذه ما نهى عنه وعصيانه فى ذلك . وقيل : بل من امتناع دخول الملائكة بيته بسببه [وقيل : بل لما يلحق من ترويع الكلاب] (٣) ومراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ، ومن نجاستها عند من يراها نجسة فى الاتجار للتملك منه ، ولا يرعى ذلك ، فيدخل عليه الإثم من أجله فيدخل عليه فى هذه الوجوه من السيئات ما ينقص من أجره فى يومه ، فيحتسب أجره فى إحسانه إليه ، لما جاء من أن « فى كل ذى كبد رطبة أجر»(٤)، فقد يمحو أجره فى ذلك، أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ، ولمراعاة أحكامه ، أو لترويع غيره . وقيل : يختص هذا النقص من البر ما يطابق

(١ـ ٣) طمس وبياض فى جميع النسخ ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤/ ٢٥٣ .

(٤) سيأتى فى كتاب السلام برقم (١٥٣) .

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِه.

(...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٦٠ ــ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ــ يَعْنِى ابْنَ زِيَاد ــ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِين ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ غَنَمٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٦١ ــ (١٥٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهَيْرٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ــ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » قَالَ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِى ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

الإثم ، وهو أجره من تغيير المنكر كل مرة ، فينقص منه ذلك القدر لموافقته فى اتخاذ الكلب مثله ، والله أعلم بما أراد رسوله .

وذكر القيراط هنا تقرير لمقدار الله أعلم به ، والمراد نقص جزء ما ، وما جاء فى الحديث الآخر من جعله قيراطا ، وقيل : يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب ؛ أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما ، أو يكون فى اختلاف المواضع ، فيكون القيراطان فى المدينة خاصة ، والقيراط فى غيرها ، أو القيراطان فى المدائن والحواضر ، والقيراط فى غيرهما ، أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين ، والله أعلم بمراده .

وفى جملة هذه الأحاديث جواز اتخاذها للأشياء المستثناة من الصيد وغيره، على ما تقدم.

وقد استدل بعضهم من تنبيه النبى على هذه المنافع على جواز اتخاذها لكل منفعة فى نحو من ذلك، وأن النهى [إنما هو لاتخاذها لغير منفعة مقصودة، واستدل بعضهم بقوله : « نقص من أجره ، ومن عمله » على أن النهى ليس نهى تحريم ، وإنما] (١) نهى كراهة ؛

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش.

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ ، أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِى زُهَيْرٍ الشَّنَئِىُّ . فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِه.

إذ ليس وعيد المحرمات نقص الأجور وفى هذا نقص.

وفى الباب حديث يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر ، ذكر سفيان بن أبى زهير الشنئى ، بفتح الشين المعجمة والنون بعدها همزة مكسورة ، منسوب إلى أزد شنوءة ، وقد وقع مبينا فى الحديث قبله. قال: وهو رجل من شنوءة، ووقع عند السمرقندى: « الشنوى » بدون الهمزة على التسهيل ، ورواه بعض رواة البخارى : « الشنُوى » بضم النون على الأصل ، وذكر بعده ابن أبى علية السبائى ، بسين مهملة وباء موحدة ، منسوب إلى سبأ .

(١١) باب حل أجرة الحجامة

٦٢ ـ (١٥٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَر ـ عَنْ حُمَيْد ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِك عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَام ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ . وَقَالَ : «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ » .

٦٣ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ ـ عَنْ حُمَيْد ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِىُّ ، وَلاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ ».

وقوله : « احتجم رسول الله . . » الحديث ، وثناؤه على منفعة الحجامة : دليل على جواز الحجامة للحاجم والمحجوم ،وجواز المعاناة وإعطاء الأجر عليها على ما تقدم .

وأبو طيبة : هو بطاء مهملة ، ثم ياء اثنتين تحتها على الباء. بواحدة . وسؤال النبى ـ عليه السلام ـ سيده أن يخففوا عنه من ضريبته ، فيه جواز إلغاء الضريبة على العبيد الذين لهم صناعة ، وجواز سؤال ساداتهم التخفيف عنهم .

قوله : « ولا تعذبوا صبيانكم بالغَمْزِ » : يعنى من العذرة ، وقوة اللداد . كذا فسره فى حديث آخر . والعذرة : وجع الحلق ، وهو سقوط اللهاة . وحضه على معاناته بالقسط البحرى حكم على الرفق فى المعاناة ، ولا سيما بالصغار ، وقد فسر صفة معاناته بالقسط البحرى، وهو العود الهندى المذكور فى هذا الحديث وقال : يسعط به من العذرة.وفيه بقايا المعاناة / والاستعاط:ضم بالعرض فى الدماغ ، وقد ذكر مسلم أنه ـ عليه السلام ـ احتجم وأعطى الحجام أجرة واستعطى . ٢٢٦ / ب

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧ ـ (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْد الأعْلَى أَبُو هَمَّام ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَة قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الله تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ الله سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِه » . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هذه الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ » . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِى طَرِيقِ

وقوله (١) ـ عليه السلام ـ : « إن الله يُعرِّضُ بذكر الخمر ، ولعله سَيُنْزِلُ فيها أمراً، فمن كان عنده منها شَىْءٌ فليبعها (٢) وينتفع به »: دليل على أن الأشياء على الإباحة فى جميع المنتفعات إلا ما حرمه الشرع ، وأنها على ما كانت عليه قبل زمن الشرب . وقوله : النصيحة اللازمة للعامة فى أمر دينها ودنياها ؛ لأنه لما أحس ـ عليه السلام ـ أنه سيحدث فيها أمر بنصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ، ما دام لهم ذلك حلالاً .

وقوله : « إن الله حرم هذه الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع » ويروى : « ولا ينتفع » . وفى الحديث الآخر : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » : فيه حجة أن ما حرم مقصود المنفعة منه وعظمها فما بقى منه من المنافع تابع للتحريم ، والمقصود من الخمر الشرب ، فلما حرم حرم الانتفاع بها جملةً ومالا منفعة فيه لا يجوز بيعه ، وقد جاء فى حديث ابن عباس : أن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه . وهذا يحمل على ما بيناه مما المقصود منه جل منفعية الأكل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالحيوان والطير عند من يعتقد تحريمها والحُمر الأهليه وشبهها ؛ إذْ المقصود من جميعها منفعة غير الأكل ، فلم يجز بيعه بإجماع .

وقوله : « فمن أدركته هذه الآية » : أى من أدركته حيا ، ولزمه الخطاب ، يريد قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية (٣)، وسيأتى الكلام على هذه الآية ، ومقتضى حكمها، وما يتعلق بها من أحاديث الخَمْر والمسكر فى الأشربة إن شاء الله .

وقوله : « فاستقبل الناس بما كان عنده منها فى طريق المدينة فسفكوها » : أى صبوها.

---

(١) باب جديد . وكتب فى أصل المخطوطة : أول الجزء السابع عشر .

(٢) فى متن الصحيحة : فليبعه .

(٣) المائدة : ٩٠ .

الْمَدِينَة فَسفَكُوهَا .

٦٨ ـ (١٥٧٩) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ،عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاس . ح وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَس وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِىِّ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لا، فَسَارَّ إِنْسَانًا .

فيه دليلٌ على منع الانتفاع بها البتة ، وعلى منع تخليلها . ولو كان جائزاً لبين لهم النبى ﷺ هذا ، وبينه للآخر الذى نهاه عن بيعها وصبها ،ولنصحهم فى ذلك ونهاهم عن إضاعة أموالهم ، كما نصحهم عند مخافة تحريمها فى الحديث قبل هذا ، وكما نبه أهل الميتة على الانتفاع بجلدها . وقد حكاه فى حديث آخر : « صبها » ، وجاء فى حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا إلخ . سئل ـ عليه السلام ـ عن تخليلها فقال: «لا» . ويمنع تخليلها قاله مالك والشافعى وأحمد والعنبرى، وأجاز تخليلها أبو حنيفة والأوزاعى والليث، وحكى عن مالك. وكذلك قال أبو حنيفة: إن عولج بالملح والسمك. حتى صار مديا جاز، وخالفه صاحبه ابن الحسن وقال: إنما يجوز التخليل فقط. وهو قول أكثر من أجاز تخليلها.

ثم اختلف المانعون لذلك إذا فعل ذلك ، فعن مالك فى ذلك قولان ؛ أشهرهما : أن تؤكل . وقال الشافعى : خلها حينئذ محرم نجس كما كان قبل تخليله ، وقاله كبراء أصحابنا . وقال الجمهور : إذا صارت خلاً من ذاتها بغير معالجة آدمى أنها تؤكل ، وهو قول مالك والشافعى وعامة أصحابهما ، وروى عن عمرو بن شهاب وجماعة من السلف والخلف . وحكى القاضى عبد الوهاب وغيره أنه لا يختلف فى جوازه ، لكن روى ابن وضاح عن سحنون أنه منع ذلك وإن تخللت من غير صنع آدمى . وفى هذا ـ أيضاً ـ يمنع الانتفاع بها للتداوى وغير ذلك من العطش عند عدم الماء أو لتجويز لقمة غص بها . وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما . وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد ، وقاله بعض أصحابنا ، وروى عن الشافعى نحوه إذا خاف التلف ، وقاله أبو ثور .

وقوله : « هل علمت أن الله حرمها ؟ » : دليل على جهالة الرجل بهذا الحكم ،فلعله كان بإثر التحريم وقبل انتشاره ،وقد جاء فى حديث آخر: « أشعرت أن الله حرم الخمر

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » . فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » . قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

(...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِثْلَه .

بعدك ؟ » (١) فهذا يدل على قرب المال . وقوله فى هذه الرواية هل يفسر قوله فى رواية مالك : « هل علمت أن الله حرمها ؟ » (٢) وأنه على الاستفهام ليبين الحال ، لا على التوبيخ على ما ذهب إليه بعضهم . وفيه دليل على أن الجاهل / قبل هذا لا إثم عليه بالتحريم ،ما لم يفرط فى التعليم بعد إمكانه . ٢٢٧ / أ

وقوله : لا . فسار إنساناً ، وقال له رسول الله ﷺ : « بم ساررته ؟ » ، قال : أمرتُه ببيعها : الآمر هنا والمسؤول هو المهدى الأغر ، كذلك جاء مفسراً فى رواية غسان على زيد ابن أسلم فى هذا الحديث ، وفيه : أن رجلاً من دوس جاء إلى النبى ﷺ ، وذكر القصة، وفيه : فأمر الدوسى غلامه ببيعها ، فلما ولى بها قال له النبى ـ عليه السلام ـ : « ماذا أمرت بها ؟ » قال : أمرته ببيعها ـ الحديث . هنا خلاف ما ظنه بعض الشارحين،يوهم ظاهر اللفظ أن الذى ساره وأمره وخصه النبى ـ عليه السلام ـ هو رجل أجنبى غيره ، وفيه: أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه فاسد . وقيل عن ذلك : أن يجرى فيه ما لا يجوز ، كما سأل النبى ـ عليه السلام ـ عن مسارته فى شأنها وعلم من جهله بحكمها، لما قد جريه قداح منه فاستكشفه عن ذلك ، فإذا به كما ظنه . ولم يكن هذا من التجسس والكشف عن الأسرار وكثرة السؤال ؛ لأن المذموم من ذلك كله والمنهى عنه فيما لا يختص بالإنسان ولا بما يلزمه القيام به، وأما ما يختص بالإنسان منفعته أو مضرته أو يكون النظر والإسناد فيه والعضاء له فعليه البحث فى كل ذلك ومعرفة صحيحه وسقيمه والكشف عن الأسرار ؛ لئلا يجرى من ذلك شىء يضره ، أو يضاف إليه مما لا يرضاه ولا يسيغه .

وقوله : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » : قال بعضهم : فيه دليل على منع بيع الذبول والعذرة وغيرها من النجاسات ، وهو قول مالك والشافعى ، وأجاز ذلك الكوفيون والطبرى وبعض متقدمى أصحابنا ، وأجازه آخرون منهم للمشترى دون البائع ، وكذلك يقول الشافعى فى أبعار ما يؤكل لحمه وروثه لقوله : « نجاسته » ، ومالك يجيز بيعه

---

(١) أحمد فى المسند ٤/ ٢٢٧ .

(٢) مالك فى الموطأ ، ك الأشربة ، ب جامع تحريم الخمر ٢/ ٨٤٦ رقم (١٢) .

٦٩ ـ (١٥٨٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى الضُّحى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

لقوله: « بطهارته » ، ويحتمل أن يريد قوله : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » ، أى أن الله قد حرم الحكمين لا أن معناه : أن السبب الموجب بتحريم شرائها أوجب تحريم بيعها ؛ لأن موجب تحريم الشرب ما نص الله عليه من إلقاء العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ومن لا يمنع البيع أدى بيعها من الكفار وممن لا يمنع من ذلك .

والأظهر أنه على الخبر عن الله لا على ذكر التعليل بدليل الحديث الآخر : لما نزلت آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ على الناس ، فأقبل على الناس ، ثم نهى عن التجارة فى الخمر ، وقد يحتمل أن الحكم فيمن حرم شربه أو أكله مما هو المقصود من تحريم بيعه وسائر منافعه ، كما جاء فى حديث شحوم اليهود ، وفى سفكهم لها فى طرق المدينة ما يحتج به ربيعة ، ومن قال بقولهم فى طهارة الخمر ، وإليه ذهب سعيد بن الحذاء والهروى لو كانت نجسة لتنجست بها الطرق ، وتأذى بها المسلمون كما لا يباح إجراء الأقذار فى الطرق ، ويمنع من فعله ، وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليها قديما وحديثاً إلا من شذ تحريم بيعها ، وما حرم بيعه لا يخلو تحريمه أن يكون لحرمته كالجرو ، ولا حرمة للخمر ، فيقال : منع من بيعها مذهبنا ومالا منفعة فيه أصلا كالجعلان والخمر ، فقد تخلل على ما تقدم وينتفع بها ، أو لنجاسته كالميتة والدم والخمر من هذا القليل ، ويتأول معنى صبها فى طرق المدينة أن الطرق كانت واسعة يفى منها من حيث يمر المار ، ولا يتأذى بذلك ، وكذلك كانت طرق المدينة ، وقد قيل : فعل ذلك ليشتهر الأمر ويذيع حكمه فيها بالأذقة ويمنع البيع .

وقوله : « ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما » ولم يذكر أنه شقهما ، وفى ظاهره حجة لمن لا يرى كسر أوانى الخمر ، ويرى غسلها واستعمالها . وقد اختلف العلماء فى ذلك . وعن مالك فيه قولان ؛ فقال: من وجد عنده خمر من آنية كسرت الظروف وشقت. فقيل : لعل ذلك عقوبة له فى القول بالعقوبة فى الأموال ، وقيل : لأن ما فيها لا يظهر بالغسل / لتداخله فيه ولو كان يوجد الغسل لم يفسد ، ونحوه لمالك إذا طبخ فيها الماء وغسلت أنها تستعمل ، وقد يحتمل أن يكون أمر مالك بكسرها فيمن خيف منه العود إلى عملها وإن ضاربه ليستعين بذلك على معصية ، وحديث أبى طلحة فى كسرهم الجراب حجة. ولمالك وليس فى هذا الحديث تصريح أنها لم تشق ، وإنما قال : « ففتح »، وقد يكون الفتح بشق أجوافها .

٢٢٧ / ب

قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَت الآيَاتُ مِنْ آخرِ سُورَةَ الْبقَرَة ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِى الْخَمْرِ .

٧٠ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْب ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخرَان : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَت الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَة ، فِى الرِّبَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَسْجد ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ .

وقوله : « ففتح المزادة » ، وفى أول الحديث: « الراوية » هما بمعنى . [هذا قول أبى عبيد . وقال يعقوب : لا يقال : راوية ، إنما الراوية البعير ، وإنما يقال : مزادة . وهذا الحديث وغيره يشهد لما قال أبو عبيد] (١) ، لكن لفظ « راوية » يستعمل فى القربة الكبيرة التى يحمل فيها الماء والخمر وشبهه مما يشرب وتروى صاحبها ، وبهذا سميت . وقد تستعمل توسطا فيما يحمل فيه غير ذلك ، وكذلك المزادة لما يتزود فيه الماء من ذلك للسفر لكبرها ، وقيل : بل سميت بذلك؛لأنه يزاد فيها الجلد لتتسع ، وقيل فى الراوية مثله .

وقوله : « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة اقترأهن رسول الله ﷺ على الناس ، ثم نهى عن التجارة فى الخمر » : يحتمل أن يكون هذا متصلاً بعد تحريم الخمر ومنها فهم، أو أوصى إليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث ؛ لأن سورة المائدة التى فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن ،وآية الربا آخر ما نزل . قال ذلك عمر ، قال: ومات رسول الله ولم يفسرها لنا ، ويحتمل أن يكون هذا بعد بيان النبى تحريم له فى الخمر . فلما نزلت آية الربا وقد اشتملت على تحريم ماعدا البيع الصحيح أكد تحريم ذلك ، ولا علم أن التجارة فى الخمر من جملة ذلك ، والله أعلم . كما كرر تحريمه والإعلام بذلك عام الفتح ، كل ذلك تأكيد . ولما جمع عام الفتح من كافة المسلمين وأهل البوادى والأعراب الذين يجهلون الأحكام .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١ ـ (١٥٨١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِى رَبَاح ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا

وقوله : « إن الله حرم بيع الخمر والميسر والخنزير والأصنام ». فقيل : يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : «لا ، هو حرام» الحديث . ثم قال عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجْمَلُوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » ، **قال الإمام** : قد تقدم فى العقد الذى افتتحنا به البيوع الكلام على هذا الحديث ، وأصلنا ما يعرف منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز ، وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز ، فلا فائدة من إعادته . وقد قال الطبرى : فى المحرمات ما يجوز بيعه ، فإن اعترض به على ما يتضمنه قوله ﷺ فى هذا الحديث من إشارته إلى أنَّ ما حرم بيعه ، قيل : إنما هذا لنجاسته . واليهود ترى الشحم نجساً ، والذى أحللنا بيعه من المحرمات ليس بنجس ، والذى أراد بقوله : « لا ، فهو حرام » تحريم البيع لا تحريم ما ذكره من منفعة ، وإنما ظنوا أن هذه المنافع تكون سبباً للرخصة لهم فى البيع ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ ، لعله أن يبيح البيع لذلك ، فلم يفعل . وقد تقدم فى العقد الذى ذكرناه نحن فى افتتاح البيوع الوجه الذى من أجله لم يعذرهم ﷺ ، ولم يرخص لهم فى البيع ، قال : فإن قيل : فإن فى بعض الأحاديث كما قيل له ﷺ فى شحوم الميتة : إنها تدهن بها السفن ، فقال: « لا تنتفعوا من الميتة بشىء» . قيل : هذا على الكراهية ، وتحرزاً من النجاسة أن تمسه ، بدليل ما وقع فى حديث آخر أنه أباح الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة [١] وإن طعنوا فى بعض رواة هذا الحديث . وكذلك حديثهم الذى عارضوا به ـ أيضا ـ يطعن فى بعض رواته هذا الذى علق بحفظتى من معنى كلام الطبرى.

قال القاضى : فى هذا الحديث إبطال الحيل ، والحجة على من قال بها فى هذا إسقاط حدود الشرع من الكوفيين . وفيه الحجة لمالك فى مراعاة الذرائع ، وسد بابها . وقد اختلف الناس فى الانتفاع بالنجاسات ، وقد ذكرناه . واختلفوا فى الانتفاع بشحوم الميتة .

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، ك الضحايا ، ب من أباح الاستصباح به ٩/ ٣٥٤ .

وأما ما ثبت فيه ميتة من زيت أو سمن وعسل ذائب أو تمسه نجاسة ، هل يستصبح به أو يجعل من الزيت صابون ، ويعلق العسل النحل ، أو يطعم الميتة بكلابه ، أو الطعام النجس لماشيته ، أو تطلى به السفن؟ /يتحقق من مذهب مالك وكثير من أصحابه استعمال الزيت وغيره مما وقعت فيه النجاسة فى غير الأكل . واختلف فى ذلك أصحابه ومنعه بعضهم ، قياساً على شحم الميتة ، وهو قول عبد الملك وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح.

٢٢٨ / أ

وأجاز بعضهم بيع الدهن إذا بين به ممن ينتفع به ، وأجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله والادهان به ، وروى نحوه عن مالك ، وأن الغسل يطهره . ومنعه بعضهم ، وإن غسل لتعذر ذلك ،ولو كان لم يخف على من مضى . وإلى ما ذهب إليه مالك من جواز الانتفاع به ذهب الشافعي والثورى ، وروى نحوه عن ابن عمر وعلى . وممن أجاز الانتفاع به فيما عدا الأكل وبيعه إذا بين به أبو حنيفة وأصحابه والليث ، وروى عن أُبى والقاسم وسالم ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وقد جاء فى الحديث من رواية معمر فى الفأرة تقع فى السمن : « وإن كان مائعًا ، فلا تقربوه »(١) . وجاء من رواية أُخرى عنه : «وإن كان مائعاً فانتفعوا به واستصبحوا »(٢) .

وأما شحوم الميتة ، فجمهورهم على أنه لا ينتفع بها البتة بشىء ؛ لأن عينها نجس، خلاف ما هو آت عن النجاسة لعموم نهيه ـ عليه السلام ـ عن الانتفاع من الميتة بشىء ، فخصت السُّنَّة من ذلك الجلد ، وبقى سائرها على التحريم ، إلا عطاء بن أبى رباح، فأجاز أن يستصبح به ، وتطلى به السفن . وإلى نحوه أشار الطبرى ، وتأول الحديث بما أشار إليه قبل من النهى عن البيع لا عن غيره ، وتأول عموم النهى على الندب والتنزه ؛ لئلا تتنجس بمباشرته ، وفى تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار واقترابهم منا له .

وقد امتنع من ذلك النبى ﷺ فى غزوة الخندق ، وقد بذلوا له فى جسد نوفل بن عبد الله المخزومى عشرة إلا درهمًا فيما ذكر ابن هشام ، فدفعه إليهم ولم يقبل ذلك منهم ، وقال : « لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه » . وقد خرج الترمذى فى هذا حديثاً نحوه . وفى النهى عن ثمن الأصنام منع بيع الصور المقصود شراؤها كيف كانت ، إذا كان ما فيها تبعاً لها، بخلاف إذا كانت هى تبعاً ، كتصاوير الثياب والبسط وغيرها مما جاءت فيها الرخصة، وكذلك لعلة ما كان تبعاً للمبيع مما لم تأت فيه رخصة وكره ، كصور الأباريق والمناور والأسرة ؛ لأنها تبع لا يفسد البيع ، لكن كره اتخاذها ويلزم طمسها وتغييرها . وقد رخص

---

(١) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى الفأرة تقع فى السمن .

(٢) البيهقى فى السنن ، ك الضحايا ، ب من أباح الاستصباح به ٩/ ٣٥٤ .

النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ ، هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٧٢ ـ (١٥٨٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

(...) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

أهل العلم فى بيع البنات وشرائها للجوارى للرخصة فى ذلك ، وإباحة لعبهن بها . وجاء عن مالك كراهية شرائها ، ورأى الرخصة فى الاستعمال لا تقتضى أن تتخذ متجراً ، ولعموم التغليظ فى عملها .

وقوله : « أجملوها » وفى الرواية الأخرى : « جملوها » ، **قال الإمام** : معناه : أذابوها ، يقال : جملت الشحم وأجملته : إذا أذبته . وانشد ابن الأنبارى للبيد :

فاستوى ليلة رمح واجتمل

قال الهروى وغيره : الجميل والطهارة عند العرب : ما أذيب من الشحم ، والحمّ : ما أذيب من الإلية ، قال الراجز : أنشد يعقوب :

يهم فيها القوم هَمّ الْحَم

قوله : « يهم فيها » أى يذوب فيه .

قال القاضى : كثير ما يعرض ملاعين اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بتحريم وطء سرية الأب على الابن ، وجواز بيعها له وأكل ثمنها ، وهذا إنما يموه به على غير محصول

٧٣ ــ (١٥٨٣) حدّثنا إِسحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» .

٧٤ ــ (...) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

عنده من العلم ، فجارية الأب لم يحرم منها إلا الاستمتاع على هذا الولد وحده من بين سائر الناس ، وسائر منتفعاتها حلال والجميع حلال لغيره فلم يحرم عليه جميعها ولا على غيره . والشحوم محرم المقصود منها وهو الأكل على جميع اليهود ، فكان ما عداه تبعاً له ، فلا تشاكل بينها وبين سرية الأب .

(١٤) باب الربا

٧٥ ـ (١٥٨٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ،

وقوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض » وذكر فى الورق مثله ، وقال: « لا تبيعوا منها غائباً بناجز » وقوله / : « ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، سواء بسواء » ،وفى الحديث الآخر : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا . . . »، وفى حديث آخر: « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء »، وفى الحديث الآخر : أنه نهى ـ عليه السلام ـ عن « بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » ، وفى الرواية الأخرى : « يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » ، وفى الرواية الأخرى : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء»، وفى الرواية الأخرى: « إلا ما اختلفت ألوانه »، وفى الرواية الأخرى:« الدينار بالدينار لا فضل بينهما،والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما »، وفى الحديث الآخر : « نهى عن بيع الورق بالذهب دينا » وفى الحديث الآخر : « ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا » ، **قال الإمام** : التبايع يقع على ثلاثة أوجه : عرض بعرض ، وعين بعين ، وعرض بعين . ويقع التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيضا : يؤخران جميعا ، وينقدان جميعا ، وينقد أحدهما ويؤخر الآخر .

٢٢٨ / ب

فإن نقدا جميعا كان ذلك بيعا بنقد ، فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سمى مواكلة ، وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سمى مصارفة ، فإن بيع العرض بعين سمى العين ثمنا والعرض مثمونا ، وإن كانا مؤخرين جميعا، فذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعى ؛ لأنه منهى عنه على الجملة ، وإن نقد أحدهما وأخر الآخر ؛ فإن كان المؤخر هو العين والمنقود هو العرض سمى ذلك بيعاً إلى أجل ، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمى ذلك سلما ، ويسمى ـ أيضا ـ سلفا ، ولو كانا عرضين مختلفين سمى ذلك سلما ـ أيضا ـ وسلفا ولا تبال ما تقدم منهما أو تأخر .

واعلم بعد ذلك أن الربا محرم فى الشرع،قال الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (١) ، ولعن النبى ﷺ آكل الربا ومؤكله، الحديث (٢) . فإذا ثبت تحريمه وجب أن

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) سيأتى ك المساقاة ، ب لعن آكل الربا ومؤكله .

نعقد أصلا فيه سائر فروعه .

فاعلم أنا قدمنا أن البيع يقع نقدا ويقع نسيئة ، فأما بيع النقد وهو ما تناقدا فيه العوضين جميعا ، فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع كيف يشاءان ، ما لم يكن التبايع فى الأثمان والأطعمة المقتاتة ، فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ولا يباع منه المثل بمثله إلا متساويا ، وإن اختلفت جاز التفاضل وما سوى هذين القسمين يجوز بيعه على الإطلاق ، فيحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف فى بياعات النقود يجوز على الإطلاق ، والتفاضل مع التماثل يجوز إلا فيما قدمناه الأثمان والمقتاتات .

والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله عز وجل : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾(١) ، وقوله ﷺ : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

والدليل على جواز التفاضل فيما سوى الثمن والمقتات ، قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ .

وأيضا فإنه لو كان التفاضل فى سائر الأشياء ممنوعا لم يكن لتخصيص النبى ﷺ هذه الستة بتحريم التفاضل معنى ، ولقال : التفاضل حرام عليكم فى كل شىء ، ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام فى سائر الأشياء ، وإنما ينفى النظر فى هذه الستة ، هل التحريم مقصور عليها ويكون كشريعة غير معقولة المعنى ، أو يكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك المعنى فحيثما وجد حرم قياسا على الستة ؟ فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصروا التحريم عليها ، وأباحوا التفاضل فى سائر الأشياء سواها ، وهذا بناء منهم على [فاسد] (٢) أصلهم فى نفى القول بالقياس ، والرد عليهم مذكور فى أصول الفقه . فأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم تطلبوا لذلك معنى .

وأما مالك فإنه يعتقد / أنه إنما حرم التفاضل فيها لأمرين : أما الذهب والفضة فلكونهما ثمينين ، وأما الأربعة المطعومة فلكونها تدخر للقوت أو تصلح القوت ، وقد قدمنا أن ذلك كله مع تماثل الجنس . ٢٢٩ / أ

وأما الشافعى فوافقه على العلة فى الذهب والفضة وخالفه فى الأربعة ، فاعتقدوا أن العلة كونها مطعومة .

وأما أبو حنيفة فخالفهما فى الجميع ، واعتقد أن العلة فى الذهب والفضة الوزن ، وفى الأربعة الكيل ، فخرج من مضمون ذلك أن مالكا تطلب علته ، فحرم التفاضل فى الزبيب؛ لأنه كالتمر فى الاقتيات،وحرم التفاضل فى القطنية؛لأنها فى معنى القمح والشعير

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) من المعلم .

فى الاقتيات ، ويرى أن العلة الثمينة لم يتفق وجودها إلا فى الذهب والفضة ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها .

وأما الشافعى فتطلب علته فحرم التفاضل فى كل مطعوم ، وأبو حنيفة يحرمه فى كل مكيل أو موزون .

فأما مالك فإنه استلوح ما قال لأجل أن النبى ﷺ لو أراد الكيل أو الوزن لاكتفى بأحد هذه الأربعة فى الكيل ، ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة ، وكلامه ﷺ كله فوائد ، لاسيما فى تعليم الشرائع وبيان الأحكام ، وكذا كان يقتصر على واحد منها لو كانت العلة كونها مطعومة ؛ لأن الواحد منها كما سواه مما ذكر معه فى الحديث .

ونقول : لما علم ﷺ أن المراد الاقتيات أراد أن يبينه (١) عليه ليبُقى للعلماء مجالاً فى الاجتهاد ، ويكون داعيا لبحثهم الذى هو من أعظم القرب إلى الله ـ سبحانه ـ وليوسع لأمته فى التعبد على حسب سعة أقوال علمائها ، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق أحيانا، فنص على البر الذى هو أعلى المقتاتات ، ثم نص على الشعير الذى هو أدناها لينبه بالطرفين على الوسط وتنظيم الحاشيتين ما بينهما ، وإذا أراد إنسان ذكر جملة الشىء فربما كان ذكر طرفيه ونهايته دل على استيعابه من اللفظ الشامل له .

ولما عهد النبى ﷺ عادة الناس فى زمنه أكل البر مع السعة (٢) والاختيار والشعير مع الضرورة والإقتار كان ذكره لهما تنبيها على السلت والأرز والذرة والدخن ؛ لأن من اعتاد أكلها فى بعض البلاد ، إما أن يأكلها فى حال سعته ؛ فيكون ذكر القمح منبها له على حكمها ، أو فى حال صفته ، فيكون ذكر الشعير منبها له . ولو اتفق أن يكون الدخن أو غيره هو الغالب فى زمنه فى قوت أهل الأقتار ، لأمكن أن ينبه به بدلا من الشعير . وأما التمر فإنه وإن كان يقتات ففيه ضرب من التفكه ، والطبع يستحيله حتى أن يؤكل على غير جهة الاقتيات ، فأراد ﷺ أن يرفع اللبس لأجل هذا المعنى الذى انفرد به وينص عليه مشيرا إلى أن كل مقتات وإن كان فيه زيادة معنى فإن ذلك لا يخرجه عن بابه .

ولما علم ﷺ أن هذه الأقوات لا يصح اقتياتها إلا بعد إصلاحها ، وإذا لم تكن مصلحة تكاد أن تلحق بالعدم الذى لا ينتفع به فى القوت ،أعطى ما لا قوام لها إلا به حكمها ، ونبه بالملح على ما سواه مما يحل محله فى إصلاحها ؛ لأنه لا يقتات منفردا ، ولكنه يجعل ما ليس بقوت قوتا .

وأما الشافعى فإنه استلوح ما ذهب إليه من قوله ﷺ فى حديث آخر : « الطعام

---

(١) فى ع : ينبه ، والمثبت من الإكمال .

(٢) فى ع : السلعة ، والمثبت من الإكمال .

بالطعام ، مثلا بمثل » فيقول : إنى وإن لم أزاحمكم فى تطلب التعليل ، فإن عموم هذا نص مذهبى وإن زاحمتكم فيه ، فإنه يشير إلى ما قلت ؛ لأنه علق الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ، ومعنى الاشتقاق هو علة الأحكام .

وأما أبو حنيفة فإنه ـ أيضا ـ سلك قريبا من هذا المسلك فقال : فإن عامل خيبر لما باع الصاع بالصاعين أنكر ذلك ﷺ ، فقال : « لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، وبيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » . ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان ، وإنما أراد نفس الموزون ، فكأنه قال : « وكذلك الموزون » ، فيقول ـ أيضاً ـ : إن لم نزاحم فى التعليل استدللت بعموم قوله ؛ « وكذلك الموزون » ، وإن زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيرا للعلة .

وقال أصحابنا فى الرد عليه : إن علته تجيز/ الربا فى القليل الذى لا يتأتى فيه الكيل، وعموم قوله ﷺ : « البر بالبر » الحديث يوجب منع الربا فيه ، فقد صارت العلة أخذت من أصل تنقصها عمومه ، وذلك مما يبطل العلل ، هذا الكلام فى الربا فى بياعات النقد . ٢٢٩ / ب

وأما القسم الثانى : وهو الربا فى النسيئة ، فنتكلم عليه فى الحديث المذكور فيه السلم، إن شاء الله تعالى . وقد اشتمل الحديث على أن الربا فى النقد فى هذه الستة المذكورة ، وذكر عن ابن عباس أنه أجاز دينارا بدينارين نقدا ، وذكر أنه رجع عنه ، وإن ثبت عنه أنه كان يجيزه فيقسط هذا القسم على أصله ، ولا يكون ربا عنده إلا فى القسم الآخر الذى وعدنا بالكلام عليه ، وذكر عنه مسلم ما ظاهره أنه تعلق بقوله ﷺ : « الربا فى النسيئة » ، وفى بعض طرق مسلم : « إنما الربا فى النسيئة » ، وفى بعض طرقه : « لا ربا فيما كان يدا بيد » ، وروى البخارى : « لا ربا إلا فى النسيئة » [١] .

فإن قيل : كيف الوجه فى بناء هذه الأحاديث مع قوله : « الذهب بالذهب » الحديث، وفى آخره : « مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد » فقد أثبت الربا مع كونه يدا بيد ، وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسيئة حتى يكون مطابقا لما تعلق به ابن عباس، وأيضا قوله للذى كان يبيع الصاعين من التمر بصاع : « لا صاعين تمر بصاع » الحديث . قيل عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن يقال : قوله : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، يعنى فى العروض وما فى معناها ، مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعما يقاس عليها ، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة ، على ما سنبينه فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٩) .

والثانى : أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما فى معناها ، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا ، حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض .

والجواب الثالث : أنه إنما أراد بقوله : « إنما الربا فى النسيئة » إثبات حقيقة الربا ، وحقيقة أن يكون فى الشىء نفسه ، وهو الربا المذكور فى القرآن فى قوله : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ (١) لأنهم كانوا يقولون : إما أن تقضى أو تربى .

هذه طريقة فى الجواب سلكها بعض العلماء ، ولما عورض بما وقع من إطلاقاته ﷺ كقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » ، وقد ذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، قال: هذا على جهة المجاز والتشبيه له بالربا ، وهذا عندى بعيد مع قوله فى حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين ، فقال ﷺ : « أوه عين الربا » ، فنص على أنه عين الربا ، وهذا يبعد معه أن يكون أراد أنه يشبه الربا .

قال القاضى : قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق . . » الحديث عام فى جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء ، ولا خلاف فى هذا . واختلف عند أئمتنا لعلة ربا الأربع من المطعومات المذكورة فى الحديث ، هل هى علة الاقتيات من المدخر مما هو أصل العيش غالبا ، أم للاقتيات والادخار بمجرده دون التفات إلى غلبة العيش به ؟ وعلى هذا الاختلاف فى العلة اختلف قول مالك فى الربا بالتفاضل فى الجوز واللوز وشبهه ، وطرد ابن نافع من أصحابنا هذه العلة بمجرد الادخار والاقتيات فيما قد يدخر نادرا كالخوخ والكمثرى والرمان ، فلم يجز فيها التفاضل وهو أن المسبب التحريم فى ذلك على ما يكال ويوزن من المطعومات والمشروبات دون غيرها ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وبه قال أحمد بن حنبل .

قال الإمام : وقوله : « هاء وهاء » (٢) : بعض المحدثين يقولونها مقصورة ، وحذاق أهل اللغة يمدونها ويجعلون ذلك بدلا من الكاف ؛ لأن أصلها هاك ، يقولون : هاك السيف ، بمعنى : خذه ، ويقال للاثنين : هاؤما ، وللجماعة : هاؤم ، قال الله تعالى : ﴿**هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ**﴾ (٣) ، ويقال : هاءِ ، بالكسر .

قال القاضى : وحكى ثابت وغيره من أهل اللغة : ها بالقصر والسكون ، مثل : خف ، والاثنين : هاءا ، مثل : خافا ، وللجميع : هاؤوا ، مثل : خافوا ، وللمؤنث :

---

(١) البقرة : ٢٧٩ .

(٢) ستأتى الرواية فى الباب التالى . (٣) الحاقة : ١٩ .

تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

٧٦ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْث : إِنَّ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . فِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : فَذَهَبَ عَبْدُ الله وَنَافِعٌ مَعَهُ ، وَفِى حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ الله وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِىُّ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، فَقَالَ :

هاك ، ومنهم من لا يثنيها ولا يجمعها على هذه اللغة / ولا يغيرها فى التأنيث ، ويقول فى الجميع : « ها » بلفظ واحد . ٢٣٠ / أ

قال السيرافى : كأنهم جعلوها صوتا مثل : صه ، ومن ثَنَّى وجمع قال للمؤنث : هائى ، وبعضهم يقول : هاك ، قال : وفيه لغة ثالثة : هاءِ ، بالكسر مهموزة ، الذكر والأنثى سواء ، لكن يزيد فى المؤنث ياء ، فيقول : هائى ، وفيه لغة رابعة حكاها بعضهم: هأ ، بالألف ، كما يقول المحدثون ، وأكثر أهل اللغة ينكرونها .

قال القاضى : فرواية المحدثين : « ها، وها » بالقصر على هذا أو على اللغة الثانية سهلت الهمزة . وفيه لغة خامسة : « هاءك » ممدود بعده كاف ، وتكسرها للمؤنث .

قال الهروى : وقيل : معناه : أن يقول كل واحد منهما لصاحبه : ها ، فيعطيه ما بيده ، وهذا ـ أيضا ـ يصحح رواية المحدثين .

قال الخطابى : قوله : « ها وها » .معناه : التقابض . وقال هو وغيره : إن الصواب المد والفتح ، وقد ذكرنا خلافه .

وقوله: « ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » ، **قال الإمام** : بمعنى لا تفضلوا ، وقد يكون الشف فى اللغة بمعنى : النقصان ، وهو من الأضداد .

قال القاضى : فيه دليل على أن الزيادة ـ وإن قلت ـ منهى عنها حرام ؛ لأن لفظ الشفوف يقتضى الزيادة غير الكثيرة ، ومنه : شفافة الإناء ، وهى البقعة القليلة فيه من الماء.

وقوله: « غائبا بناجز » : الناجز : الحاضر ، والغائب : ما كان إلى أجل وغاب عن المجلس . ولم يختلف العلماء فى منع المبايعة فى الذهب والفضة على هذا . واختلفوا فى اقتضاء أحدهما عما فى الذمة أو مضاهاة أحدهما إذا كان مشتقا فى الذمة بالآخر إذا استقر

إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِى أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيد بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصرَتْ عَيْنَاىَ ، وَسَمِعَتْ أُذُنَاىَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ ، إِلا يَدًا بِيَدٍ » .

(...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ ـ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد ـ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

فى الذمة ، وهل حكم هذا حكم الحاضر أو الغائب ؟ فمذهب مالك وأصحابه جواز اقتضاء الدراهم ممن لك عنده دنانير حلت عليه ، ومصارفته بها وإن لم يحضر الذهب ، ولابد من حضور الدراهم ، وكذلك ذهب عن دين دراهم ، وكذلك أجاز أن يتصارف رجلان لأحدهما على الآخر دراهم ، ولهذا على ذلك دنانير إذا حلتا جميعا ، إذا تناجزا فى جميع ذلك بالحين وتراضيا فى الحين على ما شاء من قليل وكثير .

وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه ، حل الأجل أم لا ، وراعوا فى ذلك براءة الذمم. وأجاز ذلك الشافعى والليث فى اقتضاء أحدهما من الآخر ، ومنعاه فى الذهبين ، وقاله ابن وهب وابن كنانة وأصحابنا ، وأجاز ذلك فى الاقتضاء ابن أبى ليلى وعثمان البتى بسعر يومهم من الصرف لا بغيره . ولم ير أحد من هؤلاء المجيزين أن فى ذلك غائبا بناجز ولا غائبا بغائب ، وكل هؤلاء يشترطون التفاضل والتناجز فى المجلس .

وذكر عن ابن شبرمة : لا يجوز أخذ عين عن عين أخرى ، وروى مثله عن ابن عباس وابن مسعود والليث ، ومنعه طاووس من بيع وإجازة وفرض وما لم يحضر فهو غائب عندهم ، وعند الجمهور إذا كان دالا فهو كالحاضر ، ولأنهما متفاضلان برئت ذممهما فكان كما لو حضر ، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن عمر عن النبى ـ عليه السلام ـ فى جواز الاقتضاء فى ذلك حديثا مبينا ، وذكر فى بعض طرقه بسعر يومها [(١)] ، كما اختار عثمان

---

(١) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) ، النسائى ، ك البيوع ، ب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٢) ، الدارمى ، ك البيوع ، ب الرخصة فى اقتضاء الورق من الذهب ٢/٢٥٩ .

٧٧ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنى ابْنَ عبْد الرَّحْمَنِ الْقَارىَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى سَعيد الْخُدْرىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، وَلا الْوَرِقَ بالْوَرِق ، إلاَّ وَزْنًا بوَزْنٍ ، مثْلاً بمثْلٍ ، سَوَاءً بسَوَاءٍ » .

٧٨ ـ (١٥٨٥) حدّثنا أَبُو الطَّاهر ، وَهَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلىُّ ، وأَحْمَدُ بْنُ عيسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبيه . قَالَ : سَمعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار يَقُولُ: إنَّهُ سَمعَ مَالكَ بْنَ أَبى عَامرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

البتى ، وبعضهم لم يذكر هذه الزيادة .

وقوله : « وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » : يحتمل أن يكون تكراره تأكيداً وبيانا ، وقد يكون اشتراط السواء فى المثلية فى العين وهو غير السواء فى الوزن ، ويكون قوله : « سواء بسواء » عائدا على الوجهين . وقد اختلف فى ذلك فى المماطلة ، هل يشترط مع استواء الوزن مماثلة العين أم لا ؟ كما سيأتى بعد .

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩ ـ (١٥٨٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله ـ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ : أَرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ ائْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلاَّ ، وَالله ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٨٠ ـ (١٥٨٧) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِى حَلْقَة فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ.

وقول أوس بن الحدثان : « أقبلت أقول : من يصطرف » : حجة لجواز النداء فى الصرف ، وطلبه وطلب الزيادة فيه ، وما يستقر عليه لمن احتاج إلى ذلك ما لم تجزه متجرا وصناعة . فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق أمره ، وكثرة حرجه ، وقلة التوقى ، والتخلص منه من الربا إلا مع سعة العلم وثخانة الدين . وقول طلحة : أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك / .

٢٣٠ / ب

قوله : « لتعطينه ورقه ، أو لتردن إليه ذهبه » ثم ذكر الحديث ، فيه الحجة على وجوب المناجزة فى المجلس ، وهو عند مالك وأصحابه مجلس عقد الصرف لا يتأخر عنه وإن لم يقوما من مجلسهما ، وأنها إن تأخرت قبل أن يقوما من مجلسهما أو أحدهما فى المجلس أو قاما إلى موضع آخر بطل الصرف وفسد . وروى عن مالك التخفيف للقيام إلى الصراف ليزنها فيما قرب دكانه ، ولا مما لم يفترقا لقرب ذلك من مجلسهما . وقد روى عن مالك جواز الخيار فى الصرف ، ومشهور مذهبه منعه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما أن مراعاة المناجزة فى ذلك ما لم يفترقا بأبدانهما وإن قاما من مجلسهما.

قَالَ : قَالُوا : أَبُو الأَشْعَث ، أَبُو الأَشْعَث . فَجلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حدِّثْ أَخَانَا حَديثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت . قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا غَزَاةً ، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنمْنَا غَنَائمَ كَثيرَةً ، فَكَانَ فيما غَنمْنَا ، آنيَةٌ منْ فضَّة ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِى أَعْطيَات النَّاس ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِى ذَلكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامت ، فَقَامَ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَب، وَالْفضَّة بِالْفضَّة ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعير بِالشَّعير ، وَالتَّمْر بِالتَّمْر، وَالْملحِ بِالْملحِ ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاء ، عَيْنًا بِعَيْن ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ، فَبَلَغَ ذَلكَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَامَ خَطيبًا فَقَالَ : أَلا مَا بَالُ رِجَال يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَحَاديثَ ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا منْهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامت فَأَعَادَ الْقصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمعْنَا منْ رَسُول الله ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ـ أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغمَ ـ مَا أُبَالى أَنْ لا أَصْحَبَهُ فِى جُنْده لَيْلَةً سَوْدَاءَ .

قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَميعًا عَنْ عَبْد الْوَهَّاب الثَّقَفِىِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

٨١ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا وَكيعٌ ــ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالد الْحَذَّاء ، عَنْ أَبِى قلابَةَ ، عَنْ أَبِى الأَشْعَث ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَب ، وَالْفضَّةُ بِالْفضَّة ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعيرُ بِالشَّعير ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْر ، وَالْملحُ بِالْملح ، مثْلاً بِمثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَد . فَإِذَا

ويحتمل أن طلحة خُفيت عليه هذه السنة ، ويحتمل أنه كان يرى جواز المواعدة فى الصرف، وأن قبضه للذهب لم يكن ليمسكها ويسن بها ، لكن ليعلمهما ، كما قال مالك فى الموطأ: وأخذ الذهب لينقلها . وقد اختلف عندنا فى المواعدة فى الصرف على قولين .

وفى قوله : « البر بالبر ، والشعير بالشعير » : مما يحتج به الشافعى وأبو حنيفة والثورى وابن علية وأصحابهم ؛ أن البر والشعير صنفان لتسمية النبى لهما معًا .

اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد » .

٨٢ ـ (١٥٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ » .

وقوله فى الحديث الآخر:« فإذا اختلفت هذه الأصناف ،فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » وهو قول أصحاب الحديث،وذهب مالك والأوزاعى والليث ومعظم علماء المدينة والشام [من المتقدمين أنها صنف واحد] (١) ، وهو قول مروى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف، ولم يختلف قول مالك ، إذ الدخن صنف ، والذرة صنف ، والأرز صنف ، وهو قول كافة العلماء . وكذلك العلس عند أكثر المالكية صنف منفرد . وقال الشافعى : هو من أصناف الحنطة ، وقاله بعض أصحابنا . واختلف قول مالك فى القطاتينى ، هل هى كلها صنف واحد أو كل جنس منها صنف على حياله ؟ وذهب الشافعى إلى أن الشلت صنف مفرد ، وقال الليث : الشلت والدخن والذرة والأرز صنف واحد ، وقاله ابن وهب، من أصحابنا .

وقوله : « وكان فيما غنمناه آنية من فضة . فأمر معاوية ببيعها » ، وذكر إنكار عبادة ابن الصامت لهذا ، وذكر نهيه ـ عليه السلام ـ عن الذهب بالذهب ـ الحديث : يحتج بهذا من يجيز اقتناء هذه الأوانى ، إذْ لو لمْ يجز ذلك لجاز بيعه . وقد اختلف العلماء فى ذلك مع اتفاقهم على منع استعمالها وتحريم الأكل والشرب منها . فذهب الشافعى إلى جواز اتخاذها واقتنائها ، وأشار إليه بعض شيوخنا ، وتأوله على مذهبنا ، وقال غير واحد من شيوخنا : اقتناؤها حرام ، وظاهر قول بعضهم الكراهة .

وقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » : أى فعل الربا المنهى عنه .

وقوله : « فردَّ الناس ما أخذوا » : يدل على فسخ هذه البيوع الفاسدة ، وأنها إذا وقعت على الفساد فسخت ، ولم يصح تقويمها على الواجب والصحة إلا بعد فسخها . ويحتمل أن معاوية لم يبلغه هذه السُنة إنما يرى إنكاره لها .

---

(١) غير واضحة فى ز ، وهى مثبتة من صحيح النووى فى سياق شرحه للحديث .

(...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٨٣ ـ (١٥٨٨) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، إلا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَدًا بِيَدٍ » .

٨٤ ـ (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

وقوله : « ما بال رجال يتحدثون بأحاديث » إلى قوله : « لم نسمعها »ويحتمل أنه تأول أن النهى فى المصكوك والذى فى منعه من التجارة به والحرص على اقتنائه مصلحة للمسلمين ، إذ به التعامل وهو قيم المتعلقات ، فإذا كان مملوكا كان كسائر العروض .

وقول معاوية: « لنحدثن بما سمعنا،وإن كره » أو قال: «وإن زعم معاوية »: ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وليكونوا قوامين بالقسط شهداء لله، وإغلاظه فى اللفظ لمعاوية لمقابلة له على إنكارهما حرمانه مع تحققهم حلم معاوية وصبره . ومعنى « رغم » : كره ، ودل لهذه الكراهة كأنه لصق بالرغام وهى الأرض .

وقوله : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا [(١)] » : حجة لقول الجمهور فى تحريم التفاضل والنسيئة فى هذه الأصناف ، ولا بأس بعضها لبعض على من تعمل فى جواز النسيئة فى ذلك من التكليف كما تقدم . وقد أجمع بعد علماء الأمصار/ كلهم وأئمة الفتوى على منعها وحجة فى قولهم ـ أيضا ـ فى تحريم النسيئة فيها جميعاً ، وإجازة التفاضل فيه ، وأن عمر بن علية فى شذوذه بإجازة النسيئة مع إتلافها ولا النسيئة ،

٢٣١ / أ

---

(١) هكذا فى ز .

وَزْنًا بِوزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنا بوزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا » .

٨٥ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنى ابْنَ بلاَل ـ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى تَمِيم ، عَنْ سَعيد بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «الدِّينارُ بِالدِّينَارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

(...) حَدَّثَنيه أَبُو الطَّاهر ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، قَالَ : سَمِعْتَ مَالكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ أَبِى تَمِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

ورد على جميع هؤلاء المخالفين لها ، الذى يكاد يقطع أنها لو بلغتهم لما تركوها لفضلهم وعلمهم . واستثنى مالك من هذه الجملة الشعير مع البر لكونه صنفا واحداً ؛ بدليل عمل السلف فى ذلك . وقال أبو حنيفة : تجوز إذا تقابضا بالقرب وإن افترقا ، وأما مالك والشافعى والليث والجمهور فيجيزون التقابض فى ذلك فى المجلس مثل الصرف ، إلا أن الشافعى يجزئ فى ذلك على مذهبه فى الصرف ما لم يفترقا .

(١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦ ــ (١٥٨٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم بْنِ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ أَبِى الْمنْهَال ، قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِى وَرِقًا بنَسِيئَة إِلَى الْمَوْسم ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ ، فَجاءَ إِلَىَّ فَأَخْبَرَنِى . فَقُلْتُ : هذَا أَمْرٌ لا يَصْلُحُ قَالَ : قَدْ بعْتُهُ فى السُّوق . فَلَمْ يُنْكرْ ذلكَ عَلَىَّ أَحَدٌ . فَأَتيْتُ الْبرَاءَ بْنَ عَازب فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قدمَ النَّبىُّ ﷺ الْمَدينَةَ وَنَحْنُ نَبيعُ هَذَا الْبيْعَ . فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بيَد ، فَلاَ بَأْسَ به ، وَمَا كَانَ نَسيئَةً فَهُوَ ربًا » ، وائْت زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تجَارَةً منِّى . فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مثْلَ ذَلكَ .

٨٧ ــ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيب ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا الْمنْهَال يَقُولُ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازب عَن الصَّرْف ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْدًا ، فَقَالَ : سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ قَالا : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الورَقِ بِالذَّهَب دَيْنًا .

٨٨ ــ (١٥٩٠) حدّثنا أَبُو الرَّبيعِ الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفضَّة بالْفضَّة ، وَالذَّهَب بالذَّهَب ، إلا سَوَاءً بسَوَاء ، وَأَمَرنَا أَنْ نَشْتَرِىَ الْفضَّةَ بالذَّهَب كَيْفَ شئْنَا ، وَنَشْتَرِىَ الذَّهَبَ بِالْفضَّة كَيفَ شئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَداً بِيَد ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمعْتُ .

(...) حدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالح ، حَدَّثَنَا مُعَاويَةُ ، عَنْ يَحْيَى

وقوله : « باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم » ، وقول البراء : قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : « ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة **فهو ربا**» : ظاهره إن باعها بذهب إلى أجل ؛ بدليل الحديث الآخر . ومعنى قوله : « **نهى عن بيع** الذهب والورق ديناً » أى مؤجلاً .

وقوله فى الحديث : « أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا » الحديث ، وسؤال

ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِير ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ بِمِثْلِهِ .

السائل له : يداً بيد ، فقال : « هكذا سمعت » فيحتمل أن يرجع على قوله : « يداً بيد » كما جاء فى الأحاديث الأخر ، ويحتمل أن يقـول : كذا سمعت ما حدثت به بغير زيادة.

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ ـ (١٥٩١) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَىَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَهْىَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِى فِى الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

وقوله : أتى رسول الله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » ، وفى الرواية الأخرى عن فضالة ؛ أنه اشتراها ، وفيها اثنا عشر ديناراً ، وفيها ذهب وخرز ، ففَصَّلها فوجد فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال: « لا تباع حتى تفصَّل » : كذا عند كافة شيوخنا : « فيها اثنى عشر ديناراً » ، وسقطت هذه الجملة من أصل ابن عيسى ، وأراها ساقطة عن ابن الحذاء ، وسقوطها الصواب . وقال بعضهم : لعله فيها : اثنا عشر ، ووجدتها مُصلَّحةً عند بعض أصحاب الشيخ أبى على الغسانى باثنى عشر ديناراً ، وهذا له وجه حسن ، وبه يصح إثبات اللفظ إن شاء الله .

هذا حكم ما كان من الحلى منظومًا أن يفصل ويباع على الانفراد ؛ ذهبه وعرضه ، ولا يجمعان فى عقد واحد على مذهب مالك ، إلا أن يكون مع الذهب تبعًا أو مع العرض من الذهب تبعًا ، فيباع بخلاف ذلك من العين . ولا يجوز أن يباع بما فيه من العين ، فإن كان مصبوغا بالعرض مربوطا به لا يفصل فيه إلا بفساد أو نفقة ومؤنة . فإن كان مما لا يجوز اتخاذه كان حكمه حكم ما تقدم . وإن كان مما يجوز اتخاذه كحلى النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب ـ على خلاف عندنا فيما عدا السيف ـ جاز بيعه ، بخلاف ما فيه من العين ناجزاً كيف كان من فيه ، ما يبين العين أو كثرته ، ويجرى فى بيعه مجرى الصرف فيما يحل ويحرم .

وأما بيعه بجنس ما فيه من العين فيجوز إذا كان ما فيه من العين تبعاً الثلث ، فأدى نقداً عند مالك ، وجمهور أصحابه وكافة العلماء . وروى عن عمر وابن عمر منع ذلك ،

٩٠ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِى شُجَاعٍ سَعِيد بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِد بْنِ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَىْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَك ، عَنْ سَعِيد ابْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

٩١ ـ (...) حَدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِى جَعْفَر ، عَنِ الجُلاحِ أَبِى كَثِير ، حَدَّثَنِى حَنَشٌ الصَّنْعَانِىُّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ ، الْوُقِيَةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلا وَزْناً بِوَزْنٍ » .

وروى عن جماعة من السلف ، وقاله محمد بن عبد الحكم من أصحابنا ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الفضة ، كثرت فضته أو قلت ، ولا يجوز بمثلها أو أقل منها ، ويقبض حصة الفضة والسيف على أصلهم فى العين والعرض بعيْن أكثر منها ، وهذا قول الثورى والحسن بن حيى ، وقال حماد بن أبى سليمان : يجوز بيعه بما فيه ، قل أو كثر ، وهو منكر من القول لمخالفته السنة . واختلف فيه ثانية ، فمنعه مالك وأجازه ربيعة والأوزاعى .

وكذلك اختلفوا إذا بيع هذا بغير ما فيه بنسيئة . واختلف قول مالك وأصحابه فى فسخه إذا وقع ، ولم يختلف إذا بيع بغير ما فيه نقداً بدنانير . واختلف قول مالك إذا كان محلى /[بالنقدين أو مصوغاً منهما ، هل يجوز بيعه بأقلهما ولا يجوز إلا بغيرها ؟ فإن كان معهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما اتفاقا ، وإن كان ما فى السيف من ذلك تمويها أو مسبوكا فيه مستهلكا ، قال بعض شيوخنا : هو تبع بكل حال ، وأجاز بيعه كيفما كان . وعلى هذا قاس شيوخنا جواز بيع الثياب المعلمة بالذهب إذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقداً ، أو بالدنانير والدراهم نسيئة ، على الخلاف المتقدم][1] .

٢٣١ / ب

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: مذهب مالك : أن الذهب إذا كانت معه سلعة فلا يجوز بيعها بذهب ، [وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعه بفضة][2] لأن ذلك يؤدى

---

(١) من الأبى ، وقد أتت عليها الأرضة والضياع بجميع النسخ .

(٢) هذه العبارة سقطت من الأصل ، وهى مثبتة من المعلم .

٩٢ ـ (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ قُرَّةَ بْن عَبْد الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِىِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارث وَغَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِىَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَش؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْن عُبَيْد فِى غَزْوَة ، فَطَارَتْ لِى وَلأَصْحَابِى قِلادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْد فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِى كِفَّة ،

فى التفاضل بين الذهبين . والذهب للمنفرد جميع أجزائه مقابل للذهب والسلعة ، فلم يقع التماثل ، ولا بيع الذهب بمثله سواء بسواء ، ولكن مالك استثنى السيف المحلى إذا كانت حليته تبعاً له ، أن يباع بالفضة وإن كانت حليته فضة ، وأجاز ذلك ؛ لأن الشرع أباح تحليته ونزعه يشق وهو قليل تبع ، والاتباع غير مقصودة فى العقود . وأما أبو حنيفة فيجيز ذلك إذا كان الذهب المنفرد ، ونحن نمنع فى الحديث فالشرط الذى يكون فى الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنظم للسلعة ، وإنما يمنع هذا التأويل على المخالف الذى ذكرنا أنه يجيز ذلك على الإطلاق .

ورأيت الطحاوى يفصل عن حديث القلادة بأنه إنما نهى عن ذلك لئلا يغبن المسلمون فى المغانم ، وأنه ﷺ تخوف من الغبن ، وقد ظهر ما تخوف منه ؛ لأنه وجد فى ذهبه أكثر من الثمن ، وقد تعسف عندى فى هذا التأويل ؛ لأنه قد ذكر أنه ﷺ لما أمر بنزع الذهب الذى فيها قال له : « الذهب بالذهب وزن بوزن » ، وهذا كالنطق بالعلة ، وكأنه ﷺ قال لهم : إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب ، سواء بسواء ، ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال ﷺ : الغبن لا يجوز فى المغانم ، أو ما يكون هذا معناه .

قال القاضى : وقوله فى حديث فضالة : « انزع ذهبها فاجعله فى كفة ، واجعل ذهبك فى كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل »: المراطلة فى الذهبين والفضتين جائزة ، كانا مسكوكين، أو مصوغين ، أو تبرين ، أو أحدهما مخالف لصاحبه ، اتفق الذهبان فى الجودة أو اختلفا إذا استوت الكفتان . هذا هو المشهور فى المسألة لشيوخنا ، خلافاً فى مراطلته بنفسه أو بغيره ؛ إذ لا يجوز بيعه جزافاً حتى يعلم وزن ما فى الكفة أو عدده إذا كان يجزى عدداً.

وكذلك إذا اختلفا فى المراطلة بالذهب الجيدة بالرديئة والمغشوشة ، ومشهور عندنا مذهب المدونة ، ولمالك عند ابن شعبان فهو . كذلك اختلف شيوخنا فى مراطلة المسكوك بالمصوغ أو أحدهما بجنسه لاختلاف الذهبين فى الجودة وبمنع ذلك كله أجيز ، والخلاف فى هذه الوجوه مبنى على السكة والصياغة فيهما كالعرضين مع الدنانير أم لا ، وهل تجيز

وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِى كِفَّةٍ ، ثُمَّ لا تَأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ » .

الدنانير أم لا ؟ وكذلك اختلفوا فى جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل : لا تجوز ، وقيل : تجوز بالمثاقيل وهذا أكثر وأصوب ، [ولكفة ، بكسر الكاف ، وكل شىء مستدير ، وللثوب والصائد ، وكل شىء مستطيل بالسهم ، وقيل بالوجهين فى الجميع] (١) .

وقوله : « ثم لا يأخذن إلا مثلا بمثل » : لا خلاف أنه متى رجح أو زاد [شيئا ـ قل أو كثر ـ فسد] (٢) المراطلة ، ودخله التفاضل بين الجنسين .

وقوله : كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» : يدل أن التحريم لهذا كان لخيبر ، وعليه يدل حديث بيع التمر وسنذكره / . « ولا تساكنوا اليهود » : هو نهى النبى ـ عليه السلام ـ وسنذكره ، ويحتمل أنهم تأولوا جواز الربا مع الكفار . ٢٣٢ / أ

---

(١) مثبتة من الأبى ؛ لأنها فى النسخ التى أمامنا قد أتت عليها الأرضة ٤/ ٢٧٣ .

(٢) من الأبى .

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

٩٣ ـ (١٥٩٢) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ،أَخْبَرَنى عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنى أَبُو الطَّاهِر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْر حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيد حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَر بْن عَبْد الله ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ ، فَلمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلاَ تَأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَإِنِّى كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » . قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئذٍ الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّى أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .

٩٤ ـ (١٥٩٣) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنى ابْنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

وقوله فى حديث معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلاما له بصاع قمح ليبيعه ويشترى بثمنه شعيراً، وأنه أخذ به صاعاً وزيادة ، وأن معمراً قال لداود : ولا تأخذن إلا مثلا بمثل. واحتج بقوله ـ عليه السلام ـ : « والطعام بالطعام مثلا بمثل » قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له : إنه ليس بمثله ، قال : أخشى أن يضارع : فيه حجة للمالكية فى جعلها صنفاً واحداً .

قال الإمام : مذهب مالك : أن الشعير مع القمح صنف واحد ، لا يجوز التفاضل به لتقارب المنفعة فيه ، وسنبين فى كلامنا على السلم وجه مراعاته المنفعة دون مجرد الذوات ، ونوضح ذلك : فإن القمح قد يستدل به فى نفسه فيبين أعلاه وأدناه من التقارب قريب مما بين القمح والشعير ، ثم حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما ، وكذلك القمح والشعير . ومذهب الشافعى جواز التفاضل بين القمح والشعير ، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين ، واعتمد على أنه يخالف القمح فى الصورة والتثنية كما يخالف القمح التمر ، فوجب أن يكون صنفين ، وقد قال ﷺ عقيب الحديث : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، وقد ذكر الترمذى : « بيعوا البر بالشعير كيف شئتم ، يدا بيد » (١) ، وبهذا احتج الشافعى .

---

(١) ك البيوع ، ب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٣/ ٥٤١ برقم (١٢٤٠) .

يُحدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وأَبَا سعيد حَدَّثَاه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعثَ أَخَا بنى عَدىٍّ الأَنْصَارِىَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدمَ بتَمْرٍ جَنِيب . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟ » . قَالَ : لا ، وَالله ، يَارَسُولَ الله ، إِنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ منَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لا تَفْعَلُوا ، وَلَكنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بثَمنه منْ هَذَا ، وَكَذَلكَ الْمِيزَانُ » .

وقوله للذى قدم بتمر جنيب ، وذكر أنه اشترى منه الصاع بالصاعين من الجمع : «لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » ، **قال الإمام** : الجنيب : صنف من أعلى التمر ، والجمع صنف من أدناه . وقيل : خلط من أنواع التمر .

قال القاضى : قيل : الجنيب ليس من التمر ، والجمع كل لون لا يعرف اسمه ، وقيل: كل لون من التمر جمع ، وقد جاء فى مسلم فى نفس الحديث تفسيره : أنه الخلط من التمر، وقد جاء فى حديث أبى سعيد نفسه فى مسلم مكان « الجنيب » : « برانيا » وهو من أعلى التمر وأفضله .

قال الإمام : تعلق بعموم هذا الحديث من لا يحمى الذريعة ، فيقول : قد أجاز هاهنا أن يبيع الجمع بالدراهم ، ثم يشترى به جنيباً . ولم يفرق بين أن يشتريه ممن باع الجمع منه أو من غيره ، ولم يتهم على كون الدراهم لغواً ، ومن يحمى الذريعة يخصه بأدلة أخر.

قال القاضى بجواز ذلك من البائع أو كل. قال الشافعى وأبو حنيفة وكافتهم. وإنما راعى الذريعة فى ذلك مالك ، وظاهر فعل هذا أن تحريم التفاضل فى مثل هذا بعد لم يكن فاشياً وإلا قيس ، كأن يحصى على فاعله وهو عامل النبى بخيبر ، وكان ـ عليه السلام ـ والأئمة بعده لا يقدمون على الناس فى أمر إلا من فقه فيه وعلمه ، وعلم صلاح حاله ؛ ولهذا لم يوبخه النبى ولا أدبه على مخالفة ما نهى عنه ، ولا أنكر ذلك عليه أحد من أصحابه ، لاسيما على رواية مالك فى الموطأ ؛ أن النبى ﷺ لما نهاهم عن بيع التمر بالتمر، قالوا له : إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين ، وذكر الحديث [١] ، فهذا يدل أن الأمر كان أول التحريم ، وعليه يدل حديث القلادة المتقدم .

وقوله : « وكذلك الميزان » : مما يستروح إليه الحنفى فى علة الربا ، لذكره هنا الكيل

---

(١) الموطأ ، ك البيوع ، ب ما يكره من بيع التمر ، ٢/ ٦٢٣ (٢٠) .

٩٥ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ عَبْد الْمَجيد بْن سُهَيْل بْنِ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف ، عَنْ سَعيد بْن الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ، وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيب . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا ؟ » . فَقَالَ : لا ، وَالله ، يَارَسُولَ الله ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَة . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَلاَ تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدرَاهِمِ جَنِيبًا » .

٩٦ ـ (١٥٩٤) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِح الْوُحَاظِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْن حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ ـ أَخْبَرَنِى يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْد الْغَافِر يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد يَقُولُ : جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِىٍّ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » . فَقَالَ بِلاَلٌ : تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا رَدِىءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ الله ـ عِنْدَ ذَلِكَ ـ : « أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِى حَدِيثِه : عِنْدَ ذَلِكَ .

٩٧ ـ (...) وحدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِى قَزَعَةَ الْبَاهِلِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ . فَقَالَ:

والميزان وتسميته عليه . ولنا أن نقول : إنما نبه ـ عليه السلام ـ أن حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم الكيل .

وقوله ـ عليه السلام ـ فى الرواية الأخرى : « أوَّه ، عين الربا » : هى كلمة تحزن وتوجع، مشددة الواو ، ويقال بالمد والضم ، وقيل ـ أيضا ـ : « أووه » بضم الواو ومدها. وقد قيل فى قوله : ﴿ **أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ** ﴾ [1] ابن كثير : التأوه : خوفاً وشفقة ، وهو من هذا صحيح . وقوله : « عين الربا » : أى هو الربا المحرمة نفسه من الزيادة ، لا ما يشبهه ويغامر عليه .

---

(١) هود : ٧٥ .

« مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ الله ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَذَا الرِّبَا ، فَرُدُّوهُ ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا» .

٩٨ ــ (١٥٩٥) حدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ، قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : « لا صَاعَىْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلا صَاعَىْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ » .

٩٩ ــ (١٥٩٤) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيد الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَد ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ : فَلاَ بَأْسَ بِه . فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيد . فَقُلْتُ : إِنِّى سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَد ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : فَلاَ بَأْسَ بِه. قَالَ : أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْه فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ : فَوَالله ، لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ الله ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ : « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » . قَالَ : كَانَ فِى تَمْرِ أَرْضِنَا ــ أَوْ فِى تَمْرِنَا ــ الْعَامَ بَعْضُ الشَّىْءِ ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ . فَقَالَ : «أَضْعَفْتَ ، أَرْبَيْتَ ، لا تَقْرَبَنَّ هَذَا ، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَىْءٌ فَبِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ» .

وقوله فى حديث بلال : « ردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هذا » : دليل على فسخ البيوعات الفاسدة ، وردها ورد المثل فى المكيل / والموزون ، وجواز الوكالة فى بيعه، وجواز مثله من غير البائع الأول . وفى هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه . ٢٣٢ / ب

وقول أبى نضرة وابن عمر وابن عباس عن الصرف: فلم يريان بأساً ، وقوله : سألت عنه أبا سعيد عن الصرف فقال : هو ربا ، وقوله : إنَّا سنكتب إليه فلا يفتيكموه يعنى ابن عباس ، وقوله : فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ، وقوله عن أبى الصَّهباء : أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فتركه [1] ، قطع للخلاف فى هذا ، أو رجوع من ابن عمر وابن عباس عما روى عنهما : لا ربا إلا فى النسيئة .

---

(١) فى المطبوعة : فكرهه .

١٠٠ ـ (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْراهيم ، أخبَرنَا عبدُ الأعْلَى ، أخْبرنَا داوُدُ ، عَنْ أبى نَضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاس عَنِ الصَّرْف ؟ فَلَمْ يريَا به بَأسًا ، فَإنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أبى سَعيد الْخُدْرِىِّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْف ؟ فَقَالَ : مَازَادَ فَهُوَ رِبًا ، فَأَنْكَرْتُ ذَلك ، لِقَوْلهمَا . فَقَالَ : لا أُحَدِّثُكَ إلا مَا سَمعْتُ منْ رَسُول الله ﷺ . جَاءَهُ صَاحبُ نَخْله بصَاعٍ منْ تَمْرٍ طَيِّب ، وكَانَ تَمرُ النَّبىِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ . فَقَالَ لَهُ النَّبىُّ ﷺ : « أَنَّى لَكَ هَذَا ؟ » . قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ به هَذَا الصَّاعَ ، فَإنَّ سعْرَ هَذَا فى السُّوق كَذَا ، وَسعْرَ هَذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَيْلَكَ ! أَرْبَيْتَ ، إذَا أَرَدْتَ ذَلكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسلْعَة ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسلعَتكَ أَىَّ تَمرٍ شئْتَ » .

قَالَ أَبُو سَعيد : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفضَّةُ بِالْفضَّة ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانى ، وَلَمْ آت ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنى أَبُو الصَّهْبَاء أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

١٠١ ـ (١٥٩٦) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتم وَابْنُ أَبى عُمَرَ ، جَميعًا عَنْ سُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لابْن عَبَّاد ـ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ، عَنْ أَبى صَالحٍ، قَالَ : سَمعْتُ أَبَا سَعيد الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَار ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَم ، مثْلاً بمثْلٍ ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذى تَقُولُ ، أَشَىْءٌ سَمعْتَهُ منْ رَسُول الله ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فى كتَاب الله عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ منْ رَسُول الله ﷺ ، وَلَمْ أَجدْهُ فى كتَاب الله، وَلَكنْ حَدَّثَنى أُسَامَةُ بْنُ زَيْد؛ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ: « الرِّبَا فى النَّسيئَة» .

١٠٢ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقدُ وَإسْحَقُ بْنُ إبْراهيمَ وَابْنُ أَبى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لعَمْرو ـ قَالَ إسْحَقُ : أَخْبَرنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عُبَيْد الله بْنِ أَبى يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنى أُسَامَةُ بْنُ زَيْد ؛ أَنَّ

والمراد بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً ولهذا ، وإلا يداً بيد، ولحجة أبى سعيد بقوله : التمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ وهذه الأحاديث تدل أنها لم تبلغ ابن عباس ولا ابن عمر قبل ، فلما بلغتهما رجع إليها ولا رأى

النَّبىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ » .

١٠٣ ـ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

١٠٤ ـ (...) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ لَقِىَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِى الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلاَّ ، لا أَقُولُ . أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلا إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ » .

لأحد مع النسيئة ولا قياس بعدها، وإنما كان احتج ابن عباس بعموم حديث أسامة: « لا ربا إلا فى النسيئة » على ما ذكر مسلم ، وقد تقدم الكلام على هذا ووجه التأويل فيه . وقيل : هو منسوخ بهذه الآثار ، وبه إجماع المسلمين بَعْدُ على ترك الأخذ به برده ، ويصحح نسخه إن صح رفعه .

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥ ـ (١٥٩٧) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ ، فَحدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عبد الله ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَه . قَالَ : قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْه . قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

١٠٦ ـ (١٥٩٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » .

قال الإمام : خرج مسلم فى « باب أكل الربا » حديثاً عن جرير ، عن مغيرة ، قال : سألت إبراهيم ، فحدثنا عن علقمة . هكذا فى نسخة ابن ماهان ، وعند الجلودى : عن جرير ، عن مغيرة ، قال : سأل شباك إبراهيم ، فحدثنا علقمة ، فجعل السائل هو شباك، وفى رواية أبى العلاء وابن ماهان : أن السائل هو المغيرة ، وشباك هذا هو صبىٌ كوفى مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعى .

قال القاضى : شِباك هذا ، بكسر الشين المعجمة . قال البخارى : شباك الضبى الكوفى عن إبراهيم روى عنه مغيرة فى مسلم. وشباك ، بفتح الشين وكسر الباء غيره ، هو شباك بن عائذ بن المنخل الأزدى ،ويقال : هو قيسى بصرى ، حدث عنه نصر بن على وهدْبة، ذكره البخارى، والدارقطنى، قال عبد الله : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، قلت ـ يعنى علقمة ـ : وكاتبه وشاهديه ، قال : إنما نحدث بما سمعنا ، وفى حديث جابر : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: « هم سواء »، كذا لعامة شيوخنا ، وللطبرى قال : قلت : وشاهديه، قال : « هم سواء » فهذا يحتمل أنه من قول النبى ﷺ ، والسائل جابر ، ويحتمل أنه من قول جابر والسائل غيره ، لكن ذكر الكاتب والشهيدين فى الحديث ، وروى عن ابن المسيب . وقد ذكره البخارى فى الترجمة ، ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها .

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ ـ (١٥٩٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ : « إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

قوله ـ عليه السلام ـ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » الحديث : اختلف الناس فى ذكر المشتبهات، فقيل : مواقعتها حرام ، وقيل : حلال ، لكنه يتورع عنه لاشتباهه، وقيل : لا يقال فيها: حلال ولا حرام؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » فلم يحكم لها بشىء من الحكمين .

وقوله : « لا يعلمها كثير من الناس » : فقد دل هذا أن ثَمَّ من يعلمها ، فمن علمها لابد أن يلحق عنده أحد الوجهين ، فيكون لها حكمه .

قال القاضى : وما حصل عند العلماء فى هذا الحد فقد خرج من المشتبه إلى البين ، وإنما الكلام فيما لم يتبين لا فى طريق رد ، أو لم يظهر له دلالة لأحد الوجهين .

قال الإمام : هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع فى الشرع ، حتى قال بعض الناس بأنه ثلث الإسلام ، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان .

قال القاضى : ما أشار إليه ـ رحمه الله ـ هو ما روى عن أبى داود السجستانى ، قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهى ترجع إلى أربعة أحاديث ، قوله ـ عليه السلام ـ : « إنما الأعمال بالنيات » ، وقوله: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وقوله : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » الحديث، وقوله : « الحلال بين والحرام بين » الحديث. وقد روى فيها مكان حديث: « لا يكون المؤمن مؤمنا » حديث : « ازهد فى الدنيا يحبك الله/ ، وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس » . وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوز فى بيتين بقوله :

٢٣٣ / أ

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربـع من كـلام خير البـرية
اتق الشبهـات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك وعملـن بنيةٍ

وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ

قال الإمام : وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث ؛ لأن الإنسان إنما يعتبر بطهارة قلبه وجسده ، فأكثر المذام والمحظورات إنما تنبعث من القلب ، فأشار ﷺ لإصلاحه ، على أن صلاحه هو صلاح الجسد ، وأنه الأصل . وهذا صحيح ، يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع ، وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء .

والأحكام والعبادات التى ينصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه ، تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها ، وتعويد النفس الجرأة عليها يكسب فساد الدين والعرض ، فنبه ﷺ على تَوَقِّى هذه،وضرب لها مثلا محسوساً ؛ لتكون النفس له أشد تصوراً، والعقل أعظم قبولاً ، فأخبر ـ عليه السلام ـ أن الملوك لهم حمية ، لاسيما وهكذا كانت العرب تعرف فى الجاهلية ، أن العزيز فيهم يحمى مروجاً وأبنية ، فلا تجاسر عليها ، ولا يدنى منها ، مهابة من سطوته ، وخوفاً من الوقوع فى حوزته ، وهكذا محارم الله ـ سبحانه ـ من ترك منها ما قرب فهو من متوسطها أبعد ، ومن تحامى طرف الشىء أمن عليه أن يتوسط ، ومن طرف توسط . وهذا كله صحيح ، وإنما بقى أن نتكلم على هذه المشتبهات [فنقول :

قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات] (١) ، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق فى مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر ما أشبه أصلاً ما ، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر ، فكأنه كثرت أشباهه ، وقيل : اشتبه بمعنى اختلط ، حتى كأنه شىء واحد من شيئين مختلفين .

وإذا أحطت بهذا علما فيجب أن تطلب هذه الحقيقة ، فنقول : قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً فى حق بعض العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده لبعضها يوجب تحليله ، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين ، وما أخذه من المسلمين بعيب فاعل هذا ، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك.

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه،وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول: لما تعارضت الآى عنده فنظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الْخنزير**﴾(٢) فخاف أن يدخل فى عمومه فيحرم ، ونظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) المائدة : ٣ .

وَطَعَامُهُ﴾ (١) وأمكن عنده أن يدخل فى عموم هذه الآية فيحل ، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة فى أن يقدم آية على آية ، ووقف فيه ، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ، ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم ، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما فى معناه مما أبيح له تملكه ، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما فى معناه .

وقد وجد النبى ﷺ تمرةً ساقطةً فترك أكلها واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها ، فلما كانت الصدقة محرمةً عليه وشك ، هل حصل هذا التحريم فى هذه التمرة تركها ، ولحقت بالمشتبهات ، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها ، أو فى القسم الأخير الذى ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها ، وعدم أمارات وظنون يعول عليها .

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك ، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره ، وبيان ذلك بالمثال : أن من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال فى نفسه : لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه ، وامتنع من الطهارة به ، فإن ذلك ليس بممدوح ، وخارج عما وقع فى الحديث ؛ لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطوارى ، واستصحاب هذا كالعلم الذى يظن أنه لم يسقط منه شىء ، مع أن هذه الفكرة إذا /أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات . ٢٣٣ / ب

وكذلك لو أن إنساناً اشتهى النساء ثم قال : لعل فى العالم من رضع معى فلا يلقى امرأة إلا والعقل يجوز ذلك فيها إذا كانت فى سنٍّ يمكن أن ترضع معه ، فاجتنبت جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيباً ، كمثل ما قلناه فى الماء من استصحاب الحال فى عدم هذه الأمور .

وما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر قد يتسع فيها الخرق فقد صارت الشكوك التى لا أصول لها ، وتتكرر [على](٢) نفسه ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطةً فى الشرع حتى كانت المداواة عند بعض الفقهاء ، والمستحسن إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بالبال ، كما يقولون فى الموسوس فى الحدث بعد الوضوء : إنه يؤمر بأن ينهى عن ذلك ويعرض عنه ، حتى إذا اعتاد الإعراض عنه لم يتكرر عليه .

وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفى عنه لعظم الضرورة ؛ كمن تحقق أن امرأة أرضعت معه والتبست عليه بنساء العالم ، فإنا إن قطعنا عليه شهوته وحرمنا عليه نساء

---

(١) المائدة : ٩٦ .

(٢) من ع ، وفى نسخة الإكمال : فى .

العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيما وكلهن محلل ، فلا يغلب حكم محرمة واحدة على مائتى ألوفٍ محللات ، ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهى عن التزوج منهن؛ لأن الشك ههنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضيعة وقد شك فى عينها ، وله قدرة على تحصيل غرضه ، مع القطع بسلامته من الوقوع فى الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين ، وليس من الحرام فى الدين أن يكون له طريقان فى تحصيل غرضه : أحدهما : محلل هو أسهل وأكثر ، فإن وقع فيه قطع على عين التحليل . والطريقة الأخرى ، أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع فى عين الحرام ، فيعدل عن المتحلل بما يجوز أن يكون محرماً . وبهذا فارقت هذه المسألة التى قبلها ؛ لأنه متى اختلطت بنساء العالم لم يقدر على تحصيل غرضه بطريق أخرى ، فوجب ألا يكون للشك تأثير ، وإنما أريتك بهذه المسألة طريقة تسلكها ، وإلا فمسائل هذا النوع لا تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول التى مهدت لها ، وقد يقل الضرر بالتحريم فى بعض المسائل ويعظم فى أخرى ، ويتضح كون الشك له مستند فى بعض المسائل وتخفى فى أخرى ، [وقد تكثر أصول بعض المسائل ، وقد تتضح مساواة الفرع للأصل وقد تخفى] (١) .

ومن مجموع هذا كله واختلاف نظر الفقهاء فيه يقع به بينهم التنازع والاختلاف . من ذلك مسائل الشاك فى عدد الطلاق ، والشاك هل حنث فى يمينه أم لا ؟ والشاك فى زوجته هل هى تحبه أم لا ؟ وقد حلف على أنها تحبه والشك فى الإناءين أيهما النجس ؟ والشاك هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا ؟ والشاك فى موضعها مع علمه بإصابتها ثوبه . إلى غير ذلك من المسائل التى كثر اضطراب العلماء فيها،وطريقتهم فيها هى التى نبهناك عليها .

وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علما أغنتك عن اضطراب الفقهاء ـ أيضًا ـ فى هذا الحديث، هل المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها ؟ وهل قوله: « من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » دلالة على أن اجتنابها واجب ، أم يكون المراد أنه قد يقع فى الحرام لقوله بعد ذلك : « كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » ، ولم يقل : « يرتع فيه»،فلابد مع وضعه إياها جاز اجتنابها استبراء للدين والعرض ، والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذى يجب أن يجتنب ؛ لأن هذه المسائل التى نصصنا على بعضها ، وأشرنا إلى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما أشرنا إليه به ، فقد يقتضى بعضها التحريم وأن الاجتناب واجب ، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحبًا غير واجب ، ولكنه ﷺ أتى بلفظ دال على استحباب التوقى . ولا شك أن استحسان التوقى يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التى أشرنا إليها.

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

أَنْ يَرْتَعَ فيه ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حِمًى ، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ ، أَلا وَإِنَّ فى الْجَسَد مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلا وَهِىَ الْقَلْبُ» .

وقد يقال هذه المشتبهات إمَّا أن تكون حرامًا أو حلالاً ، وقد قال ﷺ : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين » ، فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله ، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله أيضًا . قيل : قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال: / إنه حرام بين ، ولا حلال بين لا كراهية فيه . ٢٣٤ / أ

وأيضًا فقد يكون المراد ما استقر عليه الشرع من تحريم وتحليل وما نزل بيانه واضحًا بينًا ، وإليه أشار بقوله ﷺ : « الحلال بين ، والحرام بين » ، ولا شك أن تحريم الربا والميتة والدم ولحم الخنزير بين ، ولا شك أن تحليل الأكل من طيبات ما اكتسبنا، وتزويج النساء، حلال بين . وإلى هذا وأمثاله أشار ، وإن كانت المشتبهات لها أحكام ما ؛ ولهذا قال:« لا يعلمهن كثير من الناس »،ولو كانت لا حكم [إلا] (١) لله فيها لم يقل : «لا يعلمهن كثير من الناس »؛لأن الكل حينئذ لا يعلمونها ، وقد يدخل هذا الحديث فى الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك؛لقوله ـ عليه السلام : «كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » .

قال القاضى : ما ذكره ـ رحمه الله ـ صحيح ، لكن قوله فى ذكر الأخت من الرضاعة إذا كانت هى بين من يرضع معه ، كلام لا وجه له ، ورُبَّ أخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما فى سن أمّى الأخرى أكبر لتقدم رضاع الأكبر لأم الأصغر فى شبابها وأول بطونها وليس من حكم الرضاع عند أحد ، أو يكون فى لبن ولادة واحدة وبطن واحدٍ، ولا أعلم ما اضطره إلى ذكر هذه الزيادة التى لا معنى لها وأتيا هنا(٢) خطأ.

وقوله : « ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى (٣) القلب » : المضغة : القطعة من اللحم ، وسميت فى الحديث مضغة إشارة إلى تصغير هذا العضو ؛ لأن أصل المضغة قدر ما يمضغه الإنسان فى فيه كالأكلة للقمة . تصغير هذا العضو بهذا اللفظ لإضافته إلى سائر الجسد.

قال الإمام : واختلف الناس فى محل العقل من الإنسان ، فذهب بعض الأئمة من المتكلمين أنه فى القلب ، وإليه صار جمهور الفلاسفة،ويحكى عن أرسطاطاليس ـ وهو

---

(١) من ع .

(٢) هكذا رسمت من الأصل .

(٣) فى المخطوطة : وهو ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِى فَرْوَةَ الْهَمْدَانِىِّ .

رئيس الفلاسفة ، وقالت الأطباء : إنه فى الدماغ ، ويحكى هذا عن أبى حنيفة.

وقد احتج بعض الأئمة من المتكلمين على أنه فى القلب بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ (١) فأضاف العقل إلى القلب ،وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ (٢) ، واحتجوا ــ أيضًا ــ بهذا الحديث، وقد جعل النبى ﷺ صلاح الجسد كله وفساده كله تابعًا للقلب [والدماغ من جملة الجسد، فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعًا للقلب] (٣) ، وهذا يدل على أنه ليس بمحل العقل.

وأمَّا الأطباء ، فإنما عمدتهم أنَّ الدماغ يفسد فيفسد العقل ، ويكون منه الصرع والهوس عندهم ، ويتغير مزاجه فيتغير العقل ، ويكون فيه عندهم المالنخونيا ، وغير ذلك من العلل التى يسمونها ، فاقتضى ذلك عندهم كون العقل فى الدماغ . ولا حجة لهم فى هذا ؛ لأن الله ــ سبحانه ــ قد يُجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وإن لم يكن العقل فيه، لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه فى كتبهم بين الدماغ والقلب، نعم وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكًا وينصون (٤) فى كتبهم على أن المالنخونيا على قسمين شرًا سبعية وهى أبخرة عندهم تصعد من نواحٍ قريبة من المعدة ، وقد يكون برأس المعدة خلط يبخر لأعلى فيتغير العقل ، وهذا منهم نقضٌ لاستدلالهم ، والنوع الآخر دماغية وهو من فساد مزاج الدماغ ، والعلم عندهم عليهما أن ما دام على وتيرة واحدة وهو من الدماغ وما كان تختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن ، فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكن سكن .

قال القاضى : تأمل قول النعمان بن بشير فى هذا الحديث : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه ، يصحح سماع النعمان بن بشير عن النبى ــ عليه السلام ــ كما قال أهل العراق ، ويرد ما ذكر يحيى بن معين عن أهل المدينة أنهم لا يصححون له سماعاً من النبى ﷺ . وقد ذكر البخارى (٥) حديثه هذا من طرق ، وفى

---

(١) الحج ٤٦ . (٢) ق : ٣٧ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم فى ظ .

(٤) فى ع : وتصدق.

(٥) البخارى ، ك البيوع ، ب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (٢٠٥١) .

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَن الْقَارِىَّ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيد ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيث . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

١٠٨ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ الْمَلك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث بْن سَعْد ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى خَالدُ بْنُ يزيدَ ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هلاَل ، عَنْ عَوْن بْن عَبْد الله ، عَنْ عَامر الشَّعْبِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشير بْن سَعْد ـ صَاحبَ رَسُول الله ﷺ ـ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بحمْصَ ، وَهُوَ يَقُولُ : سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِىِّ . إِلَى قَوْلِهِ : « يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

بعضها : عن النبى ﷺ ، وفى بعضها : فإن النبى قسمها على علة الحديث . وقد جاء فى الحديث الآخر فى صدقة ابن علية وإشهاده النبى له وقول النبى: « متى ذلك؟ » وقد حكاه.

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ ـ (٧١٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامرٍ ، حَدَّثَنِى جابرُ بْنُ عَبْد الله ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسيرُ عَلَى جَملٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ: فَلَحقَنى النَّبىُّ ﷺ ، فَدَعَا لى وَضَربَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسرْ مثْلَهُ. قَالَ : « بعْنيه بوُقيَّة ». قُلْتُ : لا . ثُمَّ قَالَ : « بعْنيه » ، فَبعْتُهُ بوُقيَّة . وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْه حُمْلانَهُ إلَى أَهْلى ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بالْجَملِ ، فَنَقَدَنى ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فى أَثَرى . فَقَالَ : « أَتُرَانى مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » .

(...) وحدّثناه عَلىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عيسَى ـ يَعْنى ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَامرٍ ، حَدَّثَنِى جَابرُ بْنُ عَبْد الله . بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ نُمَيْرٍ .

١١٠ ـ (...) حّدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ـ وَاللَّفْظُ لعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مُغيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد الله . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ ، فَتَلاحَقَ بِى ، وَتَحْتى نَاضحٌ لى قَدْ أَعْيَا وَلاَ يَكَادُ يَسيرُ . قَالَ : فَقَالَ لى : « مَا لبَعيركَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : عَليلٌ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَى الإبِلِ قُدَّامَهَا يَسيرُ . قَالَ : فَقَالَ لى : « كَيْفَ تَرَى

وذكر مسلم حديث جابر وجمله وبيعه له من النبى ﷺ ، على أن له فقار ظهره إلى المدينة ، وزجر النبى ﷺ له وانطلاقه أمام الإبل بعد قد أصابته ببركته ﷺ . وفى قوله : «بل بِعْنيه » جواز طلب البيع من الرجل سلعته إبراءً وإن لم يعرضها للبيع . وقد مضى الكلام على ما يسمى بأحكام النكاح والخلاف فى معنى قوله : « تُلاعبُكَ وتلاعبُها » والحض على ركعتى المسافر إذا قدم . وفيه جواز الزيادة والرجحان فى ثمن المبيع كثر أو قل ، كان فى مجلس القضاء أو بعده ، وبهذا قال مالك وكافة العلماء ، واختلف أصحاب مالك فى الزيادة فى الاقتضاء من السلف فى المجلس ، إذا كانت الزيادة عدداً أو زيادة وزن وأجازوه فى غير المجلس ، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بكل حال فى الوزن والكيل فى المبيع على البائع وفى الثمن على المشترى ، إذ توفيه ما يأخذ من كل واحد منهما عليه .

قال الإمام : من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبها ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة هذا الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه ، وأمَّا أبو حنيفة والشافعى فيمنعانه أصلاً لنهيه ﷺ عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط ، وكأنهما يريان أن هذا لم تكن فيه حقيقة البيع ؛ لأنه أعطاه الجمل والثمن لما وصل إلى المدينة،أو كان شرط الركوب لم يكن مقارناً للعقد ، ويرون أن التعلق بنهيه ﷺ عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط أولى من هذه الفعلة المحتملة ، ونحن نخص الحديثين بهذه الفعلة ؛ لأنهما عمومان وهذه أخص منها ، والخاص يقضى على العام . ورده الجمل عليه لا يناقض كون الأول بيعاً ، وليس من وهب ما اشتراه بعد حجة اشترائه رافعاً لكونه مشترياً له أولا ، ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت ، فلا يصح حمل الحديث على أنه لم يقارن البيع هذا الشرط مع قوله : « فبعته إياه على أن لى فقار ظهره » ، وهذا نص فى الاشتراط عند البيع . وقد اختلفت الأحاديث فى الشروط ، ومن لم يكن يتفطن ذلك ونيابها اضطرب الأمر عليه .

وقد حكى أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط ، فقال : هما باطلان ، ثم استفتى ابن شبرمة فقال : هما صحيحان ، ثم استفتى ابن أبى ليلى فقال : البيع صحيح والشرط باطل . قال السائل : فقلت : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء القرآن اختلفوا على فى مسألة واحدة هذا الاختلاف ! وأتى أبا حنيفة فأعلمه بما قال صاحباه ، فقال : نهى النبى ﷺ عن بيع وشرط ، وأتى ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا ، وأتى ابن أبى ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم .

ونحن نبين الأحاديث فنقول : من الشروط ما يفسد العقد ، ومنها مالا يفسده . فما كان منهما من مقتضى العقد ـ كالتسليم ـ أو مصلحته ـ كالرهن والجعل ـ صح البيع والشرط، وما كان ينافى موجب العقد ويدخل فى الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط. وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول : ما لا فائدة فيه ولا يؤدى إلى فساد فى البيع ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله ، فهذا الذى قد يقول فيه بعض أصحابنا : البيع صحيح والشرط باطل . وقال بعض الناس : قول جابر : « وزن لى ثمن البعير فأرجح لى فيه » دلالة على جواز هبة المجهول .

وقوله : « أفقرنى ظهره » : الإفقار فى اللغة : إعارة الظهر للركوب .

قال القاضى : [المماكسة] [1] معناها : المكالمة فى النقص من الثمن . وأصلها من النقص، ومنه : مكس العشار ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس . والناضح :

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الأبى : المكايسة .

بَعيرِكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : بخَيْر ، قَدْ أَصابَتْهُ بَركَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبيعُنيه ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَبعْتُهُ إِيَّاهُ ، عَلَى أَنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى عَرُوسٌ ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَأَذِنَ لِى ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقِيَنِى خَالِى فَسَأَلَنِى عَنِ الْبَعيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فيه ، فَلامَنِى فيه . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِى حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ : « أَفَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟» . فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، تُوُفِّىَ وَالِدِى ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِى أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ ، فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِى ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَىَّ .

١١١ ـ (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَاعْتَلَّ جَمَلِى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِى: « بِعْ لِى جَمَلَكَ هَذَا » . قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : « لاَ ، بَلْ بِعْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ ، يَارَسُولَ الله . قَالَ :

الجمل ، ومن تفسيره : ومضى أهل قسيمته بذلك . وفى حديث جابر ابتداء المشترى بذكر الثمن .

وقوله : « على أن لى فقار ظهره » : كناية عن الركوب عليه ، كما بينه فى الحديث الآخر . وفقار الظهر: مفاصل عظامه. وصرار ، بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء ، وكذا رواه بعض رواة البخارى: هو موضع قريب من المدينة. وقيده الدارقطنى والخطابى وغيرهما، وكذا عند أكثر شيوخنا ، وقال الخطابى : هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، والأشبه عندى أنه موضع لا بئر ، بدليل قول الشاعر :

لعل صراراً أن تجيش بيارها

وإليها ينسب محمد بن عبد الله الصرارى . وعند الصدفى والعذرى : « ضراراً » بضاد معجمة ، وعند الصدفى عن العذرى وهو خطأ وكذا لابن الحذاء فيما رواه البخارى وحجة فى نفس الروايات .

« لاَ ، بَلْ بعْنيه » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ لرجُلٍ عَلَيَّ أُوقيَّةَ ذَهَبٍ ، فَهُوَ لَكَ بهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ ، فَتبلَّغْ عَلَيْه إلَى الْمَدينَة » . قَالَ : فَلَمَّا قَدمْتُ الْمَدينَةَ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لبلاَل : « أَعْطه أُوقيَّةً منْ ذَهَبٍ ، وَزدْهُ » . قَالَ : فَأَعْطَانى أُوقيَّةً منْ ذَهَبٍ ، وَزَادَنى قيرَاطًا. قَالَ : فَقُلْتُ: لاَ تُفَارقُني زيَادَةُ رَسُول الله ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فى كيسٍ لى ، فَأَخَذَه أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحرَّة.

١١٢ ــ (...) حدّثنا أَبُو كَاملٍ الْجَحْدَريُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحد بْنُ زيَاد ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرىُّ ، عَنْ أَبى نَضْرَةَ ، عَنْ جَابر بْن عَبْد الله ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفَ نَاضحى . وَسَاقَ الْحَديثَ . وَقَالَ فيه : فَنَخَسهُ رَسُولُ الله ﷺ . ثُمَّ قَالَ لى : «ارْكَبْ باسْمِ الله » وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزيدُني وَيَقُولُ : « وَاللهُ يَغْفرُ لَكَ » .

١١٣ ــ (...) وحدّثني أَبُو الرَّبيع الْعَتَكىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبى الزُّبَيْر ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتى عَلَيَّ النَّبىُّ ﷺ ، وَقَدْ أَعْيَا بَعيرى ، قَالَ : فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلكَ أَحْبسُ خطَامَهُ لأَسْمَعَ حَديثَهُ ، فَمَا أَقْدرُ عَلَيْه ، فَلَحقَني النَّبىُّ ﷺ فَقَالَ: « بعْنيه » ، فَبعْتُهُ منْهُ بخَمْسِ أَوَاقٍ . قَالَ : قُلْتُ : عَلَى أَنَّ لى ظَهْرَهُ إلَى الْمَدينَة . قَالَ : «وَلَكَ ظَهْرُهُ إلَى الْمَدينَة» . قَالَ : فَلَمَّا قَدمْتُ الْمَدينَةَ أَتَيْتُهُ به ، فَزَادَنى وُقيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لى.

٢٣٥/ب **وقوله** : أنه باعه بخمس أواق / ، فزادني أوقية ، وفى بعضها : بأوقيتين ودرهم أو درهمين، وفى بعضها : بأوقية ذهب، وفى رواية: بأربعة دنانير ، وفى الأخرى : بأوقية، ولم يقل: ذهبا . وقد ذكر البخارى[1] اختلاف بعض الروايات ، وزاد قول من قال عن سالم عن جابر : بمائتى درهم ، وقول أبى نضرة عن جابر : بعشرين دينار ، وقول ابن القاسم عنه : أحسبه بأربع أواق . قال البخارى : وقول الشعبى : بأوقية ، إنما هو الأكثر. قال أبو جعفر الداودى : ليس أوقية الذهب وزن يحفظ ، وأمَّا أوقية الفضة فأربعون درهما. أما اختلاف هذه الروايات فبسببه الحديث على المعنى ، وبمثل هذا يحتج من غير ذلك . وقال : أما فى الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالألفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع إلى معنىً واحد ، وإنما قاله النبى ــ عليه الصلاة والسلام ــ مرة

---

(١) البخارى ، ك الشروط ، ب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) .

١١٤ ـ (...) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ : غَازِيًا ـ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ : قَالَ: « يَا جَابِرُ ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ : « لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » .

١١٥ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِى ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِى .

واحدة وفى قصة متعددة .

فأمَّا ذكر ذهب الأوقية المهملة فيفسرها قوله : « أوقية ذهب » ، وإليه يرجع اختلاف الألفاظ ؛ إذ هى فى رواية سالم بن أبى الجعد [عن جابر] (١) مفسرةً بقوله : « إن لرجلٍ علىَّ أوقية ذهب» فهؤلاء بها ، ويكون قوله فى الرواية الأخرى : « فبعته منه بخمس أواق» أى من فضة ، صرف أوقية الذهب حينئذ ، كأنه أخبر مرة عما وقع به البيع أوقية الذهب، أو لأمره عما كان به القضاء من عدلها فضة أخرى ـ والله أعلم .

وبعد هذا قوله: « خذ جملك ودراهمك » ، ورواية من قال : « مائتى درهم » ؛ لأنه خمس أواقٍ ، أو يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال : « فماذا لو زيد » .

وأما ذكر الأربعة الدنانير فموافقة للأوقية ؛ إذْ قد يحتمل أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير كبار ؛لأن دنانيرهم كانت مختلفة ، وكذلك دراهمهم على ما بيناه فى الزكاة ؛ ولأن أوقية الذهب غير مخففة الوزن بخلاف الفضة ،ويكون المراد بذلك أنهما صرف أربعين درهماً ، فأربعة دنانير موافقة لأوقية الفضة ؛ إذ هى غير قيمته. ثم قال: «أوقية ذهب» كأنه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة ، وإلى هذا نحا البخارى (٢) فى الجمع بين الروايتين ، أو يكون ذكر الأربعة الدنانير فى ابتداء المماكسة وانعقد البيع بوقية .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) البخارى ، ك الشروط ، ب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) .

١١٦ ـ (...) حدّثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيب الْحَارِثىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ ، عنْ جَابر ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذِه الْقصَّة. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ منِّى بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ . وَقَالَ : أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا .

١١٧ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

وأما قوله : « أوقيتان » : يحتمل أن الواحدة هى التى وقع بها البيع ، والثانية زاده إياها ، ألا تراه كيف قال فى الرواية الأخرى: « فزادنى الأوقية » ، وذكره الدرهم أو الدرهمين مطابقة لقوله: « وزادنى قيراطاً » . فى بعض الروايات : أنه أرجح له فى كل دينار قيراطاً ، وإنها الزيادة التى زاده أولا ، فذكر مرةً قيراطاً فى هذه الرواية وشك فى هذه الرواية فى مقدار الزيادة ، إذ صرف قيراط الذهب على ما كان قبل درهم ونحوه ؛ لأن دنانيرهم كان بعضها من عشرة قراريط ، وبعضها من عشرين قيراطاً ، فوجد بناء هذه الروايات المختلفة لهما مرويا . والجمع بينها وترتيب منازلها أنه ـ عليه السلام ـ أوتر أو أعطاه أربعة دنانير حين ساومه به ، ولم ينعقد البيع بذلك ولا أمضاه جابر ، وإنما أمضاه له بأوقية الذهب ، ألا تراه إنما قال له : « قد أخذت منك أربعة دنانير » ولم يرد فى هذا الحديث على ذلك .

وفى الحديث أنه ماكسه فى البيع ثم أمضاه له بأوقية ذهب ، وبها انعقد البيع ، كما بينه فى حديث سالم بن أبى الجعد ، وهذا يضاعف تأويل البخارى أن الأوقية دراهم توافق أربعة دنانير ، وقول البخارى [(١)] هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم ، وقد تفسر فى الحديث أنها أوقية ذهب ؛ وبدليل قوله فى الرواية الأولى : « عشرين ديناراً » إذْ كانت دنانيرهم مختلفة ، فيها ما هو من درهم وثلثين ، ومن درهم وثلاثة إصاع ، ومن ثلاثة دراهم . فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهما وهى أوقية ، ويكون ما فى الرواية الأخرى من ذكر الخمس الأواقى خبراً عما وقع به الاقتضاء ، وأن هذه الخمس الأواقى دراهم ؛ بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « خذ جملك ودراهمك » ، وفى الرواية الأخرى : « مائتى درهم » وذلك صرف العشرين ديناراً لكل دينار عشرة دراهم ، وذكره أوقية الذهب . وأمّا رواية « أربع » ، فغير شك فيه روايتان ، ولا تعتبر. وكذلك الرواية باقتضاء أربعة ، دنانير وهم ، / ولأن سائر الروايات تخالفهما ، وكذلك فى الرواية ٢٣٦/أ

---

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ٢٤٨/٣ .

عَنْ عطَاء ، عَنْ جَابرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَة دَنَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَة » .

الأخرى : « أوقيتين » ، أى الأولى التى وقع بها البيع من الذهب ، وزاده كما بين ذلك فى الحديث المتقدم : « وزادنى أوقية » فيحتمل أن يكون ذهبا ، ويحتمل أن تكون فضة ، ألا تراه قال : « فما زال يزيدنى » ، وتكون زيادة الأوقية زيادة فى عدد الأواقى ، كل ذلك تفضل منه وإحسان ، ثم زاده زيادةً فى الوزن والرجحان . وقوله : « فزادنى قيراطاً » وهو وفق الدرهم أو الدرهمين فى الرواية الأخرى ، كما بيناه ـ والله أعلم .

وقوله : « فما زال يزيدنى ويقول : والله يغفر لك » جاء فى هذه الرواية فى كتاب النكاح : قال أبو نضرة : وكانت كلمةً يقولها المسلمون : افعل كذا وكذا والله يغفر لك .

وقوله فى حديث ابن نمير : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك » : كذا عند كافة شيوخنا وعامة الرواة ، وغيره زاد : « على اثنى عشر لآخذ جملك ؟ خذ جملك » .

(٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه و« خيركم أحسنكم قضاء »

١١٨ ــ (١٦٠٠) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ مَالك بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدمَتْ عَلَيْه إِبِلٌ منْ إِبِلِ الصَّدَقَة ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْه أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ : «أَعْطه إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

١١٩ ــ (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ مَخْلَد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَر ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، أَخْبَرَنَا عطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ــ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ ــ قَالَ:

وقوله : « استسلف بكراً ، فقضى جملاً [خياراً] (١) رباعيا » ، وفى رواية الطبرى: « رباعاً » الحديث: فيه جواز الاستسلاف والأخذ بالدين للضرورة. وقد كان ــ عليه السلام ــ يستقرض الدين والمغرم ، لكن دعته الضرورة إلى ما كان يكره من ذلك لحكم زهده فى الدنيا ورغبته عنها ، ولو شاء لكان على غير ذلك ؛ إذ خيره الله ــ تعالى ــ فى ذلك ، فاختار التقلل والقناعة . وقد قال أبو عبيد الهروى : الدين ما كان لأجل ، والغرم ما ليس لأجل .

وفيه جواز استسلاف الحيوان ، وهو قول كافة العلماء ، ولا خلاف بينهم فى جواز استسلاف ما له مثل فى العيش والمكيل والموزون . وأجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض ، واستثنوا من ذلك الجوارى ، وعلته أنه قد يردها بنفسها فتكون من عارية الفروج . وأجازه بعض أصحابنا بشرط أن يرد غيرها ، وأجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى ، وروى عن داود الأصبهانى . ومنع الكوفيون، فدخل جميع الحيوان ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس للسنة موقع وليس دعواهم (٢) النسخ بغير حجة تدفعها . وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز استقراض غير المكيل والموزون ، وذكر عن داود .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش بسهم .

(٢) هكذا فى الأصل ، ولعلها : دعواه .

اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْرًا . بِمِثْلِه . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ الله أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ».

١٢٠ ـ (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » . فَقَالُوا : إِنَّا لا نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ : « فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

قال الإمام : قد نهى ـ عليه السلام ـ عن سلف جرَّ منفعة ، وهذا سلف جرَّ منفعة ، فلابد من بناء الحديثين فيقول : النهى محمول على ما كان من المنفعة اشترط فى أصل القرض ، وهذا لم يشترط ؛ فلهذا أجاز ، لكن المشهور عندنا فى المذهب فى العدد منهى عنها وإن لم تشترط فى أصل القرض ، وكأنهم يرون هذا الحديث مخصصاً لحديث النهى ولم يرد إلا فى زيادة الصفة فلم يتعد به ما ورد فيه . والبكر من الإبل كالغلام من الناس . والقلوص ههنا كالجارية من النساء ، والذى استكمل منها ست سنين ودخل فى السابعة يقال له : رباع ، والأنثى رباعية ، بتخفيف الياء .

قال القاضى : قال أبو عبيد : إذا ألقى البعير رباعيته ـ وذلك فى السابعة ـ فهو رباع ، والرباعيات ـ بتخفيف الياء ـ أربع أسنان تلى الثنايا من جوانبها خرجوا فيها . وقد استدل بهذا الحديث من يجيز تقدم الصدقة قبل الحول ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لم يستسلف لنفسه ، إذْ لو استسلف لنفسه لم يقضه من إبل الصدقة إذ كانت لا تحل له ، فدل أنه إنما استسلفها لأصلها من أرباب الأموال . قالوا : ويحتمل أن يكون هذا الذى استسلفت منه مما لا زكاة فيه، إذْ لو كان ذلك لما ردها النبى ، وحجة من لا يجيز تعجيلها . ومعنى الحديث عندهم: إمَّا أن يكون استقرضها غيره على ذمته بأمره ، فلما حانت الصدقة وقبضت دفعها إليه وكان من الغارمين ، كما جاء فى حديث عبد الله بن عمرو : أنه أمره ـ عليه السلام ـ بتجهيز جيش فنفدت الإبل فأمرنا أن يأخذ على قلائص الصدقة [1] ، وبهذا يندفع اعتراض من اعترض كيف ترد من أموال المساكين ما هو خير وأفضل وإنما يفعل المرء ذلك فى ماله ، وذلك أنا قلنا : إنه إذا كان المستقرض غريماً حل له ما أخذ من الصدقة ، وإن كان فوق حقه . وقد يكون المستقرض منه من تحل له الصدقة ؛ إما لأنه لم يكن له مال إلا ما أقرض أو أصابته جائحة بعد الاقتضاء عند الانتظار من أهل الصدقة / ، فكانت الزيادة له من أموال ٢٣٦/ب

---

(١) الدارقطنى ، ك البيوع ٣/ ٧٠ (٢٦٣) .

١٢١ ــ (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ الله ﷺ سِنا ، فَأَعْطَى سِنا فَوْقَهُ . وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

١٢٢ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ الله ﷺ بَعِيراً . فَقَالَ : « أَعْطُوهُ سِنا فَوْقَ سِنِّهِ » . وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

المساكين جائزة ، وقيل : بل كان هذا كله قبل تحريم الصدقة على النبى وآله وتحريمها على الأغنياء .

وفيه حجة على جواز استقراض الإمام للمساكين والمسلمين ، كما يجوز ذلك لوصى الأيتام لأنه الناظر لهم . وفيه حجة لجواز السلم فى الحيوان أنه إذا جاز قرضه بصفة تحصره ويرد مثله جاز السلم فيه ، والخيار : المختار من الإبل ، يقال للذكر والأنثى .

وقوله : « فأغلظ له، فهمَّ به أصحاب رسول الله ﷺ » : يحتمل أن إغلاظه إياه كان فى طلب حقه وتشدده فيه لا فى كلام مؤذٍ يسمعه إياه ، فإن ذلك يُعَدُّ مَعْبَةٌ مع النبى ــ عليه السلام ــ وقد يكون الفاعل هذا غير مسلم من اليهود أو غيرهم ، كما جاء مفسراً منهم فى خبر هذا الحديث .

وقوله : « خيركم محاسنكم قضاءً »: أى ذوى المحاسن، سماهم بالصدقة والمعروف. أحاسنكم جمع أحسن ، كما جاء فى حديث آخر : « أحسنكم قضاء » وقيل: يكون محاسنكم جمع محسن، بفتح الميم، وجاء فى هذا الخبر فى حديث محمد بن بشار : « إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه » وكان عند الصدفى : « لا نجد إلا سنا إلا هو خير من سنه » ، والصواب إسقاط « إلا » الواحدة منها على الروايتين المتقدمتين ، وأمَّا مجمعهما فيحتمل بهم الكلام .

(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلا

١٢٣ ـ (١٦٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «بِعْنِيهِ» ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ : « أَعَبْدٌ هُوَ ؟ » .

وقوله : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال: « بعنيه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : « أعبدٌ هو ؟ »: ظاهره أن مولاه كان مسلماً ،وكان النبى سرّحه فاستحقه مولاه بصحة ملكه له ،ثم أراد ـ عليه السلام ـ بما جبل عليه من مكارم الأخلاق ألا يرده ، ولا ينقض ما عقد له ، فاشتراه من مولاه . ويدل أن مولاه مسلم دَفْعه له العبدين وإلا فقد بايع ـ عليه السلام ـ من نزل إليه من عبيد أهل الطائف وغيرهم ولم يصرفهم على مواليهم . وشرائه العبد بالعبدين أصل فى هذا الأسلوب ، ولا خلاف فى شراء العبد بعبدين نقدا وسائر الأشياء والتفاضل بها وإن كانت من جنس واحد ، ماعدا ما تقدم من العين وما نص معها فى الحديث وليس عليها مما تقدم . واختلف الناس فى بيع ما عدا ذلك من الجنس الواحد باختلاف العدد والصفة إلى الأجل ، أو باتفاقهما ممّا لم يفصل بذلك سلفًا جرّ نفعاً والزيادة فى السلف ـ كان هذا رباً عند الجميع ، إذا كان ظاهراً معلوماً مقصوداً ، فلا يرى أن ما كان فى حكمه أو ذريعة إليه فلا يجيزه ، إلاَّ أن تختلف الصفات والأغراض فيصيرا والجنسين ونظيرهما مقصد البيع والمعاوضة ، واغتنى أولى المنافع من المتبايعين لا مقصد الزيادة فى السلف كاختلاف الإبل والنجابة أو الحمولة أو الخيل بالسبق والفراهة[1] ، والعبيد بالتجارات والفصاحة والصنعة ، والجوارى بالطبخ والصناعة والفراهة على الصحيح من القولين ، والثياب بالرقة والصباقة ، والشيلوف بالقطع والجوهر[وجعل الجوة] [2] فى جهة وكثرة العدد فى الجهة الأخرى اختلاف فى الأغراض ويجيزه . والشافعى لا يكره شيئاً من ذلك فى الحيوان وغيره ، اختلف أم لم يختلف ، ولا ربا غيره فى شىء إلا ما تقدم وهو قول أبى ثور وداود والمروزى ، وروى عن ابن المسيب وابن عباس وغيرهما . واختلف فى ذلك عن

---

(١) يعنى المواهب ، وأن تلد ، اللسان .

(٢) فى الأبى : فيجعل الأجود .

على وابن عمر والزهرى ، وروى عنهم كراهة ذلك وجوازه ، وحجتهم حديث عمرو بن العاص : أن النبى ﷺ « أمره بأن يجهز جيشاً فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة »[١] ، ونحن نتأول الحديث على ظاهره باختلاف أجناسها ؛ لأن القلائص الفتيان من الإبل ، وهى أكثر ما يؤخذ فى الصدقات ، وأنَّ الاستلاف فيما هو أسن منها وأقوى على الحمل ، ويشجن الاختلاف عن هؤلاء باختلاف الأحوال كنحو ما ذهب مالك منع ذلك فى الحيوان على كل حال . ومنه فى العروض نحو مذهب مالك ، وحجتهم عموم نهيه بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقد تكلم فى هذا الحديث ورده بعضهم ، ونحن ننزله على ما اتفقت فيه الأغراض ، وخشى منه زيادة الصنف ، ويخص عمومه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ، أو بحمل بيع الحيوان بالحيوان فى المضمونين ، ويجمع بين الأحاديث ، وتبقى الأصول من مسائل الربا وفى الزيادة فى السلف مختصةً بعللها ومواجهتها فتستعمل النفس ولا يطرح منها شىء إلا ما ثبت نسخه أو ضعف أصله ، وسيأتى من المعلم فى هذا بكل شىء أيضاً .

---

(١) الدارقطنى ، ك البيوع ٣/ ٧٠ (٢٦٣) .

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر

١٢٤ ـ (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ ، رَهْنًا .

١٢٥ ـ (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

١٢٦ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِى السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنه دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

وقوله : أنه ـ عليه السلام ـ اشترى من يهودى طعاماً بنسيئة ورهنه درعه » : **فيه** معاملة اليهود وأهل الذمة وسائر الكفار ، وحل ما يؤخذ منهم مع قيض ، **حيث مكاسبهم** ومعاملاتهم . وجواز ادخار القوت ، وجواز التجارة معهم بالنقد والنسيئة ؛ **لأنها إذا جازت** بالنسيئة فهى بالنقد أجوز ، وجواز شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن **طعاماً** ، **أو كان** الطعام المشترى نقداً ، وفيه جواز الرهن فى الحضر وهو قول الكافة ، **خلافاً لداود ومجاهد**.

قال الإمام : شذ بعض الناس فمنع الرهن فى الحضر ؛ تعلقاً بدليل الخطاب **من قوله** تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [1] ، فاشترط السفر ، **فدل أن** الحضر بخلافه. وقال أصحابنا : هذا الحديث حجة عليه فى جواز الرهن فى الحضر ، **وفيه** دلالة على جواز معاملة اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا يستحل . **وقد أكثر** الناس القول فى وجه مبايعة النبى ﷺ لليهودى ورهنه درعه عنده ، وأمثل ما يقال فيه : إنه

---

(١) البقرة : ٢٨٣ .

(...) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ حَدِيد .

فعل ذلك ليريه ﷺ جواز معاملة اليهود ،أو فعل ذلك ؛ لأنه لم يحضره حينئذ من عنده طعام سوى هذا اليهودى ، أو يكون ـ عليه السلام ـ علم أن أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ لا يقبلون منه الرهن إكراماً له ، أو لا يقتضونه فى الثمن إذا حلَّ تقرباً إليه ، فعدل إلى معاملة من يفعل ذلك معه لئلا يجحف بأصحابه .

قال القاضى : أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة وجواز معاملة المشركين ، إلا ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمين كسلاح الحرب وآلاتها وما تصرف فيها ، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم ، وإظهار تصرفهم وما لا يجوز تملكه لهم لحرمته كالمسلم والمصحف . ومنع ابن حبيب بيع الحرير والكتان والبسط والطعام من أهل الحرب ، وتأول ذلك إما عند الشدائد فيطمع أن يتمكن منكم بضعف الجوع ،فإن ما ذكر من الكتان والحرير والبسط مما يتحملون به فى حروبهم . ورهن النبى ﷺ الدرع عند اليهودى أنه لم يكن من أهل الحرب ، وممن كان بين ظهرى الإسلام ، وإلا فرهنها ممن يخشى منه التقوى بها كبيعها .

وظاهر الخبر ما كان عليه ـ عليه السلام ـ من التقلل من الدنيا والاكتساب ، وأنه لو كان عنده غير الدرع لباعه أو رهنه مكان درعه ، وفيه اتخاذ الدروع والعدد للأعداء والتحصن منه ، وأن ذلك غير قادح فى التوكل .

واستدل إبراهيم النخعى بهذا الحديث على جواز الرهن فى السلم ؛ لأن المسلم دين فى الذمة فلا فرق بينه وبين السلف ، وهو مذهب مالك وكافة السلف والعلماء ، وكذلك الكفيل . وذهب زفر والأوزاعى وأحمد إلى كراهة ذلك فيهما ، وروى عن بعض السلف. وكره مالك الكفالة برأس مال السلف إذا كان فى العقد ، ويفسد بذلك السلم على تفصيل فيه فى كتب الفقه .

(٢٥) باب السلم

١٢٧ ــ (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ــ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ــ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ــ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

١٢٨ ــ (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وقوله : « من استلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ، إلى أجل معلوم » ، وفى رواية السجزى : « من سلم » ، وكلاهما بمعنىً . سمى سلما ؛ لتسليمه رأس المال دون قبض عوضه ، وسمى سلفاً بتغريمه رأس المال على العوض ، ومنه : سلف الرجل ، لمتقومين أمامه . وحكى الخطابى عن عمرو فى رواية ابن عمر كراهة تسمية السلم سلفا ، وقال : هو الإسلام لله ، كأنه ضن بالاسم أن يمتهن فى غير هذا / . ٢٣٧/أ

قال الإمام : قد تقدم الكلام فى ربا بيع النقد ، ونحن نتكلم الآن على الربا فى النسيئة.

فاعلم أن الربا يدخل فى بيع النسيئة فى الستة المذكورة فى الحديث وما قيس عليها ، سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت ، وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا فى بيع النسيئة فيه إذا اختلفت الأجناس ؛ كسلم عبد فى ثوبين . فإن تساوت الأجناس فاختلف الناس ، فمنعه أبو حنيفة ، وأجازه الشافعى ، وقال مالك : إذا اتفقت المنافع فى الجنس منع ، وإن اختلفت جاز .

وأمّا أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1] . والربا الزيادة ، وهذا موجود فى هذا البيع ، فمنع بحق عموم الآية . وإنما خصَّ منها اختلاف الأجناس بما قدمناه من الحديث وبغير ذلك .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

وَالنَّاس يُسْلِفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

وأمَّا الشافعى فإنه يحتج بأنه أمر ﷺ بعض أصحابه بأن يعطى بعيراً فى بعيرين إلى أجل [١]، وهذا يخص قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٢] إذا قلنا : إن الزيادة فى عوض الشىء تسمى ربا حقيقة ،وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد ، وبعضهم يمنع منه .

وأمَّا مالك ، فإنه توسط بين القولين ، وعدل بين المذهبين ، وسلك حماية الذريعة ، وأصله القول بها ، فينظر إلى أن الأجناس إذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة ، والغرض من المتملكات الانتفاعات ، وأمَّا نفس الذوات فلا يملكها إلا الله الذى يؤخرها ويقدمها ، وإنما ملك الخلق الانتفاع بها ، فإذا كانت المنافع مختلفة وهى المقصودة التى يتعلق بها الملك، وجب أن تحل محل اختلاف الأجناس .

وإذا كان الغرض فى دابة الحمل عليها، والغرض من أخرى الجرى بها ، صار فى الأنفس كدابة يراد ركوبها ، وثوب يراد لباسه . فإذا تساوت المنافع نظر إلى قوله : إن النبى ﷺ نهى عن سلف جرَّ نفعاً . فإذا دفع ثوباً فى ثوبين الغرض فيهما كالغرض فى الثوب مكانه ، أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالزيادة . ولو أسلم ثوبين فى ثوب تتفق الأغراض فيها لأنّها ـ أيضاً ـ على أن يكون أعطاه أحد الثوبين ليضمن له الثانى فى ذمته أجلاً سمياه ، فيصير ذلك مُعاوضة على الضمان وسلفاً لينتفع بالضمان ، وذلك لا يجوز.

ولوتحققنا حصول السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة ، وهى الزيادة المحسوسة ، ولا منفعة فيه محققة ليتهم الناس عليها ـ لأجزنا ذلك إذا سلك به مسلك القرض .

وقد وقع عندنا اضطراب فى المذهب فى التبايع بما اتفقت أجناسه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة ، هل يجوز أم لا ، كسلم ثوب فى مثله ؟ فأجيز ؛ لأن تقدير منفعة فى ذلك يهم الناس عليها يبعد فى النفوس ، ومنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضاً عن منفعته بما قبض .

وأمَّا الشافعى فيجيز ذلك ، وهو يجيزه وإن حصل فيه التفاضل الذى هو منفعة

---

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، تعليقاً . الفتح ٤/٤١٩ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ :

محققة، فكيف به مع التساوى الذى لا منفعة فيه محققة ؟ فإذا ثبت جواز النَّساء فيما اختلفت أجناسه مما عدا الستة وما فى معناها بالسلم يجوز فى كل شىء تضبطه الصفة .

وقد وقع اختلاف بين مالك وأبى حنيفة ، وبين مالك والشافعى فى مسائل ، هل يجوز السلم فيها أم لا ، وهو اختلاف فى حال ،فمن يمنع السلم يعتقد أن الصفة لا تحصر ما منع منه ، ومن يجيزه يعتقد أن الصفة تحصره . وهذا مثل ما يقول أصحاب أبى حنيفة: كيف يجيزون السلم فى الجوارى مع اختلافهن فى الرشاقة والملاحة ، وأنهن يتفاوتن فى ذلك تفاوتاً عظيماً يختلف الثمن باختلافه ؟ ومالك لم يثبت عنده ما قالوا ، ورأى أن ذلك مما يضبط المقصود منه أجاز السلم فيهن . وعلى هذا الاختلاف جرى الأمر فى اختلافهم فى غير ذلك من المسائل .

وأمَّا قوله ـ عليه السلام ـ : « إلى أجلٍ معلوم» : فقد تعلق به بعض أصحابنا فى افتقار صحة السلم إلى أجل ، والمشهور عندنا منع السلم الحال . وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجواز من سأله إذا اشترى بعروض وباع بمثلها مرابحة ، وهو مذهب الشافعى. / ومن أجاز السلم الحال يحمل الحديث على أن المراد به : إن كان أجلاً فليكن معلوماً . واختلف القائلون من أصحابنا بإثبات الأجل ، فقال بعضهم : ثلاثة أيام، وقال بعضهم : بل أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق ؛ كنصف الشهر ونحوه ، إذا كان يقبض السلم فى البلد بعينه .

٢٣٧/ب

قال القاضى : لم يجر فى الأحاديث فى هذا الباب ذكر للصفة ، وهى مما أجمع العلماء على شرطها فى صحة السلف ، لكن لما كانت العادة فى التمر أنه أجناس وأنواع ، ولكل نوع منه اسم وصفة والعرف فى شرائه أن يسمى بجنسه ـ قام مقام الصفة ، ومثل هذا فيما له عرفٌ جائز عندنا .

وشروط السلم عندنا التى لا تصح إلا بها على مشهور مذهبنا خمسة : كونه مضموناً، وموصوفاً بصفة تحصر ، ومؤجلاً لأجلٍ معلوم ، ومما لا يتعذر وجوده عند أجله ، وكونه معلوم القدر من وزن أو كيل أو عدد أو تجر أو مساحة أو درع أو سن ، وأن يكون رأس ماله معجلاً أو فى حكم المعجل حتى لا يبعد قبضه بعد اليومين والثلاثة . ولم يجز الكوفيون والشافعى تأخيره عن العقد ،والافتراق كالضرب عندهم . وليس من شرطه أن

«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . يَذْكُرُ فِيهِ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

يكون المسلم وليه مالك ، خلافاً لبعض السلف ، وأن يكون مما لا ينقطع من أيدى الناس جملة ، خلافاً لمن شرط ذلك ، وأن يكون موجوداً حين العقد إلى الأجل ، خلافاً لأبى حنيفة ،وكل من شرطه ذكر موضع القبض عندنا ، وعند فقهاء أصحاب الحديث ، خلافاً للكوفيين فى اشتراطهم ذلك لما له حمل ومؤونة. وعندنا إن لم يشترط فموضع البيع موضع القبض ، وليس من شرطه عندنا ألا يكون رأس السلم جزافاً فيما يجوز فيه الجزاف ، خلافاً لأبى حنيفة فى منعه ذلك فى كل شىء ، وليس من شرط المسلم فيه أن يكون حيواناً ، خلافاً لأبى حنيفة ؛ إذ لا تحصر عنده الصفة ، ولا من شرطه ألا يكون من الجواهر كالدر والياقوت ، خلافاً للشافعى ؛ إذْ لا تحصر الصفة .

قال الإمام : خرج مسلم فى الباب : نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وإسماعيل بن سالم ، جميعاً عن ابن علية ، قال بعضهم ، هكذا فى نسخة أبى العلاء بن ماهان عن مسلم عن شيوخه عن ابن علية ، وهو إسماعيل بن إبراهيم ، وفى رواية (١) الجلودى : « ابن عيينة » بدل « ابن علية » ، والصواب رواية أبى العلاء ، ومن تأمل الباب بان ذلك له .

قال القاضى : لأنه ذكر أول الباب حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح ،وفيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبى نجيح ،وليس فيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبى نجيح، وقال بمثل حديث عبد الوارث ، ولم يذكر: « إلى أجل معلوم » ، ثم ذكر حديث سفيان عن الثورى عن ابن أبى نجيح ، وقال بمثل حديث ابن علية ، فذكر فيه : « إلى أجل معلوم » وهو بيّن .

---

(١) فى ع : روايتنا .

(٢٦) باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

١٢٩ ـ (١٦٠٥) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ بلاَل ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعيد ـ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ مَعْمراً قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » . فَقِيلَ لسَعِيد : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُ هذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

١٣٠ ـ (...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ

وقوله : « من احتكر فهو خَاطئ، فقيل لسعيد : فإنك تحتكر قال سعيد : إن [معمراً الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر][1]» ، **قال الإمام** : أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضرَّ بالمسلمين ، وجب أن ينفى عنهم ، فإذا كان شراء الشىء بالبلد يُغلى سعر البلد ويضر بالناس ؛ منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء : إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم . فمراعاة الضرر هى الأصل فى هذا ، وقد قال بعض أصحاب مالك : إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال ؛ لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلاَّ مضر بهم ، ومحمل ما روى عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون : أنهم احتكروا ما لا يضر بالناس ، وحملوا قول النبى ﷺ على ذلك،وحمله على هذا يؤكد ما قلناه .

قال القاضى : الاحتكار : هو الادخار مما كان لقوت الإنسان ، وليس بممنوع ولا مكروه ، وما كان للبيع والتجارة ممَّا كان منه مُضرا بالناس ومتعلقاً بشرائه أسعارهم مُنِع ، وأشرك فيه أهل السوق والمشترون بما اشتراه به . وما لم يضر لم يمنع ، على مشهور المذهب فى أىِّ شىء كان ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ، خلافاً لابن حبيب من أصحابنا فى قوله : إنَّ حكرة الطعام والحبوب كلها ، والغلو فى السمن والزيت والعسل واللبن ممنوع ، أى وقت كان ، أضرَّ أو لم يضر ، وهذا ما اشترى فى أسواقهم ، فأمَّا ما جلب فلا / يبيع من مدخره إلاَّ عند الضرورة الفادحة وحاجة الناس إليه ، ولم يوجد سواه ٢٣٨/أ

---

(١) سقط من جميع نسخ الإكمال التى لدينا ، وأثبتناها من المعلم والحديث رقم (١٢٩) .

ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ » .

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِى مَعْمَرٍ ـ أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى .

فيؤخذ بيعه .

وما ذكر عن سعيد ومعمر أنهما كانا يحتكران ، قال ابن عبد البر : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا النهى على أنه فى القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك قال الشافعى وأبو حنيفة : إنه مما يختص بالطعام المقتات الذى هو مصالح أجسام الناس ، وليس هذا فى الأدم والزيت والفاكهة . ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة العدوى قديم الإسلام ، كان مُعَمِّراً، وقد قبله مسلم، وهو معمر بن أبى معمر ، وقد ذكره كذا مسلم فى الحديث الآخر.

قال الإمام : خرج مسلم فى الباب : نا بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو وعن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، أحد بنى عدى بن كعب ، [عن النبى ﷺ] [1] الحديث . وهذا حديث مقطوع [الإسناد ، وهو] [2] أحد الأربعة عشر حديثاً المقطوعة فى كتاب مسلم . وأمَّا أبو داود فرواه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى [3] .

قال القاضى : قد تكلمنا على مثل هذا قبلُ ، وأنه لا يدخل فى باب المقطوع ما يكفى.

وقوله : عن معمر بن عبد الله، ليس هو فى هذا الحديث ، كذا فى هذا السند ، وإنَّمَا فى معمر بن أبى معمر، أحد بنى عدى بن كعب، وإنما جاء ذلك فى حديث سعيد بن عمرو الأشعثى ، وفيه عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ليس فى هذا أحد بنى كعب .

(١ ، ٢) سقط من المخطوطة ، وزيادة من مخطوطة كتاب « المعلم » للمازرى .

(٣) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى النهى عن الحكرة برقم (٣٤٤٧) .

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٣١ ــ (١٦٠٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِىُّ . ح وَحَدَّثَنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، كلاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ » .

١٣٢ ــ (١٦٠٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ــ عَنِ الْوَلِيد بْنِ كَثِير ، عَنْ مَعْبَد بْنِ كَعْب بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِى الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

قوله : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح » : قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [١] ، فقيل : هذا المحق هو فى الآخرة كما تربو الصدقة حتى تأتى مثل أحد وذلك يمحق الربا حسناته ، إمَّا برجحانه عليه فى الميزان أو بهذا من أجلها ، أو لأن من تصدق به أو أكل من الربا لا يؤجر فيه كذلك إثمان لما أخره بالحلف الفاجر وزين به سلعته، وحلف أننى أعطى فيهما ما لم يعط ، وغر بذلك كله أخاه المسلم ، وقيل : بل المحق فى الدنيا والآخرة ممحقة فى الدنيا ترفع البركة منه ، أو تكون لتسليط الجوائح عليه حتى يمحق ــ والله أعلم .

---

(١) البقرة : ٢٧٦ .

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣ ـ (١٦٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِى رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِىَ أَخَذَ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » .

١٣٤ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ

قوله ـ عليه السلام ـ : « من كان له شريك فى ربعة أو نخلٍ ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك » ، وفى بعض طرقه : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كلِّ شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به » ، وفى بعض طرقه : « الشفعة فى كل شرك ، فى ربع أو أرض أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، **قال الإمام** : اختلف فى اشتقاق الشفعة ، فقيل : لأنه شفع فى أخذ نصيب غيره ، وقيل : لأن نصيبه كان وترًا فصار شفعا .

قال القاضى : قيل : أصلها أن أهل الجاهلية كان الرجل إذا باع منزلا أو حائطا أتاه الجار ، أو الشريك يشفع إليه فيما باع فيشفعه ، ويجعله أولى ممن يعد شريكه ، فسميت القضية : شفعة ، وطالبها : شفيعا ، وقيل : لأنه كثر نصيبه بما ضم إليه بالشفعة ، وزاده.

وأصل الشفعة : الزيادة . وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ **مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا** ﴾ (١) ، قيل : [من يزدد عملا صالحا] (٢) ، وقد أجمع العلماء فى وجوب الشفعة للشريك فى الربع المبيع فيما لم يقاسم . واختلفوا فيما وراء ذلك . والربعة ،

---

(١) النساء : ٨٥ .

(٢) فى الأبى : من يزد عملا صالحا إلى عمله .

بسكون الباء وفتح الراء ، يكون تأنيث ربع وهو الدار والمسكن ، وأصله : المنزل الذى كانوا يربعون فيه ، وقد يصح أن يكون الربعة هو الواحد ، والربع جمعه ، ثم يجمع رباعا مثل تمر وتمرة وذر وذرة .

قال الإمام : الأصل أن الشفعة إنما أثبتت فى الشرع لنفى الضرر ، ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار ؛ لأنه أشد ضررا من غيره من السلع ؛ لأنه قد يدعوه المشترى إلى المقاسمة أو إلى البيع ، أو يضر به ويسىء جواره . ومنه المعانى يعظم صوره فى العقار .

وقد اختلف أصحابنا فى إثبات/ الشفعة فى مسائل ، وسبب اختلافهم : ما وقع فيها من إشكال ، هل تشبه العروض والسلع التى لا شفعة فيها ، أو هى بالعقار أشبه ، مثل اختلافهم فى التمر إذا بيع منفرداً ؟ وقيل : فيه الشفعة ؛ لأنه من جملة الحائط وكأحد أجزائه، وقيل : لا شفعة فيه ؛ لأنه مما ينقل ويزال به فأشبه العروض . ٢٣٨/ب

وقد اختلف الناس فى الشفعة فى المقسوم ، فمذهبنا أن لا منفعة فيه ، وعند أبى حنيفة إثبات الشفعة فى المقسوم ، ورأى أن الشفعة تكون بالجوار ؛ لأنهم يضطربون فى ترتيب الجوار ، ويقدمون الشريك على من سواه ، والشريك فى الطريق على الجار . وقد اختلفت الأحاديث ، فالذى فى كتاب مسلم هاهنا إثبات الشفعة للشركة ، وفى طرقه : « كل شركة لم تقسم » ، وفى غير كتاب مسلم : « الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »، واعتمد أصحابنا على هذا الحديث. والرد على أبى حنيفة، بقوله: « فى كل ما لم يقسم »،حصر الشفعة فيما لم يقسم، ودليله: أنه إذا قسم فلا شفعة.

وقوله : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » : فلو اقتصر على قوله : « فإذا وقعت الحدود » ولم يضف إليه قوله : « وصرفت الطرق » ، لكان ذلك حجة لأصحاب مالك فى الرد على أبى حنيفة ؛ لأن الجار بينه وبين جاره حدود ، ولكنه لما أضاف قوله : « وصرفت الطرق » تضمن أنها تنتفى بشرطين : ضروب الحدود ، وضروب الطرق ، فيقول أصحابنا : ضرب الطرق يراد به صرف الطرق ، التى كانت قبل القسمة . ويقول أصحاب أبى حنيفة : المراد به ضرب الطرق التى يشترك فيها الجاران ، فينبغى النظر فى أى التأويلين أظهر .

وقد روى ـ أيضا ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « الجار أحق بصقبه » (١) ، وخرج

---

(١) البخارى ، ك الإكراه ، ب احتيال العامل ليهدى له ٩/٣٦ وأحمد ٦/ ٣٩٠ .
وروى : « بسقبه » بالسين . انظر : البخارى ٣/ ١١٥ ، أبا داود رقم (٣٥١٦) ،النسائى ٧/ ٣٢٠ ، ابن ماجه (٢٤٩٥) .

الترمذى وأبو داود : قال النبى ﷺ : « جار الدار أحق بجار الدار والأرض » [١] ، واحتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث . ونقول نحن : لم يبين بماذا يكون أحق ؟ هل بالشفعة أو بغيرها من وجوه الرفق والمعروف ؟ ونقول أيضاً : يحتمل أن يحمل الجار على الشريك والمخالط قال الشاعر :

أيا جارتى يبقى ما بك طالعة

فسمى الزوجة لمخالطتها له . وقد خرج أبو داود والترمذى : قال ﷺ : « الجار أحق بشفعته ينظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » [٢] ، وهذا من أظهر ما يستدلون به ؛ لأنه بين بماذا يكون الحق ، ونبه على الاشتراك فى الطريق ، ولكن هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ، ورأيت من بعض المحدثين الطعن فيه ، وقال فى رواية : إنه لو روى حديثاً آخر مثله تركت حديثه . والصقب بالصاد والسين : القرب ، قال الشاعر :

لا أمم دارها ولا صقب

قال القاضى : حمل بعض شيوخنا قوله : « الجار أحق بصقبه » أنه على الندب للبائع، وحضه على إيثار جاره لا على وجه القضاء والحق الواجب ، وهذا كما تقدم فى الحديث ، فلا يحل له أن يسعى حتى يؤذن شريكهُ ، وحمله آخرون على معنى : أحق بالبر والإتحاف والصلة لجواره .

قال الإمام : وقد خرج الترمذى ـ أيضاً ـ قال ﷺ : « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شىء » [٣] ، وهذا ـ أيضاً ـ ظاهر مع القول بالعموم ؛ يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض ، وقد شذ بعض الناس ما أثبتها فى العروض . وحكى بعض أصحاب الشافعى عن مالك نحواً من هذا ، قال شيخنا ـ رحمه الله ـ : وما أدرى أين وقف لمالك على هذا ، ولعله رأى قولنا فى الحائط إذا بيع وفيه حيوان أن الشفعة فيه وفى حيوانه ، فظن من ذلك أن الشفعة تثبت فى العروض ، وليس كما ظن لأن الحيوان هاهنا لما كان من مصلحة الحائط أعطى حكمه فى الشفعة لها لما بيع مضافاً إليه .

والملك ينتقل فى الرباع على ثلاثة أقسام : بمعاوضة وفيها الشفعة باتفاق ، وبغير معاوضة وهى على قسمين ؛ اختيارية وغير اختيارية ، فالاختيارية : الهبة والصدقة ، وغير الاختيارية : الميراث ، وقد حكى بعض أصحابنا باتفاق على أن لا شفعة فى الميراث ،

---

(١) أبو داود ، ك البيوع ، ب الشفعة رقم (٣٥١٧) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء إذا حُدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣/ ٦٥٣ رقم (١٣٧٠) .

(٢) أبو داود ، ك البيوع ، ب الشفعة رقم (٣٥١٨) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى الشفعة للغائب .

(٣) الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء أن الشريك شفيع ٣/ ٦٥٤ رقم (١٣٧١) .

إِدْرِيسَ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

وانفرد الخطابى فحكى عن مالك / إثبات الشفعة فى الميراث ، وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم ، وأما الهبة والصدقة فى إثبات الشفعة ففيها قولان مشهوران بالإثبات لقوله ﷺ : «الشفعة فيما لم يقسم » . ولم يفرق بينها إلا مالك ، ولأنها لنفى الضرر ، والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك . ووجه نفيها قوله فى كتاب مسلم : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » (١) ، فكأنه أشار إلى أن ما تقدم فى صدر الحديث من إثبات الشفعة إنما يكون فى البيع لتركه المبيع فى آخر الحديث ، ولو كان غير البيع كالبيع لقال : لا يحل أن يخرج ملكه . وقال بعض شيوخنا : **قوله** : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » : فيه إشارة إلى وجوب الشفعة قبل البيع . ٢٣٩/ب

وأما ما لا يقسم من العقار فهل فيه شفعة أم لا ؟ فيه قولان عندنا بإثبات الشفعة لقوله ـ عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » (٢) ، وهذا لم يقسم ، ولأن الضرر يلحق فى ذلك بسوء المعاشرة والدعاء إلى البيع ، ووجه نفيها أن الشفعة فيما لم يقسم يشعر أن ذلك مما يحتمل القسم ، ولأن من الضرر المعتبر الدعاء إلى المقاسمة وهى مفقودة هاهنا .

[**قال القاضى** : قوله : « قضى بالشفعة فى كل شركة ما لم تقسم » : يدل أن الشفعة فيما تصح فيه القسمة ، وما لا تصح فيه فلا يقال فيه : ما لم يقسم . وما يقسم نوعان : فيما ينقسم مما لا ينقل ، وما يقسم بالعدد والوزن والكيل ،وما فى معناه مما ينقل، كما جاء فى الحديث. وما لا ينقسم لا قسم فيه، ويحتج لنفى الشفعة فيه ، قوله : « فيما لم يقسم » يشعر أن ذلك فيما يحتمل القسم ، ويحتج لثبوتها فيه بقوله : « الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم يقسم » أجمعوا على ذلك ، واختلفوا فى ثبوتها فيما بيع بعد القسم ، فأثبتها أبو حنيفة حتى إنه أثبتها للجار ـ على ما تقدم ـ ثم إذا اختصت مما ينقسم ، فظاهر الحديث ـ سواء انقسم بالحدود ولا ينتقل كالعقار أو انقسم بعدد أو كيل أو وزن ـ يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود ؛ لأن الحكم إذا علق بصفة يدل على أن تلك الصفة هى علة الحكم عند كثير من الأصوليين ، لاسيما وقد وقع الإجمال بقوله : « ربعة حائط »] (٣) .

---

(١) مسلم فى المساقاة ، حديث رقم (١٣٣) .

(٢) أخرجه النسائى ٧/ ٣٢١ .

(٣) نقلت عبارة القاضى هذه من الأبى .

١٣٥ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ » .

وقوله : « حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذوا ، وإن كره تركه » : واختلف العلماء إذا أذن فى البيع وتسلم المبيع منه ثم بدا له ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتى وابن أبى ليلى، أن ذلك له، وهو مذهب الشافعى. وقال الثورى والحكم وأبو عبيد: ليس ذلك له . ولأحمد فى ذلك القولان معاً . وحجة هؤلاء قوله : « وإن كره ترك ، ويأخذه إن رضى ، وما ترك لا يرجع فيه » ، وحجتنا : أن الشفعة له حق ، لم يجب له إلا بعد مضى البيع فحينئذ ينظر فيه ، وليس ذلك الشىء أولاً بالذى يوجب إسقاط ما وجب له بعده .

وقوله : « فإن أبى فشريكه أحق به » : ظاهره أنه أحق به إن وقع به التبايع من نقدٍ أو أجل ، وهو قول مالك وأصحابه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يشفع إلى أجل ، ولكنه إن شاء شفع الآن فيأخذ بالنقد ، وإن شاء صبر إلى الأجل ، فيشفع به عند حلوله بالنقد . واختلف أصحابنا إذا لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل ، هل يضرب له مثل ذلك الأجل أو يأخذ بالنقد ؟

وقوله : « من كان له شريك » : عموم فى المسلم والذمى ، وأن الشفعة بينهم وبين المسلمين [ ] [١] .

---

(١) بياض فى الأصل .

(٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار

١٣٦ ـ (١٦٠٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَالله ، لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ

وقوله ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره » ، **قال الإمام** : اختلف المذهب عندنا ، هل هذا النهى على الإلزام أم على الندب ؟ فالمشهور عندنا أنه على الندب، والحث على حسن الجوار ، وقيل : بل هو على الإلزام ، وبين أهل الأصول اختلاف فى الأصل ، قد تقدمت الإشارة إليه . وقد قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الضيعة من جداره عائداً على الجار ، فكأنه قال : لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة فى ملك نفسه ، وهذا التحيل فى التأويل لئلا يكون فيه حجة على القول المشهور .

قال القاضى : وبأنه على الإلزام قال الشافعى وأحمد ، وبأنه على الندب قال الكوفيون.

قوله : « خشبة » : رويناه فى غير الأم وغيرها بوجهين ؛ بلفظ الإفراد ، و« خشبه » بلفظ الجمع . قال عبد الغنى : كان الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوى .

وقال روح بن الفرج : سألت أبا زيد الحارث بن بكير ويونس وكلهم يقوله : «خشبة» بالإفراد .

وقوله : « مالى أراكم عنها معرضين » : حجة للندب ؛ لأن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ لا تعرض عن واجب، لكن لما فهموا الندب تساهلوا . قال الباجى : ويحتمل أن مذهب أبى هريرة الندب ؛ إذ لو كان عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه، ولحكم به لأنه كان مستخلفاً بالمدينة .

واختلف إذا احتاج الإذن بجداره لمنفعة له فيه أيحل له إزالته ، أو حكم لزمه وإن كان لغير حاجة ، بل لإرادة الضرر ، فلم يختلف أن ليس له ذلك ؛ لأنه لا يرجع فيما أبيح ، إلا أن يكون أباحه عارية لأمد انقضى .

وقوله : « لأرمين بها بين أكتافكم » : **قال القاضى** : « أكتافكم » هو بالتاء المثناة من

أَكْتَافِكُمْ .

(...) حدثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

فوق ، والمعنى : أصرح بها لكم وأرجعكم بالتوبيخ على ترك ما رغب فيه رسول الله ﷺ. ورواه بعض رواة الموطأ : « أكنافكم » بالنون ، ومعناه : بينكم ، والكنف : الجانب .

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧ ــ (١٦١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ جعْفَر ــ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعدِىِّ ، عَنْ سَعيد بْن زَيْد بْن عَمْرو بْن نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

١٣٨ ــ (...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمرو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِى بَعْضِ

وقوله : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلماً ، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » ، **قال الإمام** : كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد ــ رحمه الله ــ كتب إلى بعد فراقى له : هل وقع فى الشرع ما يدل على كون الأراضين سبعاً ؟ فكتبت إليه قول الله تعالى : ﴿**الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن**﴾ (١) ، وذكرت له هذا الحديث الذى رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة فى كتاب مسلم ، فأعاد كتابه الذى يذكر فيه أن الآية محتملة : هل مثلهن فى الشكل والهيئة ؟ أو مثلهن فى العدد ؟ وأن الأخبار من أخبار الآحاد، والقرآن إذا احتمل ، والأثر إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك ، والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر وأخبار الآحاد ، فأعدت إليه المجاوبة فاحتج لبعد الاحتمال عن الفراق ، وبسطت القول فى ذلك ، وترددت له فى آخر كتابى فى احتمال ما قال أو بقطع المجاوبة .

قال القاضى : وقوله : « طوقه من سبع أرضين » : يحتمل ظاهر لفظه إليه مثله « من سبع أرضين » . قيل : هو من الطاقة ، والمعنى : يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَة** ﴾ (٢) ، ويشهد له قوله فى غير الأم : « جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين » ، وفى أخرى : « كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » . وقيل : هو من الطوق . والمعنى : جعل مثله من سبع أرضين أطواقاً فى عنقه. وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك ، كما جاء فى غلظ جلد الكافر ، وغلظ

---

(١) الطلاق : ١٢ . (٢) آل عمران : ١٦١ .

دَاره ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّه ، طُوِّقَهُ فِى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللَّهُمَّ ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِى دَارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ ، تَقُولُ : أَصَابَتْنِى دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فَبَيْنَمَا هِىَ تَمْشِى فِى الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِى الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

١٣٩ ــ (...) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ

ضرسه، كما قال تعالى : ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ (١) ، ويشهد له حديث عائشة: « طوقه من سبع أرضين » ، ويحتمل أن يريد أنه يلزم إثم ذلك كلزوم الطوق العنق . وقيل : المعنى : خسف به ومثل الطوق منها . ويشهد له قوله فى الآخر : « إلى سبع أرضين » وفى البخارى : « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » (٢) .

وقوله : « من سبع أرضين » : **قال القاضى** : الأراضون سبع طباق ، وإنما الخلاف هل فتق بعضها من بعض ؟ قال الداودى : الحديث يدل أنها لم تفتق ؛ لأنها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره . وجاء فى غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح ، واستدل به بعضهم على أن من ملك ظاهر الأرض يملك ما تحتها مما يقابله ، فله منع من تصرف فيه أو يحفر . وقد اختلف العلماء فى هذا الأصل فيمن اشترى دارًا فوجد فيها كنزًا ، أو وجد فى أرضه معدنا ، فقيل : له ، وقيل : للمسلمين . ووجه الدليل من الحديث أنه غصب شبراً فعوقب بحمله من سبع أراضين ، وكذلك يملك مقابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد .

وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أراضين : السبعة أقاليم ، وهو تأويل أبطله العلماء ؛ لأنه لو كان المراد ذلك لم يطوقه من غصب شبرًا من إقليم شبراً من إقليم آخر ، بخلاف طباق الأرض فإن من ملك شبراً من الأرض ملك تحته .

---

(١) آل عمران : ١٨٠ .

(٢) البخارى ، ك المظالم ، ب إثم من ظَلَم شيئاً من الأرض ٣/ ١٧٠ ، وكذا فى بدء الخلق ، ب ما جاء فى سبع أرضين ٤/ ١٣٠.

رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شبْرًا منَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَه إلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » . فَقَالَ لَهُ مرْوَانُ : لا أَسْأَلُك بيِّنَةً بَعْدَ هذَا . فقَالَ : اللَّهُمَّ ، إنْ كَانَتْ كَاذبَةً فعمِّ بصرَهَا واقْتُلْهَا في أَرْضهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بصرُهَا ، ثُمَّ بيْنَا هِيَ تَمْشِي في أَرْضِهَا إذْ وَقَعتْ في حُفْرَة فمَاتَتْ .

١٤٠ ــ (...) حدّثنا أَبو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زكَرِيَّاء بْنِ أَبِي زَائدَةَ ، عَنْ هشَام ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَعيد بْن زَيْد ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شبْرًا منَ الأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإنَّه يُطَوَّقُهُ يوْمَ الْقيَامَة منْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

١٤١ ــ (١٦١١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَأْخُذُ أَحَدٌ شبْرًا منَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّه ، إلا طَوَّقَهُ الله إلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقيَامَة » .

١٤٢ ــ (١٦١٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد ــ يَعْني ابْنَ عَبْد الْوَارث ــ حَدَّثَنَا حَرْبٌ ــ وَهُوَ ابْنُ شَدَّاد ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُو ابْنُ أَبِي كَثير ــ عَنْ مُحَمَّد بْنِ إبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وكَانَ بيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمه خُصُومَةٌ في أَرْضٍ ، وأَنَّهُ دخَلَ عَلَى عَائشَةَ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهَا . فقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنب الأَرْضَ ، فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قيدَ شبْرٍ منَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ منْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

(...) وحدّثني إسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هلَال ، أَخْبَرَنَا أَبَانٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دخَلَ عَلَى عَائشَةَ . فَذَكَرَ مثْلَهُ .

قال الإمام : ذكر مسلم فى آخر باب الشفعة حديثا رواه يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن إبراهيم ؛ أن أبا سلمة حدثه : أن عائشة قالت : اجتنب الأرض - الحديث ، ثم أردف عليه : نا إسحق ، نا حبان ، نا أبان ، نا يحيى بن محمد بن إبراهيم ، حدثه - فذكر الحديث . وفى نسخة ابن ماهان ؛ نا أبان ، نا يحيى بن آدم ؛ أن محمد بن إبراهيم حدثه . قال بعضهم : وهذا خطأ ، وإنما هو يحيى بن أبى كثير المذكور فى الحديث الأول لا يحيى بن آدم .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ ـ (١٦١٣) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » .

وقوله : « إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع » ، **قال القاضى** : قال الخطابى : هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرطين : أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة . وأما أن يبقى لأحدهم ما لا ينتفع به فغير داخل فى ذلك . قال غيره : وهذا فى أصحاب الأفنية إذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع ؛ قدر ممر الأحمال وتلاقيها .

قال القاضى : وهذا كله عند التشاجر والاختلاف لما نص عليه فى الحديث ، وأما إذا اتفق أهل الأرض عند قسمها على طريق لم يعرض لهم لأنها ملكهم ، وقيل : الحديث جاء فى أمهات الطرق ، وأما بنيات الطرق فاتفقوا عليه جاز وإن قل ، فإن أراد هذا القائل بأمهات الطرق إلى قريتهم التى يقسمونها فهو ما قلناه : إنه مما يتراضون عليه ، إلا أن يقال: إن هذا التراضى فى أمهات الطرق مما يضر بجميعهم فيحد لهم ما فيه مصلحتهم . وإن أراد بأمهات الطرق العامة للمسلمين فى أرض لهم ، أرادوا بناءها فألزم أن يخرجوا للمسلمين ما ذكر فى الحديث قبل . وهذا فى القرى والمدن ، وأما الفيافى وخارج المدن فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمجرى الجيوش ومسارح الأنعام . وقد جاء فى ذلك آثار نحو هذا ـ والله أعلم .

قال الإمام : لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ، ورأوا أن الطرق تختلف بحسب الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها ، وأن ذلك معلوم بالغالب ، وليس طريق الممر كطريق الأحمال والدواب ، وليس المواضع العامرة التى يتزاحم عليها الوارد كغيرها ، ولعل الحديث عنده ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر ، وتنبيهاً على الوسط والغالب . قال : وذكر مسلم فى سند هذا الحديث : عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله ، عن أبيه ، [وعند ابن ماهان : سفيان بن عبد الله (١)] ، وهو تصحيف ، إنما هو يوسف بن عبد الله وهو يوسف بن عبد الله بن الحارث بن أخت ابن سيرين .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

قال القاضى : قال البخارى : يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين ، سمع أباه ، روى عنه خالد الحذاء ، وعاصم الأحول وغيرهما . قال غيره : وهو يوسف ابن أخت ابن سيرين ، نسب إلى ابن سيرين وأمه كريمة بنت سيرين (١) .

(١) اللوحة « ٢٤٠» أكثرها مطموس أو بياض فى الأصل ، وقد تم نقل كثير من أجزائها من المعلم ، وكتاب الأبى « إكمال الإكمال » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ كتاب الفرائض

١ ـ (١٦١٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتاب الفرائض

قوله : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا [يرث] [١] الكافر المسلم» : مفهومه الذى اتفق عليه المسلمون : أن المراد به أنهما لا يتوارثان ميراث أهل الإسلام بعضهم من بعض [٢] وعلى حكمهم ، بخلاف لو كان الكافر عبد المسلم فمات فماله للمسلم ليس بحجة التوارث، بل لأنه ماله ؛ لأن مال عبدِه مالُه ، إن شاء تركه بيده وإن قبضه وانتزعه عنه، فإذا مات العبد بقى لسيد المال العبد ، ولو أعتق ثم مات على كفره لم يرثه ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين . ولا خلاف فى هذه الجملة إلا ما أجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر ، وهو قول النخعي وإسحاق [٣] بخلاف الكافر من المسلم ، وكأن هذا الحديث لم يبلغهم.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : أما ميراث الكافر من المسلم ، فالإجماع قد انعقد عليه ، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف ، ولها أورد مالك الحديث فى الموطأ مختصراً تنبيهًا على موضع الخلاف ، فقال : « لا يرث المسلم الكافر »[٤] . ولم يزد على هذا اتفاق الجمهور من العلماء : « لا يرث المسلم الكافر » ؛ أخذًا بهذا الحديث ، وبه قال عمر وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين ـ رضى الله عنهم ـ بالحجاز والعراق . من الفقهاء : مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلماء [٥] .

وقال بتوريث المسلم من الكافر: معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق [٦] وغيرهم [٧]،

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر : الاستذكار ١٥/ ٤٩٤.

(٣) انظر : الحاوى ٨/ ٧٨.

(٤) الموطأ ، ك الفرائض ، ب ميراث أهل الملل ٢/ ٥١٩ (١٠) .

(٥) الاستذكار ١٥/ ٤٩٢ ، الحاوى ٨/ ٨١ .

(٦) الاستذكار ١٥/ ٤٩١ .

(٧) كمحمد بن على بن الحنفية، ومحمد بن على بن حسين ، ويحيى بن عمرو ، ورواية عن إسحق بن راهويه . انظر : السابق.

وروى عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على اختلاف عنهم فى ذلك، والصحيح عن هؤلاء خلافه ، وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر مسلمًا ويهوديًا فى ميراث أخ يهودى ، فورّث المسلم ، وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص »(١) ، واحتجوا أيضًا بقوله ــ عليه السلام ــ : « يعلو ولا يعلى عليه »(٢)، وهذا لا حجة فيه؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يصرح فى هذا بإثبات التوريث ، ولا يصح أن يرد النص فى قوله : « لا يرث المسلم الكافر» بمثل هذه الاحتمالات .

وأما أهل الكفر فهم عند مالك ــ رحمه الله ــ أصحاب ملل مختلفة ، فلا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى ، وكذلك المجوسى لا يرث هذين ولا يرثانه ، وذهب الشافعى وأبوحنيفة وداود إلى أن الكفر ملة واحدة (٣) ، وأن الكفار كلهم يتوارثون، والكافر يرث الكافر على أى كفر كان ، وقد قال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين »(٤) .

فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودى والنصرانى، وقد قال تعالى : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ (٥) .

ولما اعتقد الشافعى ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ، ورث اليهودى من النصرانى ، والنصرانى من اليهودى ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾ (٦) ، فوحد الملة ، وقال تعالى: ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾ (٧) ، فوحد الدين ولم يقل : أديانكم، وقالوا : قوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » كقوله ﷺ : / « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر من المسلم » ، وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل مختلفة : إن السامرية مع اليهود أهل ملة واحدة والصالحين مع النصارى أهل ملة ثانية ، والمجوس ومن لا كتاب له أهل ملة ، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الإسلام . يحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابن أبى ليلى (٨) .

٢/أ

(١) أبو داود ، ك الفرائض ، ب هل يرث المسلم الكافر ٢/ ١١٣ .

(٢) البخارى ، ك الجنائز ، ب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٣/ ٢١٨ .

(٣) قول مالك والشافعى . انظر : الحاوى ٨/ ٧٩ ، الاستذكار ١٥/ ٤٩٤ .

(٤) أبو داود ، ك الفرائض ، ب هل يرث المسلم الكافر بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ٢/ ١١٣ ، الترمذى ، ك الفرائض ، ب لا يتوارث أهل ملتين ٤/ ٤٢٤ ، ابن ماجه ، ك الفرائض ، ب ميراث أهل الإسلام من الشرك ٢/ ٩١٢ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إلا الترمذى عن جابر ، وقال: لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى .

(٥) المائدة : ٤٨ .

(٦) البقرة : ١٢٠ .

(٧) الكافرون : ٦.

(٨) انظر : الاستذكار ١٥/ ٤٩٥ .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : وقوله : « لا يرث المسلم الكافر » عموم ، فيدخل فيه الكافر الأصلى والمرتد ، وهو قول مالك وربيعة وابن أبى ليلى والشافعى ؛ أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين ، وذهب الكوفيون والأوزاعى وإسحق إلى أن ورثته من المسلمين يرثونه، وروى عن على وابن مسعود وجماعة من السلف إلاّ الثورى وأبا حنيفة قال : ما اكتسب من ردته فهو فىء للمسلمين ، والآخرون يرون الجميع لورثته من المسلمين .

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر

٢ ـ (١٦١٥) حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ـ وَهُوَ النَّرْسِىُّ ـ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ».

٣ ـ (...) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ :

وقوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » : كذا رواية كافة شيوخنا فى هذا الحديث : « فالأولى » بسكون الواو وفتح اللام الآخرة ، ووقع عند ابن الحذاء عن ابن ماهان : « فلأدنى رجل ذكر » وهو تفسير « أولى » ، أى أقرب وأقعد بالميت.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : العصبة بينه وبين الميت نسب يَحُوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضل معا إن لم ينفرد كالأخ والعم ، فإنّ كل واحد منهما يحوز المال إذا انفرد وإن كان مع ذوى سهام أخذ ما فضل ، والأب والجد كذلك إلاّ أنهما يفرض لهما مع ذوى السهام لمعنى فيهما غير التعصيب.

والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولاً جاء ثم تعصيب الأبوة ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له السدس بمعنى غير التعصيب،وهو أيضا أولى من الأخوة وبنيهم ؛ لأنهم إنما ينتسبون بالمشاركة فى الأبوة، وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى فكذلك أيضا يقدمون على العمومة ؛ لأن تعصيب العمومة بالمشاركة فى الجدودة والبنوة أولى . والبنوة أولى من الأخوة ومن الجد ؛ لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بنى الأخوة ؛ لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة ؛ لأنهم به ينتسبون . والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم ؛ لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة ، وقد قدمنا أن الأبوة أولاً .

هذا ترتيبهم فى الطبقات وإن اختلفوا ، وهم فى طبقة واحدة من الطبقات التى ذكرنا، وهم مختلفون فى القرب ؛ فالأقرب أولى كالأخوة مع بنيهم ؛ لأنهم كلهم ينتسبون بالمشاركة فى الأبوة ، ولكن مشاركة الأخوة أقرب من مشاركة بنيهم ، وكذلك العمومة مع بنيهم ، وإن تساووا فى الطبقة والقرب ولأخوهم زياده ترجيح قدم الأخ ؛ كالأخ الشقيق مع

«أَلحقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

٤ ــ (...) حدثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ــ قَالَ إسْحَقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ــ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ».

الأخ للأب ذاتهما ، وإن استوت طبقاتهما ومشاركتهما فى الأب الذى يقع به التعصيب فالشقيق زيادة قربهم بمشاركته فى الأم والرحم ؛ فكان أولى ، وهكذا يجرى الأمر فى بنيهم وفى العمومة وبنيهم .

وهذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب بجهة التعصيب مثل ما قلنا فى الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب ؛ لأنهما اشتركا فى الأخوة من الأب والأم بالشقيق أخوه من الأم فهى أخوّة كلها فكأنها أخوة أقوى من أخوة ؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق . وإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كما بين عم أحدهما أخ لأم فإنها مسألة اختلاف ، فقال : يكون بالترجيح هنا قياسا على ما تقدم فى الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، وحكموا بالمال كله لابن العم الذى هو أخ لأم ، السدس بالفرض والباقى [(١)] بالتعصيب . وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين والنخعى وأبو ثور وداود والطبرى ، ولم يثبت آخرون بذلك ترجيحا فى التعصيب ، وحكموا بأن للأخ للأم السدس والباقى يقسم نصفين بينه وبين العم الآخر، روى ذلك عن على وزيد وابن عباس ، وذكر عن عمر ما يدل عليه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء ، والفرق على أهل هؤلاء بين الأخ الشقيق والأخ للأب وبين هذه المسألة ما قدمناه من التنبيه على طريق الترجيح [(٢)] .

وقوله ﷺ : « فلأولى رجل ذكر »: المراد بأولى هاهنا : أقرب ، ولا يراد به: أحق، مثل ما يراد بقولهم: زيد أولى بماله ؛ لأنه لو حمل على هذا الخلاء من المكايدة المرادة به ؛ لأنه لا يعلم من هذا أن يكون أحق وهو المراد ببابه ، وهما أولى الناس بالسؤال عن مثل قوله هاهنا: «فلأولى رجل ذكر»، وقوله فى حديث الزكاة: « لابن لبون ذكر »[(٣)] والتأكيد إنما يحسن إذا كان مقدما .

ومعلوم أن الرجل لا يكون إلاّ ذكرًا ، كما أن المرأة لا تكون إلاّ أنثى ، فلِمَ حَسُن

---

(١) قيد قبلها بالفرض.

(٢) انظر : الاستذكار ١٥/ ٤٨٢ .

(٣) ابن ماجه ، ك الزكاة ، ب صدقة الإبل ١/ ٥٧٤ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر ، مع العلم بأنه لا يكون إلا كذلك ؟ وقد أجاب بعض الناس عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع الولد ، ألا تراهم يقولون : بنو تميم ، يريدون الأنثى منهم والذكر ، وإذا أمكن أن يوضع « ابن » موضع «ولد» وكان الولد ينطلق على الذكر والأنثى ، حَسُن التأكيد هاهنا ؛ لئلا يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى . ورأيت بعض الناس زعم : إنما قال : « ابن لبون ذكر » لوجود خنثى فى الأولاد اللبون وفى غيرها من الإنسان ، فقيل بالذكورية لتسير إلى منع أحد الخنثى .

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذى يلوح لى فى ذلك جواب ينتظم الحديثين جميعًا وهو : أن قاعدة الشرع قد استقرت على أن الانتقال من سن إلى أعلى منه إنما يكون عند الانتقال من عدد إلى أكثر منه ، فالعدد الكثير أحمل للمواساة ، فإذا زاد العدد زاد قدر المخرج،ولهذا كانت فى الخمسة والعشرين بنت مخاض، وفى الست والثلاثين بنت لبون التى هى السن من البنت مخاض ، وفى الستة والأربعين بما هو أسن وهى الحقة، فلما استقر الأمر على هذا وجعل ﷺ فى الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا، وأعلى منه وهى بنت مخاض، وأعلى منها وهو ابن لبون، توقع أن يهجس فى النفوس أن ذلك خارج عما أصل ، فنبه على أن المخرج عن العدد الواحد من أنهما كالسن الواحد ؛ لأن ابن لبون وإن كان أعلى سنا فهو أدنى قدرًا لأجل الذكورية ، فنبه بقوله : « ذكر » على أن ذلك يبخسه حتى يصير كبنت مخاض التى هى أصغر سنًا لكنها أنثى ، وكذلك لما علم أن الرجال أرباب القيام بالأمو . وفيهم معنى التعصيب ، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمور لا نراها للنساء ، ذكر ﷺ الذكورية ليجعلها كالعلة التى لأجلها خص بذلك ، لكنه ذكرها هاهنا تنبيها على الفضل ، وفى الزكاة تنبيها على النقص .

(٢) باب ميراث الكلالة

٥ ـ (١٦١٦) حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد بْن بُكَيْر النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدرِ ، سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانى رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، يَعُودَانى ، مَاشِيَان ، فَأُغْمِىَ عَلَىَّ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئه ، فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ أَقْضى فى مَالى ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ شَيْئاً ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾(١) .

٦ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ:أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : عَادَنِى النَّبِىُّ ﷺ

قال القاضى ـ رحمه الله ـ :قول جابر :« مرضت فأتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ رضى الله عنه ـ يعودانى » : ما استن فيه سنة العيادة واحتساب الخطا بالمشى وإن بعد المنزل لفضل الثواب والأخذ بما ورد أن عائد المريض فى مخارف الجنة .

وقوله : « فوجدنى قد أغمى علىّ ، فتوضأ ـ عليه السلام ـ ثم صبّ علىّ من وضوئه فأفقت » : فيه بركته ـ عليه السلام ـ وكرامته فيما لمسه أو باشره أو دعى فيه ، وفيه عيادة المغمى عليه وقد فقد عقله إذا كان معه مَنْ يراعى أمره ؛ لئلا يوافق منكشفا أو بحالة يكره كشفها. وقد قيل : أما الرجل الصالح المحتسب لأجره ومَنْ ترجى بركة دعوته فله ذلك ، وإلا فيكره لغيره إلاّ أن يكون للمريض مَنْ يرعى حاله كما تقدم .

وقوله : « فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع فى مالى ؟ فلم يرد علىّ شيئًا حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ » ، وفى الأخرى : « إنما يرثنى كلالة »، وفى الحديث الآخر : « فنزلت آية الفرائض » ، وفى الحديث الآخر: « فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾(٢) » ، وفى الأخرى : « آية المواريث » : فيه جواز الوصية للمريض وإن بلغ هذا الحد وفارقه فى بعض الأحيان عقله ، إذا كان فى وقت وصيته يعقل؛ لأن الله تعالى أنزل فى هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣) ، وفيه انتظاره ـ عليه السلام ـ الوحى فيما ينزل به من النوازل ، وفيه دلالة على أنه لا يعدل إلى الاجتهاد

---

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) النساء: ١١ .

(٣) النساء : ١٢ .

وأَبو بَكْرٍ فى بَنى سَلمةَ يَمْشيَان ، فَوَجَدَنى لاَ أَعْقلُ ، فَدَعَا بمَاء فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : كيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى يَا رَسُولَ الله ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (١) .

٧ ــ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَاريرىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ــ يَعْنى ابْنَ مَهْدىٍّ ــ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكدر ، قَالَ : سَمعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : عَادَنى رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْر ، مَاشِيَيْن ،فَوَجَدَنى قَدْ أُغْمىَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ منْ وَضُوئه فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نزَلَتْ آيَةُ الْميرَاث.

٨ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدر قَالَ : سَمعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقلُ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَبُّوا عَلَيَّ منْ وَضُوئه ، فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّمَا يَرِثُنى كَلاَلَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْميرَاث .

فَقُلْتُ لمُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدرِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ ؟ قَالَ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامرٍ الْعَقَدىُّ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، فى حَديث وَهْب بْن جَرير، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائض . وفى حَديث النَّضْرِ وَالعَقَدىِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرْضِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَة أَحَد منهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لابْنِ الْمُنْكَدر .

٩ ــ (١٦١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ــ وَاللَّفْظُ

والنظر إلا عند عدم النصوص إن قلنا بتجويز الاجتهاد من النبى ﷺ (٢) ، وهى مسألة اختلف فيها .

---

(١) النساء : ١١

(٢) راجع : الاجتهاد لعبد القادر أبو العلا ص ٢٠٥ ، والمحصول ٢ /٣ ص ٧ .

لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . فَذَكَرَ نَبِىَّ اللهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّى لاَ أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنَ الْكَلاَلَةِ ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلاَلَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى . وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ، أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى

وقوله فى حديث عمر : إنى لا أدع بعدى شيئًا أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ فى شىء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه فى صدرى ، وقال : « يا عمر ، ألا يكفيك آية الصيف التى فى آخر النساء ؟ » وإنى إن أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. وعند البراء : آخر آية نزلت : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ (١) . ومعنى آية الصيف : أي التى نزلت فى زمن الصيف .

٢/ب **قال الإمام** ــ رحمه الله تعالى ــ : اختلف الناس فى اشتقاق/ الكلالة ، فقيل : أخذت من الإحاطة ، ومنه : الإكليل ؛ لإحاطته بالرأس . فكان هذا الميت به من جنابة ، وقيل : أخذت من البعد والانقطاع من قولهم : الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه : كلٌ فى مشيه : إذا انقطع لبعد مسافته .

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق فى هذا المعنى إذا وضع ، هل لنفس الوراثة إذا لم يكف فيها ولد ولا والد ، فيكون نصب « كلالة » على موضع المصدر ، كأنه قال : يورث وراثة يقال لها : كلالة ، كما يقال : يقتل غيلة ، ذهب إلى هذا طائفة (٢) . وقالت طائفة أخرى (٣) : بل هى تسمية للميت الذى لا ولد له ولا والد ، واستوى فيه الذكر والأنثى ، كما يقال : صرورة فيمن لم يحج(٤) ، ذكرًا كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فينتصب « كلالة » على أصل هؤلاء على الحال ، أى يورث فى حال كونه كذا .

وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود : الكلالة من لا ولد له ولا والد (٥). وقالت طائفة أخرى: بل هى تسمية للورثة الذين لا ورثة فيهم ولا والد ،

---

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) الاستذكار ١٥ / ٤٦٠ . وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء .

(٣) قال ابن عبد البر : وروى أبو إسحق السبيعى عن سلمان بن عبد السلولى قال : أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد . انظر : السابق .

(٤) ورد فى اللسان : صرورة بمعنى : الرجل لم يحج ، وهكذا أطلق فى الجاهلية .

(٥) انظر : ابن كثير ٢/ ٢٠١ ، القرطبى ٥/ ٧٧ .

فِى آخرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

واحتجوا بقول جابر : « يا رسول الله ، إنما يرثنى كلالة » [1] وكان أبوه قتل يوم أحد . واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ : « يورث » بكسر الراء ، وشددها بعضهم . وقالت طائفة أخرى : الكلالة تسمية للمال الموروث كلالة [2] وينتصب «كلالة » على أصل هؤلاء على التمييز .

وذهبت الشيعة أن الكلالة من لا ولد له ذكرًا أو أنثى وإن كان له أب أو جد فورثوا الأخوة والأخوات مع الأب ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وهى رواية شاذة لا تصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء . وذكر بعض الناس الإجماع على أن الكلالة من لا والد له ولا ولد .

واختلف فى الورثة إذا كان فيهم جد ، هل الوراثة كلالة أم لا ؟ فمَنْ جعل الجد أبًا منع كون الوراثة كلالة ، ومَنْ لم يجعله أبا وورث الأخوة معه جعل الوراثة كلالة. وكذلك قال جمهور العلماء إذا كان فى الوراثة بنت ، فالوراثة كلالة لدخول العصبة معها من الأخوات والأخوة وغيرهم من العصبة ، وقد قال ابن عباس : لا ترث الأخت شيئًا مع الابنة لقوله عز وجل : ﴿ **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾ ، فشرط عدم الولد ، وبه قال داود.

ومذهب الشيعة : أن الابنة تمنع من كون الوراثة كلالة ؛ لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع الابنة شيئًا لاشتراط عدم الولد فى ميراث الأخوة كما ذكر فى الآية ، ويعطون المال كله للبنت ، ويجعلون الوراثة كلالة وإن كان فيها أب أو جد .

ومجمل الشرط المذكور فى القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذى تعامل به الورثة إلا بقدم الولد ، فإنما دخل الشرط لذلك لا لنفى التوريث أصلاً ،وقد شرط الله ـ سبحانه ـ أنه فى ميراث الأخ من أخته عدم الولد كما شرطه فى ميراث الأخت . وأجمع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أن الأخ يرثها مع البنت ، فدل ذلك على صحة ما تأولناه .

٣/أ وإنما غر الشيعة ـ حتى ذهبت إلى أنّ الكلالة من لا ولد له وإن كان/ له أب وورثت الأخوة من الأب ـ قوله سبحانه : ﴿ **قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد** ﴾[3] ، فشرط فى ميراث الأخوة عدم الولد خاصة ، فلو كان الأب كذلك لاشترطه ، وقد رأيت رجلا سأل ابن عباس عن الكلالة ، فقال : من لا ولد له ولا والد . فقال السائل : فإن الله ـ سبحانه ـ إنما انتهى إلى ذكر

---

(١) حديث (٨) بالباب .

(٢) انظر : القرطبى ٥ / ٧٧ ، ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى

الولد. قال : فانتهرنى . وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه.

وقد قال بعض الناس : إنما لم يذكر عدم الولد ـ وإن كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلالة ـ لأن الآية نزلت فى جابر وقد كان أبوه قُتل يوم أحد ، وإنما كان ورثته سبع أخوات ، فاكتفى بإشهاد عدم أبيه عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك . وقال آخرون: فإن الولد إشارة إلى الوالد ـ أيضا ـ لأن الولادة معنى يتضمن اثنين أبًا وولدا ، قالوا : كما أصل الذرية من : ذرى الله الخلق إلى خلقهم ، والولد من الذرية ، والوالد كذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ (١) .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : وهذا تأويل بعيد ، وفيه تعسف . والذى يظهر لى فى الجواب عن هذا : أن الأب إنما لم يذكر ها هنا : لأنّا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفى الغرض المسمى الذى يقع فيه تعادل الأخت مع الورثة لا نفى التوريث على الجملة؛ لأنا قدمنا أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ سوى ابن عباس ـ ورّثوا الأخت مع البنت ، وحكينا ـ أيضا ـ اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت .

وإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب ؛ لأن الأب ينتفى معه ميراث الأخوة إلاّ على وجه دون وجه ، وإنما القصد بالاشتراط التجوز من أحد الوجهين الذى يفارق فيه الأب الولد ؛ فلهذا ذكر الولد دون الوالد مع أنه ـ أيضا ـ يمكن وضوح حكم الأب عندهم؛ لأنه قد استقر عندهم فى أصول الفرائض : أن مَنْ تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم ، والجد مع الأب ، وابن الابن مع الابن ، والأخوة يتسببون بالأب فلا يشكل سقوطهم معه ، وليس كذلك سقوطهم مع الولد ؛ لأنهم لا يتسببون به ، ولو ورثوا معه لم يكن فى ذلك مناقضة لأصول الفرائض ، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد أنثى ولا يرثون مع الأب بحال ، واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه . وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه ، إلا ما روى عن ابن عباس مما لا يصح عنه ـ والله أعلم .

وأما وجه مراجعة عمر ـ رضى الله عنه ـ للنبى ﷺ وإجابته على آية الصيف ، فلأنه قد نزلت آية الكلالة المذكورة فى أول السورة ، وذكر من الورثة الأخوة للأم خاصة ، والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلاّ الأخوة للأم ، وبقى الإشكال فيمن سواهم ، فزاد البارى ـ جلّ جلاله ـ بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة ، فذكر ـ سبحانه ـ عقيب الكلالة الأخوة جملة ، والمراد بهم الأشقاء أو من الأب ،

---

(١) الإسراء : ٣ .

عَرُوبَةَ . ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الأخوة ، وجميعهم/ كلالة إذا لم يكن والد ولا ولد ، فأحال ﷺ عمر ــ رضى الله عنه ــ على الآية الأخيرة لزيادة البيان الذى تضمنته على الأولى ، وكان ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان ، يهدى عمر إلى حقيقة الأمر والمعنى والمراد ، وكأنه ﷺ وثقه بفهمه ، وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه. ٣/ب

وقد يطرأ الإشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر ــ رضى الله عنه ــ مثل دخول الجد فى ذلك، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف بهذا القدر الذى يتعلق بها فى كتاب مسلم .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : قوله: وإن أعش أقض فيها بقضية . . . الحديث ، ظاهره أنه من كلام عمر. وقوله: « يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن » يعنى ــ والله أعلم ــ من بيانها ، وأيضا حتى يقضى بها من فهمها من كتاب الله وبان له فقهها وغيرهم ممن لا يتفقه ، ولكنه اتضح له وجه صوابها لظهوره أو لاشتهار القضاء بها وإجماع الناس عليه. وقد روى عن عمر فى الكلالة روايات مختلفة ، فتارة كان لا يجعل الوالد كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة .

ورد النبى ﷺ عمر إلى آية الصيف ، ومعلوم أن عمر ــ رضى الله عنه ــ لا يخفى عليه معنى اللفظة من طريق اللغة ــ دليل على أن مقتضى اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملته عن طريق اللغة ، فوكله رسول الله ﷺ إلى استنباطه . ففيه دليل على تفويض الأحكام إلى أهل الاستنباط والمجتهدين ، كما فوّض الجواب ــ عليه السلام ــ إلى عمر ــ رضى الله عنه ــ ووكله إلى استنباطه ، وفيه رد على من يمنع استنباط معانى القرآن والكلام فى تأويله واستخراج حكمه وأحكامه لظاهر النهى عن القول فى القرآن بالنهى لرأى ، ولما ورد أنه مخطئ وإن أصاب . وتأويل هذا عند العلماء فى القائل فيه بيانه على غير أصل ومن ليس من آل العلم بالاستنباط .

ولم يختلف العلماء أنّ المراد بالأخوة ــ فى الآية التى فى أول النساء ــ أنهم من أم فقط . وفى قراءة سعد ــ رضى الله عنه ــ : « وله أخ أو أخت من أم»، وأن المراد بالأخوة فى الآية الأخيرة أنهم من أب وأم، أو أب فقط أفاد عدم الشقائق.

(٣) باب آخر آيـة أنزلت آيـة الكلالة

١٠ ــ (١٦١٨) حدّثنا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَم ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِد ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ (١).

١١ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ قَالا : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الكَلالَةِ ، وآخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ : بَرَاءةٌ .

١٢ ــ (...) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ــ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ــ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلالَةِ.

(...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ يَعْنِى ابْنَ آدَمَ ــ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ــ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ ــ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

١٣ ــ (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِى السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ .

وذكر فى هذا الحديث « مالك بن مِغْول » بكسر الميم وسكون الغين على « أبى السَّفْر» بفتح السين وسكون الفاء ، وقيل : بفتحها وهو الأكثر عند المحدثين ، وبالوجهين ضبطه الشيوخ ، وأكثر ما قيدناه عن شيوخنا بالسكون ، وعن بعضهم بالفتح ، وهو الذى قيده الجيانى ، وبذلك قيده ابن ماكولا ، وعبد الغنى . قال الباجى : معظم قرائنا فيه بإسكان الفاء . وقال الدارقطنى : بفتح الفاء ، على ما يقوله أصحاب الحديث . وقد فرّق بين المضبطين أصحاب المؤتلف فذكروا السكون فى الأسماء والفتح فى الكنية .

قال الإمام ــ رحمه الله تعالى ــ : رأيت أن أملى تلخيصا فى الفرائض يستقل به الفقيه إن اقتصر عليه ، ونذرت فى التصرف فيه إغناءه عن جمع مسائل الفرائض المستفتى

---

(١) النساء : ١٧٦ .

عنها ، وقد حفظته لجماعة ورويتهم عليه بلفظ المسائل ، فالتفوا عن مطالعة الكتب.

فاعلم أن الوارثين من الرجال : الأب وأبوه وإن علا ، والابن وابنه وإن سفل ، والأخ من أى جهة/ كان وابنه وإن سفل ، سوى العم أخى الأب من الأب وولده ، والزوج، ومولى النعمة. ٤/أ

ومن النساء : الأم وأمها ، وأم الأب وإن عليا ، والبنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأخت من أى جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

والفروض ستة : ثلثان ونصفها وربعها ، والنصف ونصفه وربعه .

فالثلثان فرض أربعة أصناف: اثنتان فصاعداً من بنات الصلب ، أو من بنات الابن ، أو من الأخوات الشقائق ، أو من الأخوات للأب .

والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد والأخوة وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا .

والسدس فرض سبعة : كل واحد من الأبوين مع الولد وولد الابن ، وأحد فروض الجد ، وفرض الجدة أو الجدات إذا اجتمعن ، وفرض الأم ، والواحد من أولاد الأم ما كان، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب ، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة .

والنصف فرض الزوج ، وفرض واحد من أصحاب الثلثين .

والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب ، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه .

والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده .

والحجب على ضربين : نقص وإسقاط .

فأما النقص : فالولد وولد الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس ، إلا أن الأب والجد يرثان ما بقى بالتعصيب ، ويردان الزوج إلى الربع والزوجات إلى الثمن . واثنان من الأخوة فصاعداً يردان الأم إلى السدس ، وتعطى ثلث ما بقى فى مسألتين : أبوان مع زوج أو زوجة . وابنة الصلب ترد بنت الابن إلى السدس ، وكذلك الأخت الشقيقة ترد الأخت للأب إلى السدس .

وأما حجب الإسقاط : فاثنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن إلاّ أن يكون مع بنات الابن ذكر فى درجتهن أو تحتهن فيرد عليهن ، وكذلك الشقيقتان يسقطان الأخوات للأب ، إلاّ أن يكون مع الأخوات للأب ذكر فى درجتهن خاصة فيرد عليهن ، والأم تسقط الجدات كلهن ، والجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأم بل تشاركها ، وولد الأم يسقطه عمود النسب : الأب والجد والولد وولد الابن .

وأما حجب العصبة : فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم .

والجد مع الأخوة يقاسمهم ما لم تنقص المتقاسمين الثلث،وإن كان فى الورثة ذو سهام

حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم والجدات أن يأخذ منهم السدس وينتزع من حكم التعصيب كما للأخوة الاثنين المسألة المشتركة أن ينتزعوا من التعصيب ، وهى : زوج وأم وأخوات لأم وأخوة أشقاء . فإن المال إذا استوعب جميعه أهل الفرض قال الأخوة الإشقاء للأخوة للأم : هب أن أبانا حمارا ليست أمنا واحدة ، فيشاركونهم فى الثلث وللأخوة الأشقاء معاداة الجد بالأخوة للأب وسيبتدئون بما حصل بجميعهم ، إلاّ أن يفضل عن الإناث منهم فضلة فتزيد على فرد منهم ، فتعطى/لمن كان من جهة الأب والأم منهم. ٤/ب

وللجد مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض الذى عيل لها به فى الفريضة التى تسمى الأكدرية ، وتسمى الفراء ، هى : زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فإن المال إذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ، ثم ضمت نصفها إلى سدس الجد ، واقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين . ولو كان بدل الأخت أختان لم يصل لها لبقاء فضلة من المال لحجبها الأم إلى السدس .

هذه جملة الفرائض التى من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله .

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ ـ (١٦١٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِىُّ ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِه مِنْ

قال القاضى ـ رحمه الله تعالى ـ : وقوله : كان يؤتى بـ [الرجل] [١] الميت عليه الدين [فيسأل] [٢] ـ عليه السلام ـ : « هل ترك لدينه [من][٣] قضاء ؟ » فإن ترك [وفاءً][٤] صلى عليه، وإلا قال: « صلوا على صاحبكم »، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ، ومَنْ ترك مالاً فهو لورثته » ، وفى الحديث الآخر : « فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه » الحديث ، وفى رواية أخرى : « ومن ترك كَلاً وليتهُ » : الكَلّ ، بفتح الكاف ، أصله : الثقل ، ثم استعمل فى كل أمر معل متعب ، والمراد به هاهنا : العيال .

قال الخطابى [٥] : والضيعة والضياع هاهنا وصف لورثة الميت بالمصدر ، أى ترك بنين وعيالاً أُولِى ضيعة ، أى لا عائل لهم . والضياع فى الأصل مصدر لما ضاع ، ثم جُعل اسما لكل ما هو بصدد ، وأن يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم ، وسميت الأموال التى يحتاج إلى القيام عليها من الأرضين ضيعة ؛ لأنها معرضة للضياع وإن لم يقم عليها.

وقوله: « فأنا مولاه » : أى وليه ومتولى القيام عليه ، كما قال فى الحديث الآخر: «وليته» . واختلف فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : يحتمل أن تركه للصلاة أولاً على الميت لأجل الدين الذى عليه ، إذا لم يترك له وفاء إذا تداينه فى فساد ، أو غير وجه مباح، وقيل: يحتمل إذا تداينه وهو يعلم أنه لا يقضيه ، وأن ذمته لا تفى بما عليه ، وقيل: كان هذا أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق فى بيت المال، وفرض لهم سهم الغارمين. والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك. فقيل على هذا فى قوله : «علىّ » : أى لازم من بيت المال دين الفقراء .

وقيل: بل كان فعل النبى ﷺ هذا ـ مَنْ ترك الصلاة على أهل الدين ـ أدبًا لأصحاب الديون ليسعوا فى أدائها ، ويرغبوا عن الاستكثار منها ، ولئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب. وقيل على هذا : معنى قوله : « وقد ترك دينا فعلى » : الوعد بأن الله سيقضيه

(١-٤) سقط من الأصل .

(٥) انظر : أعلام الحديث ص ١١٩٢ .

قَضَاء ؟ » ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّه تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْه ، وَإِلاَّ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْه الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّىَ وَعَلَيْه دَيْنٌ فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَته ».

(...) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِك بْنُ شُعَيْب بْن اللَّيْث ، حَدَّثَنى أَبِى عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنى عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْن شِهَاب. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْب ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، هَذَا الْحَدِيثَ .

١٥ ــ (...) حَدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنى وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذى نَفْسُ مُحَمَّد بيَده، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا مَوْلاَهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ » .

١٦ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِى كِتَابِ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ

عنه بما يفتح الله على المسلمين مما وعده الله به من ذلك ، لا على اللزوم والضمان.

وقيل : معنى: « أنا أولى بالمؤمنين » كما قال الله تعالى : ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾ لكنى لا أرثهم ، ويدل عليه نص حديث أبى هريرة من رواية البخارى : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ** ﴾ الآية[١] ، فمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعًا فليأتنى، وأنا مولاه »[٢] ، فنبه أنه لا ميراث / إلا لذوى الأرحام ، وأن التبنى والموارثة بالحلف قد أبطلها الشرع ، فمن ترك مالاً فلذوى رحمِهِ ومن يرثه بكتاب الله تعالى ، ومن ترك دينًا فعلىَّ أداؤه مما فرض الله له من مال الله. ٥/أ

---

(١) الأحزاب : ٦ .

(٢) البخارى ، ك التفسير ٦/ ١٤٥ .

دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونى ، فَأَنَا وَلِيُّهُ . وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ . مَنْ كَانَ » .

١٧ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِىٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلا فَإِلَيْنَا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَر . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلاً وَلِيتُهُ » .

ومعنى قوله : « فادعونى فأنا وليه » : استغيثوا فى أمره ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (١) ، أى استغيثوا بهم ، وأصل الدعاء الاستغاثة .

قال الخطابى(٢) : وفى الحديث جواز الضمان على الميت ، ترك وفاء بالديون أولاً ، وهو قول الشافعى وابن أبى ليلى ، وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : إن لم يترك وفاء لم يلزم الضامن .

---

(١) البقرة : ٢٣ .

(٢) سبق فى كتاب الجنائز.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ــ كتاب الهبات

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ ــ (١٦٢٠) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا مَالكُ بْنُ أَنَس ، عَنْ زَيْد ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَس عَتيق فى سَبيل الله ، فَأَضَاعَهُ صَاحبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائعُهُ برُخْص ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلكَ ؟ فَقَالَ : « لا تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فى صَدَقَتكَ ، فَإِنَّ الْعَائدَ فى صَدَقَته كَالْكَلْب يَعُودُ فى قَيْئه».

(...) وَحَدَّثَنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن ــ يَعْنى ابْنَ مَهْدىٍّ ــ عَنْ مَالك ابْنِ أَنَسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَزَادَ : « لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بدِرْهَمٍ ».

كتاب الصدقات والهبات

وقوله ــ رضى الله عنه ــ : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فأضاعه صاحبه لأنه أراد ابتياعه ، فقال النبى ﷺ : « لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » ، وفى الحديث الآخر : « كمثل الكلب يعود فى قيئه فيأكله » ، وفى الرواية الأخرى : « كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قَيْأَهُ » ، وفى الحديث الآخر : «العائد فى هبته» مكان قوله : «صدقته» . الفرس العتيق هو : الجواد الكريم . ومعنى الحمل هنا فيه تأويلان : أحدهما : هبته وتملكه له للجهاد . والثانى : تحبيسه عليهم.

وإضاعته يحتمل تأويلين : أحدهما ــ وهو الأظهر ــ : أنه لم يحسن القيام عليه . والثانى : إضاعته فى استعماله فيما حبس له . فإن كان حبسًا فقد يحتمل أن عمر ــ رضى الله عنه ــ ظن أنه يجوز له هذا ويباح شرعًا الحبس . لكن منع النبى ﷺ من شرائه، وتعليله بالرجوع فى الهبة ــ دليل أنه لم يكن حبسًا ؛ إذ لو كان حبسًا لم يخص منع شرائه بعلة الهبة ولعلل بالحبس ، إلا أن يكون هذا الضياع قد بلغ به إلى عدم الانتفاع فيما حبس لذكره ، فهذا يجوز بيعه عند مالك ليستبدل [1] وأباه عبد الملك .

واختلف الناس فى محمل النهى منه ــ عليه السلام ــ فى هذا الحديث ، هل هو على على العموم أو على الخصوص ؟

---

(١) انظر : التمهيد ٢٠٩/١ .

٢ ــ (...) حدّثنى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ــ يَعْنى ابْنَ زُرَيْعٍ ــ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ــ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ الله ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِه وَقَدْ أَضَاعَهُ ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : «لاَ تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فى صَدَقَتِه ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فى قَيْئِه ».

(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

٣ ــ (١٦٢١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ على فَرَسٍ فِى سَبِيلِ الله ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ،

فقال الطبرى : هو خاص ، فإن الهبة للثواب باشتراط ذلك أو بعرفه له بالرجوع ، وكذلك الرجوع للأب فيما وهب لولده ، وإنما ذلك فيما وهب لله وطلب الأجر أو لصلة رحم فهذا لا رجوع له . قال غيره : وبهذا يكون قوله : « فى صدقته » مفسرًا لقوله : «فى هبته » ، وهذا هو قول مالك فى اعتصار [(١)] الأم والأب والجد والجدة ، ووافقه الشافعى وأبو ثور فى الجد أنه يوصى، وحجة هؤلاء الحديث الذى رواه ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ: « لا يحل للرجل أن يعطى عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » ، وتخصيص الوالد بذلك إذ جعل له النبى ﷺ حقا فى مال الابن ، وأنه لا يقطع فيه ولا يحد ؛ لأنه من كسبه ، كما جاء فى الحديث . وقاس هؤلاء الأم والجدين عليه ؛ إذ هما بمعناه ، وانطلق عليه اسم الأبوة .

وقالت طائفة : هو على العموم وليس لامرئ أن يهب هبة ويرجع فيها ، وروى عن بعض السلف وهو قول أحمد وطاوس ، وقيل : ذلك خصوص فيما وهب لذى رحم أو زوج ، وأما لغيرهم فله الرجوع ، وهو قول الثورى والنخعى ، وبه قال إسحق ، وروى عن عمر ، وقال الكوفيون [(٢)] : هو خصوص فى ذى الرحم المحرم لا رجوع فيه كان / زائدًا أو غيره ، صغيرًا أو كبيرًا . فأما غيرهم من ذوى الأرحام والأجانب فله الرجوع . ٥/ب

ثم اختلفوا هل ذلك على الإيجاب والندب والتنزه ، فقال من جعلها عامة : هى واجبة لقوله : «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » ، والمراد بهذا الواهب فإنها عائدة عندهم عليه ،

---

(١) الاعتصار عند مالك هو : الرجوع فى الهبة . انظر : التمهيد ٧ / ٢٣٥ ــ ٢٣٨ .

(٢) انظر : التمهيد ٧ / ٢٣٥ ــ ٢٣٨ .

فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : «لاَ تَبْتَعْهُ ، وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ » .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث مَالِك .

قال: فلما حرَّم العود فى قيئه كذلك يحرم عليه العود فى هبته .وهذا كلام غير سديد ، وتأويل بعيد ؛ لأن القىء لا يحرم العودة إليه ، وإنما يتنزه عنه ويستقبح فعله ويستقذر ؛ إلاّ أن يتغير بأحد أوصاف النجاسة من لون أو رائحة أو صفة ، وإنما هو تمثيل كما قال فى الحديث الآخر : « كالكلب يعود فى قيئه » ، وهو وجه الكلام ، وهو الذى يقتضيه ويبينه قوله فى الرواية الأخرى : « كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه » ، وبهذا يصح التشبيه.

والأولون قد يتأولون ذلك على التقديم والتأخير ، أى هو يقىء ثم يأكل قيأه ، كمثل الكلب . واحتجوا ـ أيضًا ـ بقوله فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ وابن عباس : «لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته » . والآخر يتأولونه على الخصوص كما تقدم .

وكذلك اختلفوا فى النهى عن الشراء ، هل هو على التحريم أو الندب ؟ على ما سيأتى ذكره . وحكى ابن المواز أنّ من العلماء مَنْ أجازه ، وقالوا : وإنما فهمناه من شرائه لئلا يكون كالراغب فى رد ما يخرجه لله والنادم عليه ، فأشفق ـ عليه السلام ـ من فساد النية ، كما يحرم على المهاجر الرجوع إلى وطنه بعد الفتح .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : يحتمل بأن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد يستجيبان منه فيتسامحانه فى الثمن ، فيكون ذلك رجوعا فى ذلك القدر الذى حط ، وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعًا ، وإن كان قد وقع فى الموَّازية [1] فيمن حمل على فرس . قال : إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه ، وكأنه رأى أنه إذا لم يكن لذلك فهو هبة ، والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون فى الحديث عليه

---

(١) وهى كتاب فى فروع الفقه المالكى ، يوجد منه قطعة قديمة فى خمس عشرة ورقة فى المكتبة الخاصة ملك : محمد الطاهر بن عاشور بتونس ، وهى نسبة لابن المواز .

وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى بن الموَّاز المالكى ، ولد سنة ١٨٠ هـ ، تتلمذ على محمد بن الحكم وغيره ، كان له فضل كبير فى تبويب فروع الفقه المالكى ، ت سنة ٢٦٩ هـ، وقيل : سنة٢٨١هـ . انظر : الوافى بالوفيات للصفدى ١/ ٣٣٥ ، الديباج لابن فرخون ص ٢٣٢ ، الأعلام للزركلى ٦/ ١٨٣ ، معجم المؤلفين ٨/ ٢٠٠.

٤ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ وَاللَّفْظُ لعَبْد ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَس فِى سَبِيلِ الله، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ ، يَا عُمَرُ » .

حجة لقوله : « على فرس عتيق فى سبيل الله » ، فإنما وقع النهى عنده لأنه على جهة الصدقة . ومن جهة المعنى : أن الصدقة مقربة لله ـ سبحانه ـ ولا يحسن الرجوع فيما تقرّب به إليه تعالى ، والهبة ليست كذلك فاستخف شراؤها ، وما وقع فى الطريق الآخر الذى ذكرناه : « العائد فى هبته » فلم يذكر ذلك عقيب نهيه عن الشراء ، بل هو كلام مبتدأ ، فقد يحمل على العود بغير معارضة فلا يكون فيه حجة على ما وقع فى الموازية .

وظاهر إطلاق مالك يؤذن أنه حمل التمنى على الندب ؛ لأنه قال : لا ينبغى أن يشتريها وقال: يكره . وظاهر ما فى الموازية حمل النهى على المنع ، وكذلك قال الداودى: إنه حرام . فعلى القول بحمل ذلك على الكراهية لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ ، وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهى يدل على فساد المنهى عنه .

واختلف المذهب فى المنافع ، هل هى كالرقاب أم لا ؟ فقال ابن المواز : كل من تصدق بغلة سنين ولم يتبل الأصل ، فلا بأس أن يشترى المتصدق ذلك ، وأباه / عبد الملك ، واحتج بحديث النهى عن الرجوع فى الصدقة، وأجاز لورثته أن يشتروا المرجع. قال : والحجة لمالك حديث العرية. قال بعض الشيوخ: العرية أصل قائم بنفسه أجيز للمرفق ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره . ٦/أ

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : واختلفوا فى الهبة للثواب ، فأجازها مالك ، وهو قول الطبرى وإسحاق [(١)] ، ومنعها الشافعى ورآها من البيع المجهول الثمن والأجل ، وهو قول أبى ثور وأبى حنيفة [(٢)] .

وذكر مسلم فى هذا الباب : حدثنا قتيبة وابن رمح ، جميعًا عن الليث ، وحدثنا المقدمى ومحمد بن المثنى ، قالا : نا يحيى ـ وهو القطان ـ ونا ابن نمير ، ونا أبى ، وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع . فقوله : «عن عبيد الله» يعنى جميع من ذكر فى غير حديث الليث وهم: القطان وابن نمير وأبو أسامة. وقوله : «كلاهما » يعنى الليث المذكور . وفى السند الأول : عبيد الله ، وهو العمرى.

---

(١) انظر : التمهيد ٧/ ٢٤١. وقد ذكر أن إسحق أجازها على نحو قول مالك وأبى حنيفة .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٢٤١ .

(٢) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل[١]

٥ ـ (١٦٢٢) حدّثنى إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِى يَرْجِعُ فِى صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ ».

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٦ ـ (...) وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ . كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ » .

٧ ـ (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ ».

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق.

٨ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « الْعَائدُ فِى هِبَتِه كَالْكَلْبِ ، يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِه » .

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

٩ ـ (١٦٢٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شهَاب، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّد بْنِ النُّعْمَان بْنِ بَشير ؛ يُحَدِّثَانه عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشير؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى به رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هَذَا غُلامًا كَانَ لى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدكَ نَحَلْتَهُ مثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَارْجعْهُ » .

١٠ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ

وقوله : إن النعمان بن بشير أتى به أبوه النبى ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى غلاما كان لى ، فقال ـ عليه السلام ـ : « أكُلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ » ، فقال : لا . فقال ـ عليه السلام ـ : « فارجعه » ، وفى بعض طرقه : « لا تشهدنى ، فإنى لا أشهد على جور»، وفى بعضها : « اتقوا الله، واعدلوا فى أولادكم » وفى بعضها: « أشهد على هذا غيرى »، ثم قال : « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ » قال: نعم . قال : «فلا إذًا»، وفى بعض طرقه : « لا[١] يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلاّ على حق » . فى مصنف الترمذى[٢] : « إذ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما إذ لك عليهم من الحق أن يبروك » .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : اختلف الناس فى إعطاء بعض البنين دون بعض ، فالذى يحكيه بعض أصحابنا عن مالك والشافعى وأبى حنيفة : أنهم يكرهون ذلك ، ولكنه إن نزل مضى عندهم [٣] . وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال: ترد العطية [٤] .

وقد وقع فى المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحبيسه ، هل ينفذ إذا وقع أو يفسخ على الإطلاق أو يفسخ بشرط ألا يموت [أو بشرط ألا يموت] [٥] ولا يجاز عنه. وقال بعض شيوخنا بأن هذه الأقوال تجرى فى هبة بعض البنين دون بعض ، وعندى أنّ وجه الكلام فى هذه الأقوال : أنّ مَنْ حمل النهى فى هذا والأمر على الإلزام فسخ ، ومَنْ

---

(١) فى الأصل : ليس.

(٢) لا يوجد هذا الحديث فى مصنف الترمذى ، إنما هو فى سنن أبى داود ، ك البيوع ٢/ ٢٦٢.

(٣) الحاوى ٧/ ٥٤٤ .

(٤) منهم طاوس وأحمد وإسحاق وداود .انظر : الحاوى ٧/ ٥٤٤ .

(٥) هذا الكلام مكرر.

حُمَيد بْن عَبْد الرَّحْمَن ومُحَمَّد بْنِ النُّعْمَان ، عَنِ النُّعْمَان بْن بَشِير ، قَالَ : أَتَى بِى أَبِى إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ : إِنِّى نَحلْتُ ابْنِى هَذَا غُلامًا ، فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ نَحلْتَ ؟ » قَالَ: لاَ. قَالَ : « فَارْدُدْهُ » .

١١ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،

حمله على الاستحباب أمضى ، ومَنْ طلب زيادة ترجيح بين هذين الأصلين تقديرًا على الحيازة ؛ لأن الهبة قبل أنْ تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين وعلى قولة شاذة عندنا ، ومَنْ راعى الموت خاصة فإنه قال ذلك فى الأب ؛ لأن له الاعتصار ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار ، فراعى قدرته على الحل على وجه ما فى الهبات .

وسبب اضطراب العلماء فى حمل تلك على الوجوب أو الندب : ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث ؛ لأن قوله ﷺ : «أشهد غيرى » يشير عندهم إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن ، فأتوقاه أنا فى نفسى ولا أوجب على غيرى توقيه . قال : وقد علل ــ أيضا ــ بقوله: « أيسرُك أن يكونوا لك فى البر سواء » ، وظاهر هذا أن النهى لئلا يقع منهم تقصير ، قالوا : وقد قال ﷺ أيضًا : « فأرجعه » / فأمره باعتصاره لأن الأب يعتصر ، ولو كان باطلاً لقال : هو مردود ، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى . ٦/ب

وقال آخرون : فإن قوله ﷺ : « لا أشهد على جور » يدل على المنع ؛ لأن الجور ممنوع منه ؛ لأنه الميل عن القصد والعدول عنه . ومنه : جار السهم : إذا عدل السهم عن الغرض . ومَنْ حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل فى مثل هذا جورًا.

واحتجوا ــ أيضًا ــ بقوله ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا بين أبنائكم » وظاهر الأمر على الوجوب . وفى هذا اختلاف بين أهل الأصول ، والذى وقع فى الترمذى (١) من أمثل ما يتمسكون به ؛ لأنه قال ﷺ : « إن لهم عليك من الحق » وظاهر لفظه على تقيد الإلزام والوجوب .

وقد تتوزع فى عطية الصدِّيق عائشة ــ رضى الله عنها ــ إحدى وعشرين وسقا ، فاحتج به من لا يرى العدل بين البنين واجبًا .وقال آخرون : لعله أعطى قبلها من وساها ، أو علم أنهم راضون بما فعل . وتتوزع ــ أيضا ــ فى صفة العدل بين البنين ، فمال ابن القصار إلى التسوية بين الذكر والأنثى ، ومال ابن شعبان إلى التفضيل على نسبة المواريث.

---

(١) سبق الإشارة إلى أن الكلام وقع فى أبى داود وليس فى الترمذى.

قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا : « أَكُلَّ بَنِيكَ » . وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ ». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

١٢ ــ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِير، قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَمًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا هَذَا الْغُلاَمُ؟» قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِى . قَالَ : « فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟ » . قَالَ : لاَ. قَالَ : « فَرُدَّهُ » .

واختلف ــ أيضا ــ فى ذلك من تقدم من غير أصحابنا ،وقد قال محمد بن إسحق فى سيرته : لم يكن لأبى النعمان بنت ، فعلى ما حكاه ابن إسحق لا يكون حجة فى قوله ﷺ: « أكُلّ ولدك نحلته مثل هذا » .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : اختلف عن مالك فى تأويل هذا الحديث ، فروى عنه أنه قال : أرى ذلك أنه لم يكن له مال غيره ، وإنما ذلك فيمن نحل بعض ولده ماله كله. وقد اختلف قول مالك فيمن وهب ماله كله لأجنبى أو لبعض ولده ، هل يرد أو يمضى ؟ واختلف أصحابه كذلك ، فحكى ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره من العلماء جواز إعطاء الأب بعض بنيه دون بعض ، ونحوه فى كتاب محمد قال : وإنما يكره إذا نحل بعضهم جل ماله . والأشهر عن مالك كراهة ذلك وإجازته إذا وقع ، وحكى أحمد بن نصر عنه أنه إن نحل جميع ماله فليرتجعه . وقال ابن القاسم : له ارتجاعه ما لم يمت . وقال سحنون: مَنْ أعطى ماله كله ولدًا أو غيره ولم يبق ما يقوم به لم يجز فعله . قال غيره : مرة حمل مالك الحديث على الوجوب ومرة على الندب . وممن قال بمنعها كرة طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحق وداود ، والآخرون على أنها على الكراهة ، ويذهبون إلى تسوية الذكر والأنثى .

وممن قال منهم يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث : عطاء والترمذى ومحمد ابن الحسن وأحمد وإسحق . ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث إذ هو واحد وبناؤها سائغ بيِّن وهو أولى من إطراح أحدهما أو توهين الحديث بالاضطراب فى ألفاظه ؛ إذ ليس فيه ما يتنافى ، وذلك بحمله على الندب والترغيب فى التسوية كما جاء فى بعض طرق حديث جابر: فأخبره رسول الله ﷺ بأكمل الأمور وأولاها ومخافة جر العقوق من بعضهم لذلك، /كما نبّه عليه فى الحديث الآخر المتقدم لأعلى الوجوب بدليل قوله: « أشهد غيرى » ، وإن

٧ / أ

١٣ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَىَّ أَبِى بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِى أَوْلاَدِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِى . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

١٤ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَا لَهُ. فَقَالَتْ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِى . فَأَخَذَ أَبِى بِيَدِى ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ ، إن أم هَذَا ـ بِنْتَ رَوَاحَةَ ـ أَعْجَبَهَا

كان قد استدل بعضهم لمخافة العقوق على الزجر لذلك بقوله : « أشهد غيرى » ، إنما هو على تأويل بعضهم على التوبيخ والزجر لا على حقيقة الإباحة لذلك ؛ إذ ما لا يجوز أن يشهد هو به لا يأمر غيره بالشهادة عليه ، ولا يقبله ، لكن ما تأولناه قَبْلُ أظهر فى الكلام. وتسميته جوراً على هذا بمعنى أنه عدول عن الأول من التسوية، أى إنى لا أشهد ولا يعقد بين يدى إلاّ الأتم فى العدل والأكمل فى الصلاح فأشهد غيرى ، ويكون قوله : « اردده » أى إن هذا جائز لك وسائغ إن شئت إذ لك اعتصار ، فالهبة دينك ، فتستقيم جميع ألفاظ الحديث على هذا ، لاسيما ويتأكد حمله على الكراهة بما روى أنه كان يعرف من والد النعمان ميل لأم النعمان ، فكان ـ عليه السلام ـ فهم منه الضرار عن بعض ولده بماله ، فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر ، ويدل عليه ما يلوح من قول المرأة: لا أرضى حتى تشهد لى رسول الله ﷺ . وإلى ما ذكرناه نحا أبو القاسم بن أبى صفرة . وفيه كراهة شهادة أهل الفضل والعلم فيما يكره فعله ولو جاز عقده وأمضاه، لقوله : « أشهد غيرى » .

أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِى وَهَبْتُ لابْنِهَا . فَقَال رَسُولُ الله ﷺ : « يَا بَشِيرُ ، أَلَكَ وَلَدٌ سوَى هَذَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِى إِذًا ، فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

١٥ ـ (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

١٦ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَبِيهِ : « لاَ تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ».

١٧ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِى أَبِى يَحْمِلُنِى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، اشْهَدْ أَنِّى قَدْ نَحَلْتُ

والاعتصار للأب فيما وهبه لابنه جائز عند مالك (١) والشافعى (٢) ، كبيرًا كان أو صغيرًا ، إلاّ أن مالكًا يثبت الاعتصار عنده تغيير الهبة وحدوث الدين على الموهوب أو زواجه(٣) ، على اختلاف فى مذهبنا فيما عدا مرض المعتصر، ولا يثبت ذلك عند الشافعى شىء، وأبو حنيفة (٤) لا يرى الاعتصار بوجه . وذلك مخصوص عند القائلين بها.

قال الخطابى (٥) : وفى قوله : « ارجعه » دليل على أن الهبة كانت مقبوضة . وفيما قاله نظر ، فقد يكون « ارجعه » بمعنى ابقه على ملكك .

وقوله : « نحلت ابنى نحلا » : أى أعطيتُ. والنحلة: العطية بغير عوض ، والنحل: الشىء المنحول .

قوله : « بعض الموهبة » كذا عند ابن عيسى، وعند كافتهم : « الموهوبة »، أى بعض

---

(١) انظر : التمهيد ٧/ ٢٣٥.

(٢) انظر : الحاوى ٧/ ٥٤٤، التمهيد ٧/ ٢٣٩.

(٣) انظر : الاستذكار ٢٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) انظر : الحاوى ٧/ ٤٤٥.

(٥) انظر : معالم السنن ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ .

النُّعْمَانَ كَذَا وكَذَا منْ مَالى . فقَالَ : « أَكُلَّ بنيكَ قَدْ نَحلْتَ مثْلَ مَا نَحلْتَ النُّعْمَانَ ؟» . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَأَشْهدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى » . ثُمَّ قَالَ : « أَيَسرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِى الْبرِّ سَوَاءً ؟ » . قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلاَ ، إِذًا » .

١٨ ـ (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير ، قَالَ : نَحلَنِى أَبِى نُحْلاً ، ثُمَّ أَتَى بِى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ».

١٩ ـ (١٦٢٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِر، قَالَ : قَالَت امْرَأَةُ بَشِير : انْحَلِ ابْنِى غُلاَمَكَ ، وَأَشْهِدْ لِى رَسُولَ الله ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِى أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِى ، وَقَالَتْ : أَشْهِدْ لِى

الأشياء الموهوبة . وأما الموهبة فاسم مصدر الهبة .

وقوله : « فالتوى بها »: مطل ، فاللى: المطل.

وقوله : « قاربوا بين أولادكم » : ورويناه عن [ألاتندس] (١) ، « قارنوا » بالنون، ومعناه : سووا واجعلوهم فى العطايا وغيرها فى قران ، ورويناه عن الصدفى والخشنى بالباء فى المقاربة ، أى لا تفضلوا بعضهم وتباينوه بالعطايا وغيرها على بعض ، قالوا : وفى إشهاده النبى ﷺ دلالة على جواز شهادة الحكام وإشهادهم فى الأمور .

وفى قوله : « انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ ، ثم قال: إنى نحلت النعمان»: دليل على أن حوز الأب لما أعطاه ابنه الصغير حوز ، وأنها لا تحتاج إلى حيازة غيره؛ لأن النعمان كان حينئذ صغيراً ، ولذلك قال : يحمله . ولو كانت الهبة لا تصح إلاَّ بحوز غيره لم يحتج ـ عليه السلام ـ لقوله له : « ارجعها » . ولا خلاف فى هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه ، وإنما الخلاف فيما لا يعرف بعينه من المكيل والموزون ، هل يجزئ تعينها والإشهاد عليها والختم والحوز ؟ أم حتى يخرجها من يده إلى يد غيره ؟ (٢)

---

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) التمهيد ٧/ ٢٤٢ .

رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ».

٧/ب واختلف قول مالك [١] فى إعطاء الدنانير والدراهم بالوجهين ، وكذلك اختلف قوله/ فى حوزه له الهبة غير امتناع من ماله ، وأبو حنيفة يجيز هبته [٢] لما لا يعرف بعينه وإن لم يخرجه من يده ولا ختم عليه .

وقد اختلفوا فيما لم يقبض من الهبات ،هل يلزم ؟ أم لا يلزم إلا بالقبض ؟ أم يلزم ولا يتم إلاّ به ؟ فقال الحسن البصرى[٣] وحماد بن أبى سليمان : الهبة عقد بالكلام كالبيع والنكاح ولا يحتاج إلى حوز ، وهو قول أبى ثور وأحمد بن حنبل . وعند كافة العلماء : إنها تحتاج إلى حوز وقبض الموهوب لها وإلاّ لم تتم ، وهو مشهور مذهب مالك[٤] وإن كانت عنده لازمة بالقول ، وحكى عنه قول شاذ : أنها لا تحتاج إلى حوز ، وهو تأويل عليه لا يصح منه بالحوز ، وأبو حنيفة والشافعى يقولان : لا يلزم إلاّ بحوز ، وهم مجمعون على لزومها بالقبض وهبة المشاع عند مالك والشافعى وأبى ثور وأحمد بن حنبل جائزة [٥] ، لكن مالكا والشافعى يشترطان فيها الحوز ، والآخران لا يشترطانه ، وعند أحمد رواية فى هبة ما لا يعرف بعينه : أنها لا تصح إلاّ بالقبض .

---

(١) انظر السابق.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٨ / ٢٧١٠ .

(٣) انظر : الحاوى ٧ / ٥٣٥ .

(٤) التمهيد ٧/ ٢٤٢ ، الحاوى ٧/ ٥٣٥ .

(٥) التمهيد ٧/ ٢٤٠.

(٤) باب العمرى

٢٠ ـ (١٦٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِه ، فَإِنَّهَا لِلَّذِى أُعْطِيهَا ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيه الْمَوَارِيثُ ».

٢١ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِه ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ

وقوله : « أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه » ، وفى الرواية الأخرى : « فقال : قد أعطيتكها [(١)] وعقبك ما بقى منكم أحد ، فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها »، زاد فى رواية مالك : « أبدًا ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » [(٢)] ، وفى الرواية الأخرى : « فقد قطع قوله حقه فيها » ، وفى الرواية الأخرى : « فهى له بتلة ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنْيا » ، وفى حديث جابر : « إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها »، وفى الرواية الأخرى: « العمرى لمن وهبت له » ، وفى الرواية الأخرى: « من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه »، وفى الرواية الأخرى: « العمرى ميراث لأهلها » ، وفى الرواية الأخرى : « العمرى جائزة ».

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : اختلف الناس فى العمرى ، فمذهب مالك أنها تمليك منافع ، وذهب المخالف إلى أنها تمليك رقبة للمعمر ولورثته بعده [(٣)] . وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث كقوله: « العمرى لمن وهبت » ، وكقوله : «للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه ». ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافع؛ لأن الواهب إنما وهب منافع فلا يلزم أكثر مما وهب .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : أصل العمرى معناها أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار

---

(١) فى الأصل : أعطيتك . (٢) الموطأ ، ك الأقضية ، ب القضاء فى العمرى ٢/ ٧٥٦.

(٣) انظر : الحاوى ٧/ ٥٤٠ ، الاستذكار ٢٢/ ٣١٧.

حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِه ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلَ حَدِيثِه : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِه ».

٢٢ ـ (...) حدّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِه ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِه .

لك عمرك ، أو عمرى ، قاله أبو عبيد [١] ، قال : وأصله من العمر . وقال غيره : أعمرته الدار : جعلتها له عمرة ، ولا خلاف إذا قال : أعمرتك وأسكنتك عمرى أو ما عشت ، أنها غير تمليك رقبة ، وإنما هى مجرد تمليك منافع . وكذلك عندنا إذا أعمرها إياه وعقبه أو جعلها له عمرة وعمر عقبه ، وعقب الرجل بكسر القاف : ولده . فمالك يرى ذلك كله هبة منافع ، ترجع عند انقراض من وهبت له وإن بعد إلى ربها ، وقول القاسم ابن محمد ويزيد بن نشيط والليث بن سعد ، وهو أحد قولى الشافعى [٢] ، وأبو حنيفة يراها ملكًا للمعمر تورث عنه ، سواء قال : لعقبك أم لم يقله [٣] ، وهو قول الحسن بن جنى وأحمد بن حنبل والثورى وأبى عبيد والشافعى ، وحكى عن الشافعى أيضا فى هذا القول أنها تمضى إذا قال : لك ولعقبك ، على اتباع نهى الحديث . وحكاه أبو عبيد [٤] عن مالك ، وحكاه ـ أيضا ـ عنه الترمذى [٥] من رواية معن بن عيسى ، وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى ، وخالفه / غيره من الرواة ، وهو آخر ٨ / أ

---

(١) انظر : غريب الحديث ٢/ ٧٧.
(٢) انظر : الحاوى ٧/ ٥٤٠ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٨/ ٣٦٧٣ .
(٤) غريب الحديث ٢/ ٧٨.
(٥) الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى العمرى ٣/ ٦٢٣ وقال : حسن صحيح .

٢٤ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، عَنِ ابْنِ أَبِى ذئْب ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابر ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْد الله ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمرَ عُمْرَى لَهُ وَلعَقبه ، فَهِىَ لَهُ بَتْلَةً ، لاَ يَجُوزُ للْمُعْطِى فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيه الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

٢٥ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَارث ، حَدَّثَنَا هشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْعُمْرَى لمَنْ وُهبَتْ لَهُ ».

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

مَنْ روى عنه الموطأ لقوله فيه : وذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى من أعمرها إذا لم يقل : لك ولعقبك [١] . والمشهور عن مالك ما تقدم ، وهو قول أبى ثور وداود ، وتأول معظم علمائنا قوله فى الموطأ ، أى : فإذا قال : ولعقبك فلا ترجع إليه إلاّ بعد انقراضه على شهود ومذهبه . فإن قال : أعمرتك ولم يقل : ولعقبك ، رجعت إذا مات لربها عند هؤلاء إذا كان حيًا ، أو لورثته بعده . وهو مفهوم قول الشافعى فى هذا القول الذى نقله عنه ابن المنذر ، والمشهور عنه مثل قول أبى حنيفة ؛ أن لفظ « الإعمار» تمليك.

وقول أبى ثور هذا هو قول ابن شهاب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ذئب : المسكن عند موت الذى أسكن كما قال مالك فى العمرى ، إلاّ ما ذكر عن الحسن وعطاء وقتادة أنهم ساووا بين اللفظين ، وجعلوا السكنى ملكا كالعمرى على مذهبهم . وفى قوله: لا يجوز للمعطى فيها شرط ولاثنين حجة للمخالف أن تعيين [٢] العمرى يوجب كونها موروثة ، وإن اشترط رجوعها إليه فالشرط باطل . قال الحربى : سمعت ابن الأعرابى يقول: لم تختلف العرب أن هذه الأشياء على ملك أرباب العمرى والرقبى والسكنى والأطراف والمنحة والعرية والعارية والأبقار ومنافعها لمنْ جعلت له .

وقوله : «بتلة » : أى عطية غير راجعة .

ذكر مسلم فى الباب : حدثنا عن أبى الزبير عن جابر قال : « أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها » الحديث وفيه : « فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ـ رضى الله عنه ـ فدعى

(١) الموطأ ، ك الأقضية ، ب القضاء فى العمرى ٢/٧٥٦.
(٢) هذه الكلمة سوداء فى الأصل .

أَبِى كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ.

(...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ .

٢٦ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِىَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا ، حَيًّا وَمَيتا ، وَلِعَقِبِهِ ».

٢٧ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى خَيْثَمَةَ . وَفِى حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » .

٢٨ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا . ثُمَّ تُوُفِّىَ ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتْ وَلَداً ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ : بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

جابرًا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها » الحديث . القائل : «أعمرت امرأة» هو أبو الزبير ، ألا تراه بعد كيف حكى آخر الحديث : فدعى جابرًا . وطارق هذا هو ابن عمرو ، ولاه عبد الملك المدينة آخر أيام ابن الزبير .

وقوله : « العمرى جائزة » : يحتمل أنها ماضية على ما تقدم ، ويحتمل أن تكون «جائزة » أى مباحة . ولم يختلف فى الاجتهاد جوازها .

وقوله : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها » . حض على الحوطة على المال ،

بالْعُمْرَى لصَاحبهَا . فَقَضَى بذَلكَ طَارِقٌ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْد الْمَلك فَأَخْبَرَهُ ذَلكَ ، وَأَخْبَرَهُ بشَهَادَة جَابر . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِك : صَدَقَ جَابرٌ . فَأَمْضَى ذَلكَ طَارِقٌ ، فَإِنَّ ذَلكَ الْحَائطَ لِبَنِى الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

٢٩ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ــ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِث ، لقَول جَابِرِ بْنِ عَبْد الله عَنْ رَسُول الله ﷺ .

٣٠ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَى جَائزَةٌ » .

٣١ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبيب الْحَارثِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ــ يَعْنى ابْنَ الْحَارث ــ حَدَّثَنَا سَعيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعُمْرَى ميرَاثٌ لأَهْلهَا » .

٣٢ ــ (١٦٢٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائزَةٌ » .

(...) وَحَدَّثَنِيه يَحْيَى بْنُ حَبِيب ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ــ يَعْنى ابْنَ الْحَارث ــ حَدَّثَنَا سَعيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ميرَاثٌ لأَهْلهَا » أَوْ قَالَ : « جَائزَةٌ » .

ونهى عن إضاعته ، كما جاء فى الحديث الآخر ، ويحتمل أن يكون أمرهم بذلك إذا ظنوا أنها راجعة إليهم ، فنهاهم عن ذلك إن كان أراد أنها موروثة على ما قال المخالف .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ كتاب الوصية

١ ـ (١٦٢٧) حدّثنا أَبُوخَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَىْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ ؛ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ».

٢ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: «وَلَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ » وَلَمْ يَقُولاَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ ».

كتاب الوصايا والحبس

وقوله : « ما حق امرئ مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتان » [١] ، وفى رواية : « يبيت ليلتين » [وفى رواية أخرى] [٢] : «ثلاث ليال إلاّ ووصيته عنده مكتوبة» ولم يذكر فى بعض الروايات : «يريد أن يوصى » .

قال الإمام : [اختلف رحمه الله تعالى][٣] ذهب داود وغيره إلى إيجاب الوصية تعلقًا بهذا الحديث[٤]، وهى عندنا على المذهب الندب ، لكن إن كان عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص به ؛ وجبت عليه الوصية لوجوب التنصل من الحقوق . وقد قيل: إن فى هذا الحديث دلالة على أنّ من كتب وصية وأقرها عنده نفذت وإن لم يخرجها من يده .

قال القاضى : لفظة «حق » أظهر من الوجوب ، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من الوجوه التى يتعين ويجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق . قال الباجى[٥] : وهذا عندى فيما له بال من الحقوق والودائع والأموال التى لها بال وجرت العادة بعقد العقود ، وبهذا ليست مما يتكرر ، فأمّا ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون / ويتأدى فى كل يوم. ويؤيد ما ذهب إليه قوله : « يبيت ثلاث ليال ». قال أبو ثور : قوله: «حق »

٨ / ب

---

(١) هذه الرواية غير موجودة فى مسلم .

(٢) سقط من الأصل.

(٣) غير مفهومة فى هذا السياق.

(٤) هذا هو مذهب أهل الظاهر . انظر : الاستذكار ٢٣/ ٧ ، الحاوى ٨/ ١٨٨ .

(٥) انظر : المنتقى ٦ / ١٤٥ ، ١٤٦.

٣ ــ (...) وحدّثنا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ يَعْنى ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ــ كلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ــ يَعْنى ابْنَ سَعْدٍ ــ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ . وَقَالُوا جَمِيعاً : « لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ » إِلاَّ فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ » كَرِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

٤ ــ (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنى عَمْرٌو ــ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ــ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلاَّ وَعِنْدِى وَصِيَّتِى .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنى عُقَيْلٌ .

يدل على أنها على الندب **لأنه رد الحق** إلى المسلم كقوله : هذا زيد ، أى أنه له لا يتركه فإذا تركه لم يلزمه . قال **لشافعى** : **يحتمل** ما الحزم وما المعروف فى أخلاق المسلم .

وقوله : «يريد أن » : **حجة لنا وللكافر فى** غير إيجابها بالجملة ؛ لأنه لا يقال فى الواجب : « يريد » ، **ولا ينصرف إلى اختياره** ومشيئته .

وقد كانت الوصية **أولاً فى صدر الإسلام** واجبة ﴿ **لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ الآية (١) ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم** ﴾(٢) ، وقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُم** ﴾ ، ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين** ﴾ ظاهر فى الوجوب ، وقيل : كان ذلك ندبًا . ولم يختلف أنها أو بعضها منسوخ واختلف فى المنسوخ منها وفى ناسخها ، فكافتهم على أنها كلها منسوخة (٣) ، وقيل : نسختها آية المواريث ، وقيل : نسختها السنة (٤) . وقوله ــ عليه السلام ــ : « لا وصية

---

(١) البقرة : ١٨٠ . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) الحاوى ٨/١٨٦ .

(٤) انظر : الاستذكار ٢٣/ ١٣ .

ح وَحدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

لوارث» [١] ، وهذان القولان مرويان عن مالك [٢] . وهذا على قول مَنْ أجاز من العلماء نسخ القرآن بالسنة [٣] . وقيل : هذا الخبر مجمع على قبوله ، فخرج عن طريق أخبار الآحاد فهو ناسخ للآية . ولا خلاف أن آية المواريث نزلت بعدها ، وقيل : المنسوخ منها الوصية للوالدين والأقربين ، وكذلك وصية الأزواج .

ونسخ فرض الوصية للأقربين من غير الوارثين بالتخصيص على مواساتهم من التركة بقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ** ﴾ الآية [٤] ، فهى تخصيص . فكما لا يجب رزق اليتامى والمساكين منه إذا حضروا كذلك القرابة ، وقيل: بل يبقى فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث ، وهذا قول الحسن وقتادة والضّحاك وطاوس [٥] ، واختاره الطبرى . قال الحسن : ولو أوصى بثلثه لغير قرابته فللموصى له من ذلك الثلث والبقية لقرابته ، وقيل : بل هو عموم فى الأقربين خصصته السنة ممن لا يرث منهم ، وإلى هذا نحا أبو القاسم الكلبى .

وقوله : « له شىء يوصى فيه » : يحتمل من المال كما قال تعالى: ﴿ **إِن تَرَكَ خَيْرًا** ﴾[٦] ويحتمل أن يريد بقوله : « شىء يوصى فيه » عن إثبات الوصية من الديون والأمانات والحقوق التى فرط فيها .

وقوله : « إلاّ ووصيته مكتوبة » : لم يختلف قول مالك إذا كانت مكتوبة بخطه غير مشهد عليها أنها غير عاملة ، إلاّ ما يكون فيها من إقرار لأحد لحق عليه بخطه فيلزمه . واختلف قوله إذا شهد عليها ، وقال : إن قدمت من سفرى أو مرضى ، فقام من ذلك المرض وقدم من ذلك السفر ، ولم يخرجها فى كل ذلك عن يده حتى مات بعد ذلك ، هل تجوز أو ترد حتى يضعها على يد غيره ؟ وأما إن لم يقيدها بموته من مرضه أو فى سفره وأشهد وأمسكها عنده فإنها تجوز بكل حال ، وكذلك لو كانت مقيدة بالمرض والسفر ووضعها على يد غيره فمات بعد ذلك فإنها تنفذ . ولم يختلفوا فى أنّ للموصى تغيير وصيته بغيرها أو نحوها .

---

(١) أبو داود ، ك الوصايا ، ب ما جاء فى الوصية للوارث ٢/١٠٣ ، ابن ماجه ، ك الوصايا ، ب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥، أحمد ٤/١٨٦، الدارمى ٢/٤١٩ عن أبى أمامة ــ رضى الله عنه ــ إلا أحمد والدارمى عن عمرو بن خارجة .

(٢) الموطأ ٢/٧٦٥ ، ٧٦٦ .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٣ / ١٣ .

(٤) النساء : ٨ .

(٥) الاستذكار ٢٣ / ١٥ .

(٦) البقرة : ١٨٠ .

(١) باب الوصية بالثلث

٥ ـ (١٦٢٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : عَادَنِى رَسُولُ الله ﷺ ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْت . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَال ، وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لاَ ، الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ

وقوله فى حديث سعد : « عادنى رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت »: فيه عيادة الأئمة المرضى ، وهى من الرغائب المندوبات والافتقاد لأمور رعيتهم . وفى كتاب الحربى : أنّ الوجع [(١)] اسم لكل مرض . ومعنى « أشفيت » : أى قاربت وأشرفت، يقال: أشفى وأشاف ، /قاله الهروى. وقال القتبى : لا يقال : أشفى إلا فى الشر[(٢)]. ٩ / أ

وفيه جواز ذكر المريض بشكواه وما يجد إذا كان لسبب من معاناة أو دعوة صالح أو وصية ونحوها ، وإنما يكره من ذلك ما كان على معنى التشكى والتسخط ، فإنه قادح فى أجر مرضه .

وقوله : « وأنا ذو مال » : دليل على إباحة جمع المال ؛ إذ هذه الصيغة لا تقع إلا للمال الكثير عرفًا ، وإن صح إطلاقه لغة على القليل .

وقوله : « لا يرثنى إلاّ ابنةٌ لى » : أى لا يرثنى من الولد ومن يعز على تركه عالة، وإلاّ فقد كان له ورثة وعصبة ، وقيل : يحتمل أنّه أراد لا يرثنى ممن له نصيب معلوم ، وقيل: يحتمل أنه لا يرثنى من النساء إلاّ ابنة لى . وقيل : يحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظنّ أنها تنفرد بجميع المال ، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء إنما كانت تعده للرجال .

وقوله : أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : « لا » إلى قوله : « الثلث والثلث كثير » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : جمهور العلماء على أنّ للمريض أن يوصى بثلثه تعلقا بهذا الحديث[(٣)] ، وقد قال بعض الناس : الوصية بالربع . وذكر مسلم عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإنّ النبى ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير ».

---

(١) انظر : اللسان ، مادة « وجع » . (٢) انظر : اللسان ، مادة « شفى » .
(٣) انظر : الحاوى ٨ / ١٩٤ .

مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ،

واختلف ـ أيضا ـ فيمن لا وارث له ، هل يقتصر على الثلث كمن له وارث ، ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من أجلها من الزيادة على الثلث ؟ أم تجوز له الصدقة بماله كله إذ لا وارث له معلوم ؟ (١) وقد قال سعد : « لا يرثنى إلاّ ابنة لى واحدة » ولم يسامحه بصدقة الشطر . وقيل : مراد سعد : لا يرثنى ممن له فرض معلوم إلاّ ابنة لى . والعالة : الفقراء و « يتكففون » : أى يمسكون بأكفهم الصدقة . وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بلد تركوه لله ـ سبحانه ـ فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله ـ سبحانه ـ فلهذا ذكر فيه ما جرى فى الحديث .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء أن مَنْ مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله ، إلاّ شيئًا (٢) روى عن بعض السلف أجمع الناس بعد على خلافه . وجمهورهم على أنه لا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث (٣) . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد ـ فى أحد قوليه ـ لإجازة ذلك (٤) ، وروى عن بعض سلف الكوفيين وعن على وابن مسعود . وظاهر قوله : « أفأتصدق بثلثى مالى » يحتمل فى بتلة فى مرضه أو الوصية به بعد موته ، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء ، لا يجوز من ذلك إلاّ الثلث بنقص أم لا . وعند أهل الظاهر (٥) وأجازوا فعل المريض كله فى ماله ، وجعلوه كالصحيح بتل السنة إلا عبد فى مرضه . ورد النبى ﷺ أمرهم إلى الثلث حجة للكافة مع عموم ظاهر حديث سعد ، واحتماله الوجهين .

وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث إذ أجاز ذلك الورثة ، ومنع ذلك أهل الظاهر وإن أجازوها [ ] (٦) ـ عليه السلام ـ : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » . يصح فى الثلث الأول النصب على الإفراد أو مفعول بإضمار فعل ، ويصح فيه الرفع على الفاعل بإضمار فعل « يكفى» ونحوه ، أو خبر مبتدأ أو مبتدأ وخبره مضمر، وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف ، و « إن تذر» الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه عن الشيوخ وقَدْ وهم فيه بعضهم فقال : « إن » بالكسر، وله وجه فى الكلام / لا يند ، يقتضى أنّ مراعاة الورثة خير من مراعاة المساكين ، وهذا بمقدار المال ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقرهم .

١٠ / أ

وقد يكون هذا الخبر المراد به عظم الأجر فى الآخرة ، أو يكون خيرًا للورثة وأحسن

(١ـ ٣) انظر : الحاوى ٨ / ١٩٥ .
(٤) انظر : الاستذكار ٢٣ / ١٦ .
(٥) انظر : الاستذكار ٢٣ / ١٥ .
(٦) بياض فى الأصل .

حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجعَلُهَا فى فى امْرأَتِكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابى ؟ قَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغى به وَجْهَ الله، إلاَّ ازْدَدْتَ به دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بكَ آخَرُونَ. اللّهُمَّ، أَمْضِ لأَصْحَابى هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

قَالَ : رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَنَّ تُوُفِّىَ بِمَكَّةَ .

حالاً لهم وأطيب لنفس الموصى بتركهم بحال حسنة . وفيه أنّ صلة من قَرُب أولى وأفضل من بَعُد. واستدل بهذا الحديث مَنْ يفضل الغنى على الفقير ؛ إذ جعل فيه النبى ﷺ خيراً للورثة أو للموصى ، ولو كان بخلاف ذلك لكان شرا لهم وله . وروينا **قوله** : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء » بفتح الهمزة وبكسرها ، وكلاهما له معنى صحيح. فعلى الفتح تقدير : إنك تركك ورثتك أغنياء ، تقدر «أن» مع فعلها بتقدير المصدر ، والكسر على الشرط .

قال القابسى : فيه أنّ ميراث العصبة مع أهل الميراث لقوله : « إن تذر ورثتك أغنياء»، وقد قال : « لا يرثنى إلاّ ابنة لى » .

وقوله : « وإنك لن تنفق نفقة فتبتغى بها وجه الله إلاّ أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك » . يقتضى أن الأجور فى المباحات والإنفاق إنما هى على النيات وابتغاء وجه الله ، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام ، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه ، أو يقصد به إحياء نفسه والتقوى على عبادة ربه . وقد يستدل به على وجوب الإنفاق على الزوجات .

وقوله : « أُخَلَّف بعد أصحابى » : يريد بمكة ، إمّا إشفاقًا منْ موته بها إذا كان هاجر عنها وتركها لله ، فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه على ذلك ، أو خشى بقاءه بعد تحول النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنه لأجل المرض ، فكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله؛ ولهذا جاء فى غير هذه الرواية: « أخلف عن هجرتى »(١) ، فقيل: كان حكم الهجرة باقٍ بعد الفتح ، واستدل من قاله بهذا . وقيل : ذلك لمن هاجر؛ لقوله: أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا ، فأما مَنْ لم يهاجر إلاّ هجرة له لقوله ـ عليه السلام ـ : « لا هجرة بعد الفتح » (٢) ، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه فى العمر وطوله بعد أصحابه .

---

(١) البخارى ، ك الفرائض ، ب ميراث البنات ٨/ ١٨٧ .

(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب لا هجرة بعد الفتح ٤ / ١٢٧ عن مجاشع بن مسعود ، أحمد ٣/ ٤٠١ عن صفوان بن أمية ، والنسائى ك الفىء ، ب فى انقطاع الهجرة ٧ / ١٤٤ عن صفوان بن أمية أيضًا.

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبو بَكْر بْـنُ أَبى شَيْبَةَ ، قَالاَ : حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنى أَبُو الطَّاهر وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد . قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ.

(...) وحدّثنى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ

وقوله : « إنك لن تُخَلَّف فتعمل عملا [صالحا] (١) تبتغى به وجه الله إلاَّ ازددت به درجة » : فيه أنّ الأعمال بالنيات ، ويحتمل تخلفه هنا كناية عن طول عمره وهو أظهر فى الحديث ، لاسيما وقد روى : « إنك لن تخلف بعدى » يحتمل التخلف بمكة للضرورة ، وأن ذلك لا يقدح فى هجرته وعمله .

وقد اختلف الناس فى هذا، فقيل : لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وبقاؤه وموته فيها إذا كان لضرورة ، وإنما يحبطه إذا كان ذلك بالاختيار . وقال قوم : إن موت المهاجر بها كيف كان محبط للهجرة . وهذا الحديث يصحح القول الأول ؛ إذ جعله يزداد درجة ورفعة على ما تقدر له، وقيل: لم تفرض الهجرة إلاَّ على أهل مكة فقط . وفى هذا كله ، وقوله: « لعلك أن تخلف حتى يستضر بك أقوام وينتفع آخرون » علامة من علامات النبوة ، وإخبار وقع كما كان من تمليكه وطول عمره بعد ذلك نيفا على أربعين سنة ، ونفع من استحق النفع به ، وضر من استحق الضر به فى ولايته وإمارته بالعراق ، وهدايته مَنْ أسلم على يديه ، وقتل من قتل .

وقوله : « اللهم امضِ لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » : استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح / فى هجرته من هذا الدعاء لقرينة القصة ولا دليل عندى ، بل يحتمل أنه دعى لهم دعاء مجرداً عامًا . ومعنى : « ولا تردهم على أعقابهم » بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم ، يقال ذلك لكائن رجع عن حاله كالراجع عن طريقه .

١١ / أ

وقوله : « لكن البائس سعد بن خولة » : البائس الذى عليه أثر البؤس .

وقوله : « يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » : قال أهل الحديث : انتهى كلام النبى ﷺ فى قوله : « لكن البائس سعد بن خولة » ، ثم ذكر الحاكى هذا علة قول النبى ﷺ فيه هذا وسببه ، وإن ذلك رثاءً له وتوجعًا لموته بمكة . وقائل هذا الكلام قيل : هو

---

(١) زائدة فى الأصل .

ابْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَىَّ يَعُودُنِى. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى هَاجَرَ مِنْهَا.

٦ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : دَعْنِى أَقْسِمْ مَالِى حَيْثُ شِئْتُ ، فَأَبَى . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ ؟ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُث .

قَالَ : فَكَانَ بَعْدُ الثلُثُ جَائِزاً .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ـ بَعْدُ ـ الثُّلُثُ جَائِزاً.

٧ ـ (...) وحـدّثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَادَنِى النَّبِىُّ ﷺ فَقُلْتُ : أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ ؟ قَالَ : «لاَ» . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ ؟ قَالَ : « لاَ » . فَقُلْتُ : أَبِالثُّلُثِ ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ،

سعد بن أبى وقاص ، وكذا جاء فى بعض الطرق ، وأكثر ما جاء أنه من قول الزهرى، ويحتمل أن يكون قوله : « أن مات بمكة » من قول النبى ﷺ ومن قول غيره : « يرثى له رسول الله ﷺ » فقط، تفسير المعنى. قوله: « البائس » إذ قد روى فى حديث آخر: « لكن سعد بن خولة البائس قد مات فى الأرض التى قد هاجر منها » .

واختلف فى قصة سعد بن خولة ، فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، ذكره ابن سيرين وقاله عيسى بن دينار . وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة ومات بها . وقال ابن هشام : وإنه ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدراً وغيرها، وتوفى بمكة فى حجة الوداع . وقيل : بل توفى فى سنة سبع فى الهدنة مدة القضية ، خرج مساء إلى مكة من المدينة . فعلى هذا وعلى ما قاله عيسى يكون بؤسه بينًا لسقوط هجرته برجوعه مختاراً وموته بها ، وقد يكون بؤسه لموته بها على أى حال كان وإن

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيد ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ ، عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ ، فَبَكَى . قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى هَاجَرْتُ مِنْهَا ، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اشْفِ سَعْدًا . اللَّهُمَّ ، اشْفِ سَعْدًا » ثَلاثَ مِرَارٍ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِى مَالاً كَثِيرًا ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِى ابْنَتِى ، أَفَأُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ ؟ قَالَ: « لاَ » . قَالَ : فَبِالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَالنِّصْفُ ؟ قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ : بِعَيْشٍ ـ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » وَقَالَ بِيَدِهِ .

٩ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

لم يكن باختياره ، لما فاته من الأجر والثواب بالموت فى بلد مهاجره والغربة عن وطنه الذى هجره لله .

وقد ورد فى هذا الحديث أن النبى ﷺ خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلاً ، فقال له: إن توفى بمكة فلا يدفنه بها . حيطة على كمال أجره واستبقاء ثواب هجرته .

وذكر مسلم فى هذا الحديث : « وكان يكره أن يموت فى الأرض التى هاجر منها». وذكر فى الرواية الأخرى عن سعد بن أبى وقاص : « خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » . وهذا يبين أن موت سعد بن خولة بمكة لا يقطع أنه لم يهاجر، وأنه ترك هجرته . وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية التى مات عنها ، وتقدم فى كتاب العدة حديثها [(١)] . وفى حديث سعد يخصص عموم جواز الوصية فى القرآن بالسنة بالاقتصار على الثلث ، وفى هذا الأصل بين الفقهاء والأصوليين خلاف . والصواب تصحيحه أن السنة مبينة،و لما علم من اجتهاد الصحابة على مثل هذا متى ورد . وأبو داود والحفرى واسمه عمر بن سعد .

وذكر مسلم فى الباب حديث حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدث عن أبيه . قال الدارقطنى : كذا قال الثقفى عن أيوب عن عمرو بن سعد عن حميد. وقال حماد : عن أيوب عن عمرو بن حميد، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض

---

(١) انظر : ك الطلاق ، ب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . إلخ برقم (٥٦) .

سَعيد ، عَنْ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلاثَة منْ وَلَد سَعْد ، قَالُوا : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ . بِنَحْوِ حَدِيث الثَّقَفِيِّ .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِى ثَلاثَةٌ منْ وَلَد سَعْد بْنِ مَالك ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيه بِمِثْلِ حَدِيث صَاحِبِه . فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيث عَمْرِو بْنِ سَعِيد عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

١٠ ــ (١٦٢٩) حدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ــ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُث إِلَى الرُّبُعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ».

سعد بمكة ، فأرسله . ورواه هشام عن محمد عن حميد نحوه . وقد أدخل هذه الآثار كلها مسلم.

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : وأرى مسلمًا أدخل هذه الروايات ليبين الخلاف فيها، وهى وشبهها عندى من العلل التى وعد بذكرها فى مواضعها ، وظنّ ظانون أنه يأتى بها مفردة فقالوا : توفى قبل تأليفها . وقد بسطنا هذا صدر الكتاب ، ولم يدرك أحدٌ من ولد سعد النبىَّ ﷺ، ويدل عليه قوله فى الحديث/ : « ولا يرثنى إلاّ ابنة لى » وذلك فى حجة الوداع آخر مدة النبى ﷺ . وهذا الحديث وإن لم يذكر فى بعض طرقهم سماعهم عن سعد ذلك ، فهو محمول على المسند لروايتهم عنه غير هذا على أصلهم فى ذلك ، وما قدمه مسلم صدر الكتاب وذكر فى الباب : نا محمد بن مثنى ، نا عبد الأعلى ، قال: نا هشام . وكذا لجمهور شيوخنا . وفى بعض النسخ :نا «ابن عبد الأعلى » مكان «عبد الأعلى السماحى» بسين مهملة ، أبو محمد . وقيل : أبو همام . وقاله مسلم . ١١ / ب

وقوله فى حديث ابن عباس : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كبير أو كثير » : مما استدل ابن عباس استدل غيره باستحباب النقص من الثلث لقوله: « كثير » وقوله : « غضوا » بالغين المعجمة : نقصوا ، أى نقصوا منه جزءًا .

وقد اختلف الناس فى المستحب من الوصية بعد إجماعهم على جواز الثلث ، إلاّ شيئًا ذهب إليه بعضم من أن الوصية بالثلث إنما هى لمن لا وارث له [١]. وما روى عن بعض السلف من إيجاب النقص من الثلث ، فعن أبى بكر أنه أوصى بالخمس ، واحتج بأن الله تعالى رضى من عباده بالخمس ، ونحوه من على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ وعن عمر ــ رضى الله عنه ــ بالربع ، وهو قول إسحق ، واختار آخرون السدس أن يكون دون ذلك . وقال الحسن : السدس أو الخمس أو الربع . وقال النخعى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة . واختار آخرون العشر لقول النبى ﷺ فى بعض روايات سعد : «أوص بالعشر » ، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم لمن ماله قليل وله ورثة لا ترك الوصية لقوله : « إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : ذكر مسلم فى سند هذا الحديث : نا أبو كريب ، قال : نا ابن عمير عن هشام بن عروة ، هكذا فى نسخة ابن ماهان ، والذى فى نسخة الجلودى : نا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا ابن نمير . فجعل بدل «أبى كريب» «أبا بكر».

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٣ / ٣٣ وما بعدها.

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ ــ (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ــ عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : إِنَّ أَبِى مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

١٢ ــ (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّىَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَإِنِّى أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَلِىَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قوله : إن أبى مات وترك مالاً ولم يوص، أفيكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: « نعم » وفى حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ : « إن أمى افتتلت نفسها. . . فلى أجر أن أتصدق عنها ؟ » وفى الرواية الأخرى : أفلها أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم » ، **قال القاضى** ــ رحمه الله ــ : فيه جواز النيابة فى الطاعة فى الأموال ، وصدقة الحى عن الميت، والناس بعضهم عن بعض، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه. ومعنى « أيكفر عنه » : أى من السيئات . ومعنى « لها أجر » : أى لها حسنات بصدقتى عنها. وقد يكون انتفاع المتصدق عنه بذلك وإن لم يكن له فيه نية أن المتصدق وهبه أجرة فيه، وقيل : قد يوحى الميت والحى بما لم يكتسبه ولا نواه ، كما يؤجر بغيبة غيره له وإن لم يعلم به. وإن هذه الأحاديث خاصة لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾[(١)] .

وقوله : « افتتلت نفسها » : رويناه بضم السين على ما لم يسم فاعله ، وبفتحها على المفعول الثانى. ومعنى ذلك : ماتت فجأة. والفلتة والافتلات : ما كان بغتة وعن عجلة بغير قصد ولا روية .

وقوله : « وأظنها لو تكلمت تصدقت » : إما لما علم من حرصها على فعل الخير ، أو لما علم من قصدها ونيتها فى الوصية. ويدل حرصها عليه ما فى حديث أم سعد من رواية مالك : أنها لمّا قيل لها : أوصى، قالت : إنما المال لسعد. فتوفيت قبل قدوم سعد.

وإذن النبى ــ عليه السلام ــ لها فى الصدقة عنها، دليل على جواز ذلك،/ ولا خلاف ١٢/أ

---

(١) النجم : ٣٩ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

١٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِي أَجْرٌ ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ .

فيه ولا فى استحبابه للوارث ، وأنه غير واجب عليه فى الواجبات والمندوبات. وذهب الشافعى أنه يجب على الوارث إخراج جميع ما فرط فيه من موروثه من الواجبات من رأس ماله . ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : « أفلى أجر أن أتصدق » إن كانت هذه الرواية صحيحة فمعناها صحيح أيضا : لى أجر فى فعل ذلك أهبه لها فتنتفع به ، ويكون لها هى أجر أيضا ، أو يكون لى أجر فى سعيى فيه وهبتى ذلك لها ، مع أنه مالى فى الأصل .

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ ــ (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ــ يَعْنِى ابْنَ سَعِيد ــ وابْنُ حُجْر ، قَالوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ هُوَ ابْنُ جَعْفَر ــ عَنِ العَلاء ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَة : إِلا مِنْ صَدَقَة جَارِيَةِ ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدِ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

وقوله : « إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » : وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها ؛ من اكتسابه الولد ، وبثه العلم عند من حمله فيه ، أو إيداعه تأليفا بقى بعده ، وإيقافه هذه الصدقة ــ بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت. وفيه دليل على جواز الوقف والحبس. ورد على من منعه من الكوفيين ؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف. وفى هذا دليل على أنه لا يجزئ عمل الأبدان من صلاة وصيام ولا نيابة فى غير المال الذى نص عليه ونفى غيره .

(٤) باب الوقف

١٥ ــ (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي

وقوله : « أصاب عمر ــ رضى الله عنه ــ أرضاً بخيبر لم يصب مالاً قط أنفس عنده منه » : أى أفضل وأعجب إليه وأغبط ، والنفيس من كل شىء ، المرغوب فيه ، المحروص عليه ، وقد نفس نفاسة. واسم هذا المال ثمغ(١) .

وقوله : فأتى النبى ﷺ يستأمره ، فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » الحديث ، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : التحبيس عندنا جائز فى الخلاف(٢) العقار ، خلافاً لمن منعه على الجملة. والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات، وحديث عمر ــ رضى الله عنه ــ هذا. وعندنا فى المذهب اضطراب فى تحبيس الحيوان وإذا كان الحبس فى الرباع على مجهول كالمساكين فلا خلاف أنه لا يعود على تحبيسه ؛ لأن من أعطيه لا ينقطع فيبقى التحبيس ما يقوى ، وكذلك إن كان على رجل وعقبه فإن العقب إذا انقطع لم يرجع ملكا للمحبس ؛ لأنه لما أعطى علق العطية بالعقب ، وقد لا ينقطع ولا ذلك من قصده على أن له ملكه .

وإن كان التحبيس على قوم معينين حياتهم ، فإذا ماتوا ففيه قولان : هل يرجع ملكا للمُحْبس إذ لا علامة على قصده التأبيد وزوال الملك، والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التى أخرجه عليها أو يكون الأصل ألا يرجع ذلك إلى ملكه ؛ لأن لفظة « التحبيس » دالة على القصد. والدلالة الملك على هذه الطريقة. وإذا قلنا : إنه لا يرجع ملكاً فإنه يرجع إلى أولى الناس بالحبس ، والنكتة المعتبرة ها هنا التى يدور عليها الاختلاف فى هذا الأصل ، فقد اضطربت الرواية فيه إذا حبس وذكر العقب ، وسمى الصدقة أو لم يسمها ، إلى غير ذلك من المسائل ؛ إذ الألفاظ المصادرة عن المالك إما أن تكون نصوصا فى إزالة ملكه بوضع اللغة أو بغلبة الاستعمال فى العرف ، أو نصوصا فى اللغة أو العرف دالة على القصد لبقاء الملك ، أو محتملة للوجهين ، فما الاحتمال فيه يقضى بموجبه ويحكم بمقتضاه وما فيه إشكال روجع فى تفسيره ، فما فسره به مما يحتمله قوله قبل منه ، وإن مات

---

(١) قال صاحب اللسان : الثمغ : مال كان لعمر بن الخطاب فوقفه ، وبالكسر فى الرطب خاصة. انظر : اللسان ، مادة « ثمغ » .

(٢) قيدت هكذا وليس لها معنى .

مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُبْتَاعُ ، وَلا يُورَثُ ، وَلا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ ، وَفِى الْقُرْبَى ، وَفِى الرِّقَابِ ، وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِى مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ،

قبل أن يستفسر فالنظر عندى ألا يلزمه إلا أقل ما يقتضيه/ قوله ؛ لأن الأملاك لا تخرج بالشك. وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع فى ذلك فى الروايات . ١٢/ب

وأما **قوله** : « لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متأثل مالا » فإن الحبس إذا استثنى محبسه منه هذا فى أصل التحبيس صح ذلك. ولما أكل الصديق فى حكم المعلوم مبلغه فيباح له منه قدر ما خرجت العادة به ولو لم يشترط ذلك ، وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم ، فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم وإن كان غنياً ، واضطر إلى قيامه عليها ما لا يحرم بهذا القدر على جهة الإجازة ، ويكون ما يأخذ معلوماً صح ذلك ، وليست بأعظم من الزكوات التى جعل الله ـ سبحانه ـ فيها حقًا للعاملين عليها ، وإن كانوا أغنياء .

وتقييده فى قوله : « أن يأكل منها بالمعروف » إشارة إلى ما قلناه فى الرجوع إلى العادة فى ذلك. وأما قوله : « غير متأثل مالاً » فمعناه : غير جامع ، وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو موثل ، ومنه : مجد موثل : أى قديم الأصل ، وأثلة الشىء : أصله .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : فيه نص من النبى ﷺ فى الحبس والأمر به ، وفيه جواز التحبيس على الأغنياء لقوله : « أو يطعم صديقاً » ، وفيه جواز أكل القيم عليه منه ، وأن جميع ذلك بالمعروف ، كما قال الله ـ تعالى ـ فى ولى اليتيم على قول بعضهم ، وجواز الشرط فى الحبس .

وقول مسلم آخر حديث محمد بن مثنى : فى الباب زيادة قوله : وفى حديث ابن أبى

بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِه : « أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه » . وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ فِيه مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيث مُحَمَّدًا إِلَى آخِره .

(١٦٣٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِىُّ عُمَرُ بْنُ سَعْد ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَىَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

عدى ما ذكره سليم فى قوله : فحدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره . سقطت هذه الزيادة عند العذرى ، وثبتت عند غيره .

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه

١٦ ـ (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ مَالِك بْنِ مغوَل ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف ، قَالَ : سَأَلتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِى أَوْفَى : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : لا . قُلتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلى المُسْلمِينَ الوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ .

١٧ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، كلاَهُمَا عَنْ مَالِك ـ بْنِ مغوَل ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيث وَكِيع : قُلْتُ : فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالوَصِيَّةِ ؟ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ ؟

وقول السائل لابن أبى أوفى : « هل أوصى النبى ﷺ ؟ فقال : لا . فقال : لم كتب على المسلمين الوصية ؟ أو فلم أمر بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » ، وفى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « ما أوصى بشىء » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة فى الأحكام بيننا وبينه والرجوع إلى أفعاله [ ](١) كتب على المسلمين الوصية، إذ كان أراد بذلك الفرض ، فلعله اعتـقد مقتضى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ [إِن تَرَكَ خَيْرًا] (٢) الْوَصِيَّةُ ﴾ الآيـة (٣) ، وظن أنـها لم تنسـخ أو يـكون [رأى] (٤) : أى داود ومَنْ وافقه [من القائلين بـ] (٥) إيجاب الوصية وقد قدمنا مذهبهم .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : ظاهر قوله : « لم يوص » يعارض الحديث الآخر فى وصيته بأشياء : لا يبقى دينان بأرض العرب ، وإخراج المشركين منها ، وإجازة الوفد ، وأنه أوصى بعترته وبصدقة أرضه، وإنما أراد هنا نفى الوصية بالأمر بعده التى تدعيه الشيعة والروافض وهو الذى أنكرت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى الحديث الآخر بقولها : « متى أوصى إليه ؟ » وكذلك قوله : « أوصى بكتاب الله وعترته وبالثقلين » وغير ذلك كله ليس

---

(١) بياض فى الأصل .
(٢) سقط من الأصل .
(٣) البقرة : ١٨٠ .
(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من ع.
(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

١٨ـ (١٦٣٥) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن نُمير وأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الأعْمَشُ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً ، وَلاَ دِرْهَمًا ، وَلاَ شَاةً ، وَلاَ بَعِيراً ، وَلاَ أَوْصَى بِشَىْءٍ .

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ جَمِيعاً عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٩ـ (١٦٣٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ واللَّفْظ لِيَحْيَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَلِيّا كَانَ وَصِيا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِى ـ أَوْ قَالَتْ : حَجْرِى ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ . فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حَجْرِى ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّه مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

بمناقض لقولها : « ما أوصى بشىء » ؛ لأن السؤال عن الوصية بمال فى وجوه البر، قالوا : ولأن أرضه التى تصدق بها حقيقة ذلك ليست بوصيته ولا صدقة محضة ، بل هو حكم بركته ، وإنما أخرجها صدقة شرع الله وحكمه، قال ــ عليه السلام ــ : « لا نورث ما تركناه صدقة »(١) / . فإن سميت صدقة ووصية فعلى صورة حكمها ومجاز أمرها ، فلا تناقض بين هذه الأحاديث على هذا ، ولأنه لم يترك ــ عليه السلام ــ شيئاً يوصى فيه . ١٣/أ

قال الإمام ــ رحمه الله ــ: وقولها: فلقد انخنث فى حجرى. أصل الانخناث التكسر، ومنه انخناث الأسقية ، ومنه سمى الرجل الذى فى كلامه ومعطافه لين وتكسر: مخنثا، فلعلها تريد أنه انخنث فى حجرها ، أى تمايل واجتمع .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : الانخناث: التمايل والانثناء، وهو المراد هنا وهو المعنى، أى تكسر السقاء ، أى انطوى بعضه على بعض، وميل بعضه على بعض . وفى « حجرى» لغتان : فتح الحاء وكسرها إذا كان بمعنى الثوب . والحضن من الحضانة بالكسر لا غير .

---

(١) البخارى ، ك الفرائض ، ب قول النبى ﷺ : « لا نورث » ٨ / ١٨٥ ، مسلم ، ك الجهاد والسير ، ب قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » (١٧٥٨/ ٥١) ، أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفىء ١٢٦/٢ .

٢٠ـ (١٦٣٧) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقدُ ـ وَاللَّفْظُ لسَعيد ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَل ، عَنْ سَعيد بْن جُبَيْر، قَال : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الخَميسِ : وَمَا يَومُ الخَميسِ ! ثُم بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى فَقُلتُ : يَا بْنَ عَبَّاسٍ ، وَمَا يَوْمُ الخَميسِ؟ قَالَ : اشْتَدَّ برَسُول الله ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ : « ائْتُونى أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدِى» ، فَتَنَازَعُوا . وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازعٌ ،

والحجر ـ الذى هو العقل ـ بالكسر لا غير، والحجر : المنع ، بالفتح لا غَيْرَ مصدراً ، والكسر لا غَيْرَ اسما .

وقول ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ وذكرهُ قول النبى ﷺ حين اشتد به وجعه: « ائتونى أكتب لكم كتابا بألا تضلوا بعدى » وذكر تنازعهم فى ذلك، وقول عمر ـ رضى الله عنه ـ : « حسبنا كتاب الله »، وقوله عند ذلك: « دعونى فالذى أنا فيه خير »، وفى الرواية الأخرى : « قوموا عنى » ، وقول ابن عباس : « إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب » .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : النبى ﷺ معصوم من أن يكذب على الله ـ عز وجل ـ أو يفسد ما يبلغه عنه، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكون من بعض عوارضها ما لا يعود لبعض فى منزلته ولا فساد فيما مهد من شريعته . وقد كان ﷺ لما سحر يخيل إليه أنه عمل الشىء وما عمله ، ولم يجر ها هنا منه ـ عليه السلام ـ من الكلام ما يعد مناقضاً لما قدم من الأحكام والشرائع ولا الكلام فى نفسه دال على الهذيان الذى يكون على الحميات ، وقد بقى كثير من الأحكام عظيم خطرها فى الشرع غير منصوص عليها، ولكنه قد حض على أصولها ووكل العلماء إلى الاستنباط ، فيقول كل إنسان منهم بقدر ما يظهر له . وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه فى بعض المسائل مرج وفتن، ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهرج، ولعله ﷺ كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل، وقد قال بعض العلماء: الأظهر عندى أنه أراد ﷺ أن ينص على الإمامة بعده؛ ليرتفع بنصه عليها تلك الفتن العظيمة التى منها حرب صفين والجمل، وهذا الذى قاله غير بعيد .

فإن قيل : كيف حسن الاختلاف مع قوله ﷺ : « ائتونى أكتب لكم » ؟ وكيف يعصونه فيما أمر؟ قلنا : لا خلاف أنَّ الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال : إن أصلها على الندب ، ومن الوجوب إلى الندب عند مَنْ قال : إن أصلها على الوجوب . وتنقل القرائن ـ أيضاً ـ صيغة أفعل إلى الإباحة وإلى التعجيز ، وإلى غير ذلك من ضروب المعانى .

فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى

وَقَالُوا : ما شأنُهُ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ: « دَعُونِى ، فَالَّذى أنَا فيه خَيْرٌ ، أوصيكُمْ بثَلاث : أَخْرجُوا الْمشْركِينَ منْ جَزيرَة العَرَبِ ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالثَة ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا .

قَالَ أَبُو إسْحَقَ إبْراهيمُ : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الحَدِيث .

٢١ ــ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالك بْن مغْوَل عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصرِّف ، عَنْ سَعيد بْن جُبَيْر ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّه قَال : يَوْمُ الخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ ! ثمَّ جَعَلَ تَسيلُ دمُوعُهُ ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْه كَأَنَّهَا نظَامُ اللُّؤلُؤ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ائتُونِى بالكَتِفِ والدَّواة ــ أو اللَّوْحِ والدَّواة ــ أَكْتُب لَكُمْ كتاباً لَنْ

تخييرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو يدل على رجوعهم إلى الاجتهاد فى الشرعيات ، فأرى عمر ــ رضى الله / عنه ــ اجتهاده إلى الامتناع من هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه ﷺ صدر من غير قصد إليه جازم، وهو المعنى بقولهم: « هجر رسول الله ﷺ » وبقول عمر ــ رضى الله عنه ــ: « غلب عليه الوجع » وما ضامه من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد جازم على حسن ما كانوا يعهدونه من تعوده ﷺ فى بلاغ الشريعة ، وأنه لا يجرى مجرى غيره من طرق البلاغ التى اعتادوها منه ﷺ . ظهر ذلك لعمر ــ رضى الله عنه ــ ولم يظهر للآخرين ما ظهر لعمر فخالفوه، فلعل عمر ــ رضى الله عنه ــ هجش فى نفسه أن المنافقين قد يستطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، ويلغه ﷺ لسائر المسلمين بكتاب يكتب فى خلوة وأحاد ، ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ، ولهذا قال عمر : « عندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » . قال أهل اللغة : هجر العليل بمعنى هذى .

١٣/ب

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : فقد قدمنا نحن بيان القول فيما وقع منه ﷺ ، وبينا ما يجوز عليه وما لا يجوز .

قال الإمام القاضى ــ رحمه الله ــ : رواية مسلم فى هذا : « العجز » : وكذا وقع فى كثير من الطرق ، وهو أصح من رواية مَنْ روى : « هجر » و « يهجر » إذ هذا كله لا يصح منه ــ عليه السلام ــ ولا يصح أن يعتقد عليه وإنما جاء هذا لَمنْ قائله على طريق الإنكار لمنْ قال : لا تكتبوا ، أى لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه ، أو هو لا يهجر ، كما قال تعالى : ﴿ **أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا** ﴾ [1] أى أنت لا تهلكنا

---

(١) الأعراف : ١٥٥ .

تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً » فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَهْجُرُ .

٢٢ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَةَ ، عَن ابْن عبَّاس ، قال : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ الله ﷺ وَفى البَيْت رجَالٌ فيهم عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، فقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلُمَّ أكتُبْ لَكُمْ كتاباً لاَ تَضلُّونَ بَعْدَهُ » . فقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ غلَبَ عَلَيْه الوَجَعُ وَعنْدَكُمُ القُرآنُ ، حَسْبُنَا كتَابَ الله . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البيْت ، فاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ كتَابًا لنْ تَضلُّوا بَعْدَهُ ،

الصورة صورة الاستفهام والتقدير والمعنى النفى المحض، وإلا صحت الروايات الأخر، فيكون من قائلها خطأ وعلى غير تحقيق،بل لما أصابه من الحيرة والدهش العظيم ما شاهده من النبى ﷺ من هذه الحال التى دلت على فقده، وعظيم المصاب به، وخوف الفتن والضلال بعده، فلم يضبط ما قاله ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، كما حملهم الإشفاق عليه على حراسته ،والله تعالى يقول له ويسمعهم: ﴿ **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾[١]. وقد رواه بعضهم: « هُجر » بضم الهاء فى غير مسلم ، ويحتمل أن يرجع هذا إلى الحاضرين ، أى جئتم باختلافكم وتنازعكم هُجراً ومنكراً من القول . والهجر الفحش فى المنطق ، وسيأتى الكلام على ما أشار إليه من حديث سحره ــ عليه السلام ــ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

واختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ فى معنى هذا الحديث مما تقدم . وقيل : إن معنى هذا الحديث بما تقدم، وقيل: إن معنى الحديث أن النبى ﷺ لم يكن المبتدئ بالأمر به، وإنما سئل ذلك فأجاب إليه ، فلما رأى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على كتابه قال : « قوموا عنى ، ودعونى » وهذا عند القائل بهذا يدل أنه كان غير مبتدئ بل مسؤول ، وأن الذى أنا فيه من إرسال الأمر وترككم ، وكتاب[٢] [وتدعونى بما طلبتم][٣] خير.

وقول عمر ــ رضى الله عنه ــ : « حسبنا كتاب الله » : رد على مَنْ نازعه لا على أمر النبى ﷺ. وقيل : خشى عمر ــ رضى الله عنه ــ أن يُكتب فى الكتاب ما لعلهم يعجزون عنه فيحصلون بالحرج بالمخالفة ، وأن الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف / وثواب المخطئ والمصيبة مع تقرر أصول الشريعة،وكمال الدين،وتمام النعمة.وقيل: قد يكون امتناع عمر إشفاقا على النبى ﷺ من تكليفه فى تلك الحال إملاء كتاب ؛ ولذلك قال : ١٤/أ

---

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) فى الأبى : وكتاب الله .

(٣) لعلها حشو .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قُومُوا » .

«إن النبى ﷺ اشتد به وجعه ، حسبنا كتاب الله » .

وقوله : « أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » : المراد بالمشركين هنا : اليهود ، وكذا جاء مفسراً فى غير هذا الحديث. وقد كان المشركون قتلوا ودخلوا فى الإسلام. قال أبو عبيد عن الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق فى الطول ، وأما فى العرض فمن جدة وما والاها إلى أطوار الشام. وقال أبو عبيد: هى ما بين حفر أبى السماوة فى العرض[1] .

وإنما سميت جزيرة ؛ لإحاطة البحار بها وانقطاعها من الماء. وأصل الجَزْر : القطع ، وأضيفت إلى العرب ؛ لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام. وذكر الهروى عن مالك : جزيرة العرب المدينة. وقال المغيرة المخزومى : جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة بإخراج على مَنْ كان على غير الإسلام من هذه البلاد ، ولا يمنع من التردد فيها مسافرين، وقاله مالك والشافعى وغيرهما ، إلا أن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز وحده من أرض العرب والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن. قالوا : ويضرب لهم حيث حلوا منه أجل ثلاثة أيام لينظروا فى حوائجهم ، كما ضرب لهم ذلك عمر ـ رضى الله عنه ـ حين أجلاهم ، ولا يدفنون فيه ـ عند الشافعى ـ موتاهم ، ويخرجون إلى الدفن لغيرها ما لم يتغيروا . وأجاز أبو حنيفة استيطانهم هذه البلاد .

قال الطبرى : سنّ رسول الله ﷺ لأمته إخراج كل من دان بغير الإسلام من كان بلد للمسلمين كانت ، مما أسلم عليها أهلها ، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ، يريد إما لعمارة أرض ونحوها ، كما أبقى عمر ـ رضى الله عنه ـ مَنْ أقر من ذمة الشام والعراق لعمارة أرضها ، وإنما خص فى هذا الحديث جزيرة العرب لأنه لم يكن يومئذٍ للإسلام ظهور فى غيرها. فأما إقرارهم مع المسلمين فى مصر لم يتقدم لهم عقد صلحٍ قبل عقد الإقرار به فما لا نعلمه عن أئمة الهدى . وذكر أحاديث منها عن النبى ﷺ: « لا يبقى قبلتان بأرض » ومنها إخراج أهل الذمة من الكوفة إلى الحيرة . وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : « لا يساكنكم أهل الكتاب فى مضاربها ». قال الطبرى : فالواجب على كل إمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه السلام، إذا لم يكن من بلادهم التى صولحوا عليها، إلا أن تدعو ضرورة لبقائهم لعمارتها ، فإذا كان فلا يدعوهم فى مصر مع المسلمين أكثر من ثلاثة أيام،وليسكنهم الخارج عنهم، وليمنعهم اتخاذ المساكن فى مصار المسلمين ويبيعها

---

(١) انظر : غريب الحديث للهروى ٢/ ٦٧ .

قَالَ عُبَيْدُ الله : فَكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، مِنْ اختِلافِهِمْ ولَغَطِهِمْ .

عليهم إن ملكوها. وقال غيره : إن الحكم مختص بمن كان بجزيرة العرب ، كما جاء فى الحديث ، غدروا أو لم يغدروا ، ويخرجون بكل حال ، فأما غيرهم فلا يخرجون ، إلا أن يغدروا أو يخاف ذلك منهم ، فينقلون إلى حيث يؤمن شرهم .

وأما الحرم ، فمعظم الفقهاء على منع كل كافر من حوله لا مستوطناً ولا ماراً فيه، وإن مات فيه ميت ممن دخله نقل عنه ، إلا أن يتغير. وجوّز أبو حنيفة مرورهم فيه ودخولهم إياه.

وقوله : « وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » : سنة منه ــ عليه السلام ــ فى ذلك لازمة للأئمة بعده للوفود عليهم ، / تطييبًا لنفوسهم وترغيبًا لأمثالهم ممن يستألف ، وقضاء لحق قصدهم ، ومعونة بهم على سفرهم ، وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفاراً ؛ لأن الكافر إذا وفد إنما يفد فيما بينهم وبين المسلمين وفى مصالحهم غالبًا . ١٤/ب

وأما قوله : « وسكت عن الثالث » يعنى ابن عباس وقال : « أنسيتها » يعنى سعيد ابن جبير . قال المهلب : الثالثة : تجهيز جيش أسامة .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : وقد يحتمل هذا قوله ــ عليه السلام ــ : « لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد » ، فقد ذكر مالك فى الموطأ معناه ، مع إجلاء اليهود من حديث عمر ــ رضى الله عنه [١] ، وقال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قوله : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » [٢] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٩٣ (١٩) .

(٢) الموطأ ٢/ ٨٩٢ (١٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ــ كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١ ــ (١٦٣٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى

كتاب النذور

قوله : إن سعد بن عبادة استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « اقضه عنها » . **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية ، وذكرنا الخلاف فى البدنية ، وما تقدم يغنى عن إعادته هاهنا .

قال القاضى ــ رحمه الله تعالى ــ : فى هذا الحديث جواز النذر للطاعة . وقد جاء فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كثيرًا، وأمر بالوفاء به وأثنى على فاعل ذلك ، وذمّ مَنْ لم يوف به . وما ورد من النهى عنه فمعناه ما كان لمعنى من أمر الدنيا ، كقوله : إن شفانى الله من مرضى تصدقت بكذا ، وإن قدم غائبى صمت كذا فيكره هذا ؛ لما خالطه من غرض الدنيا والاشتراك فى عمله ، ولذلك جاء فى الحديث : « إنما هو شىء يستخرج به من البخيل » . فأما إن كان نذرًا مطلقًا لله وإرادة الثواب ، وشكرا لما أولاه الله وقضاه من حاجته ــ فلا يكره . وسنذكر بعد .

والنذر لازم فى الجملة، قال الله تعالى: ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾[(١)] وقال ــ عليه السلام ــ: « مَنْ نَذر أن يطيع الله فليطعه » [(٢)] ، وقال ذامًا للآخرين : « وينذرون ولا يوفون » [(٣)] . ويلزم النذر عند مالك مطلقا، كقوله: على نذر،أو مقيد كقوله: علىَّ نذر صدقة أو صيام[(٤)]. وللشافعى فى المطلق قولان: مرة ألزمه ومرة أبطله، وجعل فيه أقل ما يقع عليه ذلك الإثم[(٥)].

---

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) البخارى ، ك الأيمان والنذور ، ب النذر فى الطاعة ٨/١٧٧ ، أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب ما جاء فى نذر المعصية ٢/١٠٨ ، الترمذى ، ك النذور والأيمان ، ب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/١٠٤، كلهم عن عائشة ــ رضى الله عنها .

(٣) البخارى ، ك الأيمان والنذور ، ب إثم من لا يفى بالنذر ٨/١٧٦ ، أبو داود ، ك السنة ، ب فى فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٢/٥١٨ ، أحمد ٤/٤٢٦، ٤٣٦ ، كلهم عن عمران بن حصين.

(٤) التمهيد ٢/٦٢ .

(٥) انظر : الحاوى ١٥/٤٦٧ .

أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا ».

وعند مالك وكافة العلماء : فيه كفارة يمين ، ويأتى فيه أثر مفسرٌ عن النبى ﷺ صحيح ، وسواء كان عندنا لا على وجه القصد والتوبة ، أو وجه الخوف ووجه الغضب فى الحرج إذا قيده أو أطلقه يلزم . وقال الشافعى : هو مخير فى نذر الحرج المقيد أن يفى به أو يكفر كفارة يمين ، وسيأتى ذكره .

وأما النذر بشىء مباح كالقيام والمشى إلى السوق ونحوه ، فعند مالك وكافة العلماء : لا يلزم ، وهو مكروه ؛ لأنه من تعظيم ما لا يعظم ، بل ظاهر كلام مالك أنه من نذر المعصية [(١)]. وقال أحمد بن حنبل : هو لازم يخير بين فعله أو كفارة يمين .

وقوله : « ولم تقضه » : يحتمل أنه وجب عليها فلم تقضه ؛ ولهذا حضه ـ عليه السلام ـ على قضائه عنها ، وهو أظهر من لفظ الحديث ، لاسيما مع الحديث المتقدم : «إنما ماتت فجأة » [(٢)] . وقيل : يحتمل أن تكون عقدته ولم يجب عليها .

وهذا الحديث مما يحتج به الشافعى/ فى أن مَنْ وجب عليه حق فى ماله من يمين أو نذر أو كفارة ـ فهى مقضية من ماله كديونه اللازمة. ومالك وأبو حنيفة وأصحابهما يخالفونه فى ذلك، ويرون أنه لا يقضى شىء من ذلك إلاَّ أن يوصى به. ثم اختلفوا هل يكون فى ثلثه ؟ وهو قولنا ، وعند غيرنا فى رأس ماله . واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه من زاد كالزكاة الحالة وشبهها ، فعند ابن القاسم : أنها تخرج إذا أوصى بها من رأس المال ، ولا يلزم إذا لم يوصِ بها . وعند أشهب : يخرج من رأس المال ، أوصى بها أم لا .

١٥ / ب

واختلف فى نذر أم سعد ما كان ؟ فقيل : كان نذرًا مطلقًا ، وقيل : كان صوما ، وقيل: كان عتقا، وقيل: كان صدقة . واستدل كل قائل بأحاديث وردت فى قصة أم سعد. ويحتمل أن النذر عليها ورد فى تلك الأحاديث، والله أعلم[(٣)]. وأظهر ما فيها أن نذرها كان فى المال أو نذرًا مبهما ، ويكون حديث من احتج لذلك برواية مالك لما قيل لها: أوصى ، قالت : فيم أوصى وإنما المال مال سعد ؟ أى فأوصى فيه بقضاء نذرى . ويطابق هذا قول من روى : « فأعتق عنها » ، فإن العتق من الأموال ومن كفارة النذور وليس فيه كفارة قطع على أنه كان عليها عتقا ، كما استدل به من قال : إنه كان عليها رقبة ، ولأن هذا كان من باب الأموال المتفقة على النيابة فيها ، ويعضده ـ أيضا ـ ما رواه الدارقطنى من حديث مالك : فقال له ـ يعنى النبى ﷺ : « اسق عنها الماء » . وأما حديث القوم فقد قاله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته فى سنده وكثرة اضطرابه .

---

(١) التمهيد ٢/ ٦٣ . (٢) سبق فى ك الوصية . (٣) انظر : الاستذكار ١٥/ ١١.

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . حَ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

وقوله : « فاقضه عنها » : على غير الوجوب عند كافة العلماء ؛ لأنه إنما سأل النبى ﷺ هل يفعل ذلك ؟ فأباح له ذلك ، وحمله غيرهم على الندب والترغيب لقوله : «فينفعها » ، ولا شك أن كل نافع يرغب فيه ، وهذا عند كافتهم ما يتعلق بالمال . وحمل أهل الظاهر هذا على الوجوب ، فألزموا الوارث قضاء النذر عن الميت (١) مكانه . وأما غيره يلزم ذلك الأقعد منهم فالأقعد.

---

(١) الاستذكار ١٥/١٦ .

(٢) باب النهى عن النذر ، وأنه لا يردّ شيئًا

٢ ــ (١٦٣٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ــ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ ».

٣ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

وقوله : أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر ، ويقول : « إنه لا يرد شيئًا » ، وفى الحديث الآخر : « لا يقدم شيئًا ولا يؤخره » ، وفى الحديث الآخر : « إنه لا يأتى بخير» ، وفى الحديث الآخر : « لا يرد من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » ، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ على النذر والحفظ على الوفاء به . وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث، ويحتمل عندى أن يكون وجه النهى أن الناذر يأتى القربة مستقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازم ، وكل محبوس الاختيار كأنه لا يبسط للفعل ولا يبسط إليه نشاط مطلق الاختيار . فقد كره مالك ــ رحمه الله ــ أن ينذر الإنسان صوم يوم بعينه ويوقفه ، وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا للذى قلناه .

ويحتمل ــ أيضا ــ أن يكون الناذر لما لم ينذر ما بذل من القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يختار ، صار ذلك كالمعاوضة التى تقدح زيفها التقرب ، ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة ، وفى الحديث : « مَنْ عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له » [1] ، ويشير إلى هذا التأويل قوله ﷺ : « إنه لا يأتى بخير » ، وقوله ﷺ : « إن النذر لا يغنى من القدر شيئا»، وقوله ﷺ : « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن/ الله قدره له ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » ، ١٥ / ب

---

(١) مسلم ، ك الزهد ، ب من أشرك فى غير الله ٤ / ٢٢٨٩ ، ابن ماجه ، ك الزهد ، ب الرياء والسمعة ١٤٠٥/٢ ، وأحمد ٢/ ٣٠١ ، كلهم عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه .

٤ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لاَ يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

٥ ـ (١٦٤٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَنْذُرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِى مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

٦ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

٧ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ » .

وهذا كالنص على هذا التعليل الذى قلناه ؛ لأنه أخبر ﷺ : أن موافقة القدر تخرج منه ما لم يرد أن يخرج ، وأن النذر ليس هو الجالب للقدر .

قال القاضى ـ رحمه الله تعالى ـ : قد يقال : هل ذلك على طريق الإعلام بما ذكر فيه من أنه لا يخالف القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف هذا وأن يقع بظن جاهل ، وهو بالجملة عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا، إلا إذا كان مؤبدًا ، فلذلك كرهه لتكرره عليه فى أوقات قد يثقل عليه فعله، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضى،

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ـ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ كلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ.

ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر، ولا خالص النيّة فيكثر عناه ويقل أجره وثوابه، وهذا آخر محتملات قوله : « لا يأتى بخير » ، أى أن اعتقاده قد لا يحمد والوفاء به قد لا يصح ، وقد يكون معناه : لا يكون سببًا لخيرٍ لم يقدر وكما جاء فى الحديث .

(٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٨ ـ (١٦٤١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيوبُ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ . فَقَالَ : «مَا شَأْنُكَ؟ » . فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِى ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ـ : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ،

وقوله : كانت ثقيف حلفًا لبنى عُقَيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال: بم أخذتنى ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال ـ إعظامًا لذلك ـ : « أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف » ، ثم انصرف عنه فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد . وكان ﷺ رحيما رقيقا . فرجع إليه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال : إنى مسلم . قال ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » ، ثم انصرف فناداه : يا محمد ، يا محمد . فأتاه فقال ﷺ : « ما شأنك ؟ » فقال : إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فأسقنى . قال ﷺ : « هذه حاجتك » ، ففُدى بالرجلين . قال : وأسُرت امرأة من الأنصار وأُصيبت العضباء: وفى هذا الحديث : « فانطلقت ونذروا بها ، فطلبوها [ولاذوا بها] (١) فأعجزتهم ، ونذرت إن نجاها عليها لتنحرنها » وفيه : قال ﷺ : « بئس ما جزيتها، لا وفاء بنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، **قال القاضى** ـ رحمه الله ـ : ذكر فى أول هذا الحديث : أسر المسلمون هذا الرجل ، وأصابوا معه العضباء، وقال فى آخره : « وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء » . العضباء غير القصواء على ما قاله ابن قتيبة وغير واحد ، وقد تقدم قبل هذا ، ما أشرنا إليه من أنه يحتمل أنها واحدة وأن العضبى والقصواء والجدع بمعنى من سمات الأذن وإن اختلفت صفاتها ، وأنها اسم ناقته والقصوى والعضبى ، فقد جاء فى حديث الحج أنه خطب على ناقته الجدعاء (٢) ، وفى رواية أخرى :

---

(١) هذه الجملة حشو ليس فى الحديث .

(٢) أحمد ٥/ ٢٥١ عن أبى أمامة.

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَرجعَ إِلَيْه فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَ : إِنِّى مُسْلِمٌ . قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاَحِ » ثُمَّ انْصرَفَ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَ : إِنِّى جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِى ، وَظَمْآنُ

القصواء [(١)] ، وفى أخرى : الخرمى [(٢)] ، وفى أخرى : المخضرمة [(٣)] ، وفى حديث مالك: كانت للنبى ﷺ ناقة لا تسبق يقال لها : القصواء [(٤)] ، وفى حديث غيره : يقال لها : العضباء [(٥)] [وأبو بيد] [(٦)] يقول : هو اسم لها ، وهذه الأحاديث تدل على أنها صفة فرب صفة صارت اسما ، لكن هذا الحديث والذى بعده فى كتاب مسلم وغيره يدل أن النبى ﷺ إنما اكتسبها فى المدينة، وأنها كانت لبنى عقيل ، وأن المشركين أغاروا عليها ثانية / فحملوها كما جاء فى الحديث ، وهو بين فى غير مسلم ، قال : فحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ، وأغار المشركون على سرج رسول الله ﷺ فذهبوا به وبالعضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين ، وهى امرأة ابن أبى ذر [(٧)] . وذكر بقية خبر المرأة كما ذكر مسلم.

١٦ / أ

وقوله: إنى مسلم، فقال له ـ عليه السلام ـ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت » ثم ذكر الحديث:« فادى به »، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : كيف قال له: إنى مسلم، ثم فادى به ، ومَنْ أظهر الإسلام قُبِلَ منه من غير بحث عن باطن ، وقد وقع فى أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر فى هذا، أو التنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث على البواطن والقلوب. قيل : يمكن أن يكون هذا من خصائص النبى ﷺ مع هذا الرجل ، فأوحى إليه فيه أنه غير مؤمن ، وأنه مستباح ، ألا ترى قوله ـ عليه السلام ـ بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه : « هذه حاجتك» .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : ليس فى الحديث ما يدل أنه رده إلى دار الكفر ، وإنما فيه أنه لم يطلق سراحه أولاً وأنه فادى به. فأما أنه لم يطلق سراحه فإنه إنما أسلم بعد الأسر وملك المسلمين له فبقى لهم، وأما المفاداة إذا لم يرد إلى دار الكفر فصواب لا اعتراض فيه ؛

---

(١) مسلم ، ك الحج ، ب حجة النبى ﷺ ٢/١٢١٨ ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب حجة النبى ﷺ ٢/١٠٢٢ ، كلاهما عن جابر بن عبد الله .

(٢) أحمد ٤/٧٨ من حديث قيس بن عائذ.

(٣) أحمد ٣ / ٤٧٣ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢/ ١٠١٦ .

(٤) انظر : كنز العمال وقد نسبها للطبرى ٧ / ٩٦ .

(٥) أبو داود ، ك المناسك ، ب من قال : خطب يوم النحر ١/٤٥٣ .

(٦) رسمها الناسخ هكذا ، وفى الأبى واللسان : أبو عبيد .

(٧) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب فى النذر فيما لا يملك ٢/٢١٤ من حديث عمران بن حصين.

فَأَسْقِنى . قَالَ : « هَذه حَاجَتُكَ » ، فَفُدِىَ بِالرَّجُلَيْنِ . قَالَ : وَأُسِرَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِى الْوَثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَىْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ ، حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ ، فَقَعَدَتْ فِى عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ . قَالَ : وَنَذَرَتْ لله ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَت الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : « لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ » .

لأنه أطلقه من أسر الرق ليطلق أولئك ، ثم إن كل واحد منهم بعد الإطلاق موكول إلى حاله من بقائه بالأرض التى أطلق من أسره فيها أو رجوعه إلى أرضه ، فقد يحتمل أن النبى ﷺ قد اطلع من صحة إيمانه ووفق بصدق يقينه من حيث فادى ، وأطلقه من الرق بإطلاق الآخرين ، وبقى هو حر مع المسلمين لم يرجع إلى دار الكفر ، فيكون معنى قوله: « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى نجوت فى الدنيا من الرق وفى الآخرة من النار ، لكنك قلتها وقد ملكت ، أفلحت بالنجاة من النار ، ولم يتم فلاحك بالحرية . وأما قوله : « هذه حاجتك » التى احتج بها قائل ما تقدم فما فيه عندى ظهور ، لما تأوله من أنه اتهمه فى إيمانه ، ولو اتهمه فى إيمانه لم يقل له: «لو قلتها وأنت تملك أمرك » ، بل كان يقول : لو قلتها من قلبك وصدق نيتك ، وإنما معنى « هذه حاجتك » : حاضرة مقضية غير متعذرة .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : وأما قوله : « لا وفاء بنذر فى معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » ، ولم يذكر فى ذلك كفارة ، خلافا لمن نذر ، زعم أن النذر فى المعصية يكفر ، تعلقًا بما ذكره الترمذى وأبو داود : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » (١) . والجريرة : الجناية والذنب . وقد احتج بقوله ــ عليه السلام ــ فى ناقته : « لا وفاء بنذر

---

(١) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٢/ ٢٠٨ ، الترمذى ، ك النذور والأيمان ، ب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية ٤/ ١٠٣ ، عن عائشة ــ رضى الله عنها.

(...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ ، كلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ ، وَفِى حَدِيثِ حَمَّاد قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ

فى معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » أصحاب الشافعى على أن مال المسلم باق على ملكه وإن غنمه الجيش من أرض الحرب وقسموه ، وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة . ولعلنا أن نتكلم عليه فى كتاب الجهاد إن شاء الله . والعضباء اسم ناقة النبى ﷺ .

وقوله : « هى ناقة منوقة » : أى مذللة ، ومنه الحديث الذى فيه : وسار معه على جمل له قد توقد ، أى بأرضه وذلله . يقال : جمل منوق ومخيس ومعبد ومديث .

وقوله : « ونذروا بها » : أى علموا بها ، يقال : نذِرت بالشىء ، بكسر الذال نذارة، أى علمت به ،ونذَرت الشىء لله ، بفتح الذال ، أنذر نذرًا . قال ابن عرفة : النذر ما كان وعدًا /على شرط ، فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذر ، فلو قال قائل : علىَّ أن أتصدق بدينار لم يكن ناذرًا ، ولو قال : إن شفى الله مريضى أو ردّ علىّ غائبى فعلىّ صدقة دينار أو غيره ، كان ناذرًا . ١٦ / ب

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : هذا الذى ذكره ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء ، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يُسمَّى نذرًا ؛ ولهذا استحب الوفاء به ، ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرًا ، الداخل فى عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر . ومال غير هؤلاء من الفقهاء إلى أن الجميع يسمى نذرًا وأنشد قول الشاعر :

الشاتمى عرضى ولم أشتمهما والناذرين إذا لم ألقهما دمى

وقول جميل :

فليت رجال فيك قد نذروا دمى وهمّوا بقتلى يا بثين لقونى

والأظهر أنّ النذر المذكور فى البيتين غير معلق بشرط .

وقوله : « مجرسة » : أى مذللة . يقال : جرسته الأمور ، أى راضته وذللته .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : قوله : « مدربة » بدال مهملة معنى مذللة ، ومعنى منوقة ومجرسة ، كله بمعنى واحد . وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة مع غير ذى رحم عند الضرورة ، وإنما ذلك مع الاختيار . وقال بعضهم : إن هذا النهى إنما هو فى الأسفار المباحة ، وأما الواجبة فى الدين فلا نهى فيها . وهذا لا يصح إلاّ عند الضرورات ، كضرورة هذه من الهروب من دار الكفر والخروج من الأسر ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فى كتاب الحج .

الْحَاجِّ . وَفِى حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ . وَفِى حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ : وَهْىَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

وقوله : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » : هذا إذا أطلق النذر بالصدقة أو العتق فيها مطلقا ، فإن قيده بملكه متى ملكه لزم فى العتق عندنا على مشهور مذهبنا ولم يلزم على غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة .

وقوله : « لا نذر فى معصية الله » : نفى النذر عنها ، إذ النذر المقصد فيه التبرك والتقرب ، والمعصية تنافيه ، فلا نذر يصح فيها ولا يلزم ، بل نهى عنه وعن الوفاء به. ولم يذكر فى الحديث كفارة ، وهذا قول مالك وكافة العلماء أنه لا كفارة فى نذر المعصية[(١)] وقال الكوفيون : لا يلزم وفيه كفارة يمين ، واحتجوا بما ورد فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « لا نذر فى معصية،وكفارته كفارة يمين »[(٢)]. وهو حديث مقلوب معتل عند أهل الحديث، مع أنه محتمل تأويل رجوع الكفارة إلى النذر الجائز كما جاء فى الحديث مبينًا.

---

(١) انظر : التمهيد ٢/ ٦٤ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٥/ ١٣.

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

٩ ـ (١٦٤٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْه. فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِىَ . قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِىٌّ » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

١٠ ـ (١٦٤٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِى بَيْنَ ابْنَيْه، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « مَا شَأْنُ

وقوله : أنه رأى شيخًا يهادى بين ابنيه . فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشى . قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب ، وفى الرواية الأخرى: « اركب ، إن الله غنى عن نذرك » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : يحمل هذا على أنه عجز عن المشى، وكذلك مجمل الحديث الذى بعده عن عقبة : أنه قال : إن أختى نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها النبى ﷺ فاستفتيته . فقال : « لتمش ولتركب » محمله ـ أيضا ـ عندنا على أنها عجزت . وقد ذكر أبو داود فى هذا الحديث أنها نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال ـ عليه السلام ـ : «إن الله لغنىٌّ عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » [١] ، فقد / نبه هاهنا ـ عليه السلام ـ على أنها غير مستطيعة وهكذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن الناذر إذا عجز عن المشى مشى ما قدر عليه ، ثم ركب وأهدى [٢] .

١٧ / أ

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : اختلف العلماء بحسب اختلاف هذه الآثار والروايات ، واتفقوا على ناذر الحج والعمرة أن يلزمه فعل ذلك والسير إليه .

واختلفوا إذا نذر مشيًا أو سيرًا ولم يذكر حجًا ولا عمرة ، فذهب مالك [٣] إلى ما تقدم مِنْ أن مَنْ نذر المشى سَمّى حجا أو عمرة أو لم يسم لزمه المشى ولم يركب، وإن

---

(١) أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٢/ ٢١١ .

(٢) انظر: التمهيد ٦ / ٩٧ ، ٩٨ . (٣) انظر : التمهيد ٢/ ٦٣ ، والسابق.

هَذَا ؟ » . قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ الله ، كَانَ عَلَيْه نَذْرٌ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللهَ غَنِىٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

١١ ـ (١٦٤٤) وحدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِىُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَيَّاش ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ أَبِى الْخَيْر ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ

عجز فى بعض الطريق أو مشى رجع من قابل فمشى ما ركب ، وجعل ذلك فى حج أو عمرة ، وأهدى لتفريق المشى إلا أن يأيس القدرة على المشى جملة ، فليركب ويهدى . روى مثله عن علىّ وابن عباس[١] ـ رضى الله عنهما. وقال الحسن البصرى : إن نذر حجا أو عمرة فلا مشى عليه ويركب ، وعليه دم . وقاله أبو حنيفة [٢] ، وحُكى عنه أنه متى لم يسم حجا ولا عمرة فلا يلزمه مشى ولا سير جملة فى القياس ، ولكن الاستحسان فى قوله على المشى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة دون سائر هذه الألفاظ ، يسير ولا يلزمه مشى.

وقال الشافعى : يلزمه المشى إن قدر عليه سَمَّى حجا أو لا [٣] ، كقول مالك ، إلا أنه إن عجز ركب ويهدى احتياطا ، ولم يلزمه رجوع لشىء ما عجز عنه ، وهو مذهب أهل الكوفة. وقد روى مثله عن ابن عمر، ومذهب السلف وأهل المدينة [٤] وهى إحدى الروايتين عن ابن عمر،ومذهب ابن الزبير أن يرجع فيمشى ما ركب ولم يجعل عليه دمًا[٥]. وروى عن علىّ ـ رضى الله عنه ـ قول آخر: أنه مخير إن شاء مشى،وإن شاء ركب وأهدى [٦]. وأحاديث مسلم يحتج بها الشافعى فى إسقاط وجوب الرجوع والدم وإنما جعله احتياطا . ومالك ومَنْ يوجب عليه الرجوع والدم يحتجون بزيادة مَنْ روى فى حديث أخت عقبة : «ولتهد » . ذكره أبو داود [٧] وغيره ، وزاد فى بعض الروايات : «ولتهد بدنة » ، ذكره ابن المنذر . وهذه حجة لمالك فى إيجابه البدنة لمن وجدها فى هذه المسألة . وتأولوا الأحاديث فى ترك الرجوع لمن لم يقدر جملة وقد روى فى حديث أخت عقبة ، فعجزت عنه ، فأمّا مَنْ نذر فعليه الوفاء بنذره .

(١، ٢) انظر : الاستذكار ١٥/٣٣ ، ٣٤ .
(٣) انظر : الحاوى ١٥/٤٨٢ .
(٤) الاستذكار ١٥/٣١ ، ٣٢ .
(٥) المصدر السابق ١٥/٣٢ .
(٦) المصدر السابق ١٥/٣٣.
(٧) سبق فى نفس الباب .

أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ : « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ».

١٢ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ : حَافِيَةً . وَزَادَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا

وفى قوله فى حديث أخت عقبة : « فلتمش ولتركب » : حجة على أبى حنيفة فى إسقاط المشى جملة . قوله فى هذا الحديث : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وإلى مكة والمسجد الحرام ، وإن لم يذكر حجا ولا عمرة ، وكذلك متى ذكر جزءًا من الكعبة أو البيت فله حكمه . وهذا قول مالك وأصحابه .

واختلف أصحابه إذا قال : إلى الحرم ، أو مكانٍ منه ، أو مكانٍ من مدينة مكة ، أو المسجد ، هل له حكم ذكر البيت أم لا ؟ وقال الشافعى : متى قال : علىَّ المشى إلى شىء بما يشتمل عليه الحرم لزمه ، وإن ذكر ما خرج عنه لم يلزمه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد والحسن وابن حبيب من أصحابنا [(١)] زاد : إلا إذا ذكر عرفة فيلزمه وإن لم يكن من الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه فى هذا مشى ولا سير فى القياس ، لكن الاستحسان فى قوله : إلى بيت الله ، أو الكعبة ، أو مكة فقط [(٢)] / أن يسير ولا يلزمه ركوب على أصله.   ١٧ / ب

وقوله فى الحديث : حافية ، فقال : « لتمش ولتركب » : ظاهر مع ما جاء فى الحديث الآخر: « إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب : أنه لا يلزم ما فيه تعذيب للنفس ، لكن كل ما ذهب فيه المشقة على نفسه فلم يلزمه ، إذ ليس فيه قربة ، يستحب له فيه الدم ، ولا يلزمه مثل المشى حافيًا ، أو حمل شىء على عنقه [(٣)] . فالدم هاهنا استحباب بخلاف مجرد المشى لِمَنْ عجز عنه ؛ لأن المشى مقدور عليه وطاعة ، والخطا فيه مكتوبة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [(٤)] ، فليدم الإنسان ما نذر من ذلك ،

---

(١) انظر : الحاوى ١٥ / ٤٨٢ ، الاستذكار ١٥/ ٤٢ ، ٤٣.

(٢) سبق فى كتاب الحج .

(٣) انظر : التمهيد ٢/ ٦٢ وهو قول الإمام مالك .

(٤) الحج : ٢٧ .

ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

فإذا عجز عنه وجب عليه الدم عندنا ، وسقط عند غيرنا ، واستحبه آخرون على ما تقدم . وكذلك عندنا وعند أبى حنيفة : إذا حلف بالمشى إلى مكة لزمه اليمين [١] إذا حنث ، وكلاهما على مذهبه المتقدم فى لزوم المشى أو سقوطه . وقال الشافعى [٢] وفقهاء أصحاب الحديث كلهم: لا يلزم فى اليمين بخلاف النذر ، وعليه فيهما كفارة يمين . وحكى مثله عن ابن القاسم [٣] من أصحابنا . قال المروزى : وهو قول أصحابنا كلهم فى الأيمان سوى الطلاق والعتق ، وروى هذا عن جماعة من السلف . وقال داود : كل يمين كمشى أو صدقة فلا تلزم ولا كفارة فيها ، قال : ولا كفارة إلاَّ فى اليمين بالله ، وهو قول ابن أبى ليلى والشعبى والحسن ومحمد بن الحسن كيفما حلف .

---

(١) أى كفارة اليمين .

(٢) انظر : الاستذكار ١٥/ ٣٤.

(٣) المصدر السابق ١٥ /٤٣ .

(٥) باب فى كفارة النذر

١٣ ـ (١٦٤٥) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ـ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ».

وقوله ـ عليه السلام ـ : « كفارة النذر كفارة اليمين » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين خلافا للشافعى وهذا الحديث حجة عليه .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : وقد قدمنا أول الكتاب اختلاف قول الشافعى فيه . وبهذا الحديث احتج فقهاء أصحاب الحديث أن كفارة اليمين تجرى فى جميع أبواب النذر ، وأبو ثور معهم وزاد العتق . وحجتنا عليهم : أن ظاهره النذر المبهم المطلق . وأما المقيد بطاعة فالمخرج منه بفعلها ، ولا يحتاج إلى كفارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كتاب الأيمان

(١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

١ ـ (١٦٤٦) وحدّثنى أبُوالطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ،عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ».

وقوله [(١)] : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : هذا لئلا يشرك بالتعظيم غير الله ـ سبحانه. وقد قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فآثم ، أحب إلىّ من أن أضاهى : فقيل معناه : الحلف بغير الله ، وقيل : معناه : الخديعة، يرى أنه حلف وما حلف ، وقد قال ابن عباس ـ أيضا ـ: لئن أحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر ، فلهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات .

ولا يعترض على هذا بقوله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » [(٢)] ؛ لأنه لا يراد بهذا القسم ، وإنما هذا قول جارٍ على ألسنتهم ، فقد قال تعالى: ﴿ **وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ** ﴾[(٣)] ، قيل: معناه : ورب التين والزيتون ، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب والمن بهما عليهم ، ولا يراد بهما القسم . ولو سلمنا أن المراد بها القسم من غير حذف وإضمار لم يبعد أن يكون البارى ـ سبحانه ـ يقسم بهما ويمنعنا من القسم بهما ، وتعظيم البارى جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها ؛ لأن كل حق بالإضافة إلى حقه ـ سبحانه ـ حقير . وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هين ؛ إذ لاحق لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، وإنما تعظيمه لبعض/ الأمور تنبيه إلينا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها ، فلا يقاس هذا على هذا .

١٨ / أ

---

(١) لم يذكر القاضى أنه دخل فى كتاب الأيمان وكذلك فى ع .

(٢) مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ١/ ١١ ، من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) التين : ١ .

قَال عُمَرُ : فَوَاللهِ ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا .

٢ ـ (...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِك بْنُ شُعَيْب بْن اللَيْث ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيث عُقَيْلٍ : مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيه. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ .

٣ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ ، عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّاب فِى رَكْب ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلاَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

وقول عمر ـ رضى الله عنه ـ : « ولا آثرًا » : يعنى : ولا حاكيًا إياه على أحدٍ ، من قولهم : أثر الحديث يأثره : حدث به .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : يعنى ومعنى قوله : « ولا ذاكرًا » : أى ولا قائلاً لها من قبل نفسى .

وفى قوله : « فليحلف بالله » تنبيه على أن الحلف بأسمائه وصفاته تعالى لازم جائز؛ لأنه حلف به تعالى ، ولا خلاف فى ذلك بين علماء الأمصار مع الآثار فى ذلك (١) ، إلا ما ذكر عن الشافعى على أصله على من اشترط نية اليمين فى الحالف بالصفات (٢) ، وإلا لم يكن عليه كفارة . وأنكر بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات . وفى

---

(١) انظر : الاستذكار ١٥/ ٩٥ .

(٢) انظر : الحاوى ١٥ / ٢٥٤ .

٤ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْد الله . ح وَحَدَّثَنِى بشْرُ بْنُ هلاَل ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارث ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن الْوَليد بْن كَثير . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْن أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبى ذئْب . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيم وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، عَن ابْن جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنى عَبْدُ الْكَريمِ ، كُلُّ هَؤُلاَء عَنْ نَافعٍ ، عَن ابْنِ عُمَرَ . بمثْلِ هَذه الْقصَّة ، عَن النَّبىِّ ﷺ .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر ـ عَنْ عَبْد الله بْن دينَار ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالفًا فَلاَ يَحْلفْ إِلاَّ بِالله » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلفُ بِآبَائهَا . فَقَالَ : « لاَ تَحْلفُوا بِآبَائكُمْ » .

الباب : وحدثنى بشر بن هلال [(١)] قال : نا عبد الوارث . وأرى الصواب الأول ، وفيه : نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر ـ قال يحيى بن يحيى : أنا ، وقال آخرون : نا إسماعيل . كذا عند شيوخنا . وفى بعض الروايات : قال يحيى بن يحيى : أنا . وقال آخرون : حدثنا .

---

(١) بشر بن هلال الصواف أبو محمد النميرى البصرى ، روى عن جعفر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد ويحيى القطان وغيرهم ، وعنه الجماعة إلا البخارى ، وابن خزيمة وأبو حاتم ـ وقال : محله الصدق ، وقال ابن حبان فى الثقات : يغرب ، ووثقه النسائى فى أسماء شيوخه وأبو على الجيانى فى أسماء شيوخ أبى داود، ت ٢٤٧ .انظر : التهذيب ٤٦٢/١.

(٢) باب من حلف باللات والعزّى ، فليقل : لا إله إلا الله

٥ ــ (١٦٤٧) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِى حَلِفِهِ : بِاللاَّتِ . فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ ».

(...) وحدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا

وقوله : « من حلف فقال فى حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك ، فليتصدق » ، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة مقدرة فيه عندنا ، خلافًا لأبى حنيفة [1] فى إثبات الكفارة فى ذلك ، إلا فى قوله : أنا مبتدع وأنا برىء من النبى ﷺ . وهذا الحديث حجة عليه ؛ لأنه لم يذكر فيه الكفارة . وأبو حنيفة تعلق بأن الله ــ سبحانه ــ أوجب على المظاهر الكفارة ، وعلل بأنه منكر من القول وزور ، والحلف بهذا منكر من القول وزور . وهذا يُنتقض عليه بما استثناه من قوله : أنا برىء من النبى ﷺ، ثم لا كفارة فيه عنده. ولو قال : واليهودية، لم تلزمه الكفارة باتفاق ، فكذلك إذا قال : أنا يهودى إن فعلت ، فلا معنى لتفريقهم بين اللفظين . فإنه إذا قال : واليهودية ، فقد عظم ما لا حرمة له ، وإذا قال : إن فعلت فأنا يهودى، فكأنه عظم الإسلام واحترم ما له حرمه ؛ لأن الجميع لا يحسن القسم بهما .

قال القاضى ــ رحمه الله تعالى ــ : وقوله : « فليتصدق » : ولا حجة فيه للمخالف فى أنه أراد الكفارة ؛ لأنه إنما جاء به بعد ذكر المقامرة على خصوص التكفير لها لا لغيرها، كما خص الحلف باللات والعزى بكفارة قوله لا إله إلا الله . ولو كان المراد بالصدقة كفارة اليمين لجاءت عنهما جميعا ولم يختص بالمقامرة . قال الخطابى : معناه : فليتصدق بمقدار ما أراد أن يقامر به [2] . وعندى أنه لا يختص بهذا ، بل لما نوى بذل مال فى غير طريق جائز وإخراجه من يده واعتقد ذلك ، كان كفارة اعتقاده ونيته أن يتصدق بمال يخرجه عن يده فى طريق البر ومسالك الشرع ، كما أمره أن يقول : لا إله إلا الله تكفيرًا ؛ لتعظيمه

---

(١) انظر : الحاوى ١٥/ ٢٦٣ .

(٢) معالم السنن ٤/ ٣٥٧

عَنِ الزُّهْرِىِّ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَحَديثُ مَعْمَر مثْلُ حَديث يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَلْيَتَصدَّقْ بِشَىْءٍ » . وَفِى حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ : « مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى ».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلم : هَذَا الْحَرْفُ ــ يَعْنِى قَوْلَهُ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ــ لاَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِىِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِىِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَد بِأَسَانِيدَ جِيَاد .

٦ ــ (١٦٤٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِى ، وَلاَ بِآبَائِكُمْ » .

غيره ومضاهاته به كفرًا لقوله بالقول والفصل بالفعل . وفى هذا حجة لما عليه الجمهور من أن العزم ينشأ على المعصية سيئة يؤاخذ بها ، بخلاف الخواطر ، وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب .

وقوله فى الحديث الآخر : « لا تحلفوا بالطَّواغى » : مثل نهيه عن الحلف باللات والعزى. والطواغى : الأصنام . أحدها طاغية ، سمى باسم المصدر لطغيان العباد له ، وأنه أصل طاغيتهم وكفرهم ، وكل ما عظم / وجاوز العقيدة فقد طغى ، ومنه : ﴿ **إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ**﴾ [(١)] أى كثر وجاوز القدر . والطاغوت ــ أيضا ــ الصنم ، وجمعه طواغيت . وقد يكون الطاغوت جمعًا وواحدًا ومؤنثا ومذكرًا ، قال الله تعالى : ﴿ **واجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا** ﴾[(٢)]، وقد قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ**﴾[(٣)] .

١٨ / ب

---

(١) الحاقة : ١١ .

(٢) الزمر : ١٧ .

(٣) النساء : ٦٠ .

(٣) باب ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتى الذى هو خير ويكفّر عن يمينه

٧ ــ (١٦٤٩) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ويَحْيَى بْنُ حَبيب الْحَارثىُّ ــ واللَّفْظُ لخلَف ــ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرير ، عَنْ أَبى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فى رَهْط منَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ: «وَاللهِ ، لاَ أَحْمِلُكُمْ ، ومَا عندى مَا أَحْملُكُمْ عَلَيْه » قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أُتِىَ بإِبِلٍ ، فَأَمرَ لَنَا بثَلاَث ذَوْد غُرِّ الذُّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ــ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لبَعْضٍ ــ : لاَ يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْملُهُ فَحَلَفَ أَلاَّ يَحْملَنَا ، ثُمَّ حَملَنَا ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّى والله ــ إنْ شَاءَ اللهُ ــ لاَ أَحْلفُ عَلَى يَمينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا منهَا ، إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمينى ، وَأَتَيْتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ ».

٨ ــ (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ بَرَّاد الأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَء الْهَمْدَانىُّ ــ وَتَقَارَبَا فى اللَّفْظ ــ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبى مُوسَى ، قَالَ : أَرْسَلَنى أَصْحَابى إِلَى رَسُول الله ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ . إِذْ هُمْ مَعَهُ فى جَيْش الْعُسْرَة ــ وَهىَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ــ فَقُلْتُ : يَا نَبِىَّ الله ، إِنَّ أَصْحَابى أَرْسَلُونى إِلَيْكَ لتَحْملَهُمْ . فَقَالَ : « وَالله، لاَ أَحْملُكُمْ عَلَى شَىء » ، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا منْ مَنْعِ رَسُول الله ﷺ ، وَمنْ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ وَجَدَ فى نَفْسه عَلَىَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابى فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمعْتُ بلاَلاً يُنَادى : أَىْ عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ ، فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجبْ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ

وقوله فى حديث الأشعريين : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، وإنى والله ــ إن شاء الله ــ لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيرًا منها إلاّ كفّرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير » ، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : المراد بهذا أن الله ــ تعالى ــ أتى بما حملتكم عليه ، ولو ما ساقه البارى ــ تعالى ــ إليه لم يكن عنده ما يحملكم عليه ، ولم يردْ بهذا نفى إضافة الفعل إليه .

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ــ لستَّة أَبْعِرَة ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذ مِنْ سَعْد ــ فَانْطَلِق بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ . فَقُلْ : إِنَّ اللهَ ــ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ ــ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ ، فَارْكَبُوهُنَّ ».

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ ، وَلَكِنْ ، وَالله لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُول الله ﷺ ، حِينَ سَأَلْتُه لَكُمْ ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّة ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّاىَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لاَ تَظُنُّوا أَنِّى حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ . فَقَالُوا لِي : وَالله ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ . فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى ، سَوَاءً .

٩ ــ (...) حدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ يَعْنِى ابْنَ زَيْد ــ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ . وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّى لِحَدِيثِ أَبِى قِلاَبَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَيْمِ الله ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِى . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَّأَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى رَأَيْتُه يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَلاَ أَطْعَمَهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ، أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ . إِنِّى أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَالله ، لاَ أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، فَأُتِىَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَدَعَا بِنَا ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْد غُرِّ الذُّرَى . قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ ، لاَ يُبَارَكُ

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : ترجم البخارى عليه (١) : ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾(٢) ، واحتج بالحديث على ذلك . وقيل : يحتمل أن يكون أوحى إليه بحملهم، أو يكون مراده دخولهم فى عموم مَنْ أمره الله بالقسم فيهم . وفى الحديث حجة على لزوم يمين المغضب لقوله : « وهو غضبان » ، ثم إن النبى ﷺ قال فى القصة : « إلا كفرت عن يمينى » ، خلافا للشافعى ومسروق فى أنه لا يلزم الفصل .

وقوله : « فأمر لنا بثلاث ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى »،وفى رواية: « خمس زود »، **قال الإمام ــ**

---

(١) البخارى ، ك كفارات الأيمان ، ب الاستثناء فى الأيمان ٨/ ٨٢ .

(٢) الصافات : ٩٦ .

لَنَا .فَرَجَعْنَا إِلَيْه ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَلاَّ تَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا ، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « إِنِّى ، وَالله ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِين فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَالْقَاسِم التَّمِيمِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَىِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

رحمه الله ـ : فمعناه : بيض الأسمر . وذروة البعير : سنامه ، وذروة كل شىء أعلاه.

قال القاضى : ـ رحمه الله ـ : جاء فى الرواية الأخرى : « بقع الذرى » . كذا عندنا، وفى بعض النسخ : « بقع غر الذرى » والبقع هنا بمعنى : البيض ، وأصله ما فيه بياض وسواد ، ومنه : كلب أبقع ، وغراب أبقع . وخص الذى هنا وهى أعالى الإبل؛ لأن أسافلها يتغير بياضها من المعاطن وعبس أبوالها وأبعارها . ومعنى « نستحمله » : أى نطلب منه ، وليحملنا فى الإبل ويحمل أثقالنا .

وقوله : « بخمس ذود » : من إضافة الشىء إلى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد . وقد تقدم البيان عنه فى الزكاة .

وقوله فى الحديث الآخر : « هذين القرينين ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين لستة أبعرة » : القرينتان : البعيران يقرن أحدهما لصاحبه بالربط بحبل لئلا يذهبا ، ويمسك كل واحد صاحبه . ولعل رواية من روى : « ثلاث ذود » مطابق لهذا إذا قلنا : إن الاثنين ينطلق عليهما اسم ذود . وأما تأنيث القرينتين فعلى أنهما راحلتان أو ناقتان ، ولقوله فى الرواية الأخرى : « وأتى بنهب إبل » .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : النهب : الغنيمة ، وكان الصديق ـ رضى الله عنه ـ إذا أوتر قبل أن ينام قال : أحرزت نهبى ، أى غنيمتى .

وقوله : « إنى واللهِ ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا

أَبِى عُمَرَ ، حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قلابَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،عَنْ أَبِى قلابَةَ وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى . وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

أتيت الذى هو خير ، وتحللتها » ، وفى الرواية الأخرى : « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » . وفى الحديث الآخر : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذى هو خير » ، وفى الرواية الأخرى : « فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه » ، **قال القاضى** ــ رحمه الله ــ : بحسب اختلاف ألفاظ هذه الرواية اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ فى إجزاء الكفارة قبل الحنث ، مع اتفاقهم أنها لا تجب إلا بعد الحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث (١) فجمهورهم على إجزائها قبل الحنث ، لكن مالكا والثورى والأوزاعى والشافعى منهم يستحبون كونها بعد الحنث ويوافقون على إجزائها قبله ، وروى هذا عن أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين ــ رضى الله/ عنهم ــ وغيرهم . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ ، وهى رواية أشهب عن مالك . وقال الشافعى : يجزئ فيه الكفارة بالطعام والكفارة بالكسوة والمشقة . قيل : لا يجزئ بالصوم إلا بعد الحنث (٢) . والخلاف فى هذا مبنى على : هل الكفارة لحل اليمين أو التكفير بإثمها بالحنث ؟ فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزئ قبل وبعد ، وليس فى الوجهين إثم ، لا فى الحلف ابتداء ولا فى تحنيث الإنسان نفسه لإباحة الشرع له ذلك . ومعنى قوله : « فأرى غيرها خيراً منها » : أى ما حلف عليه من فعل أو ترك خير لدنياه أو لأخراه ، أو أوفق لهواه وشهوته ما لم يكن إثما.

١٩ / أ

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : للكفارة ثلاث حالات :

أحدها : أن يكفر قبل أن يحلف فهذا لا يجزئه .

الثانية : أن يكفر بعد أن يحلف ويحنث فهذا يجزيه .

الثالثة : أن يكفر بعد اليمين ، وقبل الحنث فهل يجزئه أم لا ؟ فيه قولان ، والمشهور الإجزاء . وقد اختلف لفظ الحديث ، فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ، ولكن بحرف الواو، وهى لا توجب رتبة . ومن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب قبل الحنث فصارت كالتطوع ، والتطوع لا يجزئ عن الواجب .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٥/ ٧٨ ، ٧٩ .   (٢) انظر : الحاوى ١٥/ ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ ـ يَعْنِى ابْنَ حَزْنٍ ـ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِىُّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِيهِ قَالَ : « إِنِّى ، وَاللهِ ! مَا نَسِيتُهَا » .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : وقول أبى موسى فى الحديث فى الدجاج : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه » ، وقول الآخر : « فرأيته يأكل قذرًا ، فحلفت ألا آكل منه » الحديث : اختلف العلماء فيمن يأكل القذر والنجاسات من الحيوان [1] ، هل يؤكل ؟ فقال الطبرى : كان عمر لا يأكل الدجاجة حتي يقصرها أيامًا لأنها تأكل العذرة .قال : وغيره كان يتأول من الجلالة التى نهى النبى ﷺ عن أكلها . وكره الكوفيون أكل لحوم الإبل الجلالة حتى تحبس أيامًا . وقال الشافعى : أكره أكلها إذا لم تكن تأكل العذرة أو كانت أكثر أكلها ، وإن كان أكثر أكلها غيره لم أكرهه . وأجاز أكل لحوم الجلالة وما يأكل الجيف من الطير وغيره مالك والليث . وكره ابن حبيب من أصحابنا أكله .

وقوله : « أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه » : بسكون اللام ، أى : صيرناه غافلاً عنها، وكنا سبب ذلك إذ لم نذكره بها ، إذ حسبوا أنه نسى يمينه ، أى أخذنا منه ما أخذنا وهو غافل ، فكنا سبب غفلته . يقال : أغفلت الرجل : إذا جعلته غافلا أو سميته غافلا، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا** ﴾ [2] .

وذكر مسلم فى الباب حديث الصعق بن حزن [3] ، وهو بكسر العين ، عن مطر الوراق [4] عن زهدم . قال الدارقطنى : الصعق ومطر ليسا بالقويين ، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم عنه ، وهذا مما استدركه الدارقطنى [5] على مسلم . ومسلم إنما أدخل حديثه لزيادته .

وقوله فيه : « إنى والله ما نسيتها » يعنى اليمين. وأتى به متبعًا بعض الطرق الصحيحة

---

(١) انظر : المغنى ١٣/ ٣٢٨.
(٢) الكهف : ٢٨ .
(٣) الصعق بن حزن بن قيس البكرى ثم العيشى، أبو عبد الله البصرى . روى عن الحسن البصرى ومطر الوراق وقتادة وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ويونس بن محمد وأبو أسامة ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال عنه ابن معين: ليس به بأس، وقال الداودى عن ابن معين: ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائى وأبو حاتم: ما به بأس ، وقال الدارقطنى : ليس بثقة ، ووثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٤/ ٤٢٤.
(٤) مطر الوراق ، هو : مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخرسانى السلمى ، سكن البصرة ، روى عن أنس وعكرمة وعطاء وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن طهمان وأبو هلال الراسبى والصعق بن حزن وغيرهم ، قال ابن سعد : كان فيه ضعف فى الحديث . وقال العجلى : بصرى صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال الساجى : صدوق ، توفى ١٤٠ هـ، التهذيب ١٠/ ١٦٧ ، ١٦٨ .
(٥) الإلزامات والتتبع للدارقطنى ص ١٦٨ ، وقال النووى : وهذا الاستدلال فاسد ؛ لأن مسلما لم يذكره متأصلاً ، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة .

١٠ ـ (...) وحدّثنا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ ، وَالله مَا أَحْمِلُكُمْ » ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى . فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَلاَّ يَحْمِلَنَا ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ : « إِنِّى لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

(...) حَدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِىُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا مُشَاةً ، فَأَتَيْنَا نَبِىَّ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١١ ـ (١٦٥٠) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ ، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ . ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

١٢ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ » .

١٣ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» .

الكثيرة فى الحديث على ما شرطه ، والكتاب على ما بيناه فلا نعقب عليه .

وقوله : « عن ضُريب بن نُقير » مصغرين . ونقير هذا بالقاف أشهر ، وهى رواية الصدفى والأسدى والتميمى من أشياخنا ، وكذا قيدناه عنهم ، وكان عند الخشنى بالفاء .

١٤ ــ (...) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ــ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلَ ــ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِك: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَه، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

١٥ ــ (١٦٥١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ــ يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ ــ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلاَّ دِرْعِي وَمِغْفَرِي ، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا . قَالَ : فَلَمْ يَرْضَ . فَغَضِبَ عَدِيٌّ . فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ ، لاَ أُعْطِيكَ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ . فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى » مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

١٦ ــ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ ».

١٧ ــ (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ طَرِيفٍ ــ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيف ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

وقال لنا الحافظ أبو على : يقال بهما والقاف أشهر ،وبالقاف ذكره أئمة المحدثين وأهل المؤتلفين بغير خلاف . وأما جبير بن نفير فلم يختلف أنه بالفاء .

وضريب بن نقير هذا هو أبو السليل المذكور فى السند الآخر ،وهو بفتح السين وكسر اللام .

١٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِى مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَالله ، لاَ أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ».

(...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْب ، قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِى عَطَائِى .

١٩ ـ (١٦٥٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِىُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِىُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

١٩ / ب

وقوله فى حديث/ عدى بن حاتم : « أن رجلا سأله مائة درهم ، فقال : تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم ؟ والله لا أعطيك » الحديث . معنى قوله عندى : « وأنا ابن حاتم »: أى عرفت بالجود وورثته ، ولا يمكننى رد سائل إلا لعذر . وقد سأله ويعلم أنه ليس عنده ما يعطيه حينئذ ، فكأنه أراد أن يبخله ؛ فلهذا قال له : « والله لا أعطيك » ، إذا لم يعذره إذ أعلمه أنه ليس عنده شىء . وهذا الذى تأولناه يشهد له الحديث الآخر : أنه « سأله عن نفقة وثمن خادم ، فقال له : ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى فأكتب إلى أهلى أن يعطوكها » .

وقوله فى الحديث الآخر : « لك أربعمائة فى عطائى » إذ لم يكن عنده ما يعطيه فلم يرضَ ، فغضب عدى وقال : « والله لا أعطيك » الحديث . فهذا يدل أن قوله : « وأنا ابن حاتم » أى لا أمنع ذلك من بخل لما عرفت به من الجود ، والله أعلم .

(...) حدّثنى عَلىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدىُّ ،حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ومَنْصُور وحُمَيْد . ح وَحدَّثَنَا أبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ سماك بْن عَطيَّةَ ويُونُس بْنِ عُبَيْد وَهشَام بْنِ حَسَّانَ ، فى آخَرِينَ . ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أبيه . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ ، حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ عَامر ، عَنْ سَعيد ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيث . ولَيْسَ فِى حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيه ، ذِكْرُ الإِمَارَةِ .

وقوله هاهنا : « فرأى ما هو أتقى منها فليأت التقوى » ، كقوله : « فرأى خيرًا منها فليأت الذى هو خير » ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠ ـ (١٦٥٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وعَمْرٌو النَّاقدُ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشير ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ عمْرٌو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشير ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله ابْنُ أَبِي صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وَقَالَ عَمْرٌو : « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

وقوله : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » وفى الحديث الآخر : « اليمين على نية المستحلف » **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : المتبرع باليمين الذى لم يرفع به عن نفسه حقا،يمينه على نيته وإن استحلفه الطالب فى حق عليه ، فاختلف فيه ، هل يكون اليمين على نيته أو على نية المستحلف ؟ إلا أن يكون عليه بينة فيما يقضى عليه به السلطان فلا يصدق لأجل شهادة البينة ، ولا يرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولهما إلى القضاء بموجب قوله بمجرد دعواه . فمن رد الأمر لنية المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث. ومن رده إلى نية الحالف حمله على استحلافه فى حق له عليه مما يقضى عليه به ، وليس هناك بيّنة عليه يتعلق بقوله : « وإنما لامرئ ما نوى » .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : لا خلاف نعلمه بين العلماء فى الحالف غير مستحلف فيما بين العبد وربه ، مما لم يتعلق به حق لآدمى ، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستغيثا ، ولم تقم عليه بيّنة إن لم ينته ويقبل قوله . وأما إن حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعًا أو مقضى عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بيّنة ، حلف متبرعا أو مستحلفا .

وأما فيما بينه وبين الله فاختلف هنا اختلافا كثيراً . فقيل : على نيّة المحلوف له وللمتطوع نيته ، وهو قول سحنون وعبد الملك ، وظاهر قول مالك وابن القاسم. وقيل عكسه، للمستحلف نيته، والمتطوع على نيّة المحلوف له ، وهى رواية يحيى عن ابن القاسم. وقيل : ينفقه فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به عليه ، وروى عن ابن القاسم أيضا . وروى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به . وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان فى المكر والخديعة فله نيته ، وما كان فى حق فنيّة المحلوف له . ولا خلاف فى إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورّى ، قالوا : وهو آثم حانث فى يمينه .

وفى الباب : نا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : نا هشيم ،

٢١ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ».

عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه . **وفى الحديث قبله : نا هاشم ، عن عبد الله** ، عن عبد الله بن أبى صالح . وعباد بن **أبى صالح هذا هو عبد الله بن أبى** صالح [١] ، وهو أخو سهيل بن أبى صالح وصالح **بن أبى صالح . قال يحيى بن معين** : كلهم ثقات . وزاد البخارى فيهم : محمد بن أبى **صالح ذكوان ، قال البخارى : وقال** على : عباد بن أبى صالح بن أمين . قال بعضهم : **وهذا الحديث مما ضعف على /مسلم** وحديث « عشر من الفطرة » . ٢٠ / أ

---

(١) عباد هو : عبد الله بن أبى صالح ، ذكوان السمان المدنى ، ويقال له : عباد ، روى عن أبيه وسعيد بن جبير، وعنه ابن جريج وهشيم بن أبى ذئب وغيرهم ، قال عنه البخارى عن على بن المدينى : ليس بشىء، وقال ابن معين : ثقة، وقال أبو داود : له فى الكتب حديث واحد ، وقال البخارى عنه فى تاريخه الصغير: منكر الحديث . التهذيب ٥/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٥) باب الاستثنـاء

٢٢ ـ (١٦٥٤) حدثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى الرَّبِيعِ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً ، فَقَالَ : لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ ، فَتَحْمِلُ

حديث سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ

وقوله : « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» وقوله ـ عليه السلام ـ : « ولو استثنى لولدت كلُّ واحدةٍ غلامًا فارسًا يقاتل فى سبيل الله تعالى » ، وفى الرواية الأخرى : « لم يحنث ، وكان دركا لحاجته » : فيه ما يستحب من قول الرجل : إن شاء الله فى يمينه وفيما يريد فعله، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾(١).

وفيه أن الاستثناء يحل اليمين ويرفع الحنث لقوله: « لم يحنث » ، وقد جاء فى ذلك أحاديث مرفوعة عن النبى ﷺ . وأجمع المسلمون على ذلك فى اليمين بالله وأسمائه وصفاته ، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا متصلاً (٢) ؛ إذ لو جاز منفصلا على ما روى عن بعض السلف بحنث أحد فى اليمين ، ولا احتاج إلى كفارة.

واختلف فى الاتصال ما هو ؟ فعندنا أنه لا يكون بين الاستثناء واليمين مما ينوى الاستثناء من قبل أو لم ينوه إلاّ عند تمام نطقه باليمين ، هذا قول مالك والشافعى والأوزاعى وجمهور العلماء. وشرط بعض أصحابنا أنه لا ينفعه إلاّ أن ينويه قبل تمام نطقه بجميع حروف اليمين ، وجعل الشافعى السكتة للتنفس أو انقطاع الصوت أو التذكر لا يضر وهو كالوصل (٣) . والقطع : السكوت الذى يقطع به كلامه ، أو يأخذ فى غير يمينه . وتأول بعضهم أن مالكا لا يخالف هذا ، والذى يمكن أن يوافق مالك من هذا أن مثل هذا لا يقطع كلامه؛ إذا كان عازما على الاستثناء ناويًا له ، وإلى هذا أشار ابن القصار فى تأويل ما روى من ذلك فى حديث النبى ﷺ .

وأما إذا نواه بعد تمامه وقطعه فلا ينفعه على أصل مذهبه ، وكان الحسن وطاوس وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وعن عطاء : قدر حلب ناقة، وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر . وروى عن ابن عباس : أن له الاستثناء أبدًا متى يذكره (٤) . وقد تأول بعضهم أن معنى

---

(١) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٥/ ٧٠ .

(٣) المصدر السابق ١٥/ ٧٠، ٧١.

(٤) انظر : المصدر السابق ١٥/ ٧١ .

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَلَمْ تَحْمِلْ

قولهم هذا : أنه يحتمل أن له الاستثناء لالتزام أمر الله وأدبه لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا . إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ (١) ، لا لحل اليمين . ويدل عليه قولهم : فقد استثنى واحتجاجه بقوله : ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾ (٢) ، ولم يقولوا : فقد سقطت يمينه .

واختلف العلماء فى الاستثناء فى غير اليمين بالله ، فلم يرها مالك والأوزاعى فى غير اليمين بالله وصفاته وأسمائه ، وذهب الكوفيون والشافعى وأبو ثور وبعض السلف إلى جواز ذلك فى الطلاق والعتق وكل شىء ، ومنعه الحسن فى الطلاق والعتق خاصة.

واختلف المذهب إذا علّق الاستثناء فى اليمين بغير الله شرط فعل ، هل ينفع ذلك أم لا ينفع ؟ وفى قوله : « لو قال : إن شاء الله » حجة فى أن الاستثناء لا يكون إلا بالقول لا بالنية ، وهو قول كافة العلماء وأئمة أهل الفتوى .وقال بعض من حدث شيوخنا : إنه يجزئ بالنية على قول مالك الآخر : أن اليمين ينعقد بالنية .

وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستثناء بعد مهلة لقوله : « فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله » . ولا حجة لهم فيه لوجوه ، منها : أنه يحتمل أن يذكره صاحبه بذلك وهو بعد فى يمينه ، وأيضا فإن القسم إنما كان على ما قدر فعله من طوافه عليهن وما فى قدرته ، لا على ما ليس فى قدرته مما عناه من مجىء كل واحدة منهن بولدٍ يقاتل فى سبيل الله . والاستثناء فى هذا من الأدب المرغب فيه ، والتفويض إلى الله الواجب اعتقاده ، وهو الذى قال فيه ـ عليه السلام ـ : « لكان دركًا لحاجته » / ، ويكون قوله ـ عليه السلام ـ فى الرواية الأخرى : « لم يحنث » أى لم يخطأ ويأثم فى قوله وتمنيه وأتمنى دون تفويض ذلك إلى مشيئة ربه . ٢٠ / ب

قوله : « لأطوفن » ، وفى رواية غير العذرى : « لأطيفن » ، وهما صحيحان . طفت بالشىء وأطفت : إذا درت حوله وتكررت عليه ، فأنا طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع .

وجاء فى الحديث الأول : « ستين امرأة » وفى الأخرى : « على سبعين » وفى الثالث: «على تسعين » ، وقد رويناه فى غير كتاب مسلم : « على مائة امرأة أو تسع وتسعين » (٣) فيه ما أوتى الأنبياء من القوة على هذا ، وقد كان ـ عليه السلام ـ يدور على

---

(١) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ . (٢) الكهف : ٢٤ .

(٣) البخارى ، ك الجهاد ، ب من طلب الولد للجهاد ٤/٢٧ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وفيه : «مائة امرأة أو تسع وتسعين » .

مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا ، فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

٢٣ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَوِ الْمَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ . فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ ، إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ » . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَلَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ » .

نسائه فى ليلة (١) ، وهذا كله يدل أنها فضيلة فى الرجال ، ودليل على صحة الذكورية والإنسانية ، ولا يعترض على هذا بقوله : ﴿ **حَصُورًا** ﴾ (٢) فقد قيل : حصوراً عن المعاصى ممسوكًا عنها .

وقوله : « تلد كُل واحدة منهن غلامًا يقاتل فى سبيل الله » : يدل أن نيته وقصده إنما كانتا لله ـ تعالى ـ لا لغرض دنيوى . قال بعض المتكلمين : نبه ـ عليه السلام ـ فى هذا الحديث على آفة التمنى وشؤم الاختيار والإعراض عن التسليم والتفويض ، وبين آفة التمنى بسلبه الاستثناء واستثنائه إياه ؛ ليتم فيه قدره ، ويمضى سابق حكمه ، وإن ولد له شق إنسان . فى الحديث : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل . فسر فى الحديث الآخر علة قوله ذلك بقوله : « فنسى » . وقيل : صرف عن الاستثناء ليتم حكمة ربك وسابق قدره فى ألا يكون ما تمناه ، وقيل : هو على التقديم والتأخير ؛ لم يقل : إن شاء الله ، فقال له صاحبه : قل : قيل : يريد بصاحبه الملك يريد قرينه ، وقيل : خاطره ، وقيل : هو على ظاهره .

وقوله : « إلا واحدة جاءت بشق غلام »: قيل: هو الجسد الذى ذكر الله ـ سبحانه ـ أنه ألقى على كرسيه على من قال : إنّه ذلك من المفسرين .

وقوله : « كان دركًا لحاجته » : بفتح الراء اسم من الإدراك ، أى لما قالها قال الله تعالى : ﴿ **لاَّ تَخَافُ دَرَكًا وَلا تَخْشَى** ﴾ (٣) . وأما الدرك بمعنى المنزلة ففيه الوجهان ، وقوى بهما فى الدرك الأسفل . والدركات لأسفل ، والدرجات إلى فوق .

---

(١) البخارى ، ك النكاح ، ب كثرة النساء ٧/ ٤ من حديث أنس ـ رضى الله عنه .

(٢) آل عمران : ٣٩ .   (٣) طه : ٧٧ .

(...) وحدّثنا ابْنُ أبى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

٢٤ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّام ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَة مِنْهُنَّ غُلامًا ، يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ الله . فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَأَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ ، إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِه ».

٢٥ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهَا تَأْتِى بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ الله . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ . وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَجَاهَدُوا فِى

وقوله : « وايم الذى نفس محمد بيده » : فيه جواز الحلف بمثل هذا . ولاخلاف فى قوله : « والذى نفسى بيده » أنها يمين ؛ لأنه حلف بالله ، وقد حلف بها النبى ﷺ فى غير قصة .

واختلف فى « ايم الله » ، هل هى يمين أم لا ؟ حكى ابن خويزمنداد . والطحاوى عن مالك : أنها يمين ، وقاله ابن حبيب وترجح فيها فى كتاب محمد ، وقال : أخشى أن يكون يمينًا . وقال أصحاب أبى حنيفة : هى يمين . وقال الشافعى وإسحاق : إن نوى بها اليمين فهى يمين ، ومعناها عند بعض أهل اللغة من اليمين والبركة ، وألفها عند سيبويه ألف وصل ، وقيل : « أيم » بقطع الألف وفتحها و « إيم » بكسرها ، وقيل : « أيمن الله» بالفتح وزيادة نون ، و « إيمن الله » بالكسر ، و « أيمن الله » بفتح الميم والهمزة ، و « ليمن الله » باللام ، و « من الله » و « يم الله » ، و « م الله » ، وم الله ، وم الله أربعة عشر لغة كلها صحيحة .

وقيل : جمع يمين ، وألفها ألف قطع ، وهو مذهب الفراء وأبى عبيد. قال أبو عبيد: أيمن جمع يمين ، حكى زهير : فيجمع أيمن منا ومنكم ، وكثر فى استعمالهم ، فحذفوا النون فقال : أيم الله ، كما حذفوا نون لم يكن ، قال الأزهرى : وضم آخره . وحكم

سَبِيلِ الله فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

القسم الخفض كما ضموا : لعمرك ، كأنه أضمر يمينًا ثانيًا ، وقال : وأيمنك ولأيمنك عظيمة ، وعمرك ولعمرك عظيم . وقد قيل : إن ليمن إنما معناه : لا ليمن ، على من جعلها ألف وصل ، أقسم على النفى ما ندرى .

وقال بعضهم : ومعنى ليمن الله : يمين . وبه فسر من قال هذا قوله : ليمن الله : وأقسم ، أى يمين الحالف بالله/ ، أو أيمانه بالله ، وقد يكون على هذا : أى يمين الله أو أيمانه التى يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف، كما قيل : ناقة الله ، أو الاختصاص كما قيل : عباد الله ، قال : وسمى اليمين يمينًا باسم يمين ليدل أنهم كانوا يبسطون أيديهم إذا تحالفوا . وعن ابن عباس : أن يمين اسم من أسماء الله تعالى .

٢١ / أ

وقوله : « لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، ولولدت كل واحدة غلامًا » : يستدل به على جواز قول : لو ولولا . وقد ترجم البخارى على هذا : باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط : ﴿ **لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً** ﴾ الآية(١) ، وقول النبى ﷺ : « لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه »(٢) ، و « لو مد بى الشهر لوصلت »(٣) ، و « لولا حِدَثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم » (٤) ، و « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » (٥) ومثل هذا .

فالذى ينفهم من ترجمة البخارى، وما أَدْخَلَ من القرآن والآثار فى الباب من لو ولولا أنه يجوز استعماله فيما يكون من الاستقبال وتحت قدرة الإنسان فما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو باب لو أو امتنع من فعله لوجود غيره وهو باب لولا ؛ لأنه لم يدخل فى بابه سوى ما هو للاستقبال من الآى والآثار ما هو حق وصحيح متيقن ، كقوله : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»(٦) دون ما هو فى الماضى والمنقضى ، أو ما يكون فيه التحرض على الغيب وعلم الله ، والاعتراض على قدره السابق ، وقد جاء عن النبى ﷺ النهى عن مثل هذا فى حديث من قوله : « وإذا أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل » (٧) ، وقد قال بعض العلماء : معنى

---

(١) الآية ٨٠ من سورة هود ، وانظر : البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩/ ١٠٥ .

(٢) البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩ / ١٠٥ .

(٣) البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩ / ١٠٦ .

(٤) البخارى ، ك الحج ، ب فضل مكة وبنيانها ٢/ ١٧٩ ، ومسلم ، ك الحج ٢/ ٣٩٩.

(٥) البخارى ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللو ٩/ ١٠٦ .

(٦) انظر : السابق.

(٧) مسلم ، ك القدر ، ب فى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ٤/ ٣٤ ، وابن ماجه ، ك المقدمة ، ب فى القدر ١/ ٧٩ وهما عن أبى هريرة .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ

هذا إذا قاله على الحتم والقطع على الغيب أنه لو كان كذا لكان كذا ، أو دون اشتراط مشيئة الله عز وجل والالتفات إلى سابق قدره ومغيب علمه ، قال : وأما من قال ذلك على التسليم ، ورد الأمر إلى القضاء والمشيئة فلا نهى فيه ، ولا كراهة ، وكأن بعضهم أشار إلى أن «لولا» بخلاف «لو» .

قال القاضي ــ رحمه الله ــ : والذى عندى أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علمًا ، ولا هو مما تحت مقدور قائلها ، مما هو تحرض على الغيب واعتراض على القدر ، وكما نبه عليه فيه الحديث، ومثل قول المنافقين : **﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾** (١)، **﴿ لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾**(٢)، **﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا ﴾** (٣) فرد الله عليهم قولهم وأكذبهم فى تحرضهم بقوله تعالى : **﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾**(٤)، **﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾**(٥) وبقوله : فمثل هذا هو المنهى عنه لما ذكرنا .

والنبى ــ عليه السلام ــ فى هذا الحديث أخبر عن يقين نفسه أن سليمان ــ عليه السلام ــ لو قال : إن شاء الله ، لولدت كل امرأة غلامًا ، إذ ليس هذا مما يدرك بالظَّنِّ والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة ما أعلمه الله ــ تعالى ــ من غيبه ، أو هو مثل قوله : «لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها » (٦) فلا تعارض بينه وبين الحديث الآخر .

وهذا مثل ما أخبر الله تعالى من ذلك فى كتابه مما هو حق ، إذ هو عالم الغيب والشهادة بقوله : **﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾** ، **﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾** (٧) ، وكذا كما جاء من لولاه لقوله تعالى : **﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾** (٨) الآيتان، **﴿ وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ﴾** (٩) الآية، **﴿ فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾** الآية(١٠) ؛ لأن الله مخبر فى ذلك كان عما مضى،

---

(١) آل عمران : ١٦٨ .

(٢) آل عمران : ١٥٦ .

(٣) آل عمران : ١٥٤ .

(٤) آل عمران : ١٦٨ .

(٥) آل عمران : ١٥٤ .

(٦) البخارى ، ك الأنبياء ، ب خلق آدم وذريته ٢/ ١٦١، ومسلم ، ك الرضاع ، ب لولا حواء لم تخن أنثي زوجها الدهر ٢/ ٦٣ .

(٧) الأنعام : ٢٨ .

(٨) الأنفال : ٦٨ .

(٩) الزخرف : ٣٣ .

(١٠) الصافات : ١٤٣ .

أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلاَمًا يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ».

وسيأتى عن علم صادق وخبر يقين ، ولو جاء مثل هذا عن عباده لكان تحرضًا على غيب الله تعالى إلا فيما شهد لصحة العقل أو يعلمه الشرع ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [١] ، / ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا** ﴾ [٢] ، ﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى**﴾ [٣] ، ﴿ **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ** ﴾ [٤] ، ﴿ **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ**﴾[٥] وكذلك قوله ــ عليه السلام ــ : «ولولا الله ما اهتدينا » [٦] . ١/٢٢

وأما قول لوط عليه السلام : ﴿ **لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً** ﴾ [٧] فإنما أخبر عن نفسه بأمر ممكن داخل تحت قدرة البشر من دفعهم ، بشرط لو كان معه قوة لدافع بها عن ضيفه من يريد ضررهم والمنكر فيهم، ومثل هذا لا اعتراض فيه على قدر ولا تحرض على علم غيب، وكذلك كل ما يكون من «لو» و «لولا» فيما يخبر به الإنسان من علة امتناعه من فعله مما فعله تجب مقدورة فلا كراهة فيه ، للإخبار حقيقة عن شىء امتنع لما وجب بلولا ، أو امتنع لما امتنع ، أو امتنع لما وجب أو وجب لما امتنع .

« لو » لهذه المعانى تأتى ، و « لولا » غالبًا إذا كانت على بابها ، وكان لها جواب ، فإنها تأتى لبيان السبب الموجب أو النافى ، لا كما عبر عنه أكثر النحاة من أنها تأتى لامتناع الشيء لوجود غيره ، إذ هذا بعض معانيها لا جميعها ، فتأمله .

أو يخبر بـ « لو » عما امتنع مما لولا ذلك السبب المانع له لأمكنه فعله ، ومن هذا جميع الأحاديث التى أدخل البخارى فى الباب مع آية لوط كقوله : « لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمت هذه »[٨] ، « لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم »[٩] « ولو مد فى الشهر لوصلت » [١٠] ، «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك»[١١] ، «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة »[١٢] ، «ولو سلك الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم » [١٣] ، فمثل هذا كله لا كراهة فيه ، إلا أن يكون قائله لا يقصد فى ذلك الصدق والوفاء كقول المنافقين : ﴿ **لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ** ﴾ [١٤] ، وقول الكفار استخفافًا: ﴿ **لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم** ﴾ [١٥] .

---

(١) الأنبياء : ٢٢ . (٢) السجدة : ١٣ . (٣) الأنعام : ٣٥ .
(٤) البقرة : ٢٥١ ، الحج : ٤٠ .
(٥) النساء : ٨٣ .
(٦) البخارى ، ك التمنى ، ب قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ٩/ ١٠٤ .
(٧) هود : ٨٠ .
(٨ ــ ١٣) سبق تخريجها.
(١٤) آل عمران : ١٦٧ .
(١٥) الزخرف : ٢٠ .

(٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٢٦ ــ (١٦٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنَا معْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسول الله ﷺ فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسولُ الله ﷺ : « وَالله ، لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِه ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ الله » .

وقوله : « لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه فى أهله ، آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله عليه » [١] : فيه أن الكفارة عن الحانث فى اليمين فرض ، كما قال تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾[٢] . ومعنى « يلج » من اللجاج ، أى يقيم على ترك الكفارة .

وقوله : « هو آثم له من أن يعطى كفارته » قيل : معناه على ظاهره ، وقيل : إذا رأى غيرها خيراً منها فلم يكفر . والحديث ــ والله أعلم ــ على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره ، أو على ألا يفعل ما فعله خير من صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف، كما فعل أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ فى حلفه فى النفقة على مسطح، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا ﴾ الآية [٣] ، وكما قال ــ عليه السلام ــ فى الحديث الآخر قال : « ألا يفعل خيرا » فعلى هذا ومثله يحمل الحديث ؛ لأن مواصلته هذا وإقامته على يمينه إما أن يكون معصية أو مكروها له فكفارته خير ، وجاء بلفظ : « آثم » لمقابلة اللفظ ومجانسته لما كان فى المقام على ذلك إثماً ، واعتقد الآخر أن فى حنثه إثماً فاضل بين الإثمين ، أو استعار لمخالفة كل حال اسم الإثم .

---

(١) لا يوجد بالحديث كلمة « عليه » .

(٢) المائدة : ٨٩ .

(٣) النور : ٢٢ .

(٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ ـ (١٦٥٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(...) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِى رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ حَفْصٌ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِىُّ فَفِى حَدِيثِهِمَا : اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ . وَأَمَّا فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلا لَيْلَةٍ .

٢٨ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ

وقول عمر ـ رضى الله عنه ـ : « إنى نذرت أن أعتكف فى الجاهلية ليلة » ، وفى رواية : « يومًا فى المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : يحمل هذا عندنا على أنه أراد فى أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية ؛ لأن الكافر لا يلزمه عندنا نذر ، وكذلك يحمل قوله : « أن أعتكف ليلة » على أنه يمكن أن يكون عبارة عن اليوم والليلة ، والعرب تعبر بالليالى عن الأيام .

٢٢ / ب **قال القاضى** ـ رحمه / الله ـ : اختلف العلماء ـ رضي الله عنهم ـ فيما نذره الكافر حال كفره مما يوجبه المسلمون ثم أسلم ، فقال الشافعى وأبو ثور : واجب عليه الوفاء به ، وهو قول الطبرى والمغيرة المخزومى والبخارى ، وحملوا قوله : « أوف بنذرك » على الوجوب ، وقاسوا اليمين على النذر . فإن كان النذر واليمين مما لا ينبغى الوفاء به فعليه الكفارة فيه على أصلهم فى نذر المعصية . وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا شىء عليه ،

رَسُولَ الله ﷺ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَة ، بَعْدَ أَنْ رَجعَ مِنَ الطَّائِف ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ الله ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ الله ﷺ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ الله ﷺ سَبَايَا النَّاس . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ الله ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيث جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَة ، فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِى الْجَاهِلِيَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيث جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

(...) وحدّثنى عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَال ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إذ الأعمال بالنيات ، ولا نية له حينئذ ، ويحمل قول النبى ﷺ له : « أوف بنذرك » على طريق الندب والاستحباب لا على طريق الوجوب (١) .

وهذا الحديث يحتج به الشافعى ومن يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم ، ولكن ما ورد فيه من الرواية الأخرى : « يومًا » يرد حجته ، ويرد كون هذا الاعتكاف الذى هو بمعنى الجوار ، وهذا يكون بغير صوم ، ويصح بالليل والنهار . وفيه جواز الاعتكاف يوما

---

(١) انظر : الحاوى ١٥/ ٤٦٤ وما بعدها . وكذا بحثنا فى هذا الكتاب ك الإيمان ، ب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أم لا من هذا الكتاب ، وشرح معانى الآثار ٣/ ١٣٣ ، المغنى ١٣/ ٦٢٢ ، ابن حزم فى المحلى ٨/ ٣٧٢ ، ابن حجر فى الفتح ١١/ ٥٩٠ .

إِسْحقَ، كلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِى النَّذْرِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافُ يَوْمٍ .

لمن نذره ، ولا خلاف فى هذا ، وإنما الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهمًا ، وقد مر هذا مبينًا فى الاعتكاف .

(٨) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩ ـ (١٦٥٧) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِى عُمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا . فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا ، إِلا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

٣٠ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلامٍ لَهُ ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا . فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ مَا لِى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:« مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ، حَدًا لَمْ يَأْتِه، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِى عَوَانَةَ . أَمَّا

كتاب ملك اليمين

وقوله عن ابن عمر وقد أعتق مملوكاً فأخذ من الأرض عودًا أو شيئاً ، فقال : ما فيه من الأجر ما يَسْوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكاً أو كذا ضربه فكفارته أن يعتقه » ، وفى الرواية الأخرى : « أو ضربه حدًا لم يأته أو لطمه » ، وقوله : « إلا أنى سمعت » : قيل : هو من الاستثناء المنقطع . وعندى أن معناه : ما أعتقته إلا من أجل أنى سمعت ، فهو على بابه من الاستثناء الخاص من العام . وقال بعضهم : لعل معناه : ألا إنى سمعت بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام، والحجة لقوله الأول . أو لأنى بلام التعليل والحجة ، وقد تصح عندى أن يكون تشابههما على وجهه ، أى ما لى فيه من أجر إلا كفارته فإنها أجر ، لكنها لما كانت كفارةُ ضَرْبِه له لم يحسب له عتقه أجرًا إذ خرجت كفافاً .

حَديثُ ابْنِ مَهْدِىٍّ فَذَكَرَ فِيهِ : « حَدا لَمْ يَأْتِهِ » . وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ .

٣١ ــ (١٦٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْت ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِى ، فَدَعَاهُ وَدَعَانِى . ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ . فَعَفَا . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا ــ بَنِى مُقَرِّنٍ ــ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » . قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

٣٢ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ــ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ــ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلا حُرُّ وَجْهِهَا ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِى مُقَرِّنٍ ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

فى هذا الحديث : الرفق بالمماليك ، وحسن صحبتهم ، وكذلك فى الأحاديث بعده.
وفى قوله : « حدا لم يأته » دليل على أن هذا التشديد فيمن ضربهم لغير ذنب استحقوه ، ولا على وجه التعليم والأدب .

وعتقه هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم ، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة ذنبه فيه وظلمه له ، ويدل أنه ليس على الوجوب حديث ابن سويد بعده عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، لما لطم أحدهم خادمهم وأمرهم النبى ﷺ بعتقها ، فقالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : « فليستخدموها ، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » .

والعلماء كلهم ــ فيما علمت ــ لا يوجبون عتق العبد بشىء مما يفعله به مولاه من مثل هذا ، من الأمر الخفيف .

واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك ، أو حرق بنار ، أو قطع عضو ، أو إفساده ، أو فعل ما شأنه به ، فذهب مالك وأصحابه إلى عتق العبد على سيده بذلك. قال مالك: وولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وذهب كافة العلماء إلى أنه لا يعتق عليه، وبالعتق بالمثلة كقول مالك. قال الليث بن سعد: واختلف

نُعْتِقَهَا .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْن ، عَنْ هلاَل بْن يَسَاف ، قَالَ : كُنَّا نَبيعُ الْبَزَّ فِى دَار سُوَيْد بْن مُقَرِّن ، أَخى النُّعْمَان بْنِ مُقَرِّن ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً ، فَلَطَمَهَا . فَغَضبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٣٣ ــ (...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْد الصَّمَد ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدر : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِى أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِىُّ عَنْ سُوَيْد بْن مُقَرِّن ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنى ، وَإِنِّى لَسَابِعُ إِخْوَة لِى ، مَعَ رَسُول الله ﷺ ، وَمَا لَنَا خَادمٌ غَيْرُ وَاحد ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ .

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِير ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَر بِمِثْلِ حَدِيث عَبْدِ الصَّمَد .

أصحابنا فى شين الولى فى العبيد وإلا ما يحلق الرأس واللحية . والأصل فى العتق بالمثلة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فأعتقه النبى ﷺ [(١)].

وقوله فى حديث سويد : أن جارية له لطمها إنسان/ ، فقال له سويد : « أما علمت أن الصورة محرمة » : إشارة إلى الحديث الآخر : « إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه »[(٢)] إكراماً له ؛ ولأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه الرئيسية ؛ ولأن التشويه والآثار به أقبح منها فى غيره وأشنع ، وقد علله فى الحديث الآخر بأنها الصورة التى خلق الله ــ تعالى ــ آدم عليها وشرفه بها ، واختارها لخليفته فى الأرض ، وسيأتى الكلام على حديث الصورة فى موضعها إن شاء الله تعالى . ٢٣ / أ

و« محرمة » : يحتمل تحريم ضربها ، ويحتمل أنها ذات حرمة .

وقوله : « امتثل » : يحتمل أن يكون معناه عاقب ، وقد قيل فى قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ

---

(١) أحمد ٢/ ١٨٢ ، ابن ماجه ، ك الديات ، ب من مثل بعبده فهو حر ٢/ ٨٩٤ .

(٢) أبو داود ، ك الحدود ، ب فى ضرب الوجه فى الحد ٢/ ٤٧٦ .

٣٤ ـ (١٦٥٩) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِىُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِى : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » . فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّى ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ! » قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِى . فَقَالَ : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ » . قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ الْمَعْمَرِىُّ ـ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِى السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

٣٥ ـ (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » ،

خلَتْ من قَبْلِهِمُ الْمَثُلاتُ ﴾ (١) أنها العقوبات ، وقد يكون « امتثل » أى افتعل به مثل ما فعل بك . وقوله عجز عنها الآخر وجهها : أى عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حُرَّ وجهها ، وكأن هذا من المقلوب، وحد الوجه صفحته وما رق من بشرته وحرارة الحسن أحسنه وما رق منه . وحد كل شىء أرفعه وأفضله ، وقد يحتمل أن يكون عجز هنا بمعنى امتنع .

وقوله فى حديث أبى مسعود وقد رآه يضرب غلاماً له بسوط : « إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » : حض على الرّفق بالمماليك ، ووعظ بليغ فى الاقتداء بحلم الله عن عباده والتأدب بأدبه من كظم الغيظ والعفو الذى أمر به .

وقوله : هو حر لوجه الله ، فقال النبى ﷺ : « لو لم تفعل للفحتك النار » : ليس فيه أن النبى ﷺ أمره بعتقه ، لكنه رأى أنه قد زاد فى قدر أدبه بما استوجب عقوبة الله ،

---

(١) الرعد : ٦ .

فَالْتَفتُّ ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْه الله . فَقَالَ : « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ » .

٣٦ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي مَسْعُود ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلامَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِالله . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ الله. فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالله ، لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْه ». قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

(...) وَحَدَّثَنيه بِشْرُ بْنُ خَالد ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِالله ، أَعُوذُ بِرَسُولِ الله ﷺ .

ألا تراه كيف كان العبد يستعيذ منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله ﷺ ، فلعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبى ﷺ له كما جاء فى الحديث ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه .

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧ ـ (١٦٦٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، كِلاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ .

وقوله : « من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » : فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبدًا إذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما أخبر بحكمه فى الآخرة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ؛ لمزية الحرية على العبودية فى الدنيا ، فإذا كان فى الآخرة ارتفعت الأملاك كلها ، وخلص الملك والملك لله الواحد القهار ، استوت المقادير حينئذ فحد له، ولكن عند مالك أنه ينكل العبد إذا قذفه ، وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا كان له قدر وهيبة عوقب قاذفه . وحكم كل من فيه شعبة رق عند جميعهم حكم العبد فى سقوط الحد عن قاذفه من مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معتق بعضه أو إلى أجل .

واختلف فى أم الولد بعد موت سيدها ، فجمهورهم على أن قاذفها يحد ، وهو قول مالك والشافعى ، وقول كل من يقول : إنها لا تباع ؛ لأنها صارت حرة بموت سيدها ، وروى عن الحسن أنه لا يحد ، ولعل ذلك قبل موت سيدها . واختلف المذهب عندنا ، فقال مالك : يحد قاذفها ، وقال محمد بن المواز : لا يحد حتى تضع ؛ لعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد .

وقوله : « سمعت أبا القاسم ﷺ نبى التوبة »: سمى بذلك ــ والله أعلم ــ لأنه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد . وكانت التوبة من قبل بقتل أنفسهم ، ويحتمل أن يكون نبى التوبة إلى الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإيمان / . وأصل التوبة : الرجوع، كما قال فى الحديث الآخر : « أنا الماحى الذي يمحو الله بى الكفر » (١) .

٢٣ / ب

---

(١) البخارى ، ك المناقب ، ب ما جاء فى أسماء الرسول ﷺ ٤/٢٢٥ ، أحمد ٤/ ٨٠ ، ٨١ ، الدارمى ٢/٣١٧ ، ٣١٨ كلهم عن جبير بن مطعم .

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨ ـ (١٦٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِى ذَرٍّ بِالرَّبَذَة ، وَعَلَيْه بُرْدٌ وَعَلَى غُلامِه مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِى كَلامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّه ، فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

وقوله فى حديث آخر : وكان بينى وبين رجل من إخوانى ... عجمية فعيرته بأمه ، وقول النبى ﷺ له : « إنك امرؤ فيك جاهلية ... هم الله تحت أيديكم » الحديث : فيه النهى عن التعيير بنقص الآباء ، ... بذلك ، وأن الكل من فعل الجاهلية ، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ... ، وآدم من تراب » (١) .

وقد استدل بعضهم بأنه لا حد على من قذف عبدًا ، ... ؛ إذ ليس فيه أن الرجل كان عبدًا ، بل قوله : « رجل من إخوانى ... « من سب الرجال سبوا أباه وأمه » ، والأظهر أنه كان عربيًا ابن أمة ... كان عبدًا أو مولى لغيره لسابه بأبيه ونفسه ولم يقتصر على أمه .

وليس فى تعييره ما يدل أنه كان قذفًا حتى يحتج به على ... يره بكون أمه، لكن قوله ـ عليه السلام ـ : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يأكل » الحديث ، يشعر بأنه كان عبدًا ، وأن أبا ذر سماه رجلاً من إخوانى ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ له : « هم إخوانكم فمن كان أخوه تحت يده » .

وقوله : « فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » : حمله أبو ذر على ظاهره،

---

(١) أحمد ٢/٢٦١ ، ٥٢٤ ، من حديث أبى هريرة .

٣٩ ـ (...) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَزَادَ فِى حَدِيث زُهَيْر وَأَبِى مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْله : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ : قُلْتُ : عَلَى حَال سَاعَتِى مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : « نَعَمْ ، عَلَى حَال سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِى حَدِيث عِيسَى : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ » . وفى حَدِيث زُهَيْر : « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْه » . وَلَيْسَ فِى حَدِيث أَبِى مُعَاوِيَةَ : « فَلْيَبِعْهُ » وَلا : « فَلْيُعِنْهُ ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْله : « وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

٤٠ ـ (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَب ، عَنِ الْمَعْرُور بْنِ سُوَيْد ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْه حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامه مثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّه . قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِىَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْه فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُم عَلَيْه » .

فكان يلبس غلامه مثل لباسه، كما جاء فى الحديث، وهذا على الاستحباب ، قال بعضهم: وليس إطعامه من طعامه ولباسه من لباسه على الإيجاب عند أحد من أهل العلم ، ولا أنه يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش ، بل إن أطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل ؛ لأن « من » للتبعيض ، وإن كان مستحباً أن يستأثر على عياله بشىء دونهم ، ويفضل نفسه فى العيش عليهم .

وقوله : « ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » : فيه الرفق بالمماليك ، وألا يكلفوا ما يفدحهم ، فإن كلفوه أعينوا فيه حتى لا يفدح ، ورواية من روى : « فليبعه » وَهْم ، والصواب : « فليعنه » كما قال الجمهور : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » ، هذا فرضه وحقه اللازم ؛ من طعام يكفيه، وكسوة تستره وتقيه الحر والبرد ، ولا يكلف ما يفدحه ويعنته .

قوله : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه ، فليقعد معهْ فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلاً فليضع منه فى يده أكلة أو أكلتين » يعنى: لقمة أو لقمتين . الأكلة ، بضم الهمزة ، اللقمة ، كما فسر فى الحديث .

٤١ ـ (١٦٦٢) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ » .

٤٢ ـ (١٦٦٣) وحدّثنا الْقَعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِىَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ فِى يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » . قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِى لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : المشفوه : القليل ، وقال بعضهم : أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : وقوله بعد ذلك : « قليلاً » أى قليلاً فى حق من اجتمع عليه فيه ما ذكرناه من مكارم الأخلاق وترك الاستياء ولاسيما فى الطعام ، وهو تفسير للحديث المتقدم ؛ أن أكله مما يأكل على الاستحباب والحض لا على الإيجاب ، ولما فى ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه مولاه وشم ريحه ، وشرهت له نفسه . وقيل : فى إطعامه منه ومؤاكلته إياه ذهاب غائلة الاستئثار عليه بالطعام ؛ لئلا يكيده فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه ، إذا علم أنه يأكل منه ويرد شهوته ببعضه .

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

٤٣ ــ (١٦٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر وَأَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ ، جَمِيعًا عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالك .

٤٤ ــ (١٦٦٥) حدّثنى أَبُو الطَّاهِر وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَوْلا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ الله ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّى ، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

وقوله : « العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » : وذلك أن جميع تصرف العبد غالباً فى امتثال الأوامر ؛ إما لله وإما لمالكه ، بخلاف الحر الذى يتصرف / باختياره ، فالعبد طائع لمولاه بما ملكه الله من منافعه ، وطاعته له طاعة لله ، فأجره أبدًا متصل ، فإما أن يكون التضعيف المراد به كثرة الأجور وزيادتها على أجر الحر ، أو يكون على وجه التضعيف المعروف فى أجر العمل الواحد من طاعة الله تعالى ، بما امتحن به من الرق وربقة العبودية ، تفضلاً من الله تعالى عليه ، كما ضعف ذلك لأسباب أخر من المرض ، والمقام بالمدينة وغير ذلك .

٢٤/أ

وقول أبى هريرة فى هذا الحديث: « لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى، لأحببت أن أموت وأنا مملوك »: ودليل على أنه لا يلزم العبد جهاد ولا حج حال عبوديته؛ لأنه غير مالك لنفسه ، ولا له خروج عن مصالح سيده وهو غير مستطيع بالملك الذى لزمه ولا للجهاد ، إلا أن ينزل العدو ببلد فيتعين الجهاد على كل من فيه بقدر طاقته من عبد وحر .

وقوله : « وبر أمى» : فيه حجة أنه لا يلزم العبد النفقة على والديه ولا شىء من

قَالَ : وَبَلَغَنَا ؛أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصُحْبَتِهَا .

قَال أَبُو الطَّاهِرِفِى حَدِيثِه : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

(...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوانَ الأُمَوِىُّ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَغَنَا وَمَابَعْدَهُ .

٤٥ ــ (١٦٦٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيه ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » . قَالَ : فَحَدَّثْتها كَعْبًا . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

مؤنتهما ؛ لاستحقاق سيده رقبته وماله، وأما ما يلزمه لها من البر بالقول والملاطفة وخفض الجناح فيستوى فيه الحر والعبد ، فأبو هريرة ــ والله أعلم ـ أراد ما يلزمه من السعى عليها والإلطاف لها والإحسان الذى لا يتفق مع العبودية .

وقد يكون مراد أبى هريرة بهذا كله تعظيم أجر الحج والجهاد وبر الوالدين وأن الأجر [فيها ذلك] (١) أعظم من أجر العبودية ، وأن بالعبودية لا يصل إلى شىء من ذلك ؛ لمنعه من الحج والجهاد،وتغريبه عن والدته ، فلا يصل إلى شىء من برها ، ألا تراه كيف قال فى الحديث: « وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها »؛لأن بر الأم، وصحبتها والقيام بها فرض متعين ، وأبو هريرة قد كان قضى حجة، وحجه بعد ذلك إنما كان نافلة ، فقدم الفرض من بر أمه على فضل الحج، وقد قال مالك: [لا يحج](٢) أحد إلا بإذن أبويه إلا ألفريضة فيخرج ويدعهما . وقال أيضاً : لا يعجل عليهما فى غير الفريضة وليستأذنهما العام والعامين .

وقول كعب فى هذا الحديث : « ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد » ، قال الإمام ــ رحمه الله ــ : يعنى بالمزهد : القليل المال ، يقال : أزهد الرجل يزهد إزهاداً : إذا قل ماله ، قال الأعشى .

فلن يطلبوا سرها للغنى ولن يسلموها لإزهادها

فالإزهاد قلة المال . والسر فى هذا البيت يعنى به النكاح ، والشىء الزهيد هو القليل .
قال القاضى ــ رحمه الله ــ: معنى قول كعب: « ليس عليه حساب »: أى ليس على عبد

---

(١) فى الأبى : فى إحداها .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الأبى .

٤٦ ــ (١٦٦٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة عَنْ رَسُول الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ الله وَصَحَابَةَ سَيِّده ، نِعِمَّا لَهُ » .

أدى حق الله وحق سيده حساب؛ لكثرة أجره ، فإما أن يقولها كعب عن توقيف عنده ، وأن هذا مما خص بذلك كما خص به السبعون ألفاً المذكورون فى الحديث ومن خص بذلك من غيرهم ، أو يكون اجتهاداً منه لتخفيف حسابه ، فكان كمن لم يحاسب لغلبة حسناته وكثرتها ، كما قال تعالى : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِه . فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا . وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِه مَسْرُورًا** ﴾[١] .

وقوله : « نِعِمَّا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده » . أى نعم شىء هو،أى نعم ما هو ،أدغمت إحدى الميمين فى الأخرى لاجتماعهما، قال الله تعالى:﴿ **إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** ﴾[٢]. وروى العذرى هذا الحرف « نعما » بضم النون منوناً ، وله وجه ، أى مسرة وقرة عين ، يقال : نعماً ونُعْمَة له ونِعْمَة له ، أى مسرة .

---

(١) الانشقاق : ٧ ــ ٩ .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

٤٧ ـ (١٥٠١) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لمَالك : حَدَّثَكَ نَافعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« مَنْ أَعْتَقَ شرْكًا لَهُ فى عَبْد ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يبْلُغُ ثَمنَ الْعَبْد ، قُوِّمَ عَلَيْه قيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْه الْعَبْدُ ، وَإِلا فَقَدْ عتَقَ منْهُ مَا عتَقَ » .

٤٨ ـ (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر . حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شرْكًا لَهُ منْ مَمْلُوك فَعلَيْه عتْقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ منْهُ مَا عتَقَ » .

٤٩ ـ (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم ، عَنْ نَافعٍ مولَى عَبْد الله ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصيبًا لَهُ فى عَبْد ، فَكَانَ لَهُ منَ الْمَالِ قَدْرُ مَايَبْلُغُ قيمَتَهُ ، قُوِّمَ عَلَيْه قيمَةَ عَدْلٍ ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ منْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب ، قَالَ : سَمعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعيد . ح وَحَدَّثَنى أَبُو الرَّبيعِ وَأَبُو كَاملٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ وهُوَ ابْنُ زَيْد . ح وَحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ ــ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ــ كلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنى إِسْمَاعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبى فُدَيْك ، عَنِ ابْنِ أَبى ذئب . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنى أُسَامَةُ ــ يَعْنى ابْنَ زَيْد ــ كُلُّ هَؤُلاء عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَديث . وَلَيْس فى حَديثهِمْ : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ منْهُ مَا عتَقَ » إِلا فى حَديث أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعيد . فَإِنَّهمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فى الْحَديث. وَقَالا: لا نَدْرِى ، أَهُوَ شَىْءٌ فى الْحَديث أَوْ قَالَهُ نَافعٌ منْ قبَله . وَلَيْس فى روَايَة

وحديث : « من أعتق شركاً له فى مملوك » تقدم فى كتاب العتق .

أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، إلا فى حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد .

٥٠ ـ (...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » .

٥١ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، عَتَقَ مَا بَقِىَ فِى مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

٥٢ ـ (١٥٠٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ ـ فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ ـ : « يَضْمَنُ » .

٥٣ ـ (١٥٠٣) وحدّثناه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » .

٥٤ ـ (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ؛ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَخَلاصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

٢٤/ب

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : وقوله: « قيمة عدل لا وكس / ولا شطط » : الوكس : الغش والبخس ، والشطط : الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واشتط : إذا جار فى السوم وأفرط ، وجار فى الحكم أيضًا ، وشط الشىء وأشط : إذا بعد .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : الشطط : مجاوزة الحد ، قال الله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ ﴾ (١) أى لا تبعد عنه ، من قولهم : شطت الدار : إذا بعدت .

وقوله : « من أعتق شقيصًا له » : أى نصيبًا ، كذا هنا للجماعة ، وقد تقدم فى

---

(١) ص : ٢٢ .

٥٥ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ ابنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ عِيسَى : « ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

٥٦ ـ (١٦٦٨) حدّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلا شَدِيدًا .

٥٧ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِىِّ ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَأَمَّا الثَّقَفِىُّ فَفِى حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

كتاب العتق : « شقصًا له » وكذا هنا للهوزنى . قال بعضهم : هو الصواب . وكلاهما صواب صحيح . شقص وشقيص مثل نصف ونصيف .

وقوله : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته » ، وفى بعض طرقه : « أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين »، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : مذهبنا إثبات القرعة فى ذلك، خلافاً لأبى حنيفة فى مصيره إلى نفيها تعلقًا بأنها خطر، والخطر لا يجوز فى الشرع ؛ لأن هذا الحديث كالنص فى معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول ، وقد ثبت فى أصول الشرع استعمال القرعة فى القسمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر استعمالها فى مثل هذا ؛ لأن هاهنا حقان ؛ حقاً للعبيد فى أن يعتق منهم بالحصص ؛ لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر ، وحقًا للورثة لأنهم كالشركاء مع الميت ، فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بملكها، فقدم هاهنا حق الورثة ؛لأنه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه على الجملة ، فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة لحقهم فى المقاسمة والمشهور عندنا :إثبات القرعة فى العتق فى المرض ، بتلا كان أو وصية . وفى الموازية

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَال الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ .

نفيها فى عتق البتل وإثباتها فى الوصية ، ولعل حمل رواية من روى : « أعتق ستة مملوكين» على أن المراد بها أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على أن فى قوله : « أوصى عند موته » و « فأعتق ستة مملوكين » قال الشافعي: احتمالاً أيضًا لأن يكون أراد أوصى بوصية ما، فذكر فيها عتق ستة مملوكين . قال الشافعي : فى هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز . وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ [1] منسوخ . وفيه أيضًا عندى إثبات الثلث والرد على من يقول : لا يبلغ بالوصية الثلث ، وقد تقدم .

وقوله فى الحديث : « وأرق أربعة » يرد على أبى حنيفة قوله : يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى فى بقيته .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ بإثبات القرعة فى هذه المسألة كقول مالك ، قال الشافعى وأحمد وإسحاق وداود والطبرى وحقيقة مذهب أبى حنيفة وأصحابه : إنه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى فى الثلثين على أصله فى عتق الشريك ، وبهذا قال الشافعى والنخعى والحسن وقتادة وشريح ، وذكر عن سعيد بن المسيب ، إلا أن أبا حنيفة يقول : حكمه مدة الاستسعاء حكم المكاتب [2] ، وصاحباه يقولان : حكمه حكم الأحرار .

وقوله فى الحديث : « وقال له قولا شديداً » : فسر هذا القول فى بعض الأحاديث ، قال : « لو علمنا ما صلينا عليه » [3] ، وفى الأخرى : « وما دفن فى مقابرنا » [4] .

وفى الباب : نا محمد بن منهال الضرير [5] وأحمد بن عبدة [6] ، نا يزيد بن زريع ،

---

(١) البقرة : ١٨٠ .
(٢) انظر: الاستذكار ٢٣/ ١٣٨ .
(٣، ٤) أبو داود ، ك العتق ، ب فيمن أعتق عبيداً له يبلغهم الثلث ٢/ ٣٥٣ .
(٥) محمد بن المنهال المجاشعى أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله البصرى الضرير الحافظ ،روى عن يزيد بن زريع وأبى عوانة وجعفر بن سليمان الضبعى وغيرهم ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال عنه العجلى : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بالبصرة فى شعبان سنة ٢٣١ . التهذيب : ٩/ ٤٧٥، ٤٧٦.
(٦) أحمد بن عبدة بن موسى الضبى، أبو عبد الله البصرى، روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وفضيل ابن عياض وغيرهم ، وعنه الجماعة إلا البخارى وابن أبى الدنيا وأبو زرعة وغيرهم ، وقال النسائى : ثقة وفى موضع آخر : لا بأس به . مات فى رمضان سنة ٢٤٥ .التهذيب ١/ ٥٩ .

نا هشام بن حسان [(١)] ، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين . هذا الحديث مما تتبع على مسلم واستدرك ، قال الدارقطنى : هذا لم يسمعه محمد بن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران . ذكر ذلك ابن المدينى [(٢)] . قال غيره : أخرج مسلم عن محمد بن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بسماعه منه ، فهذا الحديث الذى عض يد رجل [(٣)] ، وحديث : « يدخل الجنه سبعون ألفًا »[(٤)] ، ويقول فى غير حديث : عن عمران ،نبئت عن عمران.

---

(١) هشام بن حسان الأزدى القردوسى أبو عبد الله البصرى ، روى عن حميد بن هلال والحسن البصرى وعكرمة وغيرهم ، وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وغيرهم. قال ابن معين : لا بأس به ، وقال العجلى : بصرى ثقة حسن الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الترمذى : مات سنة ١٤٢. التهذيب ١١/٣٤ ـ ٣٧ .

(٢) الإلزامات والتتبع ص ١٧٦ .

(٣) مسلم ، ك القسامة ، ب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ٣/١٨ .

(٤) مسلم ،ك الإيمان ،ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة من غير حساب ولا عذاب ١/ ٣٧١.

(١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨ ـ (٩٩٧) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بن دِينَار ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : عَبْداً قِبْطِيا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

٥٩ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ . عَبْداً قِبْطِيا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، فِى إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

وقوله : أن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ: مذهبنا بيع المدبر ، خلافاً للشافعى فى إجازة بيعه تعلقا منه بهذا الحديث ، وقياساً على الموصى بعتقه أن له الرجوع فيه باتفاق . وقد تأول أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مدياناً ؛ ولهذا تولى ﷺ بيعه .

وقوله هاهنا : « فدفعها إليه » : أراد به السيد . وقوله فى النسائى وأبى داود ، أحدهما يرويه على نحو ما يقول الآخر ، وفيه : فاحتاج مولاه فأمره ببيعه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أنفقها على عيالك ، فإنما الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »[١]، فهذا كله يمتنع من تأويل أصحابنا أنه باعه بالدين. وعند الترمذى: « فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبى ﷺ ، فاشتراه نعيم » وقال : هذا حديث حسن[٢]. ونظن أنا قدمنا الكلام على هذا الحديث .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : أجمع العلماء على جواز التدبير . وأنه ما لم يزد خارج من الثلث عند كافتهم [٣] . وذكر عن بعض السلف أنه من رأس المال ، وهو قول زفر

---

(١) النسائى فى الكبرى ، ك العتق ، ب التدبير ٣/ ١٩١ ، أبو داود ، ك الأدب ، ب فى بيع المدبر ٢/ ٣٥٢ .
(٢) الترمذى ، ك البيوع ، ب ماجاء فى بيع المدبر (١٢١٩) .
(٣) انظر : الاستذكار ٣/ ٣٨٧ .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيث حَمَّاد عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ ـ عَنْ عَبْد الْمَجِيد بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ ، حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

والليث بن سعد . واختلف الناس فى بيع المدبر وفسخ تدبيره ، فذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وأنه كالموصى يعتقه لصاحبه أن يرجع فيه ويبيعه ، احتاج أم لا ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود ، وقاله مجاهد وطاوس من السلف ، وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وروى عن الحسن وعطاء مثله إذا احتاج إليه سيده (١) .

وقال كافة العلماء والسلف من الحجازيين والكوفيين والشاميين: لا يباع المدبر ، وقالوا: إنما باع النبى ﷺ هذا فى الدين (٢) لما روى فى الحديث من قوله له: « اقض به دينك » وأنه كان مديانًا . كذا ذكره أبو الحسن الدارقطنى والنسائى فى سننهما (٣) . هذا حجة لتأويل المالكية ومذهبهم ، ومفسر للحديث المجمل هنا ، وأنه دفع ثمنه ليقضى به دينه .

وأما تلك الزيادة الأخرى التى ذكر ـ رحمه الله ـ عن أبى داود والنسائى من قوله: «فاحتاج الرجل » وقوله : « أنفقها على عيالك »، وعندهما : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن فَضَلَ فَضْلٌ فعلى عياله » غير مخالف لما تقدم ، فبدايته بنفسه قضاء دينه ، وما أخذه من ذلك لنفقة عياله . وأما رواية الترمذى : أنه كان مات ، فقد ذكرها غيره ، وغلط داود بها أئمة الحديث .

وقال بعض علمائنا : إنما باعه النبى ﷺ على مشهور الأحاديث، وأما فى الصحيح أنه لم يكن له مال غيره ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبى لبابة بجميع ماله،وقال: « يكفيك من ذلك الثلث » ، وقد قدمنا اختلاف العلماء فيمن تصدق بماله كله ، ومن رأى رده وهذا مثله . وقيل : بل كان تدبيراً معلقاً بالموت ، مثل قوله : إن مت فى مرض فأنت حر . فكان هذا كالوصية التى يرجع فيها ، واسم التدبير يقع عليه ؛ لأنه عتق عن دبر من عمر الميت وانقضائه . وأصل التدبير والوصية من هذا .

ومعنى العتق عن دبر : أى بعد الموت ، ودبر كل/ شىء ودبره : آخره . والفرق ٢٥/أ

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٣ / ٣٨٥ . (٢) انظر :المصدر السابق ٢٣ / ٣٨٧ .

(٣) انظر : الدارقطنى ، ك المكاتبة ٤/ ١٣٨ بلفظ : « اقض دينك » ، النسائى ، ك العتق ، ب التدبير ٣/ ١٩٢ بزيادة : « وكان محتاجاً وكان عليه دين » .

ح وحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، وَأَبِى الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِى بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ، كُلُّ هَؤُلاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .

عندنا بين التدبير والوصية بالعتق ذكر لفظ التدبير فى ذلك إذا لم يعلقه بشرط كقوله :أنت حر عن دبر منى أو دبرتك وأنت مدبر ، أو مدبر بعد موتى ومما يعلم أنه قصد إيجاب العتق .

واختلف عندنا إذا قال :أنت مدبر فأنت معتق وهو صحيح غير مريد لسفر ، هل هى وصية أو هى تدبير متى يريد بها الوصية ؟ ولم يختلفوا إذا قال ذلك عند سفر أو مرض أنها وصيته ، وقيل : بل باعد النبى ﷺ ورد فعله لما بان من سفهه إذا لم يكن له مال غيره . قالوا وهو أصل فى رد أفعال السفهاء . وهذا عندى بعيد ؛ إذ لو كان ذلك لم يصرف إليه النبى ﷺ ثمنه ولا مكنه منه ، والأشبه أن النبى ﷺ فعل ذلك نظرا له إذ لم يترك لنفسه مالا ، ويكون حجة ، إذ ليس للرجل أن يتصدق بماله كله وقد تقدم .

قال الطبرى : وفيه أن للإمام أن يحمل الناس على ما فيه مصالحهم ، ويبطل من أفعالهم ما فيه مضارهم . وفيه بيع الإمام على الناس أموالهم فى مصالحهم . وفيه جواز بيع السلعة ممن يريد ، وهو قول كافة العلماء ، بل وقع عليه الآن الإجماع بعد خلاف كان من بعضهم .

وقوله : « فاشتراه نعيم بن عبد الله » وفى الرواية الأخرى :« فاشتراه ابن النحام » ونعيم نفسه هو النحام . هو نعيم بن عبد الله بن أسد قرشى عدوى . وهو النحام سمى بذلك لقول النبى ﷺ له: « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم ». والنحمة : الصوت، وقيل : هي السلعة ، وقيل : هى النحنحة الممدود آخرها . واسم هذا الغلام : يعقوب ، واسم مدبره وأبوه مذكور . ذكر ذلك فى تفسير الحديث فى رواية أبى داود وغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

(١) باب القسامة

١ ـ (١٦٦٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ،عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعيد ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ـ قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ قَالَ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالا : خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْد وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُود بْن زَيْد ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَاهُنَالِكَ . ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَتِيلا ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُول الله ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَة بْنُ مَسْعُود وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ـ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ـ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « كَبِّرْ » ـ الْكُبْرَ فِى السِّنِّ ـ فَصَمَتَ . فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُول الله ﷺ مَقْتَلَ عَبْد الله بْنِ سَهْلٍ . فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ؟ » ـ أَوْ قَاتِلَكُمْ ـ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » . قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

كتاب القسامة والديات والحدود

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فى شربة نخل ، وقول النبى ﷺ لأوليائه : «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم »وفى الأخرى: وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم » ، وفى الأخرى « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بُرُمَّته »،وفى حديث مالك: فقال النبى : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب من الله » فكتب إليهم رسول الله ﷺ فى ذلك ، فكتبوا :والله ماقتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة وصاحبيه : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » . قالوا : لا والله ، وفى الرواية الأخرى : كيف نحلف ولم نشهد ؟ فقال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أعطى عقله ، وفى الحديث الآخر : « فوداه رسول الله ﷺ من عنده » ، وفى رواية البخارى عن سعيد وعبيد ، أن النبىﷺ قال : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ » فقالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون ». قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره

رسول الله ﷺ أنْ يبطل دَمَهُ فوداه بمائة من إبل الصدقة [١] .

وقد ذكر مسلم طرقًا عن هذه الرواية مختصرة ولم يبهمهما ، وهو مما انتقد عليه كما سنبينه فى موضعه بعدُ .

وذكر البخارى ـ أيضا ـ غير مسند ؛ أن النبى ﷺ بعث إلى يهود : « أنتم قتلتم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « أفترضون نفل خمسين /من اليهود ؟ » أى أيمانهم. قال : يبالون، أى يقتلوننا أجمعين ثم ينفلون . قال: « فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ ». قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه رسول الله من عنده [٢] . وذكر أبو داود وغيره نحوه [٣] . وذكر مسلم حديثًا آخر: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية[٤] ، وذكر أبو داود أنه ـ عليه السلام ـ قتل بالقسامة رجلاً من بنى نصر [٥] .

٢٥/ب

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة ، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين . وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به .

وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها فى الشرع حكما، وهو مذهب الحكم بن عيينة ، ومسلم بن خالد ، وأبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، وابن علية ، والمكيين ، وإليه ينحو البخارى ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز مثله [٦] . وروى عنه ـ أيضا ـ الحكم بها . واختلف قول مالك فى جواز القسامة فى قتل الخطأ [٧] .

ثم اختلف القائلون بها فى العمد هل يجب بها القتل والقصاص والدية فقط ؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود والقتل بها إذا كملت شروطها وموجباتها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وإسحق وداود والشافعى فى أحد قوليه ، وروى ذلك عن ابن الزبير ،وعمر بن عبد العزيز [٨] .

قال أبو الزناد : وقلنا بالقسامة ، وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون ، لأنى لأرى أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان .

وقال الكوفيون وإسحق والشافعى ـ فى قوله الآخر ـ : إنما تجب فيها الدية وهو قول

(١ ، ٢) البخارى ، ك الديات ، ب القسامة ٩/ ١١ .

(٣) أبو داود ، ك الديات ، ب القسامة ٢/ ٤٨٦ ، الترمذى ، ك الديات ، ب ماجاء فى القسامة ٤/ ١٤٢٢ وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) حديث رقم (٧) بالباب .

(٥) انظر : أبو داود ، ك الديات ، ب القسامة ٢/ ٤٨٦ .

(٦) انظر: الاستذكار ٢٥ / ٣٢٧ .

(٧) انظر : المصدر السابق ٢٥ / ٣١٦ .

(٨) انظر المصدر السابق ٢٥ / ٣١٦ ، التمهيد ٢٣ / ٢١٧ .

الحسن البصرى والحسن بن جنى [١] ، وعثمان البتى ، والنخعى ، والشعبى ، وروى عن أبى بكر ، وعمر بن الخطاب ،وابن عباس ، ومعاوية ـ رضى الله عنهم .

ثم اختلفوا ـ أيضا ـ فى المبدأ ـ بالأيمان . من هم ؟ فمعظم القائلين بالقود أخذ بالمشهور من تقديم الأولياء وترتيب القسامة على ماجاء فى الحديث ، وحجتهم هذا الحديث ومجيئه من طرق صحاح لاتدفع. وفيه تبدئة المدعى ، ثم ردها حين أبى على المدعى عليهم. واحتجوا ـ أيضاً بالحديث الآخر من رواية أبى هريرة عنه ـ عليه السلام ـ « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليهم إلا القسامة » [٢] .

ويقول مالك : الذى اجتمعت عليه الأئمة فى الحديث والقديم أن المدعين يبدؤون فى القسامة [٣] ، واحتجوا بأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة قوية صارت اليمين له وها هنا الشبهة قوية، وقالوا : هذه شُبْهة بحيالها، وأصل قائم لحياة الناس ، وردع المعتدين والدعاوى فى الأموال على سنتها أيضاً ، فكل أصل يتبع ويستعمل ولايطرح بسنة لسنة إن شاء الله ، وعللوا رواية من روى تَبْدِئة المدعى عليهم بقول أهل الحديث : إنه وهم من رواته ، وأنه أسقط تبدئة المدعين إذ لم يذكر رد اليمين ، وأيضا فإن زيادة تبدئة المدعين فى هذه الأحاديث الأخر والروايات الصحاح والزيادة مقبولة معمول بها لا يضرها من لم يثبتها، وهى تقضى على من لم يعرفها . وقال كل من قال بالدية وإسقاط الدم بتبدئة المدعى / عليهم إلا أحمد والشافعى فى أحد قوليه بترك القود وإيجاب الدية ، فإنهما على ماعليه الجمهور من الأخذ بمساق الحديث المشهور فى تبدئة المدعى وردها إن أبوا على المدعى عليهم. وقد قال بهذا القول الكوفيون وكثير من البصريين، والمدنيين،والأوزاعى وروى عن الزهرى، وعن عمر بن الخطاب . ٢٦/أ

ثم اختلفت مذاهب القائلين بتبدئة المدعى عليهم،فقال الأوزاعى ـ فقيه الشاميين: يستحلف من أهل الفدية خمسون رجلا خمسين يمينا : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فإن حلفوا بروا ، وإن نقضت قسامتهم حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا . فإن نقضت قسامتهم أو نكل منهم واحد عادت عقلا [٤] . ومثل هذا فى التبدئة وردها قول الزهرى ، إلا أنه لايرى فى هذا القول قوداً بل إذا حلف المدعون كانت دية ، وإن نكل منهم واحد فلا شىء، ونحوه قول الحسن البصرى .

وقال عثمان البتى :يبدأ المدعى عليهم ، فإن حلفوا فلا شىء عليهم غير ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى ومعظم الكوفيين والبصريين : يحلف المدعى عليهم ويؤدون

---

(١) انظر التمهيد ٢٣ /٢١٧ ، الاستذكار ٢٥ /٣١٧ .
(٢) الترمذى ، ك الأحكام ، ب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٣٤١) .
(٣) الاستذكار ٢٥/ ٣٢٠ ومابعدها .
(٤) التمهيد ٢٣ / ٢١١ .

الدية ، ورووا أن بهذا قضى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فإذا لم يحلفوا سجنوا حتى يحلفوا ، وهو قول زفر والحسن بن جنى .

واتفقوا كلهم أنها لا تجزئ بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها .

واختلفوا فى الشبهة الموجبة للقسامة، وصورتها سبعة وجوه :

إحداها : قول المقتول : دمى عند فلان ، وهو قتلنى أوضربنى وإن لم يكن به أثر أو فعل فىّ هذا من إنفاذ مُقَاتِلى ، أو جرحنى ، ويذكر العمد فى ذلك ، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وقال مالك : إنه مما اجتمع عليه الأئمة فى الحديث والقديم، وروى عن عبد الملك بن مروان ولم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما ولاروى عن سواهما وخالفهما فى ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا قسامة . وذهب بعض أصحابنا لهذا بأن تلك حالة من القتل يطلب فيها الغفلة والاستتار ، وأن المرء عند الموت غالبا يتحرى الصدق ورد المظالم والتزود من البر ويبعد عن غيره ، واحتج ــ أيضا ــ مالك فى ذلك بقصة البقرة [(١)] ، وبقوله تعالى : ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى** ﴾ [(٢)] فحيى الرجل فأخبر بقاتله. وهل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد واحد ؟ فيه قولان .

الوجه الثانى : اللوث من غير البينة القاطعة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والشافعى والليث . ولم يختلفوا أن الشاهد الواحد العدل والجماعة من لفيف الناس وإن لم يكونوا عدولا لوث . واختلف قول مالك فى الواحد غير العدل وفى المرأة ، هل هى لوث أم لا [(٣)] ؟ وجعل الليث وربيعة ويحيى بن سعيد شهادة العبيد والصبيان والذميين لوثاً . وقال بعض أصحابنا بشهادة العبيد والصبيان وأباه أكثرهم .

الوجه الثالث : شاهدان على الجرح ويحيا المجروح بعده حياة بينة ثم يموت قبل أن يفيق منه ، وبه قال مالك وأصحابه والليث . واختلف عندنا هل يجب بالشاهد الواحد على الجرح قسامة أم لايجب إلا شاهدين وهو الأصح ؟ ولم ير الشافعى وأبو حنيفة فى هذا قسامة ورأوا به القصاص إذا ثبت بشاهدين .

الوجه الرابع : وجود المتهم عند المقتول أو قربه أو آتياً من جهته ، ومعه آلة القتل

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،التمهيد ٢٣/ ٢٢٠ .

(٢) البقرة : ٧٣ .

(٣) اللوْث :هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول . قبل أن يموت ، أن فلاناً قتلنى ،أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ونحو ذلك .وهو من التلوث ، أى التلطخ ، يقال : لاثه فى التراب ولوثه. انظر : اللسان ، مادة « لوث » ، وانظر اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة فى الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ ، وقد أحال ابن عبد البر تفصيل المسأله إلى كتاب « اختلاف أقوال مالك وأصحابه ». وانظر : المعيار المعرب ٣١٢/٢ .

وعليه أثره من التلطخ بالدم وشبهه . فهذا لوث عند مالك فى رواية ابن وهب . فقاله ابن عبد الحكم، وقال الشافعى نحوه قال : وذلك إذا لم يكن هناك أحد ولا وجد به أثر سبع. قال : ومثله لو وجد فى/ بيت أو صحراء أو دار ليس فيها أحد سواهم يتفرقون عن قتيل، فهذا كله شبهة توجب القسامة .

٢٧ / أ

الوجه الخامس : الفئتان يقتتلان فيوجد بينهما قتيل ، ففيها عندنا روايتان : الأولى : جواز القسامة بمثل هذا لأوليائه على من يدعون عليه منهما ، أو من يدعى عليه المقتول ، كان منهما أو من غيرهما . والأخرى : أنه لاقسامة فيه فى هذه الوجوه ، وفيه الدية على الطائفة التى نازعت طائفته إن كان منهما ، أو عليهما إن كان من غيرهما ، وبالقسامة فى هذا قال الشافعى . وقال أحمد وإسحاق : عقله على الفئة المنازعة ، فإن عينوا رجلاً ففيه القسامة .

الوجه السادس : الميت فى مزاحمة الناس . فقال الشافعى : تثبت بذلك القسامة ، ويكون فيه الدية . وعند مالك هو هدر . وقال إسحاق والثورى : ديته على بيت المال ، وروى مثله عن عمر وعلى . وقال الحسن والزهرى : ديته على من حضر .

الوجه السابع : أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلهم أو مسجدهم . فعند مالك والشافعى والليث وأحمد وداود وغيرهم : أنه لا يستحق بهذا بمجرده قسامة . والقتيل هدر لأنه يقتل الرجلُ ويلقيه فى محلة القوم ليلطخهم به. قال الشافعى: إلا أن يكون بمثل القصة التى حكم فيها النبى ﷺ فى خيبر ، فيجب فيها القسامة من العداوة ، وأنه لم يكن هناك سواهم ، فإن خيبر كانت باليهود مختصة ، والعداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل . وقال نحوه أحمد بن حنبل . وقد تأول النسائى هذا على مذهب مالك .

وذهب أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين إلى أن وجود القتيل فى القرية والمحلة يوجب القسامة ، ولاسبب عندهم من الوجوه السبعة المتقدمة يوجب القسامة سواها ؛ لأنها عندهم الصورة التى قضى فيها النبى ﷺ بالقسامة ، فيحلف فيه خمسون رجلا خمسين يميناً ووجبت عليهم الدية على ماتقدم من مذهبهم فى صفة العمل بها عندهم ، وذلك إذا وجد القتيل وبه أثر ، وإلا فلا قسامة فيه . فإن وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة والدية على بيت المال ، وذلك كله إذا ادعوا على أهل المحلة . وقال الأوزاعى : وجود القتيل فى المحلة يوجب القسامة وإذا لم يكن به أثر على ماتقدم من مذهبه . وقال داود بنحوٍ من هذا أو قال لا أقضى بالقسامة فى شىء إلا فى الدعوى فى العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة أو المدينة وهم أعداء المقتول .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : اختلف الناس فى أيمان القسامة ، من يبدأ بها ؟ فعند

مالك والشافعى أولياء الدم (١) . وعند أبى حنيفة : المطالبون بالدم يحلفون وتكون الدية على من أسس المحلة (٢) . واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث . وقد قال ﷺ : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا. قال : « فتحلف لكم يهود » . ولا معنى لقولهم: قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يحلفوا لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، وقد قال فى بعض طرقه : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » ، ومثل هذا لا يكون فى ألفاظ النكير وإن تعلقوا فى مقابلة هذا بما وقع من تبدئة اليهود . قلنا : لعل الراوى اختصر ذكرهم ، والزيادة من العدل تقبل .

وإذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس ـ أيضا ـ هل يستحقون بها إراقة الدم أو الدية؟ ومذهبنا أنه يستحق بها إراقة الدم ، وقد وقع فى بعض طرقه : « وتستحقون قاتلكم ، وفى بعض طرقه : « دم صاحبكم » ، ولايصرف هذا للقتيل لأن دمه قد فات . وهكذا يمنعهم من حمل قوله : « تستحقون صاحبكم » على أن المراد به دية صاحبكم ؛ لأن هذا خلاف الظاهر .

وقوله فى بعض طرقه : « إما أن يبدأ صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » معناه أن الدية وجبت باعترافهم أو بالقسامة وإذا استثنى مما وجب فلا شك أنهم يؤذنون بحرب . والقسامة إذا وجبت عندنا فإنما تجب باللوث ، وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل . واختلف فى الشاهد الفاسق وفى المرأة هل يلوثان لوثا أم لا ؟(٣) وقول القتيل : دمى عند فلان لوث عندنا .

ومن منع من كونه لوثا قياسًا على سائر الدعاوى أنها لاتقبل ممن يدعيها ، أجبناه : بأن هذا أصل قائم بنفسه ، ومن يتحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم فى إراقة دم ظلما وعليه الظن فى هذا ، فتترك منزلة غلبة الظن فى الشاهد . لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار إنما يدعى مالا ؛ لكان الأصح من القولين عندنا أنه لا يقسم مع دعواه . كيف وأصل القسامة فيه اضطراب ؟ وكان شيوخنا المحققون يضعفونها ، وقد نبهناك على ماوقع فى الحديث من الاضطراب . ووجود القتيل فى المحلة ليس بلوث عندنا ، خلافاً لمن رآه لوثا تعلقا بظاهر الحديث ،لكن قد يظهر من القرائن عندنا مايقوم مقام الشاهد ، كرجل وجد قائماً على القتيل بيده آلة القتل ، وهو متخضب بدمه على هيئة القاتل ، فهذا يكون عندنا لوثا .

قال ابن مسعدة : قلت للنسائى : مالك لايقول بالقسامة إلا بلوث وهذا الحديث لا لوث فيه فلم قال به ؟ فقال النسائى : فى الحديث ذكر العداوة بينهم وبين اليهود ، فأنزل

---

(١) انظر : التمهيد ٢٣ / ٢١١ ومابعدها ، الاستذكار ٢٥ / ٣٢٥ .

(٢) التمهيد ٢٣ / ٢١٦ .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ ، الحاوى ١٠ /١٣ .

٢ ـ (...) وحدّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيد ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُود وَعَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ ،وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ .فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« كَبِّرِ الْكُبْرَ »،

مالك اللوث وقول الميت بمنزلة العداوة . وعندى أن الأظهر فى الجواب أن يقال : قد سلمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد ، فقد يكون قام من القرائن مادل على أن اليهود قتلوه وإن جهل عين القاتل ، ومثل هذا لايبعد إثباته لوثاً وأجرى حكم القسامة فيه .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : **قوله** : « يحلف خمسون منكم خمسين يمينا » يبين معنى قوله : « يحلفون » ، وأن الأيمان لاتكون أقل من خمسين ، وأنها لايحلفها واحد وإنما يحلفها خمسون من أولياء المقتول ، كل واحد يمين ، فإن كانوا دون هذا العدد ، أو نكل بعضهم ولم يكن ممن يجوز عفوه ، أو صرف اليمين إلى غيره ، ردت الأيمان عليهم حتى يتموا خمسين يميناً. ويجزئ فى ذلك رجلان ، ولايحلف فى قتل العمد أقل من اثنين. هذا مشهور مذهب مالك [١] ، وعنه أن الأولياء إن كانوا أكثر من خمسين حلفوا كلهم يميناً يمينًا، ولايحلف فى ذلك عنده إلا الرجال البالغون من أوليائه ومن يستعينون به من عصبته، وهذا كله فى العمد ، وبهذا قال الليث وربيعة والثورى والأوزاعى وأحمد وداود وأهل / الظاهر [٢] ، وأنه لايقسم النساء ولا الصبيان .

٢٧ /ب

قال مالك: وأما فى الخطأ فإنما يحلف الورثة على قدر مواريثهم، ذكراناً كانوا أو إناثًا ، إلا أنه إن لم يكن من الورثة إلا رجل واحد حلف الأيمان كلها فى الخطأ بخلاف العمد ، وإن كن نساءً حلفن الأيمان كلها ، وكذلك امرأة واحدة أو وارث واحد لو حضر وغاب من بقى حلف جميع ذلك ، واستحق حقه . ولايستحق أحد منهم ميراثه إلا بعد أن يحلف فى القسامة خمسين يميناً من جميعهم إن حضروا ، أو يحلف من حضر منهم جميعها ويستحق حقه ، فإن جاء من غاب حلف ماكان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه من نصف الأيمان أو ثلثها أو سدسها [٣] . وقال الليث : لاينقص من ثلاث أنفس . وقال الشافعى : لا يحلف فى العمد ولا فى الخطأ إلا أهل الميراث على قدر مواريثهم ، ولايحلف على مال من لايستحق [٤] ، وهو قول أبى ثور وابن المنذر ، وهذا على قوله : لاقود فى القسامة ، وإنما هى دية .

وقوله فى الراوية الأخرى : « يحلفون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » : حجة

(١، ٢) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣٣٤ .

(٣) المصدر السابق : ٢٥ / ٣٣٧ . (٤) المصدر السابق : ٢٥ / ٣٣٢ .

أَوْ قَالَ : « لِيَبْدأ الأَكْبَرُ » ، فَتَكَلَّمَا فى أَمْر صاحبهمَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ منكُمْ عَلَى رَجُلٍ منهُمْ فَيُدْفَعُ برمَّته ؟ » . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلفُ . قَالَ : « فَتبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » . قَالُوا : يَارَسُولَ الله ، قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَال : فَوداهُ رَسُولُ الله ﷺ منْ قِبَلِهُ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا ، فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوهُ .

(...) وحدّثنا الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ بُشَيْرِ ابنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَعَقَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِى حَدِيثِهِ : فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ .

أنه فى المقود ، ومفسر لقوله فى الروايات الأخر : « دم صاحبكم » ، وكذلك قوله : «وتستحقون قاتلكم » بين أيضاً. وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد . وقال أحمد بن حنبل ــ وهو مشهور قول مالك ــ : يقتل ويسجن الباقون عاما ، ويضربون ، بعد أن يحلفوا خمسين يمينا . وروى عنه ــ أيضًا ــ أنه يقسم على الجماعة ، ويختارون واحداً فيقتل. وقال أشهب :يحلفون على ماشاؤوا ولايقتلون إلا واحداً ، وبه قال ابن شريح من أصحاب الشافعى ، لكنه يقول : يؤخذ من الباقين مايصيبهم . وقال المغيرة : يقسم على الجميع ويقتلون بالشهادة القاطعة . كذا حكى عنه بعضهم ، وحكى آخرون عنه أن يقسم مع كل واحد منهم مفردا ، ويقتل حين يتموا . وقال الشافعى فى قوله القديم : إذا ادعوا على جماعة أقسموا عليهم وقتلوهم .

وبقوله : « ويستحقون » : دليل أنه لايحلف الأجانب إلا من له حق فى الدم أو فى المال ، وبه احتج الشافعى أنه لا يحلف إلا الورثة الذين يستحقون المال على قوله الآخر .

وقولهم : « كيف يحلف ولم يشهد ؟ » مفسرة للألفاظ الأخر فى امتناعهم من اليمين فى الأحاديث الأخر ، وأن علة ذلك أنهم لم يحققوا تنزها عن اليمين بمالم يحققوا . وفيه دليل أن أيمان القسامة إنما يكون على العلم والقطع . وفيه أنه لايجب أن يحلفها الحالف إلا بعد تحقيق بعلم معاينة أو خبراً أو صحة دليل إن كان غائباً لأن الأيمان فى الحقوق كالشهادة عند العلماء ، فمرة تكون الشهادة بالمعاينة والمشاهدة ، ومرة تكون بالدليل ويقع عليها بالخبر المتواتر ، وقرائن أحوال يقع بهما تحقيق الشهادة ، فكذلك هنا . وليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على مالم يعلم أو يشهد بما لم يعلم ، ولكنه قد

(...) حدّثنا عمْرٌو النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ــ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ــ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

يحلف ويشهد على مالم ير ويشاهده إذا تحقق علمه بطريق العلم التى يصح وقوعها به ، كما يحلف الصبى إذا كبر ، والغائب فى ميراثه . وإذا لم يعلم لم يحل له أن يحلف . وفى إقرار النبى ﷺ لهم على قولهم هذا واعتزازهم به حجة لما قلناه .

وقوله : « فتحلف لكم يهود » : ظاهر فى رد الأيمان عليهم ، وحجة فى أن من وجبت عليه يمين فى دعوى ، فنكل فيها ، أن المدعى لايستحق بالنكول شيئا / حتى يرد اليمين عليه، وهو قول مالك والشافعى، وروى عن عمر وعثمان وجماعة من السلف . وقال أبو حنيفة والكوفيون وأحمد بن حنبل: يقضى له دون رد اليمين يمين. وقال ابن أبى ليلى: يؤخذ باليمين .

٢٨/أ

وفى الرواية الأخرى : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » أى تبرئكم براءة أنفسهم ودعواكم عليهم . فيه أن الأيمان إذا ردت على المدعى خمسون رجلاً خمسين يمينا أيضًا ولا يحلفها واحد ، وهذا حجة لمالك فى مشهور قوله فى موطئه [(١)] وغيره أنه يحلف من أولياء المدعى عليه خمسون رجلا خمسين يمينا ، إلا ألا يبلغوا العدد فترد عليهم خمسين يمينا ، ولايحلف منهم أقل من اثنين . ولايحلف معهم المدعى عليه فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه ، وإنما يحلف هو إذا لم يجد من يحلف معه ، فيحلف خمسين يمينا وهو قوله فى الموطأ ، وفى الرواية الأخرى لمطرِّف عنه: « لايحلف من ولاه المدعى عليهم أحد ، وإنما يحلفون هم بأنفسهم ــ كانوا واحدا أو جماعة ــ خمسين يمينا يبرون بها أنفسهم ، وهو قول الشافعى قال : يحلف كل واحدٍ خمسين ، وهو رواية مطرف عندى على مانطمئن فى الموطأ . وقال المغيرة وعبد الملك وغيرهما : للمدعى عليهم أن يستعينوا من أوليائهم بمن يحلف معهم ، وقال فى الموطأ : إذا كان المدعى عليهم يقرأ لهم عدد حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولاتقطع الأيمان عليهم ، وهذا هو الأصل ، كما لم يستحق دم أحد بالقسامة إلا بالخمسين فلا يبرئه إلا خمسون يمينا ، إما أن يحلفها أولياؤه عنه ، أو يحلفها المدعى عليه عن نفسه .

وأما الكوفيون فيحلفون هنا المدعى عليهم من أهل المحلة والقرية فقط على ماتقدم خمسين خمسين يمينًا إلا ألايبلغوا العدد فترد الأيمان عليهم، وإن لم يكن إلا واحدا حلفها

---

(١) مالك ٢/ ٨٧٩ .

٣ ـ (...) حدّثنا عبدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلال ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعيد ،عَنْ بُشَيْر بْنِ يَسَار ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْد وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُود بْنِ زَيْد الأَنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ منْ بَنى حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فى زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهِىَ يَوْمَئذ صُلحٌ ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ ، فَتَفَرَّقَا لحَاجَتِهِمَا . فَقُتلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ ، فَوجِدَ فى شَرَبَة مَقْتُولاً، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدينَة ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُول ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ، فَذَكَرُوا لرَسُولِ الله ﷺ شَأْنَ عَبْد الله ، وَحَيْثُ قُتلَ . فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ منْ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « تَحْلفُونَ خَمْسينَ يَمينًا وَتَسْتَحقُّونَ قَاتلَكُمْ ؟ » ـ أَوْ صَاحبَكُمْ ـ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله مَاشَهدْنَا وَلا حَضَرْنَا ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَلَهُ منْ عنْده .

٤ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ بُشَيْر ابْنِ يَسَار ؛ أَنَّ رَجُلا منَ الأَنْصَار منْ بَنى حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الله بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْد ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُود بْنِ زَيْد . وَسَاقَ الْحَديثَ بِنَحْوِ حَديث اللَّيْث . إِلَى قَوْله : فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ منْ عنْده .

ولزمه الدية مؤسسو المحلة وبأنها حاضرا كان أو غائبًا بقيت فى ملكه أو خرجت عنه ، فإن لم يكن حيا وجبت على السكان كانوا مالكيها أو غير مالكيها . وقال أبو يوسف : الدية على السكان فى جميع الأحوال . واختلف الكوفيون إذا لم يحلفوا ، فقال أكثرهم : يسجنون . وقال أبو يوسف : لا يسجنون . وقال البتى: إذا حلفوا لم يلزمهم شىء وإن نكلوا أدوا الدية .

وقوله : « فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله » وفى الرواية الأخرى : « وداه من عنده » قيل ذلك لأنه ـ عليه السلام ـ لما لم يحلفوا ولم يُحَلَّفوا وتنزهوا عن اليمين لما لم يحضروه ، فلم يروا إلزامها الخيبريين حذروا مجاهرتهم لله ـ تعالى ـ بالحنث فيها لكفرهم ، وأنه يكون سببًا لحفزهم على اغتيال المسلمين إذا علموا أنهم يحلفون لاغير ،ولم يتوجه لهم حكم ،أرضاهم النبى ﷺ تفضلا منه بأن وداه من عنده أو من بيت المال. وقيل: بل فعل النبى ﷺ لما خشى أنه يبقى فى نفوس المسلمين على أهل خيبر ، فلهم ذمة مما تتقى عاديته ، فرأى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بما أعطاهم .

قَالَ يحْيى : فَحدَّثَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَار ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَد .

٥ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْد ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَار الأَنْصَارِىُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا .وَسَاقَ الْحَدِيث . وَقَالَ فِيه: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَة .

٦ ــ (...) حدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَس يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو لَيْلَى عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْل ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَال مِنْ كُبَرَاء قَوْمِه ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْل وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْد أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى عَيْنٍ أَوْ فَقِير . فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَالله قَتَلْتُمُوهُ .قَالُوا :وَالله ، مَاقَتَلْنَاهُ . ثمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدمَ عَلَى قَوْمه . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِك. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ــ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ــ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ،

وما روى فى الحديث الآخر : « فوداه من إبل الصدقة » قيل : هو غلط ؛ إذ ليس هذا مصرف الصدقات . والأصح والأكثر قول من قال من قبله أو من عنده ، إما من ماله أومن مال الفىء ، وقيل : يجمع بينهما أن يستلف ذلك من الصدقة حتى يؤديها لمستحقها من الفىء ، وإذا قلنا على التأويل الآخر أنه المصلحة ، فقد يجوز تفريقها فى مثل هذا . قال بعض العلماء : فى المصالح العامة ، وقيل أيضًا : إذ قد يكون فيما فعل من ذلك استئلافاً لليهود رجاء إسلامهم وأعطاه عنهم فيكون من سهم المؤلفة قلوبهم ،أو يكون أولياء القتيل بجامع ممن يتاح لهم الصدقة .

وفى هذا الحديث من الفقه/ وأن أهل الذمة إن منعوا حقًا وجب حربهم، لقوله: « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله » . وفيه أنهم إذا اغتالوا المسلمين وأمراءهم انتقضت ذمتهم . ولعل قوله ــ عليه السلام ــ لهم هذا بمعنى : إن ثبت عليهم لابمجرد الدعوى . وفيه جواز اليمين على مايغلب على الظن الغلبة القوية التى يقوم مقام اليقين ، كقول عبد الله : « أنتم والله قتلتموه » إذا لم يكن فى خيبر سواهم . وفيه الحكم بين المسلم والكافر بحكم الإسلام . ٢٨/ب

فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُحَيِّصَةَ :« كَبِّرْ . كَبِّرْ » ــ يُرِيدُ السِّنَّ ــ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ؟». فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فِى ذَلِكَ . فَكَتَبُوا: إِنَّا ، وَالله مَاقَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِم الدَّارَ .

وقوله:«كبر كبر»وفى الرواية الأخرى:«الكبر الكبر»،**قال الإمام** ــ رحمه الله ــ: معناه: أن يبدأ بالأكبر: ومنه حديث أبى الزناد: « دعا بالكبر فنظروا إليه »:أى بالمشايخ.

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : هو مفسر فى الحديث . قال : يريد السن فى الحديث الآخر : « ليبدأ الأكبر » لأن المتكلم أولا كان محيصة وكان الأصغر،وإنما تقدم فى الكلام؛ لأنه الذى حضر القصة وشاهدها والخارج لخيبر مع عبد الله القتيل ، ولم يحضر حويصة بخيبر ، فلما أتو المدينة أتى رسول الله ﷺ مع قومه ، وهذا كله مفسرٌ فى الحديث نفسه ، هذا على رواية مالك ، وأما على رواية غيره فإن البادئ بالكلام غير عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، وكان أصغرهم ، وتقدم لقرباه ، وأنه ولى الدم . والآخران أبناء عمه وعصبته، فيحتمل أنهما جميعاً أرادا الكلام واحدا بعد آخر، ألا تراه كيف قال هنا: فصمت فتكلم صاحباه، فأمر النبى ﷺ أن يتقدم الأكبر ــ وهو حويصة ــ إما لفضيلة السن، أو لفضيلة أخرى قارنتها . وفضيلة السن لاتنازع فيها إذا استوت الأقدام وأشكلت المراتب ، ولذلك جاء فى الحديث فى الإمامة : « فإذا استووا فأسنهم » (١) .

ففى هذا الحديث مراعاة السن والتقديم للأشياخ والكبراء فى الكلام وفى الجماعة فى محافل الناس وأمورهم ، إذا كانت القضية تخص جميعهم لكونهم أولياءه ، وكذلك يجب فى التقديم فى الأمور والولايات وغيرها مع استواء الأحوال .

ويقال : حويصة ومحيصة بتشديد الياء وسكونها .

وقوله : « لقد ركضتنى منها فريضة من تلك الفرائض »،قال الإمام ــ رحمه الله ــ : الفريضة هنا : الناقة الهرمة وهى ــ أيضاً ــ الفريض والفارض والفارضة . وقد فرضت تفرض بفتح الراء فى الماضى وضمها فى المستقبل .

---

(١) جاء الحديث فى البخارى ومسلم بمعناه ، ونصه : « وليؤمكم أكبركم » ، مسلم ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب من أحق بالإمامة ١/ ٢٩٢ ،البخارى ، باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم، ١/ ١٧٥.

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٧ ـ (١٦٧٠) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَاكَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : ليس المراد بها هذا المسنة ولاهى لها ها هنا ، وإنما المراد بها هنا : ناقة من النوق المفروضة فى الدية ، كما قال فى الحديث الآخر . ويسمى ما يؤخذ فى الدية والصدقة فرائض ؛ لأنها واجبات مقدورات الأسنان والأعداد . قال نفطويه : الفرض : التوقيت . وكل فرض واجب مؤقت فهو مفروض ، والفرض : العلامة . وقال غيره: ومنه قوله تعالى: ﴿ **نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾(١) أى مؤقتاً ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (٢) ، وفرض الحاكم النفقة للمرأة : اذا قطع لها وقدرها ، وفرضت الرجل فى مال الفىء : أى جعلت له فيه شيئا مؤقتاً ، ففرائض الزكاة والديات فى هذا . ويُصحح ماقلناه قوله : « فريضة من تلك الفرائض » ، فقد سميت جميعها فرائض ، وفائده ذكر هذا ليبين أنه ضبط الحديث وعقله ؛ لأنه كان حينئذ صغيراً .

وقوله :« فوجد فى شربة »، قال الإمام ـ رحمه الله ـ : هو حوض فى أصل النخلة، وجمعه شرَب ، بفتح الشين والراء .

وقوله : « فى عين أو فقير » : الفقير : البئر القريبة القعر الواسعه الفم .

قال القاضى / ـ رحمه الله تعالى ـ : الحقير ـ أيضا ـ قعير النخلة ، وهو حفرة غمر للفسيلة حولها إذا حولت ، وهذا الشبه لموافقته رواية الشرَبة . والفعير ـ أيضا ـ فم القناة ، وهو حفير يتخذ للسرب الذى يجعل للماء تحت الأرض كفم البئر فذلك الفقير . ٢٩ / أ

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : « وقولهم : من جهد أصابهم » : الجهد ، بفتح الجيم : الشدة والمشقه ، وبالضم : غاية الطاقة والمقدرة . وقد تفتح الجيم أيضاً .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : والعقل : الدية .

وقوله: « فى مربد »: المربد: الموضع الذى يجتمع فيه الإبل وتحبس. والربد: الحبس.

وقوله : « فيدفع برمته ». أى بحبله الذى فى عنقه الذى يلتف به ويربط ، أى يسلم

---

(١) النساء : ٧ . (٢) البقرة : ٢٣٦ .

٨ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

بذلك إلى أولياء القتيل ليقتلوه . وقيل : هل هو تجوز من القول واستعارة ؟ وأصله من الحبل الذى يجعل فى رأس البعير ليقاد به ، يقال : أخذت الشىء برمته : أى كله .

قوله : « خرجنا إلى خيبر وهى يومئذ صلح » يشير بعد فتحها وإبقاء اليهود بها ، وإنما كان صلحهم على ماصالحوا منها على تسليمها وتخليص منهجهم . وأبقاهم النبى ﷺ بَعْدُ للعمل ، على ماتقدم ويأتى بعد ، وإنما أراد بهذا أنه كانت تجرى عليهم أحكام الإسلام حين لم يكونوا حربًا . وفيه أن القسامة فى الدعوى على أهل الذمة تعين على المسلمين .

فأما إن كان المدعى ذمياً فهل فيه قسامة ؟ فقد اختلف عندنا فيه . فقال مالك فى ذلك: يقسم ، ولأنه على قوله : ويستحقون الدية . وقال غيره من أصحابه : يحلف المسلم المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ ، ولاتحمل العاقلة ديته، وأما الشاهد الواحد على القتل ؛ فعندنا فيه وجهان أيضاً . قال مالك : يحلف ولاته خمسين يميناً واحدة ويستحقون الدية من ماله فى العمد ، ومن عائلته فى الخطأ . وقال غيره : يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويجلد مائة ويسجن عاماً (١) .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: خرج مسلم فى هذا الحديث عن ابن نمير قال : حدثنى أبى، نا سعيد بن عبيد ، نا بشير بن يسار(٢) . وكذا قال أبو حاتم الحديث. قال بعضهم: وقع فى نسخة أبى العلاء بدل « سعيد بن عبيد » : « سعد بن عبيد » بسكون العين ، والمحفوظ فيه سعيد ، بكسر العين وباء بعدها .

قال القاضى : قال البخارى (٣) : سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائى كوفى عن على بن أبى ربيعة ، وبشير بن يسار . وكذا قال أبو حاتم الدارقطنى والكلاباذى ، والحاكم ، وذكروه كلهم فى باب سعيد ، ولم يذكروا فيه خلافاً .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : وهذا الحديث مما انتقد على مسلم ، وذلك أنه ذكره مختصراً بأثر حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وقال : وساق الحديث ونبه فيه

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ ومابعدها .

(٢) بشير بن يسار الحارثى الأنصارى ، مولاهم المدنى ، روى عن أنس وجابر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه بشير بن عبد الله بن بشير بن يسار وربيعة الرائى وابن إسحاق وغيرهم وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث ،وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ١/ ٤٧٢ .

(٣) التاريخ الكبير ٣ / ٤٩٧ .

(...) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ــ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ــ حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

على خلافه فى قوله آخراً : « فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة » ولم ينبه على مخالفته إياه فى تبدئة المدعى عليهم كما ذكرناه قبل من رواية البخارى فى هذا الحديث عن سعيد بن عبيد .وظاهر قوله وسياق الحديث يوهم أنه بمثل ماتقدم من حديث يحيى فى تبدئة المدعين.

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩ ـ (١٦٧١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، كلاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْد ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا »، فَفَعَلُو ، فَصَحُّوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاة فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ الله ﷺ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِى أَثَرِهِمْ ، فَأُتِىَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

كتاب الحرابة

وقوله فى حديث العرنيين : من الذين قدموا المدينة فاستوخموها ، وسقمت أجسامهم فأمرهم النبى ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة ، وأنهم صحوا ، فمالوا على الرعاة قتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ،وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبعث النبى ﷺ فى أثرهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ،وتُركوا فى الحره يُستَسْقونَ فلا يسقون ، وفى الحديث الآخر : « حتى ماتوا » ،قال الإمام ـ رحمه الله ـ : اختلف الناس فى المحاربين، وفى المراد بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **إِنَّمَا جزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [(١)] . الآية ، فقال بعض الناس : إنما نزلت فى / العرنيين . وقال بعضهم : فى المرتدين،وقال بعضهم : فى الكفار إذا نقضوا العهد وحاربوا . وتعلق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لاتكون مع الإيمان. وقال آخرون : فى المسلمين لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾ [(٢)] والكافر إذا أسلم قبل منه إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها .

ومذهبنا أن الإمام يخير فى حد المحارب مالم يقتل ، فإن قَتَلَ فلابد من قتله ، فى المشهور عندنا . ومذهب الشافعى أنها على الترتيب . فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن أخذ المال وقد [قيل] [(٣)] قُتِلَ وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع [(٤)] . والحبس والنفى فيمن لم يبلغ جرمه إلى أن يستحق ذلك . واستدل أصحابه بأن تأثيره فى الضرر

(١) المائدة : ٣٣ . (٢) المائدة : ٣٤ .

(٣) هكذا فى الأصل .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار ١٢ / ٤٣٧ ، والاستذكار ٢٤ / ٢٠٢ ومابعدها .

١٠ ـ (...) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ،عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِى أَبُو رَجَاء مَوْلَى أَبِى قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، حَدَّثَنِى أَنَسٌ ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ :« أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِى إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ ». فَقَالُوا: بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ ، فَأُدْرِكُوا ، فَجِىءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نُبِذُوا فِى الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِى رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ .

يختلف . فلا يكون عقوبة الإجرام المختلفة متساوية .

واختلف الناس وأصحابنا فى المحاربة فى المصر ،هل حكمها حكم المحارب فى غير المصر أم لا (١) ؟ . والمشهور عندنا وبه قال الشافعى : أنهما شيئان . وفرق بينهما بعض أصحابنا وهو مذهب أبى حنيفة .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : ذهب أبو مصعب من أصحابنا إلى التخيير فيه وإن قتل،وهو مذهب أبى حنيفة ، وحكى الماوردى عن مالك أنه يقتل [ذا] (٢) الرأى والتدبير، ويقطع [ذا](٣) البطش والقوة ،ويعذر ممن عداه ؛قال :مرتبة على صفاتهم لاعلى أفعالهم.

قال الإمام : اختلف الناس فى معنى هذا الحديث ،وفعل النبى ﷺ لهؤلاء مافعل . فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربين والنهى عن المثلة ، فلما نزل ذلك استقرت الحدود ونهى النبى ﷺ عن المثلة ، هو منسوخ . وقيل : هو محكم غير منسوخ ، وفيهم نزلت آية المحاربين .

وإنما فعل النبى ـ عليه السلام ـ فيهم مافعل؛ قصاصا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وروى ذلك مسلم فى بعض حديثه ، وابن إسحاق وموسى بن عقبة ، وأهل السير ، والترمذى (٤) ، ففى هذا مال مالك فى أنه يقتضى القاتل بمثل مافعل بالمقتول ، وقيل : بل ذلك حكم من النبى ﷺ فيهم زائدا على حد الحرابة لعظم جرمهم ومحاربتهم ، وقتلهم

---

(١) انظر : المغنى ١٢ / ٤٧٤ . (٢، ٣) هكذا فى الأصل .

(٤) ك الطهارة ، ب ماجاء فى بول مايؤكل لحمه برقم (٧٢) .

١١ ـ (...) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ،حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ،عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى رَجَاء مَوْلَى أَبِى قلابَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو قلابَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك قَالَ : قَدمَ عَلَى رَسُول الله ﷺ قَوْمٌ منْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا منْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . بِمَعْنَى حَدِيث حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ .

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ .

١٢ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن ،حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاء ، مَوْلَى أَبِى قلابَةَ ،عَنْ أَبِى قلابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالسًا خَلْفَ عُمَرَ بْن عَبْد الْعَزِيز ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِى الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ : إِيَّاىَ حَدَّثَ أَنَسٌ ، قَدمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيث أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ . قَالَ أَبُو قلابَةَ:فَلَمَّا فَرَغْتُ،قَالَ عَنْبَسَةُ:سُبْحَانَ الله؛ قَالَ أَبُو قلابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِى يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ : لا . هكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَاأَهْلَ الشَّامِ ، مَادَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْمِثْلُ هَذَا .

الرعاة ،وتمثيلهم بهم ؛ وأن النهى عن المثلة نهى ندب لا تحريم .

وأما قوله : « يستسقون فلا يسقون »: فليس فيه أن النبى ﷺ أمر بذلك ، وقد أجمع المسلمون أن من وجب عليه القتل فاستسقى لايُمنع الماء قصداً ، فيجمع عليه عذابان . وقيل : إنما لم يسقوا معاقبةً لجنايتهم ، وكفرهم نعمة النبى ﷺ لهم الألبان ، فعاقبهم الله بذلك ؛ فلم يسقوا . وقيل : بل عاقبهم الله بذلك لإعطاشهم آل بيت النبى ﷺ بأحد لقاحهم ، ودعا النبى ﷺ عليهم فى حديث رواه ابن وهب أنه قال : « عطش الله من عطش آل محمد الليلة » (١) . فكان ترك الناس سقيهم إجابةً لدعائه وتنفيذاً لعقوبتهم .

وهذان وجهان حسنان لايبقى فيهما اعتراض ولاإشكال، لكن يبقى هنا اعتراض لقوله فى الحديث : « إنها إبل الصدقه »، وهو أن يقال: إن لقاح النبى ﷺ كانت معهما ترعى، فاكتسحوا الجميع. فيجمع بين الحديثين، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر: « وساقوا ذود

---

(١) النسائى، ك تحريم الدماء، ب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣] ، ٧/٩٨،٩٩ برقم (٤٠٣٦) .

(...) وحدّثنا الحَسَنُ بْنُ أَبِى شُعَيْبِ الحَرَّانِىُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الحَرَّانِىُّ ـ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِى الحَدِيثِ : وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ .

١٣ ـ (...) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ . وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ المُومُ ـ وَهُوَ الْبِرْسَامُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ .

رسول الله ﷺ ، فاجتووا المدينة » ، فسروه في الرواية الأخرى: « فاستوخموها » أى لم / توافقهم كما قال : « وسقمت أجسامهم » . ١/٣٠

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : معناه : كرهوها لسقم أصابهم أخذا من الجوى وهو داء فى الجوف

وقوله : « سمر أعينهم » : روى « سمر » بالراء ، « وسمل » باللام ، فمعنى سمرها : كحلها بمسامير محمية ، ومعنى سملها : فقأها بشوك أو غيره . قال أبو ذؤيب :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشرك فهى عور تدمع

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : هما بمعنى واحد ، الراء تبدل من اللام .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ :واللقاح المذكور فى الحديث جمع لقحة،وهى الناقة ذات الدر.

وقوله : « ولم يحسمهم » قال أهل اللغة : الحسم : كى العرق بالنار ليقف الدم ، ومنه الحديث : أتى بسارق فقال : « اقطعوه ثم احسموه » : أى اقطعوا عنه الدم بالكى .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ وقوله : « قد وقع بالمدينة الموم ـ وهو البرسام ـ » ووقع فى حواشى بعض النسخ من كتاب مسلم : « الحم » ورأيت لبعض الأطباء إذا حل هذه التسمية فى لغة اليونانيين ، إذ السامر اسم للورم ، والبراسم المصدر ، والمراسم للرافعى ، وشأنهم أبداً فى الإضافة عكس ماعند العرب ، من أنهم يقدمون المضاف إليه ، فيكون مثل كلامهم أن يقولوا : زيد ثوب ، يريدون : ثوب زيد ، فكأنهم يقولون : إذا كان الورم فى

(...) حدّثنا هدَّابُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ،حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ،عَنْ قَتَادَةَ ،عَنْ أَنَس . وَفِى حَدِيث هَمَّامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، وَفِى حَدِيث سَعِيد :مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٤ ـ (...) وحدّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِىُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ .

الرأس : رأس ورم ، وإذا كان فى الصدر قالوا : صدر ورم ، فيكون صيغة النطق لما فى الرأس البرسام ، ولما فى الصدر البرسام ، وقلَّ من رأيت من الأطباء يحقق الفرق بين هذه الألفاظ ، ورأيت فى كتب بعضهم ربما كان البرسام عن الشىء يريدون : ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : فى هذا الحديث حجة أن المحارب لايحسم لأنه ممن خير فى حده بالقتل ، لكن إن حسم نفسه يمنع . وأما السارق فيحسم عندنا ؛ لأن حده القطع فقط ، فيبادر بحسمه لئلا ينزف دمه فيموت، وهو مذهب الشافعى وأبى ثور [١] وغيرهما .

وقوله : « يتشربوا من ألبانها وأبوالها » : دليل على طهارة أبوال الإبل ، وحجة للمالكية فى طهارة بول مايؤكل لحمه ،واحتج به من يرى نجاستها بجواز التداوى بالمحرمات للضرورة .

وقوله : بعث معهم قائفا : « القائف » : مميز الآثار ومتتبعها . وفى بعض أسانيده : نا الحسن بن أبى شعيب الحرانى ، نا مسكين ـ وهو ابن بكير الحرانى ـ نا الأوزاعى . كذا عند أكثر شيوخنا ، وكان عند القاضى الشهيد عن العذرى : نا مسكين ـ وهو ابن بكير ـ قال لنا، وهو خطأ . وقال البخارى : مسكين بن بكير [٢] ، وكذلك ذكره فى التاريخ ، والصحيح هوالمعروف المحفوظ . وكذا ذكره أبو حاتم والحاكم وغيرهم .

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٤ / ٢٠٦ ، المغنى ١٢ / ٤٨١ .

(٢) مسكين بن بكير أبو عبدالرحمن الحذاء ، روى عن سعيد بن عبد العزيز وجعفر بن بركان والأوزاعى ومالك وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والنفيلى والمغيرة بن عبد الرحمن الحرانى وغيرهم ، قال أحمد : لا بأس به ولكن فى حديثه خطأ ،قال ابن معين : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مات سنة ثمان وتسعين ومائة .التهذيب ١٠ / ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

١٥ ــ (١٦٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ــ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ،عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ . فَقَالَ لَهَا : « أَقَتَلَكِ فُلانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

(...) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ــ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حدّثنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

وقوله : « إن يهوديا قتل جارية على أوضاحٍ لها بحجر »، وفى رواية أخرى: « على حملها وإلقائها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة » قال: فجيء بها النبى ﷺ وبها رمق، فسألها النبى ﷺ : « أقتلك فلان ؟ » وفى الحديث الآخر:« من صنع بك ؟فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأُخذ اليهودى فأقر ، فأمر النبى ﷺ أن يُرضَّ رأسه بالحجارة، وفى الرواية الأخرى: « فأشارت برأسها أن لا ، ثم أشارت فى الثالثة برأسها أن نعم، فقتله النبى ﷺ بين حجرين »،وفى بعض طرقه:« فرضخ رأسه بين حجرين » وفى بعض طرقه : « فأمر به أن يرجم حتى يموت » ، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديدة ،وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة / ، خلافا لمن شذ فقال : لا يقتل الرجل بالمرأة .[وفيه دلالة على التَّوْفِيَة بقول المقتول] [(١)] ، هكذا استدل به بعضهم ، وإنما قتله النبى ﷺ لأنه أقر . هكذا ذكره مسلم فى بعض طرقه: «فأخذ اليهودى فأقر » . وأما رجمه بالحجارة فلعله رأى رسول الله ﷺ أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها ، ورأى أن رجمه بها جهة الرأس : رضخ ، وقد بين فى بعض طرقه أن الجارية من الأنصار .

٣٠ / ب

---

(١) سقط من ع .

١٦ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ،عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَجُلا منَ الْيَهُود قَتَلَ جَارِيَةً منَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِىٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِى الْقَلِيب ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَة ، فَأُخِذَ فَأُتِىَ بِه رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَمَرَ بِه أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : وذكر أبو عبد الله بن المرابط فى شرحه : أن هذا كان الحكم فى أول الإسلام ؛ قبول قول القتيل ، وأن هذا معنى هذا الحديث . وماجاء من اعترافه فى هذا الحديث فإنما جاز رواية قتادة ولم يقله غيره ، وهو مما عد عليه ورضخه بين حجرين ، ورضه بالحجارة ، ورجمه بالحجارة ، كله بمعنى ، فإن رميه بالحجر الأعلى أو الحجارة وراءه على آخرين رجم بالحجارة ، وقد يكون رجمه نوعا مما فعل بها لما جاء فى الحديث الآخر : « ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة » ، وهذا رجم لا شك فيه .

وقد اختلف الناس فى القصاص بغير المحدد من السيف والرمح والسكين وغيره ، فذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به من حجر أو عصى ، ولاتفريق أو اختلاف لهذا الحديث وغيره ، ولقوله : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ الآية [(١)] ، وقوله : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ الآية [(٢)] .

واختلف هؤلاء فى القصاص بالتحريق بالنَّار لمن فعل ذلك بأحد ، فقال مالك والشافعى : إنْ طرحه فى النار حتى مات فُعل به كما فعل ، وقال ابن الماجشون وغيره : لايحرق بالنار ويقتل بغير ذلك للحديث : « لايعذب بالنار إلا الله » [(٣)] .

ثم اختلفوا إذا لم يمت من ضربه بالعصى أو بحجر فى القود ، فمعظمهم يرى تكرير ذلك عليه حتى يموت ، وهو قول مالك والشافعى [(٤)] ، إلا أن مالكا قال فى روايته : إلا أن يكون فى ضرب العصى تطويل وتعذيب فيقتل بالسيف ، وكذلك قال عبد الملك فى الرجم بالحجارة . وأصل هذا المذهب القود بما قتل . وقال الشافعى نحوه فى المحبوس فى البيت أياماً دون طعام حتى مات ، يفعل بقاتله مثل ذلك وإن لم يمت فى تلك الأيام ، فقيل : وكذلك من قطع يدى رجل ورجليه وألقاه فى مهواة فمات ، يفعل بقاتله مثله . فإذا لم يمت قتل بالسيف [(٥)] . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قصاص إلا بالسيف وروى عن الشعبى والنخعى والحسن ، واحتجوا بحديث : « لاقود إلا بحديدة » وبالنهى عن المثلة[(٦)]، وحملوا حديث :« لاقود إلا بحديدة » فيمن لم يمثل وقتل بحديدة [(٧)] .

---

(١) النحل : ١٢٦ . (٢) البقرة : ١٩٤ .

(٣) أبو داود ، ك الجهاد ، ب كراهية حرق العدو بالنار ٢/ ٥٠ بلفظ : « إلا رب النار » ، الدارمى ٢/ ٢٢٢ .

(٤) انظر : المغنى ١١ /٤٤٧ . (٥) انظر : الاستذكار ٢٥/ ٢٤٦، ٢٤٧ .

(٦) انظر: المصدر السابق ٢٥/ ٢٤٧. (٧) انظر : المصدر السابق .

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٧ ـ (...) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد ،حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ،عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِك؟ فُلانٌ ؟ فُلانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا،فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

وفى هذا الحديث ـ أيضا ـ لاحجة على وجوب القصاص على القاتل بكل مايقتل مثله؛ كساقىّ السم ، والخانق ، ورامى الرجل من الجبل أو فى البئر ، أو الضارب بالخشبة والعصى ، وتغريقه فى الماء . وعلى هذا جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص على القاتل بمثل هذا إلا فيمن قتل بمجرد من حديد ، أو بحجر محدد ، أو خشب أو هو مجرد . فيقتل الناس بالخنق . قد خنق غير واحد والإلقاء فى النار ، واختلف عنه بها بمثقل الحديد كالدبابيس والعمد .

واختلفوا إذا قتل مالم تجر العادة بالقتل به قاصدا القتل كالعصى، واللطمة ، والسوط، والبندقة ، /والقضيب . فعند مالك : القود من هذا آكد ، وعند غيره : أنه شبه العمد لاقود فيه ، وإنما فيه الدية مغلظة ، ومالك لايقول بشبه العمد فى هذا إنما هو عمد أومنها . وبقول مالك قال الليث . قال أشهب : وإن يختلف فى المجازاة فى هذا . قال أبو عمر : ولم يوافق مالكا ـ يعنى من علماء الأنصار ـ عليه إلا الليث ، وقد قال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن هذا كان شبه العمد إنما فيه الدية مغلظة ، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وقد ذكر عن مالك ، وقاله ابن وهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين [١] ، وإن اختلفوا في أسنان الإبل فى المغلظة ، وفيما كان شبه العمد من القتل بغير المحدد على مامضى بعضه . وفيه حجة على أن الإشارة البينة والإيماء يقوم مقام النطق والتصريح .

٣١/أ

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : وقوله : « على أوضاح » : هى حلى الفضة ، قاله أبو عبيد ، وقد ذكر فى الحديث الآخر مكانه : « الحلى » .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : قيل : الأوضاح جمع وضح ، وهى حلى من حجارة والرمق بقية الروح .

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ /٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه

١٨ ــ (١٦٧٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ ،قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِه ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ــ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنّى : ثَنِيَّتَيْهِ ــ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لادِيَةَ لَهُ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه ــ الحديث : كذا قال هذا ، وذكر فى الرواية الأخرى : أن أجيراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه . وهذا هو المعروف أنه الأجير يعلى لا ليعلى .

وقوله : يعلى ابن منية أو أمية : منية بسكون النون وبعدها ياء باثنتين تحتها ، هو يعلى بن أمية اسم أبيه، وأمه منية أو جدته . قال أبو الحسن الدارقطنى : منية بنت الحارث هى جدة يعلى بن أمية أم أبيه ، وبها يعرف ،قاله الزبير بن بكار وأهل الحديث يقولون : إنها أمه ، وإنها منية بنت غزوان . يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : بعض أصحاب الحديث يقولون ابن منبه بفتح النون وباء بواحدة ، وهو تصحيف وقرأت بخط أبى على الجيانى : كان ابن وضاح يقول : أمه منبه وأبوه منية ، قال : ووهم فى اسم الأب وإنما هو أمية .

وقوله : انتزع يده من فمه فنزع ثنيته ، فقال ــ عليه السلام ــ : « لادية له » ، وفى الرواية الآخرى : « فأبطله » ، وفى الأخرى : « فأهدر ثنيته » ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه » ؟، وفى الرواية الآخرى : « تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها » ليس معنى هذا الأمر : يدفع يده ليعضها ، وإنما هو بمعنى الإنكار عليه ، أى أنك لاتدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطلبه به حتى بِجَذْبِهِ لذلك .

١٩ ــ (...) حدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ــ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ ــ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ،عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ » .

٢٠ ــ (١٦٧٤) حدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ؛ أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا . وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ اختلف الناس فى المعضوض إذا جذب يده فسقطت أسنان العاض ، فالمشهور عندنا أنه ضامن ، وقال بعض أصحابنا : لاضمان عليه . وبالتضمن قال الشافعى ، وبإسقاطه قال أبو حنيفة . وقال بعض المحققين من شيوخنا : إنما ضمَّن من ضمَّن من أصحابنا لأنه يمكن النزع بالرفق حتى لايقلع أسنان العاض ، فإذا زاد على ذلك صار متعديا فى الزيادة فضمَّن ، وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع إلا بذلك الذى أدى إلى سقوط الأسنان . وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع ، وهذا التأويل بعيد عن ظاهر / الحديث .

٣١/ ب

وكذلك اختلف الناس ــ أيضا ــ فى الجمل إذا صال على رجل فدافع عن نفسه فقتله ، هل يضمَّن أم لا ؟ وبنفى التضمين قلنا نحن والشافعى ، وبإثباته قال أبو حنيفة،والحجة لنفى التضمين أنه مأمور بالدفع عن نفسه ، ومن فعل ماأمر به لم يكن متعديا ، ومن ليس متعديا فلا يضمن فى مثل هذا ، وقياساً عليها لو قتل عبداً فى مدافعته إياه عن نفسه . ومن أثبت الضمان رأى أنه أحيا نفسه بإتلاف مال غيره فأشبه من اضطر لطعام غيره فأكل منه خوف الموت فإنه يضمن .

والفرق عندنا بين السؤالين : أن الأكل لطعام غيره ابتدأه من قبل نفسه ولاجناية من رب الطعام ولا من الطعام عليه ، فلهذا ضمن . وفى الجمل لم تكن البداية منه بل سبب الجناية عليه ، فلهذا لم يضمن . وأيضا فإن الطعام ينوب غيره منابه فى إحياء نفسه ، فكأن الضرورة فيه لاتحقق ، فصار كأكل اختيارا . ولا مندوحة له فى الجمل ، ولاتتفق مدافعة غير ذلك الجمل فلا تنجيه فتحققت الضرورة ، فهذان فرقان بينهما .

ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو : لو رمى إنسان أحدا نظر إليه فى بيته فأصاب عينه، فاختلف أصحابنا ــ أيضا ــ فى ذلك، فالأكثر منهم على إثبات الضمان، والأقل منهم على نفى الضمان. وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثانى قال الشافعى،فأما نفى الضمان فلقوله ﷺ :

٢١ ــ (١٦٧٣) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَس ، عَن ابْنِ عَوْن ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُه أَوْ ثَنَايَاهُ ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَاتَأْمُرُنِى؟ تَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

٢٢ ــ (١٦٧٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيه . قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ ــ يَعْنِى الَّذِى عَضَّهُ ــ قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

٢٣ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أَمية عَنْ أَبِيه ،قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِى عِنْدِى . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَان : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِى أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ــ قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ أَيُّهمَا عَضَّ الآخَرَ ــ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِى الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْه ، فَأَتَيَا النَّبِىَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

« لو أن امرأ اطَّلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ففقأت عينه ،لم يكن عليك جناح » [(١)]. وأما إثبات الضمان ، فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يستبح بذلك فقأ عينه ، فالنظر إلى الإنسان فى بيته لولا ألا يستباح به ذلك ، ومجمل الحديث عندهم على أنه رماه ؛ لينبههم على أنه فطن له ليدفعه عن ذلك غير قاصد بفقوء عينه فانفقأت عينه خطأ ، فالجناح منتفٍ ، وهو الذى نفى فى الحديث. وأما الدية فلا ذكر لها.

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : هذا الباب مما تتبعه الدارقطنى[(٢)] على مسلم فذكر أولا غير مسلم حديث شعبة عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى. وذكر مثله عن محمد بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ثم ذكر وجها آخر عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى. وحديث همام عن عطاء عن ابن يعلى ، عن

---

(١) البخارى ، ك الديات ، ب من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية ٩/ ١٣ ، وأحمد ٢/ ٢٤٣ .

(٢) الإلزامات والتتبع ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(...) وحدّثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

يعلى . وحديث ابن جريج عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى . ثم ذكر حديث معاذ ابن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن ابن يعلى ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء . ذكر ـ أيضا ـ حديث قريش بن أنس ، عن ابن عوف بن سيرين ، عن عمران . قال الدارقطنى : انفرد به قريش عن ابن عوف بن سيرين ، ولم يذكر فيه سماعاً منه ولامن ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئا.

(٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها

٢٤ ـ (١٦٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ــ أُمَّ حَارِثَةَ ــ جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِى ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْقِصَاصَ ، الْقِصَاصَ » . فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ ؟ وَاللهِ ، لايُقْتَصُّ مِنْهَا .فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « سُبْحَانَ الله ؛ يَاأُمَّ الرَّبِيعِ ، الْقِصَاصُ كِتَابُ الله » . قَالَتْ : لا . وَاللهِ ، لايُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ » .

وقوله : « إن أخت الربيع تقضمها كما يقضم الفحل » : أى يعضها . والقضم بأطراف الأسنان ، والأفصح الكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل .

وقوله : « إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا » ،وقول النبى ﷺ : « القصاص القصاص كتاب الله القصاص » ، وقوله : « أم الربيع لايقتص منها » :/ المعروف أن الربيع هى صاحبة هذه القصة ، وكذا جاء الحديث فى البخارى من الروايات الصحيحة أنها الربيع ابنة النضر وأخت أنس بن النضر [(١)] . وكذا فى المصنفات [(٢)] وهو الصحيح ،رواه القابس مثل رواية مسلم أو فى كتاب الديات ، وضرب الأصيلى على قوله : « أخت » ، وجاء مفسراً فى غير الأم عند البخارى وغيره ، وبيّن جرمها ؛ أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها . احتج بهذا الحديث من يرى القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس . واتفقوا على القود بينهما فى النفس ، حاشى الحسن وعطاء فلم يريا القود بينهما فى نفس ولاغيره لظاهر قوله: ﴿ **وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَى** ﴾[(٣)] وتأويل الجماعة أنَّ الآية منسوخة بقوله : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [(٤)] مفسرة بها . ومخصوصة فيما كانت الجاهلية تفرق بين الأشراف وغيرهم ، أو يتراجعون فيه من زيادة نصف الدية مع قتل المرأة على مااختلف فيه المفسرون ، وقد اختلف. احتج البخارى بحديث الربيع فى هذا . والذى عندى أنه لاحجة فيه ؛ لأن حديث الربيع إنما كانت فى كسر سِنّ جارية .

٣٢/أ

وقد خرج البخارى فى هذا الحديث هكذا : فالأسنان المذكورة هنا هى تلك الجارية . وإنسان ينطلق على الذكر والأنثى ، والقصاص فى الجراح غير مختلف فيه ، إلا ماكان منها

---

(١) البخارى ، ك الديات ، ب قتل الرجل بالمرأة ٨/٩ .

(٢) النسائى ، ك القسامة ، ب القصاص فى الثنية ٨/ ٢٧ برقم (٤٧٥٧) ، ابن ماجة ، ك الديات ، ب القصاص فى السن ٢/ ٨٨٤ برقم (٢٦٤٩) .

(٣) البقرة : ١٧٨ . (٤) المائدة : ٤٥.

مخوفا متلفا كالمتظلمة والمأمومة والجائفة فلا قود فيها[1] وفيها الدية واختلف هل مغلظة أم لا؟ ومشهور مذهبنا أنها غير مغلظة. وأما السن فلا خلاف فى القصاص إذا قلعها أو طرحها . واختلف فى القصاص فى كسرها وفى سائر عظام الجسد ، فذهب مالك إلى القصاص فى ذلك كله اعتمادا على حديث الربيع، إلا ماكان من ذلك مخوفا متلفاً لعظم الفخذ والصلب. وذهب الكوفيون والشافعى والليث إلى أنه لاقود فى كسر عظم ماخلا العين ؛ لعدم الثقة فى المماثلة فى القود كستر اللحم له . واتفقوا على أنه لاقصاص فى عظام الرأس .

وقوله : « قالت أم الربيع : والله لايقتص منها » ، وفى البخارى [2] أن قائل هذا هو أنس بن النضر وهو أخوها . ليس هذا اعتراض على حكم الله وحكم نبيه دل على طريق الرغبة إلى النبى ﷺ وإلى الأولياء والثقة بهم ألا يفعلون ذلك ، وطريق الثقة بالله والتضرع إليه بالقسم به وإذا كان اللفظ ورد النبى ﷺ أظهر فى التأويل الأول .

وقوله : « فما زالت حتى قبلوا الدية » أيضا يؤكده ، وأنها كانت راغبة إليهم أو إلى النبى ﷺ لا لعفو .

وقوله : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » يؤكده التأويل الثانى . وفيه صحة كرامات الأولياء .

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ١٢٤ ومابعدها .

(٢) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ٦ / ٦٥ .

(٦) باب مايباح به دم المسلم

٢٥ ـ (١٦٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لايَحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ الله إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِ ، وَالنفسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٦ ـ (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظ لأَحْمَدَ ـ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « وَالَّذِى لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لايَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ الله ، إِلا ثَلاثَةُ نَفَرٍ : التَّارِكُ الإِسْلامَ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ ـ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ ـ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » .

قَالَ الأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنِى عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » : وقوله : « الثيب الزانى » إشارة إلى ماأجمع عليه المسلمون من الرجم وسيأتى تفسيره .

وقوله : « النفس بالنفس » : احتج به الكوفيون فى تساوى النفوس ، وجعلوها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** ﴾ [1] ، وقالوا : يقاد كل واحد من هؤلاء من الآخر . ومالك وغيره جعل الآية مفسرة لذلك ، وأن معناها : أن نفس الأحرار متساوية وأنفس العبيد متساوية / ، وأن العبيد يتكافؤون فى دمائهم ، وذكر أنهم كالأحرار. ٣٢/ب

ولاقصاص مابين العبيد والأحرار فى شىء هو قول الشافعى . وأهل الحجاز والليث بن

(١) البقرة : ١٧٨ .

(...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، قَالا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِى الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : « وَالَّذِى لا إِلَهَ غَيْرُهُ » .

سعد قالوا : ويقتل العبد بالحر ، ولايقتل الحر به . قال الشافعى : ليس بين الحر والعبد قصاص إلا أن يشاء الحر ، وهو غير ماتقدم . وقال أبو حنيفة : لاقصاص بينهم إلا بالنفس . وقال ابن أبى ليلى : القصاص بينهم فى كل شىء (١) .

قوله : « التارك لدينه المفارق للجماعة » : عام فى كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة ، وفى قوله : « المفارق للجماعة » حجة على قتل الخوارج وأهل البدع وغيرهم ، وقتلهم إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك ، وفى قتال أهل البغى وقتلهم وفى كل خارج على الجماعة ، كان خروجه كفراً أو غيره . قال القابسى : يحتمل أن يكون خروجه خروجا يترك به الجماعة أو يبغى عليها ، فيقاتل على ذلك حتى يفىء إلى دينه وإلى الجماعة ، وليس بكافر . ويمكن أن يكون خروجه كفراً أو ردة .

---

(٢) انظر : المغنى ١١ / ٤٧٣ ــ ٤٧٦ .

(٧) باب بيان إثم من سن القتل

٢٧ ــ (١٦٧٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ ــ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاتُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

(...) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِير . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ : « لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرَا : أَوَّلَ .

وقوله : « لاتقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » ، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : الكفل ، بكسر الكاف : الجزاء والنصيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا** ﴾ (١) ، وهذا أصل فى أن المعونة على مالا يحل لاتحل ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (٢) ، وقد جعل الدال على الخير كفاعله (٣) ، وهكذا الدال على الشر كفاعله . ولعل القتل إنما كان عند الشافعى على جهة التعليم إذا أخذه واحد عن واحد عن آخر حتى ينتهى إلى ابن آدم الأول ، وهكذا التعليم فى البدع والضلالات ، ويكون على معلمها الأول كفل منها. وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : هذا كله قد أبانه عليه السلام بقوله : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها » (٤) ، وورد : « من عمل بها إلى يوم القيامة » . وأما الكفل ، فقيل فيه ماقال الإمام . وقال الخليل : الكفل من الأجر ، والإثم : الضعف .

---

(١) النساء : ٨٥ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) الترمذى ، ك العلم ، ب ماجاء : الدال على الخير كفاعله ٥/٤١ برقم (٢٦٧٠) .

(٤) مسلم ، ك العلم ، ب من سن سنة حسنة أو سيئة ٤/١٥ .

(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ ــ (١٦٧٨) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِى الدِّمَاءِ » .

(...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ــ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ : « يُقْضَى » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

قوله : « أول مايقضى على الناس يوم القيامة فى الدماء »، هذا ظاهر فى تغليظ أمر الدماء، وليس هذا الحديث معارض للحديث الآخر : « أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة » ، فهذا فى خاصة أعمال العبد لنفسه وذلك فيما بينه وبين غيره .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ ـ (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ ـ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفظ ـ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابن أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَته يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، منْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَة وَذُو الْحجَّة وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَىُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمِه .

وقوله ـ عليه السلام ـ: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات » الحديث ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : تأويل قوله: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » لأنهم كانوا تمسكوا بملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ فى تحريم الأشهر الحرم، وكانوا ينسبون الشهر الحرام إلى الذى يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه ، وينتقلون هكذا من شهر إلى آخر حتى اختلط الأمر عليهم ، فصادفت حجة النبى ﷺ تحريمهم ، فلو طابق الشرع وكانت فى تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب / الذى قلناه ، فأخبر ﷺ أن الاستدارة صادفت حكم الله ـ سبحانه ـ يوم خلق الله السموات والأرض . ٣٣/أ

وقيل : كانت العرب تحج عامين فى ذى القعدة وعامين فى ذى الحجة ، فصادفت حجة أبى بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبى ﷺ ذا الحجة ؛ فلهذا أشار النبى ﷺ بالاستدارة . وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون ـ أى يؤخرون ـ وهو الذى قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ** ﴾ (١) ، فربما احتاجوا إلى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه لصفر ، ثم يحتاجون تأخير صفر إلى ربيع ، هكذا شهراً بعد شهر . فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه ، فقال النبى ﷺ ماقال . قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه فى قابل إلى تحريمه . قال : والتفسير الأول أحب إلى لأنه ليس فى هذا استدارة .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : وقد وقفت للخوارزمى على تأويل لهذا الحديث ، غره فيه ماقد سبق إليه من علم التنجيم ، فقال : إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أول ماخلق الشمس

---

(١) التوبة : ٣٧ .

أجراها فى أول برج الحمل ، وكان الزمان الذى أشار إليه النبى ﷺ صادف حلول الشمس الحمل . ولما وقفت على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم ، فَعُدِلَ لاختبار ماقال ، فلم يوجد كما زعم ، ووجدت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة ، لكن أظنها كانت فى مثل هذا اليوم سنة تسع فى أول الحمل ، وأراه من هذه الجهة غلط ، لو كان الأصل الذى ذهب إليه ، لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : نظرت فيما قالاه على تعين ترك النظر فيه ووجوب طرحه لكن لما جاء من خطأ به فوجدت قول الشيخ : التاسع من ذى الحجة سنة عشر وهما بينا؛ لأن الخطبة إنما كانت يوم النحر؛ اليوم العاشر، كما نص فى الحديث وعلى الوجهين، فيكون ماقاله الخوارزمى خطأ ، لأنه يتبقى لقطع الشمس من برج الحوت وانتقالها إلى برج الحمل نحو عشر درجات ، تقطعها فى عشرة أيام على ماحكوه عن أهل المعرفة بالحساب ؛ أنها إنما تقطع كل برج فى ثلاثين يوما .

ولمالك بن أنس وغيره من أئمة الهدى على هذا الباب لمعرفة الأوقات كلام على هذا إلا أن مالكا قال فى ثلاثين يوما وثلث يوم وفى استدارة الزمان للغرب وجه هو معنى الحديث إن شاء الله، هو ما قاله إياس بن معاوية ، وذلك أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوماً ، فكأن الحج يكون فى رمضان وفى ذى القعدة وفى كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما ، فحج أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ سنة تسع من ذى القعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبى ﷺ . فلما كان فى العام المقبل وافق الحج ذا الحجة فى العشر ، ووافق ذلك الأهلة ، وقد روى أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ إنما حج فى ذى الحجة / . ٣٣ / ب

وروى عن ابن عباس معنى آخر قال : كانوا إذا كانت السنة التى ينسئ فيها قام خطيبهم بفناء الكعبة ، وقد اجتمع إليه الناس يوم الصدر فقال : « أيها الناس ، إنى قد نسأت العام صفر الأول ـ يعنى المحرم ـ فيطرحون من الشهور ولا يعتدون به ويبتدئون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع: صفران، ولربيع الآخر وجمادى: شهر الربيع، ولجمادى الأخرى ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب،ولرمضان: شعبان، هكذا إلى محرم فيسمونه ذا الحجة ، فيحجون فيه تلك السنة فى المحرم ، ويبطلون من هذه السنة شهرا يحجون فى كل سنة فى شهرٍ حجتين ،ثم ينسئ فى السنة الثانية صفر الأول فى عدتهم وهو الآخر فى العدة المستقيمة ، حتى يكون حجهم فى صفر حجتين ، كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج فى كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم ، الشهر الذى ابتدؤوا فيه النسىء .

وعن ابن الزبير نحو هذا ، إلا أنه قال : يفعلون ذلك فى كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قبل ، وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة ، حتى تأتى الأزمان

قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّة ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَىُّ بَلَد هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْر اسْمه . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فأَىُّ يوْم هَذَا ؟» قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْر اسْمه. قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَارَسُولَ الله قَالَ : « فَإِنَّ دمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ــ قَالَ

واحدة ، قال : ووجدنا أيام شهور العجم فى السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ، ووجدنا شهور الأهلة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما ، وبيننا وبينهم أحد عشر يوما فى العام ، فزادوا شهراً فى كل سنة ثالثة حتى يستقيم . وتأتى أسماء شهورهم موافقة لمعانيها لاتختلف أوقاتها كشهور العجم ، فكأن رمضان يأتى أبداً فى الحر والرمضاء ، وبه سمى والربيع فى زمان ابتداءَ من المطر ونبات الربيع ، على مذهبهم أن زمان الربيع هو الخريف عندهم ، وجمادى فى شهور البرد وجمود الماء لذلك ، قال الشاعر :

فى ليلة من جمادى ذات أندية

فلولا أنها كذلك أبدا عندهم لا يختلف حال ليالى جمادى لما حسن هذا الكلام ولاصح ، كما لايصح لأحد منا أن يقوله اليوم ، فعلى هذا يستقيم لفظ الحديث ويتوجه معناه ، وينفهم المراد بقوله ــ عليه السلام ــ : « اثنى عشر شهراً » ، وعلى حكمهم فى النسىء فى تحريم شهر وتحليل آخر لايختلف عدد الشهور ، وإنما يختلف فيها الشهور للتحريم والتحليل ، وقيل : لما وافق حج النبى ﷺ ذا الحجة قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » إنى قد ثبت الحج فى ذى الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه أيضا موقعه .

وقوله : « ورجب مضر » ، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : قيل : إن ربيعة كانت تجعل رجبا رمضان ومضر تبقيه على حاله ، فلذلك أضافه إليهم ، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم ، وأكثر ذلك بقوله : « الذى بين جمادى وشعبان » ، وزيادة في البيان وتحرزا من تنقله بالسنين حتى كان يسمى باسمه غيره .

قال القاضى ــ رحمة الله ــ : وقيل : كانت العرب تسمى رجبا وشعبان الرجبين ، وقيل : بل كانت تسمى جمادى ورجب جمادين ، وتسمى شهر شعبان رجبا ، فلذلك خص رسول الله ﷺ رجبا بعينه .

وقوله : ثم قال : « أى بلد هذا ؟ ثم أليس البلدة » يعنى مكة ، وعرفها للعهد والتخصيص والتعظيم ، / وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ** ﴾ (١)، وقيل : هو اسم لمكة ، وقيل : اسم لمنى . ٣٤/أ

---

(١) النمل : ٩١ .

مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلا تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّاراً ـ أَوْ ضُلَّالاً ـ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِى رِوَايَتِهِ : « وَرَجَبُ مُضَرَ » . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : « فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِى » .

وقوله ـ عليه السلام ـ لهم وسكوته بأنه كان سؤال على طريق التقرير والاستنصات.

وقوله : « الله ورسوله أعلم » صرف للجواب إليه ؛ لعلمهم أنه لم يجهل ماسأل عنه ، ولاطلب منهم جوابه بالحقيقة ، بل تقريرهم كما يورده عليهم، أو لما ذكروه أنهم ظنوا أنهم لما سألهم عنه إنما ذلك لما لم يعلموه ليسمى لهم ماسألهم عنه بغير اسمه ، لا يراد عجبا ذلك ، كما سمى المدينة طابة ، وسمى العتمة العشاء ، وغير ذلك .

وقوله : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا » كل هذا تأكيد لحرمة الدماء والأموال والأعراض ، وتحريم لمظالم العباد ، كتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج فى حرم مكة .

وقوله: «أي يوم تلقون ربكم؟» دليل على أن تحريم مكة وذى الحجة وتعظيمها وتعظيم يوم النحر تحريم الأعراض والأموال والدماء إلى الأبد ، وأنه لا رخصة فى شىء من ذلك.

وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض » : تقدم الكلام عليه ، وأنه لاحجة فيه لمن يكفر بالمعاصى ، وأن معناه كفر دون كفر ، وكفر نعمة وشكراً من لايكفر دين وردة ، وقيل: كفر فعل مما تقدم لكم من البيان والتصديق والإيمان. قيل : هذا الكلام من تحريم دمائكم . وقيل : كفار متكفرين فى السلاح للقتال ، قد يكون ذلك فيمن ارتدوا فى الخوارج على القول بتكفيرهم ، وتكفير أهل البدع . فقوله : « ألا ليبلغ الشاهد الغائب » حجة فى لزوم إبلاغ العلم ونشره .

قوله : « فلعل بعض من لم يبلغه أوعى له من بعض من سمعه » : حجة فى جواز الحديث عن الشيوخ ومن لاعلم عنده ولافقه ، إذا ضبط مايحدث به . وفى كلامه هذا وهو على بعيره حجة لاتخاذ المنابر للخطب ؛ لأن المقصود ارتفاع الخطيب على جماعة الناس ليستمعوا كلامه ، ولايخفى عليهم خطبته بقوله : « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا » هكذا هى « خزيعة » بالزاى عند كافة الرواة ، وكان عند شيخنا أبى محمد الخُشَنى وبعضهم : « خديعة » وأراها رواية ابن ماهان ـ أيضاً ـ بالذال ، وهو وَهْم ، والصواب الأول ، أى قطعة من . الغنم .

٣٠ ـ (...) حدّثنا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ،حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيه . قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِه وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بخطَامه . فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوم هَذَا ؟ ». قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه سوَى اسْمه. فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟» قُلْنَا : بَلَى ، يَارَسُولَ الله . قَالَ : « فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَارَسُولَ الله ؛ قَالَ : « فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا » . قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه سوَى اسْمه .قَالَ : « أَلَيْسَ بِالْبَلْدَة ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، يَارَسُولَ الله. قَالَ : « فَإِنَّ دمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ،وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : وقوله : « ثم انكفأ » ، الانكفاء الانقلاب ، يقال : انكفأ إلى كذا ، أى انقلب إليه ومال نحوه . وانكفأ لونه ، أى تغير وزال عن حاله ، ومال إلى حالة أخرى . قال الكسائى : الأملح :هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : قَالَ الدارقطنى : قوله :« ثم انكفأ » إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس [(١)] .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : وقد خرج البخارى هذا الحديث عن ابن عون ، فلم يذكر فيه هذا الكلام [(٢)] ، ولعله تركه عن عمد . وقد رواه أبو قرة عن ابن سيرين فى مسلم فى الباب ، فلم يذكر فيه هذه الزيادة ، إنما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيهما الراوى وضمها إلى خطبة الحج ، أو هما حديثان ، ضم بعضهما إلى بعض . وقد ذكر مسلم ذلك فى كتاب الضحايا بعد هذا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين ، عن أنس ؛ أن النبى ﷺ صلى ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ، ثم قال آخر الحديث : « وانكفأ رسول الله إلى كبشين أملحين فذبحهما ، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها » [(٣)] ، فهذا هو الصحيح ورافع للإشكال ، ويصحح ـ أيضا ـ أن اللفظ الذى هنا : « خزيعة »بالزاى لقوله هنا : « غنيمة » / . ٣٤/ب

---

(١) الدارقطنى فى الإلزامات والتتبع ص ٢٢٠ ، ٢٢١ (٨٦) .

(٢) البخارى ، ك العلم ، ب قول النبى ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ١/ ٢٦ .

(٣) مسلم ، ك الأضاحى ، ب وقتها ٣/ ١٠ .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَة ، عَن ابن عَوْن ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه ،قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِه ـ أَوْ قَالَ بِخِطَامِه ـ فَذَكَرَ نحوَ حَدِيث يزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣١ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سيرِينَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ الْمَلك بْنُ عَمْرو ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَاد يَحْيَى بْنِ سَعِيد ـ وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » ، وَسَاقُوا الْحَدِيث بِمِثْلِ حَدِيث ابْن عَون ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَذْكُرُ : « وَأَعْرَاضَكُمْ » ، وَلا يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ ، وَمَابَعْدَهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيث : « كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اشْهَدْ » .

قالوا : وفى هذا الحديث دليل أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر لتعظيم أمره فى هذه الخطبة ، وهو قول على وابن عمر ومالك فى آخرين . واختلف فيه عن ابن عباس ، وروى عن عمر وابن الزبير فى آخرين :أن يوم الفتح الأكبر الحج الأكبر يوم عرفة ، وصحة القول الأول ماتقدم من تخصيص النبى ﷺ له ؛ ولأن فى يومه وليلته معظم أعمال الحج . وقوله ذلك قوله فى البخارى فى بعض روايات هذا الحديث : « أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ » قالوا : يومنا هذا .

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولىّ القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ ـ (١٦٨٠) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ، عَنْ سماك بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بنسْعَة . فَقَالَ : يَارَسُولَ الله هَذَا قَتَلَ أَخِى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » ـ فَقَال : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْه الْبَيِّنَةَ ـ قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُه . قَال : «كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟». قَالَ :كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ منْ شَجَرَة ، فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى ،فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأسِ عَلَى قَرْنِه فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ منْ شَىْءٍ تُؤَدِّيه عَنْ نَفْسِكَ ؟ » . قَالَ : مَالِى مَالٌ

قوله فى الذى جاء يقود آخر بنسعة ، فقال : « هَذا قتل أخى » . النسعة : ماضفر من الأديم كالحبال ، فإذا فتل ولم تضفّر فليس بنسعة . فيه العنف على الجناة وتثقيفهم وأخذ الناس لهم حتى يحضروا بين يدى الولاة ، إذ لو لم يجعل للناس هذا لفرُّوا وفاتوا ، فَلِيَد الناس فى أخذهم سلطان عليهم ؛ لأنه من المعاونة لأولياء القتيل والمجنى عليه ، ومن نصرة المظلوم ، وتغيير المنكر . وقد أمر الله ـ سبحانه ـ بذلك كله .

وقول النبى ﷺ له : « أقتلته ؟ » فقال : إنه لولم يعترف أقمت عليه البينة : فيه ترتيب القضاء فى الاستقرارات أولا للمدعى عليه قبل تكليف الطالب البينة ، لعل المطلوب يقر فيكتفى عن التعب فى إحضار البينة ،وليكون الحكم أجلى باليقين باعتراف منه بغلبة الظن بالبينة ، وفيه سؤال الحاكم ولى القتيل العفو عن الجانى بعد بلوغ الإمام ، وجواز أخذ الدية فى العمد .

وقول القاتل : « نعم قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته » : قالوا : ينبنى على قوله : « فقتلته » معنى « يختبط » أى يجمع الخبط وهو ورق السمر ، وهو خبط شجرة بالعظم ليسقط ورقها فيجمع ، ويعلقه الإبل والماشية . وقرن الرأس : جانبه . فيه تقرير المسجون والمحبوس ، وأن اعترافه لازم له. وقال : اختلف العلماء فى ذلك . واضطرب المذهب عندنا فى إقراره بعد الحبس والتهديد،هل يقبل حمله أولا يقبل حمله والفرق ، فيقبل إذا عنى ماعترف به من قتل أو سرقة، ولايقبل إذا لم يبين .

وقول النبى ﷺ له : « هل لك من شىء تؤديه ؟ » فيه الترغيب فى العفو وأخذ الدية كما فعل فى غير نازلة ، فلما لم يكن عنده ولا رجى ذلك من قومه دفعه إلى ولى المقتول ،

إلا كسائى وفأسى. قَالَ: « فترَى قوْمَكَ يشْترُونَكَ ؟ ». قَالَ : أنَا أهْونُ عَلَى قَوْمى منْ ذَاك. فَرَمَى إلَيْه بنسْعَته. وقَال: « دُونكَ صَاحبَك »، فَانْطَلَقَ به الرَّجُل. فَلَمَّا ولَّى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنْ قَتَلَهُ فَهوَ مثْلُهُ » فَرجَعَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ الله، إنَّهُ بلَغَنى أنَّكَ قُلْتَ : « إنْ قَتَلَهُ فَهوَ مثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بأمْركَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أمَا تُريدُ أنْ يَبُوءَ بإثْمكَ وإثْم صَاحبكَ ؟ » قَالَ : يَانَبيَّ الله ــ لَعَلَّهُ قَالَ ــ بَلَى . قَالَ : « فَإنَّ ذَاكَ كَذَاكَ ». قَالَ : فَرَمَى بنسْعَته وَخَلَّى سَبيلَهُ .

وهو قوله فى الحديث : فرمى إليه بنسعته وقال : « دونك صاحبك » .

وقوله : فلما ولى به قال : « إن قتله هو مثله » ، وقول الرجل : يارسول الله ، قلت لى إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك. فقال: « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قال: يانبى الله، لعله قال: بلى. قال: « فإن ذلك كذلك » قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله. وفى الرواية الآخرى : فقال النبى ﷺ لما أدبر به : « القاتل والمقتول فى النار » : وفيه أن النبى ﷺ سأله أن يعفو عنه، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : أما قوله ــ عليه السلام ــ: « إن قتله فهو مثله » فإن أمثل ماقيل فيه : أنهما استويا بانتفاء التباعد عن القاتل بالقصاص.

وأما **قوله** ــ عليه السلام ــ : « أما تريد أن يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك » فيمكن أن يريد أنه يتحمل إثم المقتول أو إثم أخيه ولى الدم لا على جنايته عليهما بقتل هذا أو فجعة هذا بأخيه ، ويكون هذا قد أوحى إليه به فى هذا الرجل / ، ويمكن أن يريد أنه باء بإثم القتيل ، وأضافه إليهما وإن كان فى الحقيقة هو أثم بالقاتل لابهما ؛ لأنهما كالشيئين فى تأثيمه لما أدخله عليهما من المصائب، وفى الكتاب العزيز: ﴿ **إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ** ﴾[1] فجعله رسولا لهم لاختصاصهم به وهو فى الحقيقة رسول الله .

٣٥ / أ

وفى كتاب أبى داود : « أرسله فتبوء بإثم صاحبه وإثمه» وفى بعض طرقه : « أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك » [2] فقيل : المراد فى أخيه الإثمين ؛ ماعلى القاتل من الآثام من غير قتل، فكأنه مطالب بها مع الإثم الثانى الذى هو إثم القتل، ولو قتل لكفرت عنه الآثام . وقد ذكر أبو داود أن القاتل ذكر ماأراد قتله ، وأن النبى ﷺ قال: « إن كان صادقا فقتلته دخلت النار » ، وهذا يشير إلى أن المراد بقوله : « فهو مثله » أن القصاص يكون ظلما وعدواناً إذا علم الولى صدقه ، ولكن لايصح هذا التأويل مع الاقتصار على مجرد قوله : « إن قتله فهو مثله » .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ :وقيل : « هو مثله » أى قاتل كما ذلك قاتل، وإن اختلفا فى الجواز والمنع ، لكنهما استويا فى طاقة الغضب وشفاء النفس لاسيما مع رغبة النبى ﷺ

---

(١) الشعراء : ٢٧ .

(٢) أبو داود ، ك الديات ، ب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ٢/ ٤٧٨ .

٣٣ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيه . قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلا . فَأَقَادَ وَلِىُّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ . فَانْطَلَقَ بِه وَفِى عُنُقِه نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ » فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَخَلَّى عَنْهُ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ أَشْوَعَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى .

له فى العفو على ماجاء فى الحديث . وأما فى غير مسلم ، فإن النبى ﷺ رغب له فى العفو فى أخذ الدية أربع مرات (١) كلها يأباه ، ويحتمل قوله ــ عليه السلام ــ : « القاتل والمقتول فى النار » أمر آخر ، علمهم ــ عليه السلام ــ من حال الولى لامن أجل قصاصه هذا، أو يكون استحق هذا القاتل لعصيانه النبى ﷺ فيما أمره به من العفو مرة بعد أخرى، وقيل : إن قول النبى ﷺ : « القاتل والمقتول فى النار » ليس مراده فى هذين، وكيف يصح وهو أقاد منه وأباح له قتله ؟ لكن أورده ــ عليه السلام ــ فى البغاة ، ومقاتلى العصبة كقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » (٢) ، فلما سمع الولى هذا لم يفهم معناه وتورع لعمومه. وهذا التأويل بعيد من ألفاظ الحديث وإقرار النبى ﷺ له على تركه وهو موضع البيان .

وقد يكون معنى قوله : « تبوء بإثمك وإثم صاحبك » : أى عفوك عنه يكفر الذنب الذى استوجب به هذا الولى النار ، إن كان عنده أنه من أهلها لمعنى آخر كما تقدم ، أو يبقى عليه ماكسب من ذنوب لمشيئة ربه . وفيه دليل أن قتل القصاص لايكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر مابينه وبين الله تعالى ،كما جاء فى الحديث الآخر : « فهو كفارة له ، وبقى حق المقتول » ، وسيأتى من هذا فى كتاب القصاص .

وقد اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ فى أخذ الدية من قاتل العمد ، فذهب جماعة إلى إجبار القاتل عليها إرث للولى ، وهو مذهب الليث والأوزاعى ، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور، وروى عن ابن المسيب وعطاء والحسن. وقيل : ألا يكون ذلك إلا برضاهما معاً ، وهى الرواية الأخرى عن مالك ، وبه قال الكوفيون (٣).

---

(١) النسائى ، ك آداب القضاة ، ب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو ٨ / ٢٤٤ برقم (٤٥١٥) .

(٢) مسلم ، ك الفتن وأشراط الساعة ، ب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤/ ١٥ .

(٣) انظر : المغنى ١٢ / ١٣ ، ١٤ .

(١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

٣٤ ـ (١٦٨١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ،عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ منْ هذَيْلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَطَرَحَتَ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

وقوله : « إن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فَقَضى فيه النبى ﷺ بِغُرَّةٍ : عبدٍ أو أَمَةٍ » : الرواية فيه : « بغرةٍ » بالتنوين ، ومابعده بدل منه . وبعضهم يرويه بالإضافة / وله أولا وجه واضح . ٣٥ / ب

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : تقدم الكلام على وجه المستوفى دية الأجنة ، الذكر والأنثى ، وأن ذلك قطع للخصام لأنه مما يخفى فيكثر فيه الشارع . وقد قال بعض الناس : إن العبد الذى يقضى به لذكره الغرة ، وديته عندنا عشر دية أمه ، وقيمة الغرة عندنا مقدرة بعشر دية الأم ، وتورث على فرائض الله ـ سبحانه ـ وقد قيل : إن ذلك كعضو من أعضائها فإذا قضى بالدية أخذتها الأم وحدها ، كما تأخذ دية سائر أعضائها ، وقيل : ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها الأب .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : فسر الغرة هنا فى الحديث أنها عبد أو أمة ، وعلى التفسير حمله مالك وغيره لاعلى الشك . وقيل : الغرة تطلق على الإنسان كان ذكراً أو أنثى . قال ابن فارس : غرة كل شىء أكرمه وأنفسه . وقال أبو عمر : معناها : الأبيض، ولذلك سميت غرة فلا يوجد فيها أسود . قال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى لايدل على شخص لعبد ولا أمة لما ذكرها، وقيل : أراد بالغرة الخيار ، والوسط من الأعلى يجزئ ، وليس الوسط من جملة العبيد . ومقتضى مذهبنا أنه يخير بين إعطاء غرة أو عُشْر دية الأم من كسبهم إذا كانوا أهل ذمة فخمسون ديناراً ، أو أول ورق فستمائة درهم وخمس فرائض من الإبل، وقيل : لا يعطى من الإبل . وعلى هذا فى قيمة الغرة جمهور العلماء ، وخالف الثورى وأبو حنيفة فقالا : قيمة الغرة خمسمائة درهم ؛ لأن ديتها عندهم من الدراهم خمسمائة درهم . وحجة الجماعة قضاء الصحابة فى ذلك مما قالوه ، ويشذ بعض السلف منهم طاوس وعطاء ومجاهد فقالوا : غرة عبد ووليدة أو فرس . وقال بعضهم: أو

٣٥ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ،حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى جَنِينِ امْرَأَة مِنْ بَنِى لَحْيَانَ ، سَقَطَ مَيِّتًا ،

بغل[١] ، ورفعوا فى ذلك بنصه حديثاً . وقال داود وأصحابه: كل ما وقع عليه اسم غرة يجزئ [٢] .

وقوله : « فطرحت جنينها » وفي الحديث الآخر : « ميتا » ولم يختلف أن هذا حكم الجنين إذا زايل أمه ولم يستهل كما خلقه وتصويره ، مضغة كان أو علقة أم لا ، سواءً كان ذكراً كان أم أنثى ، وهو قول أبى حنيفة . وقال الشافعي : حتى يتبين شيء من خلقه وتصويره [٣] وإن قَلَّ : فإذا زايل أمه واستهل ومات ففيه الدية كاملة في الخطأ ، والدية فى العمد بعد القسامة . وقيل : فيها الدية بغير قسامة ، وهو قول لأبى حنيفة. وعندنا فى ذلك الوجهان .

واختلف فيه إذا لم يستهل صارخاً ، وكان منه مادل على الحياة من طول حركة إقامته أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا [٤] ، وكذلك اختلف إذا خرج بعد موت أمه ، هل فيه غرة ؟ وهو قول ربيعة والليث والزهرى وأشهب وداود ، أم لاغرة فيه ؟ وهو قول مالك والشافعى وعامة العلماء .

واختلف قول مالك فى الغرة فى الباب كله ، هل هى على العاقلة ؟ وهو قول الكوفيين والشافعى ، أم على الجانى ؟ وهو المشهور من قول مالك ، ومثله البصريون [٥] . واختلفوا هل على الضارب مع الغرة كفارة أم لا ؟ فمالك يلزمه الكفارة [٦] .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : وقوله : « قضى بميراث المرأة لبنيها وزوجها وجعل العقل على عصبتها » استدل به من يرى أن الابن لايعقل عن أمه ، وهى مسألة اختلاف .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ **قوله** : « ثم إن المرأه التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » : فى هذا الكلام تلفيق / والحديث الآخر بينه ؛ لأن قوله : « المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت » ظاهره أنها الجانية ، وإنما هى المجنى عليها أم الجنين ، لقوله فى الحديث للآخر : « فقتلتها ومافى بطنها » نفى التى قضى عليها بها أو فيها، هذه الحروف تبدل من بعضها من بعض، كما قالوا : بارك الله فيك وبارك الله عليك .

٣٦/أ

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ /٧٨ .

(٢) انظر :المصدر السابق ٢٥ / ٨٠ .

(٣) انظر :المصدر السابق ٢٥ /٨٣ ، ٨٤ .

(٤) انظر :المصدر السابق ٢٥ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٢٥ /٧٨، ٧٩ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٥/ ٨١ .

بغُرَّة : عَبْد أَوْ أَمَة . ثمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتى قُضِىَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّة تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

٣٦ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِر ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب وَأَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَت امْرَأَتَان مِنْ هُذَيْل ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ، وَمَافِى بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَة عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِىُّ : يَارَسُولَ الله ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاشَرِبَ وَلاأَكَلَ ،

والهاء فى قوله : « والعقل على عصبتها » يعنى هنا القاتلة ، كما قال فى الحديث الآخر : « فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عصبة القاتلة » قد يحتج بهذا لأحد القولين ؛ فى أن الغرة على القاتلة ، وهو بين فى الحديث الآخر وهو قوله : « فقضى فيها منه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة » ، وقد يحتمل رجوع الهاء فى « عصبتها » على المقتولة؛ لأن عصبتها كانت عصبة القاتلة سواء ، إذ قال فى الحديث : « امرأتين من هذيل » . وقال أبو القاسم بن أبى صفرة : إذا كانت الضربة واحدة فعلى العاقلة دية المرأة والغرة . قال الأصيلى : وإنما أوجب النبى ﷺ العقل على عصبتها وهى متعمدة والعاقلة لاتحمل عمدا ؛ لأن أولياءها تطوعوا بالدية ، قالوا : ماتطوعوا به إذا قبله الآخرون ، وقال غيره : يحتمل أنها لم تقصد قتلها ، وقد يكون من شبه العمد الذى فيه الدية عند بعضهم.

وقول من استدل أن الابن لايدخل فى العصبة من هذا الحديث ذهول بعيد عن الصواب؛ لأنه إن كانت الهاء عائدة على القاتلة فكيف يستدل على ماقال من ذكر ابن المقتولة ؟وإن كانت الهاء عائدة على المقتولة فابنُها داخل فى عصبتها إن كان ابنًا لزوجها حَمَل بن النابغه؛ لأنه من هذيل أيضا ، وقد ذكر زوجها فيمن يرثها مع الابن ،وهو ممن عليه الدية لأنه من عصبتها ، ألا تراه كيف قال : « كيف تودى من لا أكل ولا شرب ؟ » ، وإنما لايكون على الزوج والابن شىء إذا لم يكن من عصبتها ، وهو قول كافة العلماء .

وقوله : « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » : احتج به من لايرى القصاص فى القتل بغير المحدد ، ويجعله شبه العمد وقد تقدم الكلام فيه . والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث أنه قد روى ابن جريج فى هذا الحديث:أنه قضى فى جنينها بغرة وأن تقتل المرأة . فهذا يعارض حجتهم مع أن رواية مالك والليث وغيرهما ليس فيه ذكر موت المرأة ولاديتها، وقيل : قد يحتمل أن أولياء المقتولة قبلوا الدية . لكن يعارض هذا قوله : « فقضى رسول

وَلانَطَقَ وَلااسْتَهلَّ ؟ فمثْلُ ذَلكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِه الَّذِى سَجَعَ .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اقْتَتَلَت امْرَأَتَان . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بقصتّه . ولَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَّثَهَا وَلَدهَا وَمَنْ مَعهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائلٌ : كَيْفَ نَعْقلُ ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالك .

٣٧ ــ (١٦٨٢) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنْ عُبَيْد بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِىِّ ، عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضَرَبَت امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُود فُسْطَاط وَهِىَ حُبْلَى ، فَقَتَلَتْهَا . قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لحْيَانيَّةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ديَةَ الْمَقْتُولَة عَلَى عَصَبَة الْقَاتلَة ، وَغُرَّةً لمَا فى بَطْنهَا . فَقَالَ رَجُلٌ منْ عَصَبَة الْقَاتلَة : أَنَغْرَمُ ديَةَ مَنْ لاأَكَلَ وَلاشَرِبَ وَلَااسْتَهَلَّ ؟ فَمثْلُ ذَلكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَاب ؟ » .

الله ﷺ بالدية على عاقلتها » . وقد يحتمل أن الأولياء تطوعوا بالدية فألزموا بها أو عفا عليها أولياء الدم .

وقول حمل بن النابغة : « كيف أغرم من لاشرب ولاأكل ولانطق ولااستهل ؟ »: يدل أن الغرة فيمن لم يستهل ولاعرفت حياته .

وقوله : « فمثل ذلك يطلُّ » : كذا رويناه هنا عن جمهورهم بالباء بواحدة ، وعند ابن أبى جعفر بالياء باثنتين مضمومة ، وروى عن مالك فى الموطأ بالوجهين (١) .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : فمن رواه بالباء من البطلان ومن رواه بالياء المعجمة باثنتين تحتها من قوله : طيل دمه ، أى هدر .

وأما قوله ــ عليه السلام ــ : « أسجع كسجع الأعراب؟ » وفي الروايه الأخرى: « إنما هذا من إخوان الكهان » ، **قال الإمام** ــ رحمه الله ــ : إنما ذمه لأن هذا السجع فى مقابلة حكم الله كالمستَبْعد له / ، ولاشك أنه كل ماعُورضت به النبوة مَذْمُوم إذا كان القصد به برد الحكم وإلا قولَه سجع النبى ﷺ فى مواضع .

٣٦/ب

قال القاضى ــ رحمه الله ــ وقيل : بل يكون عليه تكلف لاسجاع على طريق الكهان وحواشى العرب ، وسن سجع فصحاء العرب ، وبعضها كلام النبى ﷺ ، وسجعه من هذا النوع منه . وحمل هذا كان بدوياً وأعرابيا .

---

(١) الموطأ ، ك العقول ، ب عقل الجنين ٢/ ٨٥٥ (٦) . (بالباء فقط) ولم توجد (بالياء) .

قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

٣٨ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ ، فَأُتِىَ فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ ، وَكَانَتْ حَامِلاً ، فَقَضَى فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : أَنَدِى مَنْ لاَطَعِمَ وَلاَشَرِبَ وَلاَصَاحَ فَاسْتَهَلَّ ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ؟ » .

(...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَأَسْقَطَتْ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

وفى قول حمل بن النابغة : « كيف أغرم من لاشرب ولاأكل ؟ » : حجة لليث ولربيعة أن الغرة للأم خاصة ولو كانت على الفرائض ـ على مشهور قول مالك وأصحابه وأبى حنيفة والشافعى ـ لكان للأب فيها أوفر نصيب ، وللأب ، وابنه على مذهب ابن هذيل وأحد قولى مالك : لكان للأب الثلثان ، فلما كان هنا غارماً محضاً دل أنه لم يكن له فى ذلك حق .

وقوله : « كيف أغرم » : حجة لأحد القولين منها على العاقلة لأنه عصبة العاقلة وزوجها . وقوله فيه : « حمل بن النابغة » فى حديث و « حمل بن مالك » فى آخر ، هو حَمَل بن مالك بن النابغة بهاء مهملة مفتوحة .

وقوله : « امرأة من هذيل » ، وفى الحديث الآخر : « وأحدهما وإحداهما لحيانية » يقال بفتح اللام وكسرها . ولحيان قبيل من هذيل ، وهو حيان بن هذيل .

وقوله : « ضرتها » : أى شريكتها ، وسميت بذلك للمضارة التى تلحق إحداهما من أجل الأخرى .

وقوله : « استشار عمر ـ رضى الله تعالى عنـه ـ الناس فى ملاص المرأة » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : ملاصها بالجنين : هو أن تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل مازلق من يد فقد ملص يملص ملصاً . وقال أبو العباس : ومنه حديث الدجَّال : « فأملصتْ به أمه » أىّ أزلقته . يقال : أملصت وأزلقت وأسهلت به وحطأت به بمعنى واحد .

٣٩ ـ (١٦٨٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مخْرَمَةَ . قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِى ملاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدتُ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى فيه بغُرَّة : عَبْد أَوْ أَمَة . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِى بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : الرواية عندنا فى هذا الحرف فى مسلم : « فى ملاص المرأة » هكذا ، ووقع فى سائر النسخ ، إلا أنه كان وقع فى كتاب أبى بحر : « إملاص » مصلحا غير رواية ، ورأيت أبا عبد الله بن أبى بشر الحميدى فى جمع الصحيحين له قد ذكره « ملاص » على الصواب ، لكنه قد جاء : أملص الشىء وملص : إذا أفلت ، فإن أريد به جنين صح مِلاَص ، مثل : لزم لزاما .

وفى سند هذا الحديث: ناوكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن مسور بن مخرمة ، قال: استشار عمر الناس ـ الحديث . قال الدارقطنى : وهم وكيع فى هذا الحديث ، وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه « المسور » وهو الصواب ، ولم يخرج مسلم غير حديث وكيع ، وخرج البخارى فى حديث من خالفه فأتى بالصواب .

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة فى قتل الجنين،وهو مذهب مالك وأبى حنيفة . قلت : مالكا يستحبها ، وأوجبها الشافعى ، وروى عن جماعة من البصريين والكوفيين .

واختلفوا فى جنين الأمة ، فمذهب مالك والشافعى : أن فيه عشر قيمة أمة قياسا على الحرة ، ذكراً كان أو أنثى ، وقال كذلك الحسن . وقال أبو حنيفة : فيه عشر قيمته لو كان حياً إذا كان أنثى ، وأما إذا كان غلاماً فنصف عشر قيمته لوكان حياً ، هكذا بالتفريق يقول أبو حنيفة ، وكذلك فى جنين الحرة إذا كان ذكراً فنصف عشر ديته ، وإن كان أنثى فعشر ديته (١) .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٥ / ٨٤ ، ٨٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١ ـ (١٦٨٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وإسْحقُ بْنُ إبْراهيمَ وَابْنُ أَبى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قالَ ابْنُ أَبى عُمَرَ : حَدَّثَنَا : وَقالَ الآخَرَان : أَخْبَرنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً .

(...) وحدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْراهيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبرَنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بمثْله ، في هَذَا الإسْنَادِ .

٢ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيد وَحَرْمَلَةَ ـ قالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا

كتاب الحدود

السرقة

قوله ـ عليه السلام ـ : « يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً » وفى الحديث الآخر : « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فما فوقه » ، وفى الآخر : « يقطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » ، وفى طريق آخر: « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » ، وفى الأخرى : « لم تقطع يد السارق فى عهد النبى ﷺ فى أقل من ثمن المجن حجفةٍ أو تُرسٍ وكلاهما ذو ثمن » ، قال القاضى ـ رحمه الله ـ: صان الله تعالى ـ الأموال بحد القطع فى السرقة فى أول حدود ماله من المال وأن يجعل ذلك فى غير السرقة والزنا والاغتصاب لأن ذلك فى الأقل من أهل القدرة فى الأكثر ، لأن ماكان مجاهرة

فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٣ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدَ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ـ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيه ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَار عَنْ عُمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » .

٤ ـ (...) حدّثنى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْعَقَدِىِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ

فاسترجاعه ممكن بالعلم متوفر فيه السرقة مستشرى قلما يتوصل [بالاطلاع] (١) عليها ، وإقامة الشهادة فيها فعظم فيها ، واتسعت العقوبة فيها لشدائد الزجر عنها ، وتجرد التوصل إلى معرفة ما اشتهر به منها ، ولم يجعل تقدير ديته حيث يفصل العضو المقطوع فيه حمايةً للعضو أيضاً ، وصيانة له ، فمعظم ديته تعظيم المتحقق من ذلك بخلاف قطع السارق ، وإن اختلفوا فى تفضيله من صفات السارق والمسروق ، فالمسروق منه المسروق فيه وهو الحول وفى ذلك فيمن وجب عليه القطع قطع يمينه .

قال الإمام : ورد القرآن أن يقطع السارق وهو أخذ المال على جهة الاستسراء ، وشرع ذلك صيانة للمال . وينظر ها هنا فى جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه .

فأما جنس المسروق ، فكل ما يتملك وينتفع به ويحرز ، ففيه القطع ، فإن كان مما يحرز ولا يملك كالحر الصغير ففيه خلاف ، إن كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافاً لأبى حنيفة (٢) .

وأما مبلغه ، فاختلف الناس فيه ، فمنهم من يقطع فى القليل والكثير وهو مذهب أهل

---

(١) فى س : إلى الاطلاع .

(٢) الاستذكار ٢٤/ ٢٣٣ .

مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥ ـ (١٦٨٥) وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ ، وَكِلاهُمَا ذُو ثَمَنٍ .

(...) وَحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ .

٦ ـ (١٦٨٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

الظاهر لعموم الآية ولم يخصها بالأخبار . ومن الناس من قدَّر مبلَغ القطع بالدرهمين ، ومنهم من قدره بالثلاثة ، ومنهم من قدره بالخمسة ، وقال : لا تقطع الخمس إلا فى الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم [١] لما روى فى بعض الطرق : « أن المجنّ كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبى ـ عليه السلام ».

وأما قوله : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » [٢]: فمن الناس من يتأوله على بيضة الحديد ، ويروى أنها تساوى ثلاثة دراهم ، ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهى يده ، وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل . وأراد جنس البيض وجنس الحبال .

وأما موضع السرقة ، فالحرز معتبر . وقد اضطربت الروايات فى الحرز اضطرابا كثيراً والنكتة فيه أن كل ماكان حرزاً فى العادة ، وقصد إلى التحرز به ففيه يجب القطع والاختلاف إلى هذا يرجع ، فطائفة تقدر حصول هذا الوصف فى الشىء فتقطع ، وطائفة أخرى تراه لم يحصل فلا تقطع .

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٤/ ١٦٠، ١٦١ .

(٢) حديث رقم (٧) بالباب .

ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْث بْن سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْب وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع وَأَبُو كَامِل، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوب وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْد الله وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِر، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْد الله بْنِ عُمَرَ وَمَالِك بْنِ أَنَس وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْد اللَّيْثِيِّ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيث يَحْيَى عَنْ مَالِك : غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : قِيمَتُهُ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

٧ ــ (١٦٨٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

وأما السارق ، فألا تكون له شبهة فى المال كالأب ومن فى معناه . هذه عقود هذا الباب ، وفروعه تتسع .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : اختلف العلماء فى القدر الذى يجب فيه القطع اختلافاً كثيراً ، فأخذوا بمجموع الأحاديث الواردة فى ذلك فى أنه لا يقطع فى أقل من ربع دينار عمداً ،وفى ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ذلك ، كانت أكثر من ربع دينار أو أقل ، ولم يراع هل يكون الثلاثة دراهم ضرباً لربع الدينار أم لا ؟ وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق ، وقال آخرون : إنما يراعى فى ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة ،هو قول عائشة ــ رضى الله عنها ــ وعمر بن عبد العزيز ــ رضى الله عنه ــ والشافعى والأوزاعى والليث وأبو ثور ،

الله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

(...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلاً ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

وروى عن إسحق [١] ، وقاله داود . وروى [٢] : « لا يقطع الخمس فى أقل من خمسة دراهم » وروى هذا عن عمر ، وهو قول سليمان بن يسار وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن [٣] .

وقيل : لا قطع إلا فى عشرة دراهم أو ماقيمته عشرة من ذهب أو غيره ، وهو قول لأبى حنيفة وأصحابه [٤] ، واختلف عنه فى الدينار إذا لم يبلغ الصرف عشرة دراهم ، هل يعتبر بنفسه أو صرفه ، قيل : القطع فى أربعة دراهم ، وروى هذا عن بعض الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ وقيل : فى درهم فما فوقه ، وهو قول النبى ، وقيل : فى درهمين ، وهو مروى عن الحسن. وقيل : لا قطع فى أقل من أربعين درهما أو أربعة دنانير ، وروى ذلك عن النخعى ، وقيل : فى كل ما له قيمة، وروى ــ أيضا ــ عن البصرى ، وهو قول الخوارج وأهل الظاهر ، قليلا كان أو كثيرا على ظاهر الآية .

وكل هذه الأقاويل تردها الأحاديث الصحيحة المتقدمة المفسرة للآية ، ويصحح القول الأول وأقرب ما يليه فى الصحة القول الثانى ، ولا يجب أن يُلتفت لما ورد من أن البيضة بيضة الحديد ، ولا أن الحبل حبل السفن ؛ لأن مثل هذا له قيمة وقدر ، وليس مساق الكلام وبلاغته على ذم من أخذ الكثير لا القليل وتقريعه بذلك ، بل مثل هذا إنما يرد على تعظيم ما جنى على نفسه فيما تقل قيمته لا فيما كثر . والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره ، وتهجين فعله ، وأنه إن لم يقطع فى هذا القدر فعادته تجره إلى ما هو أكثر منه فيما يقطع فيه .

وقد قيل : إن النبى ﷺ قال ذلك عند نزول الآية مجملة دون بيان قدر على ظاهر الكلام حتى بين الله له حكم ذلك وحده . وما احتج به الحنفى من رواية قطع يده فى ثمن قيمته عشرة دراهم ، والآخر فى رواية من روى خمسة دراهم ، فلا يعارض لهذه الأحاديث

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٤/١٥٩.

(٢) فى س : قيل .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٤/١٦٣ .

(٤) انظر : الاستذكار ٢٤/١٦٢ ودليلهم مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس قال : كان ثمن المجنٌ على عهد رسول الله عشرة دراهم . المصنف ٩/ ٤٧٤ .

الصحيحة لشهرتها وصحتها وضعف تلك ، مع أنه يحتمل أن يكون قطع فى مجان مرات لها قيم مختلفة كما يكون القطع فى الكثير ، ولا ينكر القطع فى أكثر من الثلاثة والربع دينار ، ويكون هذا حداً لا ما فوقه . ويجمع بين الأحاديث إن صحت .

ولعنه هنا السارق حجة فى لعن من لم يسم . وكذلك ترجم البخارى عليه (١) ؛ لأنه لعن للجنس لا للمعين . ولعن الجنس جائز ؛ لأن الله ــ تعالى ــ قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه فى الإبعاد من رحمة الله ــ تعالى ــ وهو معنى اللعن كما قال ــ عليه السلام ــ : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » (٢) .

وقد ذهب بعض المتكلمين على معانى الحديث : أن اللعن جائز على أهل المعاصى وإن كان معينا مالم يحد ، فإذا حد فلا . إذ الحدود كفارة لأهلها . وهذا كلام غير سديد ولا صحيح لنهى النبى ﷺ عن اللعن بالجملة ، فحمله عن المعين أولى ويجمع بين الأحاديث . وقد قال ــ عليه السلام ــ للذين لعنوا شارب الخمر : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » . وقيل : لعن النبى ﷺ لأهل المعاصى تحذير لهم قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة ، وإذا غلظ عليهم فلعنه تأديبا . فقد قال :/ « سألت ربى أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة » .

١/٣٨أ

وقوله فى الحديث : « المجن حجفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن » : تنبيه ورد على من يقول : يقطع فى القليل والكثير . والحجفة : الدرقة . قيل : المجن : اسم لكل ما يستجن به ويستتر من ذلك كله . وقيل : الترس : المتخذ من الجلود هو بمعنى الأول . وتفرقه بينهما فى الحديث يدل أنهما شيئان .

واختلفوا فيما يقطع من السارق ، مع اتفاقهم أولاً على قطع يمينه . فقال مالك وجماعة أهل المدينة والشافعى وأبو ثور وغيرهم : إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، ثم فى الثالثة ــ يده اليسرى ، فى الرابعة رجله اليمنى ، ثم إن عاد حبس وعزر . وقيل : تقطع فى الثالثة رجله اليسرى ولا قطع فى غيرهما ، ثم إن عاد حبس ، يروى هذا عن على والزهرى وحماد وأحمد (٣) . وكافتهم على قطع اليد والرجل من الرسغ والمفصل (٤) . وقال على : يقطع الرجل من شطر القدم ويترك العقب ، وهو قول أحمد وأبى ثور . وقال قائل : تقطع اليد من المرفق ، وقيل : من المنكب . وهذان شاذان جداً .

---

(١) البخارى ، ك الحدود ، ب لعن السارق إذا لم يسم ١٩٨/٨ .

(٢) البخارى ، ك الحدود ، ب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨ من حديث أبى هريرة .

(٣) انظر : الاستذكار ١٨٩/٢٤ وما بعدها ، البدائع ٤٢٧٢/٩ ، المغنى ٤٤٦/١٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٢٧٧/٩ .

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود

٨ ــ (١٦٨٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَن ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُم شَأْنُ الْمَرأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتى سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فيهاَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْه إلاَّ أُسَامَةُ ، حبُّ رَسُول الله ﷺ فَكَلَّمه أُسَامَةُ . فَقَال رَسُولُ الله «أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ مِنْ حُدُود الله ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فيهمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الْحَدَّ .وايْمُ الله ، لَوْ أَنَّ فَاطمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِى حَدِيث ابْنِ رُمْحٍ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذينَ منْ قَبْلكُمْ » .

٩ ــ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهر وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ــ وَاللَّفْظُ لحَرْمَلَةَ ــ قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنى يُونُسُ بْنُ يزيدَ ، عَن ابْن شهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبىِّ ﷺ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرأَة الَّتى سَرَقَت في عَهْد النَّبىِّ ﷺ فى غَزْوَةِ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فيهاَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْه إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْد ، حبُّ رَسُول الله ﷺ ؟ فَأُتىَ بهاَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَكَلَّمَهُ فيهاَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد ، فَتلَوَّنَ وَجْهُ رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ

ذكر مسلم الأحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود وإبطالها ، وأن هلاك بنى إسرائيل كانت من سبب ذلك . فيه التشديد على هذا ، وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنه . وذلك كله بعد بلوغ الإمام ، وفى هذه النازلة كانت الأحاديث . فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم لما جاء فى الستر على المسلم (١) . قال مالك : وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس ، وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٤/١٧٦ .

فى حَدٍّ مِنْ حُدُود الله ؟ » . فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لى يَا رَسُولَ الله فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَطَبَ ، فَأَثْنى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّى ، وَالَّذِى نَفْسى بِيَدِه ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِينى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ .

١٠ ـــ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَت امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا . فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

١١ ـــ (١٦٨٩) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأُتِىَ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «وَالله ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » فَقُطِعَتْ .

فيه . وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمى وإنما فيه التعزير، فجائز عند العلماء ، بلغ الإمام أم لا .

وقوله : إن امرأة كانت تستعير الحلى وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : محمل ذكر العارية ها هنا على قصد التعريف بالمرأة ، لاعلى أن القطع بسبب ذلك ، قد تقدم الكلام أنها سرقت ، هكذا تأوله أهل العلم .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى القطع فى جحد العارية ؛ أخذاً بهذا الحديث . وعوام العلماء وفقهاء الفتيا على أنه لا قطع فيها . وقد ذكر أرباب الحديث أن معمراً انفرد بذكر العارية فى هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة، ذكر غيره أن بعضهم وافقه ، لكنه لم يعتد بحفظه كابن أخى الزهرى ونمطه . وقد جاء

ذكر سرقتها فى الحديث فى الأم مبينا ، وفى غيرها :سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، قالوا : وإنما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن قصد رواتها الخبر عن منع الشفاعة فى الحدود لا الإخبار عن السرقة .

وفى قوله عن بنى إسرائيل أو غيرهم مما تقدم فى هذا الحديث : « كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه » : دليل أنها سرقت ، وأن نازلتها فى السرقة لا فى الجحد . ويحتج به من لا يشترط الحرز فى السرقة ، ويقطع كل سارق من حرز أو غيره ، وهو مذهب داود. وروى عن الحسن مثله ، وله قول كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراط الحرز حتى صار كالإجماع [(١)] . وما خالفه شاذ . وحجة الكافة إسقاط القطع عن حُرَيْسَةِ الجبل ، والثمر المعلق ، وتنبيهه بذلك عن الحرز. وقوله : « حتى تؤوى إلى مراحها [(٢)] ، فإذا أواها المراح أو الجرين فالقطع/ فيما بلغ ثمن المجن » . ٣٨/ب

وقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « فحسنت توبتها بعد وتزوجت » فيه توبة السارق ، وأن التوبة ماحية حال أصحاب الذنوب . قيل : فى الدنيا والآخرة ، وقد تقدم الكلام على قوله : « وايم الله » .

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٤/١٧٩ .

(٢) انظر : الموطأ ، ك الحدود ، ب ما يجب فيه القطع ٢/ ٨٣١ (٢٢) ، النسائى ، ك السرقة ، ب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٧٩ .

(٣) باب حدّ الزنى

١٢ ـ (١٦٩٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمىُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِىِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عنِّى ، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدُ مائَةٍ وَنَفْىُ سَنَة . وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، جَلْدُ مائَة وَالرَّجْمُ » .

(...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

١٣ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حطَّانَ ابْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِىِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ نَبِىُّ الله ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْه

حد الزانى

قوله ـ عليه السلام ـ : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » : معنى قوله : « قد جعل الله لهن سبيلا » : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ (١) ، فأعلم النبى ـ عليه السلام ـ أن الله قد أوحى إليه، فجعل السبيل لهن بما ذكره فى الحديث .

واختلفوا فى الآية ، هل هى محكمة وما جاء مفسر لها أو منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظها ؟ وأنها فى البكرين ، وقيل : بل فى الثيبين ،وآية النور فى البكرين . وقال إسماعيل القاضى : كان الزانيان أول الإسلام يُجَبَّهان ويحممان ويشهران فنسخت بقوله تعالى : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ** ﴾ الآية، وعن ابن عمر نحوه قال : ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد .

ولم يختلف علماء الأمصار فى جلد الزانى البكر ورجم الزانى الثيب ، إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة ـ النظام وأصحابه ـ من إبطال حكم الرجم ، وقال بظاهر هذا

---

(١) النساء : ١٥ .

الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصرى وإسحق بن راهويه وداود وأهل الظاهر ، وروى عن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده [١] ، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالت : إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب ، ولا أصل لهذا القول. وحجة الجمهور: أن النبى ﷺ حكم فى المرأة أو فى ماعز وغيرهما بالرجم دون الجلد، فقضى حكمه على قوله وجعل ناسخا له.

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : أما الزانى المحصن فإنه يرجم . واختلف الناس ، هل يضرب مع الرجم ؟ فقال جمهور العلماء : لا جلد عليه لقول النبى ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يقل : اجلدها . ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد ، وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث ، وقد يكون عند الأولين منسوخاً لأجل الظواهر التى تمسكوا بها .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : وقوله فى البكر : « ونفى سنة » جمهور العلماء على وجوب النفى على البكر بعد الضرب ، على ما جاء فى الأحاديث ، وقواه من الأحاديث ، وأنه بعض الحد [٢] . وخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، فقالا : لا نفى عليه [٣] .

ثم اختلفوا فى مقدار النفى ، فقال مالك: ينفى من ينفى من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر ، ولذلك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ــ رضى الله عنه ــ وقد ــ نفى على ــ رضى الله عنه ــ من الكوفة إلى البصرة ، قال مالك ــ رحمه الله ــ: وحبس فى البلد الذى نفى إليه عاما. وقيل: ينفى إلى غير عمل بلده . وقيل إلى غير بلده . وقال الشافعى: أقل ذلك مسافة يوم وليلة [٤]. [ ] [٥] هنا البكر بالبكر: يحتج به من يرى النفى على النساء والعبيد لعمومه ، وهو مذهب الشافعى والثورى والطبرى وداود وأبو ثور ، وقال الشافعى مرة : ينفى نصف سنة ، ومرة قال : سنة وتوقف فى نفيهم . وذهب معظم القائلين بالنفى إلى أنه لا نفى على مملوك ، كذلك قال الحسن وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد وإسحق . ولم ير مالك والأوزاعى النفى/ على النساء ، وروى مثله عن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه . ٣٩/أ

وحجة مالك : قوله فى الأمة : « إن زنت فاجلدوها » ولم يذكر نفيا [٦] ، وهو موضع بيان وتعليم ؛ لأن نفى المماليك عائد بالضرر على ساداتهم وإتلاف لأموالهم ،

---

(١) انظر :المغنى ١٢/ ٣١٣ وما بعدها . (٢) انظر : المغنى ١٢/ ٣٢٤ ما بعدها .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٤/ ٩٤ وما بعدها .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) بياض فى الأصل .

(٦) انظر : المغنى ١٢/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

كُرِبَ لذَلكَ وَتَربَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قالَ : فَأُنْزِلَ عَلَيْه ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلُقِىَ كَذَلكَ ، فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : « خُذُوا عنِّى ، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَة ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحجَارَة . وَالْبِكْرُ جَلْدُ مائَة ثُمَّ نَفْىُ سَنَة » .

١٤ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ هشَام ، حَدَّثَنى أَبِى ، كلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهذَا الإِسْنَاد . غَيْرَ أَنَّ فى حَدِيثهمَا : « الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى ، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ » ، لا يَذْكُرَانِ : سَنَةً وَلامائَةً .

ونفى النساء كشف لهن تعريض لمجنتهن وضيعتهن؛ لكونهن عورات ، وقد نهى النبى ﷺ أن يسافرن مع غير ذى محرم . ولأن فى تغريب الرجل عن وطنه عقوبة له بإخراجه عن أهله وولده ، وفى نفى العبد والأمة والمرأة عقوبة غيرهما ممن لم يجن لقطعه المنفعة بهما من الزوجية والاستمتاع ، أو الخدمة ، وإن كلف الكون معهم فقد شاركهم فى التعذيب .

وقوله : « كرب لذلك ، وتربد له وجهه » : أى أصابه كرب ، وعلت وجهه غبرة . والربدة : تغيير البياض للسواد .

(٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١٥ ـ (١٦٩١) حدّثنى أَبُو الطَّاهِر وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا :حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْد الله بْن عُتْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاس يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ـ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول الله ﷺ ـ : إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى ـ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ـ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ الله ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى

وقوله فى حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ : « إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن أطال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء » هذا طرف من حديث طويل خرجه البخارى بكماله فى خطبة عمر ـ رضى الله عنه ـ وخبر السقيفة والخلافة (١) .وقد كان ما خشى منه عمر ـ رضى الله عنه ـ من تكذيب من كذب بالرجم ، وأسقط فرضه من الخوارج والمبتدعة . فيحتمل أنه قال ذلك لعلم عنده من قبل النبى ﷺ ، أو بصدق ظنه وفراسته ، كما وافق كثيراً من الأمور والأقضية بغير ذلك ، وصادف فيها الحق ، وصفه النبى بذلك .وقد روى عنه فى غير هذا الحديث الخبر بهذا قطعاً من قوله: « سيكون فى هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال » (٢) ، وهذا إنما يكون بما عنده من ذلك [أن النبى ﷺ] (٣) .

وقوله : « بما أنزل الله » : الأظهر فى معناه ـ والله أعلم ـ ما ذكره فى الموطأ فى الفصل الذى ذكر من هذا الحديث والخطبة أيضا ، وهو قوله : لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » (٤) فإنا قد

---

(١) البخارى ، ك المحاربين ، ب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٢٠٨/٨ .

(٢) أحمد ١/ ٢٣.

(٣) غير مفهومة فى هذا السياق.

(٤) انظر : الموطأ ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم ٢ / ٨٢٤ (١٠)

مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ،إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ،أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قرأناها . ويحتمل أن يريد بما أنزل الله : أى من الوحى على نبيه ﷺ وشرعه له . وفى هذا كان قول عمر ـ رضى الله عنه ـ ذلك على المنبر ، وإخباره برجم النبى ﷺ ورجمهم معه وقرأ إثر آية الرجم ، ولا منكر له من علماء الصحابة وجماعتهم ـ رضى الله عنهم ـ ما يدل على موافقتهم له ؛ إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه عما يعلم خلافه . وفيه الحجة لإفراد الرجم دون الجلد . وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه وبقى معناه ، وحكمه ثابت وله نظائر ، لكن لا يصح أن يثبت قرآناً فى المصحف ولا يتلى ؛ إذ لم يكتب فى المصحف لفظه ، بل هذا ومثله مما أنسى الله المسلمين حفظه ؛ حكمة منه وآية لعباده . ألا ترى أنه لو كان باقيا لفظه لم يجد المبتدع إلى التكذيب بحكمه سبيلا ، ألا ترى ما ذكر عمر ـ رضى الله عنه ـ منها إنما هو ـ والله أعلم ـ إخبار على معنى ما كان حفظ من القرآن إذ هذا اللفظ والنظم يبعد عن بلاغة القرآن ونظمه. وفى قول عمر ـ رضى الله عنه ـ هذا ما كان عليه الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ من الحيطة على أمر القرآن قبل جمع المصاحف وبعدها، من أنه لا يزاد فيه شىء، ولا ينقص منه شىء ، ولا يكتب معه شىء، وامتثالهم بذلك، وائتمارهم مخالفة ذلك./ ٣٩/ب

وقوله : « الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » : هذه شواهد الزنا الموجبة لحده . فالبينة أربعة شهداء كما قال الله تعالى . ولا خلاف بين العلماء فى أنه لا يقبل فى الزنا أقل من أربعة ، وإن اختلفوا فى صفاتهم وصورة شهاداتهم [(١)] .

وأما الحمل ، فإذا ظهر بالمرأة لم يعلم لها زوج ولا ولى ـ إذ كانت أمة ـ ولا عرف اغتصابها ، فإنها يقام عليها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعى أنه من زوج أو سيد. هذا قول مالك وأصحابه .ولا يقبل قولها :أنها استكرهت إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه ، وقبل ظهور الحمل .وحجته هذا الحديث. وقال الكوفيون والشافعى: إذا وجدت امرأة حاملا فلا حد عليها ، إلا أن تقر بالزنا وتقوم عليها بينة[(٢)] . ولم يفرقوا بين

---

(١) انظر : الحاوى ٢٢٦/١٣ وما بعدها .

(٢) المغنى ٣٧٧/١٢ ، الحاوى ٢٢٧/١٣ وما بعدها .

الطارئة وغيرها لقوله ـ عليه السلام ـ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » (١) . وأما الاعتراف فسنذكره .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : أما ظهور الحمل بالمرأة التى لا زوج لها ، تقول : أكرهت على الوطء ففى تصديقها خلاف بين الناس ، هل تصدق ويكون بشبهة يدرأ الحد بها أو لا تصدق ؟ ولظاهر قول عمر ـ رضى الله عنه ـ هذا ؛ ولأن الحمل كالبينة عليها فلا تصدق بدعواها .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٥٦٦/٩ ، والبيهقى ٢٣٨/٨ .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦ ــ (...) وحدثنى عَبْدُ الْمَلِك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث بْن سَعْد ، حَدَّثَنى أَبى ، عَنْ جَدِّى ، قَالَ : حَدَّثَنى عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْف وَسَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ منَ الْمُسْلمينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجد ، فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّى زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِه .فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى زَنَيْتُ .فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى

وقول الرجل للنبى ﷺ : إننى زنيت ، وإعراض النبى ﷺ عنه حتى بين ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبى ﷺ فقال: « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « هل أحصنت ؟ » قال: نعم. قال : « اذهبوا به فارجموه » : اختلف الناس فى المقر بالزنا ، هل يرجم بإقراره مرة واحدة ، لقوله : «فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يقيد بعدد ؛ ولأن القول الثانى فى معنى الأول ، هو مذهب مالك . أم لا يرجم حتى يقر أربع مرات ، على ما قال بعض العلماء (١) . واشترط بعضهم أن يكون فى أربعة مجالس ، ولم يشترط ذلك بعضهم . وتعلق بعضهم فى التقييد بهذا العدد بما وقع فى هذا الحديث من ذكر أربع مرات ، وبغيره من الألفاظ التى وقعت فى بعض طرقه ، وقياسا على عدد الشهود ، وأنه قد طلب فى اللعان التكرير .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : وقوله : « أبك جنون ؟ » استبراء لحاله ، وإنكار أن يلح عاقل بالاعتراف، لعل كلامه مع ما رأى من إعراض النبى ﷺ عنه وإرادته الستر عليه. وقيل مردود النبى ﷺ له لاستبرائه لحاله ؛ ولهذا قال : « أبك جنون ؟ » ، أو لعله يرجع عن قولته ، أو لأنه سمعه منه ولم يكن منه حينئذ غيره ، أو لئلا يتم الشهادة عنده أربعاً عند من قال ذلك . وجاء فى الحديث الآخر أنه سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأسًا . وهذا مبالغة فى الاستبراء . وحجته أن إقرار المجنون فى حال جنونه لا يلزم ، وأن الحدود عنه حينئذ ساقطة ، وهو مما أجمع عليه العلماء . وقد رأى على وعمر ــ رضى الله عنهما ــ فيمن يجن أحيانا أنها شبهة يدرأ بها الحدود ، لعل ما فعله ما كان حين ذلك .

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٤/ ٣٠ .

ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ،دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » . قَالَ : لا. قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

(...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثنيه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىّ ، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِى حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

وقوله : « هل أحصنت ؟ » بما يجب على الإمام البحث عن حال الزانى ليقيم الحد بحسب ذلك ، وفيه أن الإنسان مصدق فى إحصانه ،ويقام عليه بإقراره بذلك حد المحصن. وسنذكر حكم الإحصان .

وقوله : « فلما أذلقته الحجارة هرب »: هو بالذال المعجمة ،**قال الإمام** ـ رحمه الله ـ أى أصابته بحدها . وذلق كل شيء حده ،وقيل: الذلق : السرعة ،/ ومنه : لسان ذلق . ٤٠/أ

وقوله : « فأدركناه بالحرة فرجمناه » : وقد اختلف الناس فى المقر بالزنا إذا رجع عن قراره لغير عذر ، هل يقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان ، وقد تعلق من لا يقبل رجوعه بهذا الحديث ، وقد هرب هذا أو قتلوه بعد هروبه ، ولم يأمرهم ـ عليه السلام ـ بديته . وقد وقع فى كتاب مسلم : « هلا تركتموه » ، وفى بعض طرقه فى غير كتاب مسلم : فلما وجد مس الحجارة صرخ ، فنادى : يا قوم ، ردونى إلى النبى ﷺ ، فإن قومى هم قتلونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن النبى غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنا إلى النبى ﷺ قال:« فهلا تركتم الرجل وجئتمونى به » ليتثبت رسول الله ﷺ منه. فأما ترك حد فلا. وعند أبى داود: « ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه»،وعنده:« هلا تركتموه،فلعله يتوب فيتوب الله عليه » (١)،فقد صرح فى بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد .

---

(١) أبو داود ، ك الحدود ، ب رجم ماعز بن مالك ٢/ ٧٥٦ .

(...) وحَدَّثنى أَبُو الطَّاهِر وَحَرْمَلةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس . ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبرنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، كلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

١٧ ـ (١٦٩٢) وحدّثنى أبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِك حِينَ جِىءَ بِه إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ،رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ ، لَيْسَ عَلَيْه رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَلَعَلَّكَ ؟ ». قَالَ : لا. وَالله ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ . قَالَ : فَرَجَمهُ .ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ :« أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ الله،

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزانى إذا هرب يترك ؛ اتباعا لهذه الزيادة فى الحديث . وقال بعض أصحابنا فى المعترف وقال الكوفيون : إن طلبته الشرطة فوجدوه بالفور أكمل عليه الحد ، وإن وجد بعد أيام ترك .

قوله : « فرجمناه بالمصلى » : ترجم عليه البخارى بهذا ليرى أن حكم مصلى الجنائز والأعياد ــ إذا كانت فى غير موضع محبس لها ولا موقوف عليها ــ ليس له حكم المساجد، إن كان له حكمه لتجنب الدماء والميتات والقتل والرمى بالحجارة . والمراد بالمصلى هنا : مصلى الجنائز ، ألا تراه فى الحديث الآخر كيف قال : « فى بقيع الغرقد » : هو موضع الجنائز بالمدينة .

ومعنى قوله : « أعضل » كما قال فى الرواية الأخرى: « ذى عضلات » ، والعضلة: كل ما اشتمل على اللحم على عصب ، جمعه عضلات ، ورجل أعضل وعضل الخلق : إذا كان مشتداً وأصله . ومنه قول النبى ﷺ له : « فلعلك » . قال : لا والله إنه قد زنا الأخر . فيه تلقين المقر بما لعله يكون سبب رجوعه إلى شبهة لعذر بها ، كما قال فى الحديث الآخر : « لعلك قبلت أو غمزت » فاختصر هنا على : « لعلك » اختصارا وتنبيهاً لدلالة الكلام والحال على المراد بها ، وإن كان الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ، ويرجع إلى تفسيره ويقبل قوله فيه .

وقد روى التلقين فى الحدود والإقرارات عن النبى ﷺ والخلفاء ، وأجازه أئمة العلماء فروى عنه ــ عليه السلام ــ أنه قال لسارق : « ما أخالك سرقت » وروى عن أبى بكر

خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ . أَمَا وَاللهِ ، إِنْ يُمْكِنِّى مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ » .

١٨ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنَ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ ــ وَاللَّفْظَ لابْنِ الْمُثَنّى ــ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ ، أَشْعَثَ ، ذِى عَضَلاَتٍ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، إِنَّ اللهَ لا يُمْكِنِّى مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلا جَعَلْتُهُ نَكَالاً » ، « أَوْ نَكَّلْتُهُ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ

وعمر وأبى الدرداء ــ رضى الله عنهم ــ أنهم قالوا للسارق : « أسرقت ؟ » قال : لا . وعن عمر ــ رضى الله عنه ــ : ما أرى يد سارق . وعن ابن مسعود أنه قال لسارق : لعلك وجدته . وعن على ــ رضى الله عنه ــ أنه قال لحبلى : لعلك استكرهت أو وطئت نائمة . وقال للحبلى التى جىء بها تبكى : ما يبكيك ، إن المرأة قد تستكره . وكذلك عن جماعة . والأحاديث بها كثيرة وقد أجاز ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وغيرهم .

وقوله : « الأخر » بكسر الخاء وقصر الهمزة ، ومعناه : الأبْعَد ، وقيل : الأرذل والأدنى ، ومنه : المسألة أخر كسب الرجل ، وقيل : اللئيم ، وقيل : البائس الشقى ، وكله بمعنى ، كأنه يريد نفسه ، يريد بعتبها بفعله ذلك ، وقيل : هى كناية يكنى بها الإنسان عن نفسه أو عن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ :وقوله: « نبيب كنبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة » : « نبيب التيس » / : صوته عند السِّفاد [١] ، و« يمنح » : يعطى ، و « الكثبة » : القليل من اللبن . قال أبو عبيد : وكذلك من غير اللبن ، وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً فهو كثبة ، والجمع كُثَب ، وقد كثبته أكثبه ، أى جمعته . ٤٠/ب

---

(١) فى الأصل : الفساد ، والمثبت من ع .

النَّبى ﷺ . نَحْوَ حَديث ابْنِ جَعْفَر . وَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِه : فَرَدَّهُ مرَّتَيْنِ . وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَامرٍ : فَرَدَّهُ مرَّتَيْن أَوْ ثَلاثاً .

١٩ ـ (١٦٩٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لقُتَيْبَةَ ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عوانَةَ ، عَنْ سماك ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، عَن ابْن عَبَّاس ؛ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ لماعز بْن مَالك : « أَحقٌّ مَابَلَغَنى عَنْكَ ؟ » . قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى ؟ قَالَ : « بَلَغَنى أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَة آل فُلانٍ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَات ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

٢٠ ـ (١٦٩٤) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنى عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعيد ؛ أَنَّ رَجُلا منْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعزُ بْنُ مَالك ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : إِنِّى أَصَبْتُ فَاحشَةً ، فَأَقمْهُ عَلَىَّ . فَرَدَّهُ النَّبىُّ ﷺ مراراً. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَانَعْلَمُ به بَأْساً ، إلا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ منْهُ إلا أَنْ يُقَامَ فيه الْحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبىِّ ﷺ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا به إِلى بَقيعِ الْغَرْقَد . قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلا حفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَر وَالْخَزَف . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّة ، فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاميد الْحَرَّة ـ يَعْنى الْحجَارَةَ ـ حَتَّى سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطيباً منَ الْعَشىِّ فَقَالَ : « أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فى سَبِيلِ الله تَخَلَّفَ رَجُلٌ فى

قوله : « فرميناه بالحجارة حتى سكت » : يعنى : مات ، قال الشاعر :

ولقد شفى نفسى وأبرد داؤها　　　أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : ومعنى قوله : « جعلته نكالاً » : أى : عظة لمن يأتى بعده بما أصبته به من العقوبة حتى يمتنعوا من مواقعتها ، قال الله تعالى : ﴿ **فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ (١) . وأصله من المنع ، ومنه الأنكال : القيود ؛ لأنها تمنع ويمنع بها .

قوله : « فرميناه بالخزف » : هى شقوق الفخار المتكسرة .

---

(١) البقرة : ٦٦ .

عيالناَ ، لَهُ نَبيبٌ كَنَبيب التَّيْس ، عَلَيَّ أَنْ لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلكَ إلا نَكَّلْتُ بِهِ » .
قَالَ: فَماَ استَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ .

٢١ ــ (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَناَ بَهْزٌ ، حَدَّثَناَ يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَناَ دَاوُدُ ، بهذَا الإسْنَادِ ، مثْلَ معْنَاهُ . وَقَالَ في الْحَديث : فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ من الْعَشيِّ فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا غَزَوْنَا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا ، لَهُ نَبيبٌ كَنَبيبِ التيسِ » . وَلَمْ يَقُلْ : « في عيَالنَا » .

(...) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُس ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْن أَبي زَائدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاويَةَ بْنُ هشَام ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بهَذَا الإسْنَاد ، بَعْضَ هَذَا الْحَديث . غَيْرَ أَنَّ في حَديث سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بالزِّنَى ثَلاَثَ مَرَّات.

٢٢ ــ (١٦٩٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ــ وَهُوَ ابْنُ الْحَارث الْمُحَاربيُّ ــ عَنْ غَيْلاَنَ ــ وَهُوَ ابْنُ جَامعِ الْمُحَاربيُّ ــ عَنْ عَلْقَمَةَ بْن مَرْثَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبيه . قَالَ : جَاءَ مَاعزُ بْنُ مَالك إِلَى النَّبيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، طَهِّرْني . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ الله

قوله : « حتى أتى عُرض الحرة ــ بضم العين أى جانبها ــ فرميناه بجلاميد الحرة » أى حجارها . وكذا جاء مفسراً فى رواية العذرى . قال مالك : لا يرمى بالحجارة الكبار .

وقوله : « حتى سكت » : أى مات ، وقد تقدم تفسيره . ورواه بعضهم : « سكن » بالنون ، وله وجه ، والأول أعرف .

وقوله فى خبر ماعز فى بعض الروايات : « أحق ما بلغنى عنك ؟ » قال : وما بلغك عنى ؟ قال : « بلغنى عنك أنك زنيت بجارية فلان » . قال : نعم . وشهد أربع شهادات . وذكر فى سائر الأحاديث الأخرى أنه أتى النبى ﷺ ، فقال : « طهرنى » : فلا تنافى بين الروايات ،يكون أولاً رفع إليه أمره وجىء به إليه ، كما جاء فى غير حديث، وأن قومه أرسلوه إلى النبى ﷺ ، أن النبى ﷺ قال للذى أرسله إليه : « يا هذا، لو سترته بردائك كان خيراً لك » . وكان ماعز يتيماً عند هذا .

ولا خلاف بين أصحاب الحديث أن هذا المرجوم فى الحديث المسمى والمكنى عنه هو ماعز الأسلمى ، فسأله النبى ﷺ ، فاعترف وكرر الاعتراف ، إلا أنه جاء متندما . وكأن

وَتُبْ إِلَيْه » . قَالَ : فَرجَعَ غَيْرَ بعيد . ثُمَّ جاءَ فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، طَهِّرْنى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِر اللهَ وَتُبْ إِلَيْه » . قَالَ : فَرجَعَ غَيْرَ بعيد. ثُمَّ جاءَ فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، طَهِّرْنى . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ مِثْلَ ذَلكَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ » . فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَبِه جُنُونٌ ؟ » ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُون . فَقَالَ : « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْر. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَزَنَيْتَ؟». فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِه فَرُجِمَ ، فَكَانَ النَّاسُ فيه فِرْقَتَيْن : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِه خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَة مَاعِز : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِى يَده ، ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِى بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِز بْنِ مَالك » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللهُ لِمَاعِز بْنِ مَالك . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّة لَوَسِعَتْهُمْ ».

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِد مِنَ الأَزْد . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، طَهِّرْنى . فَقَالَ: « وَيْحك ! ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللهَ وَتُوبِى إِلَيْه » . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالك . قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » . قَالت إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى . فَقَالَ : « آنْتِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا : « حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِك » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار حَتَّى وَضَعَتْ . قَالَ : فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَت الْغَامِديَّةُ . فَقَالَ: « إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار فَقَالَ : إِلَىَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِىَّ الله . قَالَ : فَرَجَمَهَا .

٢٣ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا

ترديد النبى ﷺ له إذا لم يقم عليه بينة إلا بإقراره واستبرائه فى إقراره ، وتثبتاً فى أمره ، ورجاء لرجوعه عن قوله ، أو لتمام اعترافه .

وقوله فى حديث : « ارجموه » ولم يذكر جلداً ،حجة لإسقاط الجلد ،على ما تقدم .

وفى قوله فى حديث محمد بن العلاء : « فرجع غير بعيد » فى الحديث الآخر:« من

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِىَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى ، فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » . فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِىَّ الْعَقْلِ ، مِنْ صَالِحِينَا ، فِيمَا نُرَى . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ـ أَيْضًا ـ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

الغد ، ثم جاء فقال : « طهرنى » وقال مثله فى سائر المرات : ما يحتج به ابن أبى ليلى ومن يقول بالاعتراف أربعا ، وأنه لا يكون إلا فى أربع مجالس يفارق بينها الحاكم ، حتى لا يراه ، قياسا على الشهادة واللعان. ولا حجة فيه. وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد بن حنبل يوجبون الأربع ، ولا يشترط افتراق مجالسها كما تقدم ، كما أنا لا نقيس الاعتراف بالقتل على شاهدين .ولم يقل أحد : إنه لا يقتل حتى يقر مرتين ، كما لا يقتل إلا بشاهدين .

ولم يختلفوا فى القتل ، وقد وقع لبعضهم خلاف فى غيره فى الحدود ، فأبو يوسف وحده لا يقطع السارق بالإقرار حتى يقر مرتين. وقال زفر مثله فى حد الخمر، ولأن النبى ـ عليه السلام ـ لم يردد الغامدية ، ولا أمر أنيسا بترديد المرأة الأخرى ، بل قال : « فإن اعترفت فارجمها » . ولم يختلف فى الإقرار فى الأقوال أنها تكفى مرة ، وأيضا ففى كثير من الروايات إنما قال فى الثلاثة: « طهرنى » ، فلما كان فى الرابعة قال: « مم أطهرك ؟ ؟ » قال : من الزنا ، فلم يعترف إلا مرة وما قبله كلام مبهم ، فردده النبى ـ عليه السلام . فيه رعايته فى ستره ، وهذا مفسر لما جاء مجملا .

وقوله : « أشرب خمراً ؟ » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ: / قال بعض الناس : فيه دلالة أن طلاق السكران لا يلزمه . ٤١/أ

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : هذا لا حجة فيه ، وهذا باب درء الحدود بالشبهات ؛ لأنه مقر فى حالة شك فى ثبات عقله فيها لو شرب خمراً ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والطلاق واقع بتهمته على ما يظهر من عدم عقله لحد ما ألزمه من ذلك .

قَالَ : فَجَاءَت الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَد قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، لِمَ تَرُدُّنِى ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَردُنى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا . فَوَالله ، إِنِّى لَحُبْلَى . قَالَ : « إِمَّا لاَ ، فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدى » . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَة . قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : «اذْهَبِى فَأَرْضِعيه حَتَّى تَفْطميه » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِه كِسْرَةُ خُبْز . فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِىَّ الله ، قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى

ولم يختلفوا فى غير الطافح أن طلاقه لازم ، وإنما اختلف العلماء فى الطافح ومذهبنا إلزامه جميع أحكام الصحيح ؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه ،وهو حقيقة مذهب الشافعى ، وفرق بين الشارب المختار لا المستكره ، ومن شرب مالا يعلم أنه يسكره فسكر منه ، فقال : هذا لا يلزمه شىء ، وهو كالمغمى عليه فى أحكامه . وبعض متأخرى شيوخنا يذهب إلى أنه لا يلزمه إذا تحقق ذلك منه ، كما قال الشافعى (١) .

وقوله : « فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر » : حجة لمالك وأصحابه فى الحد من وجود الريح ، وهو قول جمهور أهل الحجاز ، خلافا للشافعى والكوفيين فى أنه لا يحد إلا من الشهادة على شربها أو قيئها . قال الثورى : أو يوجد سكرانا . واختلف أصحاب الشافعى فى هذا الوجه ، وذهب بعضهم إلى أنه يحد المدمن بالريح بخلاف غيره .

وقوله : « طهرنى » ، وقول النبى ﷺ : « مم أطهرك ؟ » : فيه حجة أن الحدود تكفر الذنوب ، كما جاء فى الحديث الآخر من استغفار النبى ﷺ له ، وشهادته له بالتوبة، وأنه لا توبة أفضل من توبته .

وفى قوله فى الرواية الأخرى : « أزنيت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم ، وفى الأخرى : فاعترف بالزنا ، حجه ثلاث مرات ، وفى الأخرى : فرده النبى ﷺ مرتين ، وفى الأخرى : مرارا ، يضعف الحجة أربع مرات فى الإقرار ؛ لاضطراب الرواية فيها بمآثره فى الصحيح .

وفى قول الغامدية لما قالت له : طهرنى . فقال : « ويحك ، ارجعى فاستغفرى الله وتوبى » . فقالت : أتردّنى كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالت : إنى حبلى من الزنا : فيه نحو ما فى حديث ماعز من الحض على الستر . والغامدية بالغين

---

(١) انظر : الاستذكار ١٨/ ١٦٠ وما بعدها .

صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ ، فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ : « مَهْلاً يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

٢٤ ـ (١٦٩٦) حدّثنى أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللهِ ﷺ ، وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى . فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَىَّ . فَدَعَا نَبِىُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا » ، فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ

المعجمة وبالدال ، كذا هو الصواب والرواية . وهى من غامد قبيلة من جهينة . ومن قال فيه بالعين المهملة وبالرافعة أخطأ وصحف .

وقوله : « لا ترجمها حتى تضع مافى بطنها » ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فرجمت : أصل فى أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، وأن حد المرأة إذا أحصنت الرجم كالرجل . وهذه ـ والله أعلم ـ كانت محصنة . إذ لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن ، وأن لجنينها حرمة وإن كان من زنا . وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النساء وهى بهذه السبيل ، فحكمها أن تترك حتى تضع ، إذ يتعدى القتل لغيرها .ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن أبى حنيفة على اختلاف عنه .

وفى قوله : « فكفلها رجل من الأنصار » ، وفى الحديث الآخر : فدعا النبى ﷺ وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتنى بها » حجة أن من وجب عليه حد ، وأجل لعذر كعذر هذه وشبهه ، أن يسجن حتى يتمكن منه الحد ، أو يكفل به بمن يأتى به إذا أمكن ذلك منه ، كما فعل بهذه إذ لم يكن هناك بعد سجن .

وأمر النبى ﷺ وليها بالإحسان إليها رأفة بها ؛ لتوبتها ووجوب المحنة عليها ، بخلاف لو جاءت غير تائبة . وقوله لها : « لا ، فاذهبى حتى تلدى » تقدم تفسيره ، ومعناه : فإن لم تفعل كذا فافعل كذا ، كأنه قال : إن أبيت أن تسترى على نفسك وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمى .

وقوله لما ولدته : « اذهبى حتى ترضعيه » : اختلف العلماء ها هنا فى رجمها ، فقال

اللهِ ﷺ . فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِىَّ اللهِ ، وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟» .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٢٥ ــ (١٦٩٧/ ١٦٩٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ

مالك : إذا وضعت رجمت ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها ، قاله أبو حنيفة ، وللشافعى ــ فى أحد قوليه . وروى عن مالك أيضا : لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع، وهو قول/ الشافعى الآخر وأحمد وإسحق ومشهور قول مالك ، والشافعى . وحقيقته أنها متى وجدت من ترضعه وتكفله رجمت ، وإن لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه، ثم ترجم . ٤١/ب

وقد اختلفت الآثار فى مسلم متى رجمت ؟ أبعد الفطام أو قبله ؟ إذا قال الرجل : « علىّ رضاعه » والروايتان حجة للقولين . وأما من حدها منهن الجلد ، فهم متفقون أنها لا تجلد ما دامت حاملا ، كما قالوا فى الرجم إبقاءً على الجنين : فإذا [ ] [1] وضعت جلدت . واستحب أبوحنيفة أن تترك حتى تتخلص من نفاسها إذ حكمها حكم المريض وهو مذهبنا ، ولا خلاف فى هذا [2] .

وقد أجمعوا أن المريض لا يجلد حتى يفيق [3] . قال سحنون : وفى قول النبى ﷺ لها : « أرضعيه » : دليل على أن على الإمام رضاع ابنها ، إذ لم يكن له أب أو مال .

قال الإمام ــ رحمه الله ــ : إذا كان لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف إن رجمت ، يكون حالها حينئذ كحال الحامل فى التأخير ، بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته فى البطن غير مقطوع بها . وقد قال بعض الشيوخ : لو كان فى جيش المسلمين فى

---

(١) كان هناك كلمة وضرب عليها بسهم .
(٢) انظر : الاستذكار ٢٤/ ٣٧ ، ٣٨ .
(٣) انظر : الحاوى ١٣/ ٢١٣ .

الأَعْرَاب أَتَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ،أَنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِى بكِتَاب الله . فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بكِتَاب الله، وَائْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قُلْ ». قَالَ : إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بامْرأَته، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمِائَة شَاة وَوَلِيدَة ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مَائَة وَتَغْرِيبُ عَام ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَة هَذَا الرَّجْمَ.

أرض الحرب من زنا ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش أخر حدَّه ، قياسا على الحامل .

وقوله : « فشُكَّت عليها ثيابها » : أى جمعت .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : ليس كل جمع شكا ، والشك إنما هو انتظام الشىء بغيره ، ومنه شككت الصيد بالرمح : إذا انتظمته به ، ومنه هذا جمعت عليها ثيابها وانتظمت بربط أو بشوك أو شبهه من الأخلة لئلا تنكشف عند حركتها . وكذا حكم المرأة أن يبالغ فى سترها . وقد اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة . واختلفوا فى الرجل فجمهورهم على أنه يحد قائما ، ومالك يحده قاعداً ، وبعضهم خير فيه الإمام كيفما شاء (١) . واستحسن بعض العلماء وبعض أصحابنا أن تجعل المرأة فى قفة مبالغة فى سترها لئلا تضطرب فتنكشف . قال : ويجعل فيها رماد أو تراب وماء لئلا يكون منها شىء من حدث فيستتر فى ذلك .

قوله : « ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها » ، ونحوه فى بعض روايات حديث ماعز، وهو ظاهر قول أحمد ، وحكى عن أبى حنيفة : وقال قتادة : يحفر لها ، وهو قول أبى ثور وأبى حنيفة فى رواية ،وأبى يوسف وأبى ثور ـ أيضا ـ والشافعى . ووسع الشافعى ـ أيضا ـ وابن وهب للإمام وخيراه فى ذلك لاختلاف الأحاديث فى ذلك (٢) .

وقد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث فى ذلك ، ففى حديث ماعز فى رواية : « لم يحفر له » ، وفى أخرى : « حفر له » وفى حديث الغامدية : « حفر لها » . واستدل مالك بحديث اليهوديتين وجوابه لهما ، فجعل يحنى على المرأة ، قال : ولو حفر لها لم يحن عليها . وكذلك استدلوا بقوله : « فلما أذلقته الحجارة هرب » ولو كان فى حفرة لم يمكنه ذلك . وقال بعض أصحابنا : لا يحفر للمقر لأنه له الرجوع ، فإن هرب ترك . ويحفر للمشهود عليه .

قوله : « إلى صدرها » : كذا عند من يرى الحفر. قال: يحفر له كالبئر إلى رفيفه.

---

(١) انظر : المغنى ٣١١/١٢ ، الحاوى ٢٠٢/١٣ ، ٢٠٣ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٩/٢٤ ، وانظر ـ أيضاً ـ السابق .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ .

(...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١/٤٢ **وقوله** : « فأمر الناس فرجموها » : فيه حجة أنه لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم/ ولا يحضره . وهذا مما اختلف فيه العلماء، فمذهبنا أنه لا يلزم الإمام ولا الشهود أن يبتدئوا ولا يحضروا، وهو مذهب الشافعى. وحجتنا أن النبى ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم، ولا يرجم ولا أمر الشهود بذلك . وذهب أبو حنيفة إلى حضور الإمام والشهود أنه إن كان الحد بالاعتراف أن يبدأ الإمام ، وإن كان بالشهادة أن يبدأ الشهود ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وبعض شيوخنا المتأخرين (١) .

ومعنى **قوله** : « تفطمه » و « حتى فطمته » : أى قطعت رضاعه باستغنائه عنها ، على ما تفسر فى الحديث من قوله : « أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز ، فقالت : يا رسول الله ، هذا قد فطمته وأكل الطعام » .

وقوله : « فتنضح الدم » : روايتنا بالحاء المهملة ؛ وفى رواية أخرى بالخاء المعجمة ، وهما صحيحتان ، وكلاهما من الرش والصب ، وبعضهما أقوى من بعض ، على اختلاف فى ذلك تقدم فى كتاب الطهارة .

وقوله : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » : فيه دليل على عظيم ذنب صاحب المكس، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلاماتهم قبَله ، وأخذه أموالهم بغير حقها، وسن سنة سيئة مستمرة استمرار الحقوق . وفيه وفى حديث ماعز دليل على أن التوبة لا تسقط حد الزنى والسرقة والخمر ، إنما تنفع عند الله ـ تعالى ـ وأن التوبة لا تسقط حدا إلا حد الحرابة ، وهذا قول الشافعى لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾(٢) . ولم يقل مثله فى السارق، وإنما قال: ﴿ **فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ**

---

(١) انظر : المغنى ١٢/٣٢٦ .

(٢) المائدة : ٣٤ .

يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾(١) ، وحكى الماوردى عن مالك أنه يسقط عنه كل حق إلا الدماء ، وهو خطأ عليه ، وقيل : لا تسقط التوبة عن المحارب حدا ولا حقا ، وهذا قول ابن عباس وغيره . وعن على : أنها تسقط عنه كل شيء . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يحد بالشهادة عليه بالزنا القديم ، ولا بالإقرار بالسرقة القديمة . وروى عن الشافعى أن التوبة تسقط حد الخمر(٢) .

وقوله : « فرجمت ثم صلى عليها » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : مالك يكره الصلاة للإمام على من قتل فى حد ، وإنما ذلك على جهة الردع . وقد ذكر النبى ﷺ لعمر هاهنا وجه صلاته عليها .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : يريد صدق توبتها . وهذا يدل على كراهة صلاة أهل الفضل على أهل المعاصى ، وهو مذهب مالك فى رواية ابن وهب ،لكن لا يتركون بغير صلاة ، ويصلى عليه أهله . وبقول مالك قال أحمد بن حنبل .

ولم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسوق والمعاصى المقتولين فى الحدود ، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ؛ ردعًا لأمثالهم، إذا رأى تجنب أهل الفضل الصلاة على مثله ، إلا ماذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف فى المحاربين ، إذا قتلوا أو صلبوا ، وكذلك فى الفئة الباغية عندهم ، وما ذهب إليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا لا يصلى عليها ، وما ذهب إليه الحسن والزهرى فى المرجوم وفى قاتل نفسه أنه لا يصلى عليه ، وما قاله قتادة فى ولد الزنا لا يصلى عليه . والناس كلهم/ على خلاف من ذكرنا فى هذه المسائل ، وقد مضى منها فى الجنائز . وهذا الحديث وغيره حجة للكافة . ٤٢/ب

ووقع فى حديث ابن أبى شيبة : « ثم أمر بها فصَلَّى عليها » بفتح الصاد واللام لجماعتهم . وعند الطبرى : « فصُلى عليها » بضم الصاد ، وكذا فى كتاب أبى داود وابن أبى شيبة (٣) . وفى كتاب أبى داود ـ أيضا ـ : « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » (٤) ، لكن حديث أبى غسان بعده ظاهره أنه ـ عليه السلام ـ صلى عليها بنفسه لقوله : « ثم صلى عليها » ، ولم يذكر مسلم صلاته عليها ، عنه . قد ذكرها البخارى (٥) وعلل هذه الرواية

---

(١) المائدة : ٣٩ . (٢) انظر : المغنى ١٢/ ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ، ك الحدود ، ب من قال : إذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ١٠/ ٨٦ برقم (٨٨٥٨) أبو داود ،ك الحدود ،ب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ٢/ ٤٦٢ .

(٤) أبو داود ، ك الحدود ، ب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ٢/ ٤٦٢ .

(٥) البخارى ، ك الحدود ، ب الرجم بالمصلى ٨/ ٢٠٥ .

أبو عبد الله بن أبى صفرة فيما حكاه عنه المهلب أخوه ، وقال : رواها محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن معمر، وقال : فقال له النبى ﷺ : « خيرا ولم يصل عليه » (١) . ومحمد ابن يحيى أضبط من محمد بن غيلان ، الذى روى الزيادة عنه عن عبد الرزاق عن معمر البخارى ، قال : وتابع محمد بن يحيى ونوح بن حبيب ، رواه عنهما النسائى .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ :وكذا رواه عبد الرزاق عن الحسن بن على ومحمد بن المتوكل. وهذه الأحاديث ـ فى أنه لم يصل ـ خرجها النسائى وأبو داود والترمذى وغيرهم (٢). وما أرى ترك مسلم حديث محمد بن غيلان إلا لمخالفة هو له ، مع أن مسلما وغيره قد خرجوا حديث أبى سعيد ، وفيه : « فما استغفر له ولا سبه » ، وأين هذا من الصلاة عليه ؟ قيل : يحتمل ذكر الصلاة على المرأة والصلاة على ماعز الدعاء لهما ـ والله أعلم ـ أو أضافت الصلاة إليه إذ أمر بها .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : خرج مسلم فى هذا الحديث عن محمد بن العلاء ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث ، عن غيلان ـ وهو ابن جامع . هكذا فى نسخة ابن العلاء وغيره ، والصواب مافى نسخة الدمشقى : عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، وهو الصواب . قد نبه عليه عبد الغنى على الساقط من هذا الإسناد فى نسخة أبى العلاء . ووقع فى كتاب الزكاة من السنن لأبى داود : نا عثمان بن أبى ليلى، نا يحيى بن يعلى، نا أبى ، نا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ﴾ الآية (٣) . فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم . قال البخارى فى تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة (٤) .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : فى حديث ماعز والغامدية ـ حين قال كل واحد له منهما : طهرنى ـ : « ارجع فاستغفر الله » : دليل على وجوب الستر على المسلم ، وأن السؤال والاستفسار عن اللفظ المبهم فى شكل هذا غير واجب ، بل قال فيه بعضهم : إنه لا يحل لأنه من باب التجسس وكشف المسلم . والنبى ـ عليه السلام ـ قد ردهما ولم يستفسرهما حتى ألحّا وصرحت الغامدية . وفيه أن الحد لا يجب إلا بالتصريح البين ، لا بالكناية واللفظ المبهم والمحتمل .

---

(١) النسائى فى الكبرى ، ك الرجم،ب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث ماعز ٤/ ٢٨٠ برقم (٧١٧٦) .
(٢) انظر : السابق ، وأبو داود ، ك الحدود ، ب رجم ماعز بن مالك ٢/ ٤٥٧ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ٤/ ٣٦ برقم (١٤٢٩) .
(٣) التوبة : ٣٤ . والحديث فى أبى داود ، ك الزكاة ، ب فى حقوق المال ١/ ٣٨٥ برقم (١٦٦٤) .
(٤) البخارى فى التاريخ ٨/ ٣١١ (٣١٣٩) .

وقوله فى حديث الأعرابى : أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله ، فقال الآخر ـ وهو أفقه منه ـ : نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لى. فقال رسول الله ﷺ: « قل »، وفى الموطأ وغيره : « وأذن لى فى أن أتكلم » (١) : ومعنى « أنشدك الله »: أى أسألك به.

قوله « بكتاب الله » : قيل : بحكم الله ، وقيل / : بفرض الله ، وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضاء بالحق أو فى حكم الزانى البكر والمحصن ، على ما ذكر عمر أنه كان مما يتلى . ٤٣/أ

وقوله : « موافقتهما » إما لأنه كان بتلك الصفة ، أو يكون لوصفه القضية على وجهها ، أو لقوله : « وأذن لى فى أن أتكلم » تزاد به فى سؤال النبى ﷺ . وحذره الوقوع فى النهى من التقدم بين يديه ، ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضا ضد ما فعل الآخر من قوله : « أنشدك الله » وكلامه له بجفاء الأعراب .

وقوله : « إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته » ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : العسيف: الأجير ،وجمعه عسفاء ،نحو أجير وأجراء ، وفقيه وفقهاء. أما قوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله » : يحتمل أن يكون المراد به قضية الله تعالى والكتاب يكون بمعنى القضاء ، ومن الناس من قال : فإن الرجم مشار إليه فى الكتاب بقوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ (٢) ، وقد قال فى الحديث المتقدم: قد جعل الله لهن سبيلا، وذكر الرجم. وقيل : قد كان الرجم مما يقرأ من القرآن ثم نسخ، وهو قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ».

وقوله : « فسألت أهل العلم » ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبى ﷺ فى مصر واحد ، وإن كان يجوز على غير النبى ﷺ من الخطأ والحيف عن الحق ما لا يجوز عليه ، وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين . وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجوز استفتاء الفقيه ، وإن كان هناك أفقه منه . وقد قال بعضهم : لِمَ لَمْ يجده للمرأة ، وقد قال : فزنا بامرأته ؟ وهذا لأنها اعترفت فرجمها .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : قيل فى قوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله »: يحتمل فى بعض صلحكما الباطل الفاسد ؛لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ (٣)، ويحتمل أن يريد بما قرأه فى كتاب الله تعالى من قوله: ﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (٤) ، وبما كان يتلى من الرجم فى المرأة . وفى حد النبى ﷺ ابنه ، وإن لم يجز

---

(١) موطأ مالك ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم ٢/ ٨٢٢ ، أبو داود ، ك الحدود ، ب فى المرأة التى أمر النبى برجمها من جهينة ٢/ ٤٦١ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم على الثيب ٤/ ٣٩ .

(٢) النساء : ١٥ . (٣) البقرة : ١٨٨ . (٤) النور : ٢ .

فى الحديث لإقراره ولا للشهادة عليه ذكر ، قال : ما يدل أنه لابد من صحة اعترافه بذلك. فإنما أغفل ذلك الراوى أو عول فى تركه على علم السامع بذلك ؛ أنه لا يؤخذ أحد بغير إقراره إلا لو تمت الشهادة عليه لأنه يردها ذا الفضل من [العضل] [1] الحديث . وإنما فهم المقصود منه فسخ الصلح الحرام ، وإقامة الحدود على الزناة .

وفى الحديث ضروب من الفقه سوى ما تقدم منها : أن أولى الناس بالقضاء منهم الخليفة إذا كان عالماً بوجوه القضاء،وأن الحكم بالرجم وشبهه ـ من حدود القتل والنفس ـ إنما يكون بحضرة الإمام وبين يديه ، ووجوب الأدب مع النبى ﷺ والخليفة وأهل العلم ، وللناظرين بين الناس فى استبذالهم فى السؤال والإخبار عن قصصهم ؛ إذ قد يكون فى بعض الأوقات بسبيل عذر وتحت شغل ، أو ليتكلم من ليس له الكلام أولاً ، إذ هو الداعى للإنصاف فهو المتكلم أولا .

قال الخطابى : وفيه أن للإمام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيح الكلام لمن شاء منهما ، وفيه أن كل صلح خالف السنة لا يدخل فى ملك قابضه ، وفيه أن الحدود لا يصالح فيها ولا يمض الصلح . ولا خلاف عندنا فى ذلك فيما تعلق بحق الله تعالى محضاً ؛ كحق الحرابة والزنا والردة والسرقة، بلغ السلطان أم لا؛ لأنه أكل مالٍ بالباطل فى إبطال حد إن بلغ السلطان ، أو أكل مال على ألا يبلغ وهو حرام ورشوة .

٤٣/ب واختلف عندنا فى الصلح عما / تعلق منه بحق العباد فى الأعراض بعد رفعه ؛ كحد القذف . ففيه قولان وإن كان يكره بكل حال ؛لأنه أكل مال فى ثمن عرض . ولا خلاف أنه يجوز قبل رفعه . ولم يختلف فى جواز ما كان منه فى الأبد أن من القصاص فى الجراح والنفس ؛ أن الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه .

وفيه أن النبى ﷺ لم يحضر الرجم وهو الإمام ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، ولا ذكر الحفر للمرجوم . وفيه رجم الثيب دون جلده ، وجلد البكر ونفيه ، وقد تقدم هذا .

وفيه من الفقه سؤال الإمام إذا قذف عنده قاذف المقذوف ، فإن اعترف حد ودرئ عن القاذف الحد ، وإن أنكر وأراد ستراً سقط الحد عنهما ، وإلا سئل القاذف البينة ، وإلا حد للقذف ، كما وجه النبى أنيسًا للمرأة . فأما لو شهد عند الإمام أن فلانا قذف فلانا فلا يحده الإمام حتى يطلبه المقذوف . وعند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى ، وقال مالك : يرسل إليه ، فإن أراد سترا تركه وإلا حده . وقد اختلف قول مالك فى عفوه وإن لم يرد ستراً .

---

(١) ضرب عليها بخط فى الأصل .

وفيه قبول خبر الواحد . وفيه استنابة الحاكم غيره فى مثل هذه وشبهه ، وهو أمثل فى اتخاذ القضاء والحاكم، وأصل فى وجوب الإعذار. وفى جوازه لو حد فى ذلك عندنا قولان. وقد يمكن أن النبى ﷺ ثبت عنده اعترافهما بذلك شهادة هذين الرجلين ، فكان توجيه أنيس لهذا إعذاراً لها . وقد احتج به قوم فى جواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها . بما أقر به عنده الخصم ، وهو أحد قولى الشافعى فى إقامة الحد بذلك ، وقول أبى ثور وفى الحد بذلك . والجمهور على خلافه .

وإنما اختلفوا كثيرا فى غير الحدود . وعندنا فى هذا قولان ولا حجة فيه للمخالف ؛ إذ ليس فيه بيان ، ويحمل قوله : « فإن اعترفت » على الإعذار فيما ثبت قبل واعتراف على ما عهد بالبينة . ويحتمل قول النبى ﷺ لأنيس : « فارجمها » أى قد وجب عليها الرجم بعد مطالعة النبى ﷺ باعترافهما وأمره بذلك ، ويحتمل أنه فوض الأمر كله إلى أنيس فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولها ــ إن كان لم يثبت بعد ــ فقد جعل إليه الحكم فيها، هذا يدل على أن أنيساً وحده لا ينفرد بأمرها ؛ إذ لابد من حضور جماعة لإقامة الحد عليها .

وفى الحديث : « فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » ، فدل أن النبى ﷺ حكم فيها بعد ما أعلمه أنيس بما صح عنده من اعترافها . فيه : أنه لم يفرق بين الزانية وزوجها ، ولا أمر بتكرار الاعتراف منها . وقيل : فيه دليل على صحة الإجازة . وقيل : فيه تأخير الحدود إذا ضاق الوقت إلى أوسع منه ؛ لقوله : « واغد يا أنيس » .

قال القاضى : وليس بين إن لم يأت أن هذا كان عشاء . « واغد » بمعنى : سر أى وقت كان ،معروفاً فى كلام العرب. وفيه الاكتفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة عدد كما تقدم ، وليس فيه جلد مع الرجم . وفيه مراعاة الإحصان فى الرجم وقد صحت فى هذه المرأة ، وأنها متزوجة . ولعل حال الدخول بها ــ وقد صحت فى هذه المرأة ــ كان معروفاً أو طول الإقامة مع الزوج أو وجود الولد ، فاستغنى عن ذكره فى الحديث . وقد جاء فى الحديث المتقدم قول النبى ﷺ للمعترف له : « هل أحصنت ؟ » .

ولم يختلف العلماء فى مراعاة الإحصان / للمرجوم ، واختلفوا فى صفته ، وما هو ؟ ٤٤/أ
فعند مالك أنها الوطء المباح بعقد صحيح تام لحر مسلم عاقل حين وطئه بالغ [١] ، ولم يراع هذه الصفات فى الزوجة الموطوءة كيف كانت ؛أمة أو كافرة أو مجنونة أو صغيرة . ويراعى الصفات فيها هى إن زنت بعد الإحصان كالرجل ، إلا إذا كان زوجها صبيا غير بالغ فلا يحصنها بخلاف الصبية مع البالغ .

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٤/٦١ ما بعدها .

واختلف أصحابنا فى الوطء المكروه والممنوع فى النكاح الصحيح ، هل يحصن أم لا ؟ ولم يشترط بعضهم العقل جملة فى واحد منهما ، وبعضهم اشترطه فى الرجل دون المرأة. قال : فإذا كان عاقلا كان إحصانا لهما إذا كانت مجنونة ، وإن كان مجنونا لم يكن منهما إحصان وإن كانت عاقلة . ولم يراع أبو حنيفة الوطء المحظور مع موافقته لنا فى شروط الإحصان ، وراعاه الشافعى ولم يجعل به إحصانا ، ولم يشترط هو ولا أحمد فى الإحصان الإسلام فى نكاح الزوجين .

واختلف أصحاب الشافعى فى الحرية والبلوغ ، فمنهم من جعل النكاح دون ذلك إحصانا ، ومنهم من لم يجعله ، ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطا لازما للحرية ، ومنهم من عكس . ولم يشترط أبو يوسف وابن أبى ليلى فى الإحصان الحرية إذا كانت الزوجة حرة ، فلم يراع الوطء الممنوع . وقال الليث والثورى نحو قول مالك ، إلا أن الليث لا يراعى الوطء الممنوع [1] .

---

(١) انظر السابق .

(٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى

٢٦ ـ (١٦٩٩) حدّثنى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِح ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِىَ بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: « مَا تَجِدُونَ

وقوله فى حديث اليهوديين اللذين زنيا ،وأنه ـ عليه السلام ـ رجمهما ، **قال الإمام** ـ رحمه الله ـ : من الناس من يقول : إن إحصان الكافر يعد إحصاناً وتعلق بهذا الحديث، ومالك لا يراه إحصانا ،ويحمل هذا على أنه لم تكن له ذمة ، فكان دمه مباحاً . ولكنه يعرض على هذا عندى برجمه للمرأة،ولعله يقول:كان هذا قبل النهى عن قتل النساء.

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : وقيل فى رجم النبى ﷺ اليهوديين لأنهم هم تحاكموا إلينا ، وطلبوا ذلك منا ؛ بدليل قوله فى الموطأ : « جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أنَّ رجلا منهم وامرأة زنيا [١] فعندنا أنهم إذا أتوا هكذا أن الحاكم مخير ، إن شاء حكم بينهم وإن شاء لم يحكم . فإن حكم حكم بحكم الإسلام ، ذلك برأى المحكوم عليه منهما ورأى أساقفتهم ورهبانهم، وهو دليل قوله: « جاءت اليهود ». فى غير الأم: أن أحبارهم أمروهم بذلك،ويتخير الحاكم فى الحكم بينهم، قاله الشافعى وجماعة من السلف، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم** ﴾[٢] . وقال أبو حنيفة . يحكم بينهم بكل حال، وقاله جماعة من السلف ، وهو قول الزهرى وعمر بن عبد العزيز، وروى عن ابن عباس والحكم وأحد قولى الشافعى [٣] .

ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبو حنيفة ،هل يحكم بين المتحاكمين منهم بمجىء أحدهما ؟ أو حتى يجيئا معاً ؟ أو حتى يعلمهما بما يحكم به ويرضيان به وقال الشافعى ـ أيضاً ـ : لا يحكم بينهم فى الحدود وحكم النبى بما حكم عليهما يحتمل أنه بحكم دينهما،وأنه لم يكن بعدُ نزل حكم الزنا عليهم ، وكذلك قال بعض العلماء ، قال: ولا يتفق لنا نحن اليوم بذلك .وقال بعض أصحابنا ،ويدل عليه قوله فى غير مسلم[٤]حين قدم

---

(١) انظر : مالك فى الموطأ ، ك الحدود ، ب ما جاء فى الرجم ٢/ ٨١٩ .

(٢) المائدة : ٤٢ .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٤/ ١٢ وما بعدها .

(٤) أبو داود ، ك الحدود ، ب فى رجم اليهوديين ٢/ ٤٦٣ .

فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » . قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ

رسول الله ﷺ المدينة ،وهذا يدل أنه فى أول الأمر وسؤال النبى ﷺ لهم عما فى التوراة .

قيل : هذا يحتمل أنه قد علم به بالوحى، وأنه مما لم يغيروه منها ؛ ولهذا مالم يخف عليه حين كتموه ، أو أن يكون علم ذلك ممن وفق ممن أسلم من علمائهم . وفى الصحيح أن عبد الله بن سلام قال له : إن فيها الرجم. [١] / ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخبارا عما عندهم ثم يستعلم صحته من قبل الله تعالى ، ويكون حكمه بما فى التوراة ، إما لأنهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم إليه ، أو لأن شرع من قبلنا لازم لنا مالم ينسخ على أحد القولين لأهل الأصول . قد قيل : إن هذا كان خصوصا للنبى ـ عليه السلام ـ إذ لا فضل عن أى معرفة ما أنزل عليهم ، وللإجماع أن أحداً لم يعمل به بعده لقوله تعالى : ﴿ **يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا** ﴾ [٢] .

٤٤/ب

وقد احتج الدارقطنى وأبو داود وغيرهما وبعضهم يزيد على بعض حديث اليهوديين مبيناً ، وفيه : فقال لهم النبى ﷺ : « ائتونى بأعلم رجلين فيكم » ، فأتوه بابنى صوريا. وفيه : أنه سألهما : « كيف تجدون حدهما فى التوراة ؟ ». فقالا : الرجل مع المرأة ريبة وفيه عقوبة ، والرجل على بطن المرأة ريبة وفيه عقوبة ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كالمرود فى المكحلة رجم . قال: « ائتونى بالشهداء » ، فشهد أربعة فرجمهما [٣]. قال الدارقطنى تفرد به مجالد عن الشعبى وليس بالقوى .

وقولهم : « نسود وجوههما ونحملهما » كذا للعذرى والسمرقندى ، وعند السجزى : « نجملهما » بالجيم المفتوحة ، وعند الطبرى : « نحملهما » بالحاء الساكنة .

قال الإمام : المحمم : المسوَّد الوجه ، وهو مفعل من الحمم ، والحمم : الفحم ، واحدتها حممة .

قال القاضى : فمن رواه : « نحممهما » فهذا معناه ، ومن رواه : « نجملهما » بالجيم فمعناه : نحملهما على الجمال ، كما قال فى الرواية الأخرى : « نُحَمِّلُهُمَا » .

وقوله : « ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما » : هذا كله مبالغة فى التنكيل بهما .

---

(١) البخارى ، ك الحدود ، ب الرجم فى البلاط ٨/ ٢٠٥ ، النسائى فى الكبرى ، ك الرجم ، ب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٤/ ٢٩٣ برقم (٧٢١٣) .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) أبو داود ، ك الحدود ، ب فى رجم اليهوديين ٢/ ٤٦٦ .

بَيْنَ وُجُوههمَا ، ويُطَافُ بهماَ . قالَ : « فَأتُوا بالتَّوْرَاة إنْ كُنْتُمْ صَادقينَ » ، فَجَاؤُوا بهاَ فَقرؤُوهَا . ، حتَّى إذَا مَرُّوا بآيَة الرَّجْم ، وَضَعَ الْفَتَى ــ الَّذى يَقْرأُ ــ يَدَهُ عَلَى آيَة الرَّجْم ، وقَرأَ مَابيْنَ يَدَيْهاَ ومَا وراءَهاَ . فَقاَلَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلَام ــ وَهُوَ مَعَ رَسُول الله ﷺ ــ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يدَهُ . فرَفعهَا ، فَإذَا تَحتَهاَ آيَةُ الرَّجْم ، فَأَمَرَ بهماَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَرُجماَ .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقيهَا منَ الْحجَارَة بنَفْسه .

٢٧ ــ (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثناَ إسْمَاعيلُ ــ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ــ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنى أَبُو الطَّاهر ، أَخْبَرَناَ عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى رجَالٌ منْ أَهْل الْعلْم ــ منْهُمْ مَالكُ بْنُ أَنَس ــ أَنَّ نَافعًا أَخْبَرَهُمْ عن ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَمَ فى الزِّنَى يَهُوديَّيْن ، رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَياَ . فَأَتَت الْيَهُودُ إلَى رَسُول الله ﷺ بهمَا. وَسَاقُوا الْحَديثَ بنَحْوه .

وقد قال كثير من أهل العلم بمثل هذا فى شاهد الزور من عظم حرمته فى التعزير ، وأنه يحمم وجهه ويحلق رأسه ، ويطاف به ، وروى عن ابن الخطاب ، وفعل ذلك فى شاهد الزور بعض قضاة البصرة وحلق نصف رأسه ، ولم ير مالك فى آخرين حلق الرأس ولا التحميم .

وقوله : « فأمر بهما رسول الله ﷺ . فرجما » : حجة على ما تقدم من أنه لا يلزم الإمام تولى ذلك بنفسه، وإنما يكل الرجم إلى المسلمين، ومضى ما فيه من الخلاف. ورجم النبى ﷺ لهما وهما كافران مضى الكلام فيه، وبه يحتج من قال: لا يشترط الإسلام فى الإحصان، وهو قول أبى يوسف وابن أبى ليلى على الجملة، وهو قول أبى حنيفة فى الذميين وأن إحصانهم إحصان ، وأحد قولى الشافعى ، وتقدم قول مالك [١] : إنما ذلك لأنهم كانوا غير أهل ذمة حينئذ ، وتحاكموا إليه . قال الطحاوى: وإذا كان ذلك فيمن له ذمة أخرى [٢] .

وقوله : « فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » : حجة لمن يقول : لا يحفر له كما

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٤/ ٦١ وما بعدها .

(٢) انظر : الاستذكار ٢٤/ ١٧ وما بعدها ، التمهيد ١٤/ ٣٩٢ وما بعدها .

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ .

٢٨ ـ (١٧٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ : « هكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : « أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » . قَالَ : لاَ ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ

تقدم ، وفيه حجة أنه لايربط ولا تشتد يداه .

وقوله : « يترك له يداه يتقى بهما » ولم يذكر فى الحديث فى الأم من أين استحق ـ عليه السلام ـ عليهما الزنا. وقد ذكر أبو داود أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذَكَرَهُ فى فرجها .

وقوله فى الحديث الآخر عن البراء بن عازب: مر على النبى ﷺ يهودى محمماً ، وسؤاله إياهم وذكرهم ما أحدثوه فى ذلك / من التحميم، والجلد فى أشرافهم، فقال: « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم : ليس فيه إن ـ شاء الله ـ مخالفة لما تقدم من أنهم حكموه، ولا حجة للمخالف فى إقامة حد الزنا على الكتابيين وإن لم يحكمونا لما فى آخر الحديث: فأنزل الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا** ﴾ [١] يقول : ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ،فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون** ﴾ [٢] ، فهذا من نفس هذا الحديث بيان أنهم حكموه ، واختصرها الراوى . فيحتمل أن التحكيم كان بعد أن مروا عليه ، وأنكر عليهم فعلهم ، والله أعلم .

٤٥/أ

---

(١) المائدة : ٤١ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

أقمْنا علَيْه الحدَّ . قُلْنا : تعالَوْا فلْنجْتمعْ علَى شىء نُقيمُهُ علَى الشَّريف والْوَضيع ، فجعلْنا التَّحْميمَ والْجلْدَ مكانَ الرَّجْم . فقَالَ : رَسُولَ الله ﷺ : «اللَّهُمَّ ، إنِّى أَوَّلُ منْ أَحْيَا أَمْركَ إذْ أَمَاتُوهُ » ، فأَمَرَ به فَرُجمَ ، فأَنْزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يا أَيُّها الرَّسُولُ لا يحْزُنكَ الَّذين يُسارِعُون في الْكُفْر﴾ إلى قوله ﴿ إنْ أُوتيتُمْ هذَا فَخُذُوه﴾ (١) يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، فإنْ أَمركُمْ بالتَّحْميم والْجلْد فَخُذُوهُ ، وإنْ أَفْتَاكُمْ بالرَّجْم فَاحْذَرُوا. فأَنْـزَلَ اللهُ تـعَالَى:﴿ ومَن لَّم يَحكُم بمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئكَ هُمُ الْكَافرُونَ ﴾(٢)، ﴿ ومَن لَّمْ يَحكُم بمَا أَنزلَ اللَّهُ فأُولَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ ﴾(٣) ﴿ومَن لَّمْ يَحكُم بمَا أَنزلَ اللَّهُ فأُولَئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ ﴾(٤) فى الْكُفَّار كُلُّهَا.

(...) حدّثنا ابنُ نُمَير وأَبُو سَعيد الأَشجُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بهذَا الإسْنَاد ، نَحْوَهُ . إلَى قَوْله : فَأَمَرَ به النَّبىُّ ﷺ فرُجمَ . ولَمْ يذْكُرْ : مَا بَعْدَهُ منْ نُزُول الآيَة .

٢٨م ــ (١٧٠١) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنى أَبُو الزُّبَيْر ؛ أَنَّهُ سمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : رَجَمَ النَّبىُّ ﷺ رَجُلاً منْ أَسْلَمَ ، ورَجُلاً منَ الْيَهُود ، وامْرَأَتَهُ .

وقد احتج بهذا الحديث من يرى على الإمام إقامة حد الزنا على الذميين إذا زنيا ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولى الشافعى (٥) . وحجة من قال بهذا القول قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احكُم بيْنَهُم بمَا أَنزلَ اللَّه ﴾(٦) وجعلوها ناسخة لآية التخيير ،وهو قول ابن عباس فى آخرين وقال مالك : إذا زنا أهل الذمة فلا يعرض عليهم الإمام ويردهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يظهر منهم ذلك بين المسلمين ويضروهم بذلك فيمنعوا ، وهو قول جماعة من العلماء، وأحد قولى الشافعى وأبى ثور فى آخرين. وقال مالك: إذا زنا أهل الذمة فلا يعرض عليهم الإمام. وذهب المغيرة من أصحابنا إلى أنهما يحدان حد البكر كيف كانا. وقد بينا

---

(١) المائدة : ٤١ . (٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٤) المائدة ٤٧ .

(٥) انظر : الاستذكار ١٧/٢٤ وما بعدها .

(٦) المائدة : ٤٩ .

(...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةً .

٢٩ ـ (١٧٠٢) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ الشَّيْبَانِىِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : لا أَدْرِى .

٣٠ ـ (١٧٠٣) وحدّثنى عيسَى بْنُ حَمَّاد الْمصْرِىُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعيد ابْنِ أَبِى سَعيد ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمعَهُ يَقُولُ : سَمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحدكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلدْهَا الْحَدَّ ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلدهَا الْحَدَّ ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ بِحَبْلٍ منْ شَعَرٍ » .

٣١ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَميعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ ، أَخْبَرَنَا هشَامُ بْنُ حَسَّان ، كلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْر ، عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ سَعيد الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . إلا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِى حَديثه : عَنْ

أنه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من أنهم حكموا النبى ﷺ [١] ، وأما الإتيان فحكمان عند هؤلاء وهو قول عطاء والحسن وليس المعنى عندهم بقوله : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾[٢] على الوجوب ، وإنما هو بمعنى الذى فى آخر الآية الأولى ومعطوف عليها فى قوله : ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ** ﴾ [٣]

---

(١) انظر :الاستذكار ١٧/٢٤ ما بعدها .

(٢) المائدة : ٤٩ .

(٣) المائدة : ٤١ .

سَعيد ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ ، فِى جلْدِ الأَمَةِ إِذَا زنَتْ ثَلاثاً : «ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِى الرَّابِعَةِ » .

٣٢ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا مَالكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَة إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصنْ ؟ قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شهَاب : لا أَدْرِى ، أَبَعدَ الثَّالثَة أَوِ الرَّابِعَة .

وَقَالَ الْقَعْنَبِىُّ ، فِى رِوَايَته : قَالَ ابْنُ شهَاب : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

٣٣ ـ (١٧٠٤) وحدّثنا أَبُو الطَّاهر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : سَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِى ابْنُ شهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْد ابْنِ خَالد الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَة . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شهَابٍ : وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

(...) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْد الله، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْد بْنِ خَالد الْجُهَنِىِّ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث مَالك . وَالشَّكُّ فِى حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ، فِى بَيْعِهَا فِى الثَّالثَة أَوِ الرَّابِعَة .

ثم مرت التلاوة فى هذه القصة وما تعلق بها ، ثم أكد الحكم بينهم بالقسط وبما أنزل الله إن حكم ، واختار ذلك من الأمرين فمعناه عندهم : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت كما قال: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾[1] .

---

(١) المائدة : ٤٢ .

وقوله : « رجم رجلا من اليهود وامرأته » أى صاحبته ، ولم يرد زوجته ، وفى الرواية الآخرى : « وامرأة » .

وقوله : رجم رسول الله ﷺ ، ثم قال : نعم . قلت : بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال: « لا أدرى » : اختلف السلف والعلماء فى آية النور ، هل هى ناسخة لآيتى النساء ، قوله : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت** ﴾ [(١)] وقوله : ﴿ **فَآذُوهُمَا** ﴾ ؟ [(٢)] قيل : بالقول والضرب بالأيدى ، وقيل : هى منسوخة بحكم الرجم الثابت ، وقيل : هى محكمة لا منسوخة ولا ناسخة ، وأنها فى البكرين ثابتة الحكم ، وآية النساء فى المحصنين ، وأن الآية الأخرى من آيتى النساء ناسخة للأولى ، ثم نسخ ذلك آية النور فى البكرين وحكم الرجم فى المحصنين .

وقوله : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثَرِّب عليها » ، **قال الإمام** : فيه حجة لنا أن السيد يقيم على عبده الحد فى الزنا / خلافا لمن منعه . ٤٥/ب

قال القاضى : جمهور العلماء على ما ذهب إليه مالك من إقامة السيد الحد على عبده، وأمته فى الزنا ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافا لأهل الرأى والسنة من هذا الحديث وشبهه فقطع آراءهم .

واختلف القائلون بإقامة الحد فى الزنا فى إقامة الحد عليه فى القطع ، مع اتفاق هؤلاء أن حدود الجلد كلها كحد الزنا يقيمها السيد . فقال الشافعى : يقطع يد عبده ، وقاله بعض أصحابنا إذا قامت على السرقة بينة . ومنع ذلك مالك وغيره فى القتل والقطع وقصاص الأعضاء ؛ مخافة أن يمثل بعبده ، ويدعى أنه أقام عليه حداً لئلا يعتق عليه ، وأن ذلك للإمام . « فليجلدها الحد » : دليل على وجوب الحد على العبيد فى الزنا ، خلافا لمن قال غير ذلك كما سنذكره [(٣)] .

وقوله : « فتبين زناها » : بين فى أن الحد لا يكون إلا بعد الثبات والبيان التام وصفة الشهادة عليها على ما يكون على غيرها ، وهل يكتفى فى ذلك السيد بعلمه ؟ عندنا فى ذلك روايتان : الحد وإقامته وسقوطه عندنا ، كانت ذات زوج أم لا . وعن ابن عمر : إن كانت ذات زوج رفع أمرها إلى السلطان .

وقوله : « ولا يثرب عليها » : التثريب : التوبيخ والمؤاخذة بالذنب ، هذا حكم فى هذا الباب وشبهه من ترك التعيير لأصحاب الذنوب بما سلف منهم ، والمؤاخذة لهم بما قد

---

(١) النساء : ١٥ .

(٢) النساء : ١٦ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٠٧/٢٤ وما بعدها ، المغنى ١٢/ ٣٣٤ وما بعدها .

حدوا فيه وعوقبوا عليه ، ولومهم على ما سلف منهم وتوبيخهم عليه ؛ إذ لم يكونوا موافقين له فى الحين . وأيضا فإن فى تكرار ذلك على الإماء والنساء سقوط بحشمتهن وكشف ستر الحياء بينهن وبين ساداتهن ، حتى تسقط هيبتهن لهم فى ذلك فيكون سبب العود له ؛ لأن الشىء إذا أكثر من ذكره أنس به ولم يبال عنه .

وقوله : « ثم إن زنت فاجلدوها » : سنة فيمن تكرر منه الزنا وشبهه من المعاصى بعد حده عليها إن تكرر حده ، ولا يسقطه الحد الأول .

وقوله : « ثم إن زنت مرة فليبعها ولو بضفير »: جاء مفسرا فى الرواية الأخرى : «فليبعها ولو بحبل من شعر» وكل حبل ضفير ،وكذلك كل ما ضفر وفتل حض على بيعها وتأكيد فى الخروج عن ملكها البعد عن صحبتها بعد الرابعة ، وليس ذلك بواجب عند جمهور العلماء ، خلافاً لداود وأهل الظاهر فى وجوبه ، وفى هذا مجانبة أهل المعاصى ومباعدتهم . قالوا :وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن اليسير.ولا خلاف فى هذا مع العلم به ، إنما الخلاف إذا كان عن جهالة من الغبون. وعندنا فى ذلك قولان: المعنى كيف كان والالتفات إلى الخروج عن عادة الناس فى التغابن إلى ما يكثر ويسمح فيرد وحده قائل هذا بالزيادة على ثلث الثمن والنقص منه ، وليس فى الحديث عندى ما يستدل به على المسألة، وإنما هذا على طريق المبالغة فى بيعها بما أمكن ،ولا تحبس ليرصد بها ما يرضى من الثمن .

وقوله فى رواية مالك فى الحديث:أنه ـ عليه السلام ـ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: « اجلدها ».كذا فى حديث مالك. قال الطحاوى:لم يقله غير مالك.قال غيره: قد رواه كذلك ولم يخص ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما / قال مالك. ٤٦/أ

واختلف فى معنى الإحصان هنا فقيل : الحرية ، وقيل : التزويج، وقيل : الإسلام ، وهذا على الاختلاف فى قوله تعالى فيهن: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ الآية (1)، قرئ بفتح الهمزة والصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد . واختلف فى تفسير ذلك ، هل هما بمعنى التزويج أو الإسلام ؟ أو هما بمعنيين ؟ بالفتح: الإسلام ، وبالضم التزويج ، و بحسب ذلك اختلف العلماء فى حد الأمة إذا زنت. فروى عن ابن عباس وبعض السلف:لاحد على أمة فى الزنا حتى تحصن بزوج ، ولا حد على عبد ، وهو مذهب أبى عبيد وذلك على قراءة « حصن » بالضم. وذهب الجمهور من السلف وفقهاء الأمصار فى أنها تحد نصف حد الحرة، كانت بزوج أم لا (2) وهذا الحديث حجة لهم ، وحديث علىّ المذكور بعد هذا وفيه:

(1) النساء : ٢٥ .

(2) انظر : الاستذكار ١٠١/٢٤ وما بعدها ، المغنى ٣٣١/١٢ .

« من أحصن منهم ومن لم يحصن » . وقالوا : أحصنت معناه : أسلمت ، وقد روى عن عمر بن الخطاب جلدهن فى الزنا . وروى عنه ـ أيضا ـ ما ظاهره لاحد على أمة ، وروى نحوه عن ابن عباس أيضاً ، وروى عنه : حتى تحصن تحد . قاله طاووس وعطاء وابن جريج[1] ، ذلك من لم يوجب الحد إذا لم يحصن ، ويتأوله أنه إذا لم يسلمن يرى العقوبة، ويتأول قوله فى هذا الحديث : « فاجلدوها » ولم يقل : فحدوها . قوله فى الحديث الأول : « فليجلدها الحد » ، ففسره وقال القاضى أبو القاسم : هما حديثان فى أمتين ، أحدهما : مسلمة تحد : والأخرى : كافرة لم تحصن ، أى لم تسلم : تعاقب .

---

(١) انظر : السابق .

(٧) باب تأخير الحد عن النفساء

٣٤ ـ (١٧٠٥) حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : خَطَبَ عَلِىٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُم الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِى أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِىَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ السُّدِّىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : « اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ » .

قال الإمام : وقول على : « أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن » : هذا قولنا فى إقامة الحد على الأمة وإن لم يكن لها زوج ، خلافاً لمن أَبَىَ ذلك واعتقد أن فى شرط حدها إحصانها بالتزويج ، وتأول قراءة من قرأ : « إذا أحصن » بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج ، وقد تقدم الحديث المذكور فيه : « إذا زنت فاجلدوها » ولم يفرق . وفى بعض طرقه أنه ﷺ قال عن الأمة إذا زنت ولم تحصن : « إن زنت فاجلدوها » .

قال القاضى : وفى قوله : إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا أجلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: « أحسنت » : حجة لما تقدم أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تستقل من نفاسها لأنه مرض ، وأما من حده القتل فيحد كل حين لارتفاع العلة .

(٨) باب حد الخمر

٣٥ ـ (١٧٠٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جعْفَر ، حَدَّثَنَا شعْبَةُ ، قَالَ : سَمْعتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أتى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قَالَ : وَفَعلَهُ أَبو بَكْر . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفَّ الْحُدُود ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِه عُمَرُ .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيب الْحَارِثىُّ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ يَعْنى ابْنَ الْحَارِث ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمعْتُ أَنَساً يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٦ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هشَام ، حَدَّثَنى أَبى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالك ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ جَلَدَ فى الْخَمْرِ بِالْجَرِيد وَالنِّعَال ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى ، قَالَ : مَا

وقوله : أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بجريدتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، وأن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : « أخف الحدود ثمانين [1] » ، فأمر به عمر ، وفى الرواية الأخرى : أنه ـ عليه السلام ـ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين ، وذكر قول على : « جلد النبى ﷺ وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة » .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : لو فهمت الصحابة عن النبى ﷺ حداً محدودا فى الخمر لما عملت فيه برأيها ولا خالفته، كما لم تفعل ذلك فى سائر الحدود/ ، ولعلهم فهموا أنه ـ عليه السلام ـ فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل فيه ذلك . ٤٦/ب

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر ، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ذلك ، إلا طائفة شاذة قالوا : يقتل بعد حده أربع مرات ، الحديث الوارد فى ذلك وهو عند الكافة منسوخ بقوله ـ عليه السلام ـ : « لا يحل دم مسلم

---

(١) فى الأصل : ثمانون .

تَرَوْنَ فِى جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٧ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِى الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الرِّيفَ وَالْقُرَى .

٣٨ ــ (١٧٠٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ــ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ.

إلا بثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق » (١) وحديث النعمان وأن النبى ﷺ حده ثلاث مرات ولم يقتله ، ونهى عن لعنه ، ودل على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به .

واختلفوا فى تفصيله وقدره ، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء ؛ مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحق والشافعى مرة وغيرهم : أن حده ثمانون جلدة . وقال الشافعى ــ أيضا ــ وأبو ثور وداود وأهل الظاهر : حده أربعون . قال الشافعى : بالأيدى والنعال وأطراف الثياب (٢) .

وحجة الأول : ما استقر عليه إجماع الصحابة ، وأنه لم يكن فعل النبى ﷺ حداً معيناً ، ألا تراه قال فى الحديث : « نحو أربعين » .

وقوله : « بجريدتين » : يحتمل جمعها فى أربعين ، وكذلك جاء فى حديث آخر عن أبى سعيد ؛ أنه ــ عليه السلام ــ [وأنه] (٣) ضرب بنعلين فى الخمر أربعين(٤). فتأتى ثمانين، فيكون اجتهاد الصحابة فى الثمانين وفى الأربعين على مقدار يجزئ ضربه ــ عليه السلام ــ وموافقته ، لاعلى إحداث حد لم يكن . ويحتمل أن تكون جريدتين مفروقتين

---

(١) سبق فى مسلم ، ك القسامة ، ب ما يباح به دم المسلم (٢٥) .

(٢) انظر : الاستذكار ٢٤/٢٦٩ ، الحاوى ١٣/٤١٢ ، المغنى ١٢/٤٩٨ ، ٤٩٩ .

(٣) ليس لها معنى فى السياق .

(٤) انظر : أحمد ٣/٦٧ .

ضرب بكل واحدة منهما عددا حتى أكمل بهما أربعين ، وفصل عمر وأبو بكر وحد على الوليد بمحضر عثمان أربعين . واختلاف رأى على فى فعله يدل أنه لم يكن من النبى ﷺ فى ذلك لا يخالف .

ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره ، سكر أو لم يسكر . وعلى حد من سكر من كل سكر . واختلفوا فى حد من شرب مالا يسكر منه من غير خمر العنب ، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله ، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره . وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجلد حتى يسكره وإن شربه مالم يبلغ السكر ، وعنهم ـ أيضا ـ مثله فى مطبوخ العنب المُسْكر ، وخمر التمر عند بعضهم كخمر العنب [(١)] . وقال أبو ثور: يجلد من يرى تحريمه ولا يجلد من يرى تحليله ، ويتأول فى ذلك . وقد مال إلى هذا التفريق بعض شيوخنا المتأخرين ، وإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيئ ، قليله وكثيره .

وضربه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حد الخمر ، وإلى هذا ذهب الشافعى ؛ أنه لا يكون الحد [إلا] [(٢)] بمثل هذا إلا بالسوط . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين ، وضرب بين ضربين ، والحدود كلها سواء . وعند الزهرى والثورى وإسحق وأحمد والشافعى : أن الخمر أخف الحدود [(٣)] . وقال الليث كقول مالك . وقال آخرون : ضرب التعذير أشد ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب الخمر ، ثم ضرب القذف [(٤)] . وأجاز بعض أصحابنا فى المدمنين عليه التغليظ بالفضيحة والطواف والسجن .

وقوله: « بجريدتين نحو أربعين »: لا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ ضرب بسوطين، أو بسوط / له رأسان فى حد الصحيح ، أو سياط مجموعة ، ويحسب أعداد ذلك. ٤٧/أ
واختلفوا فى المريض الذى لا يرجى برؤه ، فذهب مالك والكوفيون وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ فيه إلا ما يجزئ فى الصحيح ، ويترك حتى يبرأ أو يموت . قال الشافعى : يضرب ضربة بعكول نخل يصل جميع شماريخها إليه ، وما يقوم مقامه ، على ما جاء فى حديث مخدج . وقد روى عن علىّ أنه ضرب الوليد بسوط له رأسان أربعين ، وهذا يدل على أنه لم يحسب إلا كسوط واحد ؛ لأنه إنما حده أربعين . هذا يدل على أنه لم يحسب على ما جاء فى الحديث . وذكر فى الحديث أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار على

---

(١) المغنى ١٢/ ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الاستذكار ٢٤/ ٢٧٤ وما بعدها .
(٢) غير مفهومة فى هذا السياق .
(٣) انظر : الحاوى ١٣/ ٤٣٥ .
(٤) انظر : الاستذكار ٢٤/ ٩١ ، ٩٢ .

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَار ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِر الدَّانَاجِ ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِر ، أَبُو سَاسَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِىَ بِالْوَلِيد، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ ـ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ـ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ

عمر بالثمانين جلدة فى الخمر (١) .

وفى الموطأ وغيره (٢) أنه على بن أبى طالب .

وقوله : « فلما كان فى زمن عمر ودنا الناس من الريف والقرى » : يعنى فتحت الشام والعراق وبلاد الخصب والكروم والثمار . والريف ما دنا من المياه من الأراضى ، ويعبر بذلك عن الخصب والسعة . ومشاورة عمر الناس فى حد السكر دليل على تشاور أهل العلم فى النوازل ، أن المناكير إذا كثرت وجب الاهتبال بأمرها والتشدد فيها لئلا يؤنس بها . دليل الحال أنه كان الأمر فى الخمر قبلُ أخف فى مبدأ أحدها حتى كثر وقوع الناس فيها ، وقياسهم لها على أخف الحدود أو على القذف ؛ لأن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أصل فى القياس .

وقول عبد الرحمن : « أخف الحدود ثمانين » ويروى : « أخف الحدود ثمانين » بالنصب فيهما ، وهو أوجه فى العربية ، أى : حد فيها أخف الحدود ، أو اجعلهما أخف الحدود .

وذكر مسلم حديث عبد الله الداناج ، ويقال أيضا : « الدان » بغير جيم ، « الداناه » بالهاء ،ومعناه بالفارسية : العالم . وحُضين بن المنذر بالضاد المعجمه .ذكر قصة الوليد وتخليطه فى صلاة الصبح ،وشهود الرجلين عليه ، أحدهما أنه شرب خمراً والآخر أنه رآه تقيأها .فقال عثمان :لم يتقيأها حتى شربها ،والشهادة على القيء كالشهادة على الشرب .

وقول عثمان: « قم يا على فاجلده ، فقال على: قم يا حسن فاجلده »: فيه إقامة

---

(١) أبو داود ، ك الحدود ، ب الحد فى الخمر ٢/ ٤٧٢ ، الترمذى ، ك الحدود ، ب ما جاء فى حد السكران ٤٨/٤ وقال : حديث حسن ،الدارمى ، ك الحدود ، ب فى حد الخمر ٢/ ١٧٥ .

(٢) الموطأ،ك الأشربة ، ب الحد فى الخمر ٢/ ٨٤٢ (٢) ، أبو داود ، ك الحدود ، ب إذا تتابع فى شرب الخمر ٢/ ٤٧٥ ، الدارمى ، ك الحدود ، ب فى حد الخمر ٢/ ١٧٥ .

حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِىُّ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِىٌّ : قُمْ يَاحَسَنُ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ــ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ــ فَقَالَ : يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ ، وَعَلِىٌّ يَعُدُّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِىُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَىَّ .

الفضلاء الحدود بأنفسهم ؛ لأنها من أفضل القربات . وكذلك كان جلة الصحابة يقيمونها بين يدى الخلفاء . ويجب أن يختار لإقامتها عند جميع العلماء أهل الفضل والعدل ، إذا أمكنوا ؛ لئلا يشعه وأنى ذلك ؟

وقول حسن : « ولِّ حارها من تولى قارها » : مثلٌ من أمثال العرب . قال الأصمعى: ول شدتها من تولى هنيئها .

والقار : البارد . ومعنى قول الحسن هذا : أى ولّ ضربه وإقامة الحد عليه من قلده الله أمر المسلمين . وقال الخطابى : معناه : ولّ عقوبته من توليه العمل والنفع (١) . الأول أولى وأبين فى القصة. وفى أمر على للحسن ثم لعبد الله جواز استنابة الحكام فيما قلدوه ، لا سيما بمحض مقلدهم ومعرفته . وإنما خص عثمان علياً بجلده (٢) لكونه أقرب إليه من غيره ؛ إذ يجمعهم عبد مناف ،علىٌّ من بنى هاشم بن عبد مناف،والوليد من بنى عبد شمس ابن عبد مناف .

وقول على لما بلغ ضربه أربعين : « أمسك ،جلد النبى ﷺ أربعين ،وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى » : فيه ما كان يعتقد على فى إمامة الخليفتين أبى بكر وعمر ، وأن حكمهما سنة ، وأمرهما حق لقوله ــ عليه السلام ــ : / « اقتدوا باللذين من بعدى » (٣) . خلاف ما يكذب عليه فيه الرافضة والشيعة . ٤٧/ب

وقوله : « هذا أحب » : حمله أكثرهم على الأربعين ، وقد روى عن على فى هذه القصة أنه ضربه ثمانين ، وهو المعروف من مذهب على. **وقوله** فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة . وروى عن على ــ رضى الله عنه ــ أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين ،

---

(١) الخطابى فى معالم السنن بلفظ ولِّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ٦/ ٢٨٥ .

(٢) فى س : بحده .

(٣) الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب أبى بكر وعمر ، رقم ٥/ ٦١٠ (٣٦٦٣) ، وكذا ، ب مناقب عبد الله ابن مسعود ٥/ ٦٧٢ (٣٨٠٥) ، ابن ماجة ، المقدمة ، ب فى فضائل أصحاب رسول الله ١/ ٣٧ برقم (٩٧) ، أحمد ٥/ ٣٨٢ .

زَادَ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ فِى رِوَايَتِه : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

٣٩ ـ (١٧٠٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَال الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، عَنْ أَبِى حَصِين ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَلِىٍّ ، قَالَ: مَاكُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَد حَدًا فَيَمُوتُ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِى نَفْسِى ، إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

والمشهور أن عليا هو الذى أشار على عمر بإقامة الحد فى الخمر ثمانين ، على ما فى الموطأ وغيره [١] . وهذا كله يرجح رواية من رواه أن حد الوليد ثمانين ، وقد ذكره البخارى [٢] أيضا . ويجمع بينه وبين ما هنا : ماروى أنه حده بسوط له رأسان ، فجاء فى العدد ثمانين ضربة، كما جاء فى حد النبىﷺ أربعين بنعلين. وفى الحديث الآخر بجريدتين، وأن عمر جعل ذلك لكل نعل سوطا ، وكان شأن الحد فى الخمر على التخفيف عندهم ـ والله أعلم ـ مع قوله : « وحد عمر ثمانين وهذا أحب إلينا » ، فعادت الإشارة إلى أقرب مذكور. وقد نحا الطبرى إلى توهين خبر الوليد وذكر أنه تحومل عليه فى الشهادة فى تلك القصة.

وقول على : « ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى ، إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وَدَيْتُه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » يعنى : لم يجد منه حداً لا يتعداه، وإنما كان ضربه إياه على ما تقدم ، لكن لما كثر شرب الناس له اجتهد فيه الصحابة كما تقدم. وقد رده قياسا على ما يستحق من الحدود . وبنحو قول على قال الشافعى ، قال: إن حد أربعين بالأيدى والنعال والثياب فمات فالله قتله ، وإن زيد على الأربعين بذلك ، أو ضرب أربعين بسوط فمات ، فديته على عاقلة الإمام .

ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال . واختلفوا فيمن مات من التعزير ، فقال الشافعى : عقله على عاقلة الإمام

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى ، ك الحدود ، ب الضرب بالجريد والنعال ١٩٦/٨ .

وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال . وجمهور العلماء : أنه لاشىء عليه [١] . وبقية الكلام فيما يحل ويحرم من الأشربة فى كتابهما إن شاء الله تعالى ، كذا الرواية فى جميع النسخ ؛ لأنه إن مات وديته . فكذا روى البخارى [٢] ؛ لأن ديته إياه كفارة استرابته وتروعه لا علة ذلك . وقد روى عن ابن الحذاء أنه إن مات ، وهو قريب من هذا .

(١) المغنى ١٢/٥٠٣ وما بعدها ، الحاوى ١٣/٤١٥ ، ٤١٦ .

(٢) البخارى ، ك الحدود ، ب الضرب بالجريد والنعال ٨/١٩٦ .

(٩) باب قدر أسواط التعزير

(٤٠) ـ (١٧٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

قوله : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » ، **قال الإمام** : هذا خلاف مذهب مالك ؛ لأنه يجيز فى العقوبات فوق هذا وفوق الحدود ؛ لأن عمر ـ رضى الله عنه ـ ضرب من نقش على خاتمه مائةً ، وضرب صبيعاً أكثر من الحد . وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد فى العقوبات على العشرة ، وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمان النبى ﷺ ؛ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وتأولوه ـ أيضاً ـ على أن المراد بقوله : « فى حد من حدود الله » ؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله . وقال أبو حنيفة : لا يبلغ فى التعزير أربعين ، وقاله الشافعى ، وقال أيضا : لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود / العبد فى الخمر . فقال بعضهم : لا يبلغ ثمانين [(١)]. ٤٨/أ

قال القاضى : فظاهر هذا الحديث من أصحابنا أشهب فى بعض الروايات عنه ، واحتج بالحديث . وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه فى ذلك ، فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم ، وأن ذلك يوكل إلى اجتهاد الإمام ، وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق وإن كثر جداً ، ونحوه عن أبى يوسف وأبى ثور والطحاوى . وروى عن محمد بن الحسن مثله ، قال : وإن بلغ ألفاً . وروى عنه مثل قول أبى حنيفة . وروى عن مالك فى الضرب فى التهمة فى الخمر والفاحشة خمسة وسبعين سوطا ، لا يبلغ به الحد ، وقد مال إليه أصبغ من أصحابنا ، ونحوه لمحمد بن مسلمة ، قال : لا أرى أن يضرب السلطان فى الأدب مثل الحدود ، ولا يبلغ به الحد أبداً ، ونحوه لابن أبى ليلى وأبى يوسف ، قال : أقله خمسة وسبعون. وروى عن عمر: لا يبلغ فى تعزير أكثر من ثمانين. وروى عن ابن أبى ليلى ـ أيضا ـ وابن شبرمة : لايبلغ مائة ويضرب مادونها . وروى عن الشافعى سوى ما تقدم

---

(١) انظر : المغنى ١٢/ ٥٢٤ وما بعدها .

للذى يضرب فى الأدب أبداً وإن أتى على نفسه ، حتى يقر بالإنابة فيرفع عنه . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب . وقاله أشهب فى مؤدب الصبيان ، قال : فإن زاد اقتص منه ، وعن الزبير من أصحاب الشافعى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز به حده .

قال الإمام : ذكر مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبى بردة الأنصارى ، قال بعضهم . هكذا روى عند ابن ماهان بالدال المهملة وهو الصواب ، وروى عن الرازى وغيره عن الجلودى عن أبى برزة ، بالزاى وهو خطأ . ويقال فى اسم أبى بردة هذا : هانى بن نيار الحارث ، ويقال : هو رجل آخر من الأنصار .

قال القاضى : الحديث معروف لأبى بردة . وكذا خرجه البخارى وغيره (١) . ولم يقل أحد فيه : أبو برزة . وأبو برزة هنا تصحيف .

قال القاضى: ورواه مسلم من حديث عمرو ،وهو ابن الحارث عن بكير بن الأشجع ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه عن أبى بردة. قال الدارقطنى (٢) : تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان ، وخالفهما الليث وسعيد بن أبى أيوب وابن لهيعة ، فرووه عن بكير ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبى بردة . لم يقولوا عن أبيه . واختلف فيه على مسلم بن أبى مريم ، فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر ، عن رجل من الأنصار ، عن النبى ﷺ . وقال جعفر بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه . قال أبو الحسن فى كتاب العلل : والقوى قول الليث ومن تابعه عن بكير ، قال فى كتاب التتبع : وقول عمرو صحيح .

(١) البخارى ، ك الحدود ، ب كم التعزير والأدب ٨/٢١٥ ، أحمد ٤/٤٥ ، ابن ماجة ، ك الحدود ، ب التعزير ٢/٨٦٧ برقم (٢٦٠١) .
(٢) الإلزامات والتتبع ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

٤١ ــ (١٧٠٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ــ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ــ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ،عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : « تُبَايِعُونِي عَلَى أَلا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ،وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ،إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

٤٢ ــ (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : ﴿ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآيَة [١] .

٤٣ ــ (...) وحدّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ

وقوله :« تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ،ولا تزنوا ،ولا تسرقوا ،ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، فأمره إلى الله. إن شاء عفا عنه / وإن شاء عذبه » ،**قال الإمام** ــ رحمه الله ــ: هذا الحديث رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ، ورد على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق الملى إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة ؛ لأن النبى ﷺ ذكر هذه المعاصى وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله ــ سبحانه ــ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه . وفيه تكفير الذنب بإقامة الحد . وقد قال فى طريق بعد هذا الحديث فزاد فيه : «ولا ننتهب ولا نعصى ، فالجنة إن فعلنا ذلك » . فتأمل تحرير نقلة الشريعة ، وذلك

٤٨/ب

---

(١)الممتحنة : ١٢ .

الله ﷺ كَماَ أَخَذَ عَلَى النِّسَاء : أَلا نُشْرِكَ بالله شَيْئًا ، وَلا نسرقَ ، وَلا نَزْنى ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادنَا ، وَلا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا « فَمَنْ وَفَى منْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله ، وَمَنْ أَتَى منْكُمْ حَدًا فَأُقيمَ عَلَيْه فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَن سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْه ، فَأَمْرُهُ إِلَى الله ، إِنْ شَـاءَ عَذَّبَه ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

٤٤ ـ (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد . حَدَّثنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يزيدَ بْن أَبى حَبيب ، عَنْ أَبى الْخَير ، عَن الصُّنَابحىِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامت ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّى لَمنَ النُّقَبَاء الَّذينَ بَايَعُوا رَسُولَ الله ﷺ ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى

أنه قال فى الحديث الأول : « فمن وفى منكم فأجره على الله » ، ولم يقل : فالجنة ؛ لأنه قد يعصى بغير هذه الذنوب ؛كشرب الخمر ، وأكل الربا ، وشهادة الزور . وقال فى الحديث الآخر : « ولا ننتهب ولا نعصى » فعم سائر المعاصى ، ولا شك أن من لا يعصى أصلاً له الجنة .

قال القاضى : أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة أخذاً بهذا الحديث ، ومنهم من وقفه بحديث أبى هريرة أنه ﷺ قال : « لا أدرى الحدود كفارة أم لا »[(١)]، لكن حديث عبادة أصح إسناداً . ولا تعارض بين الحديثين ، فقد يمكن أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة؛ إذ لم يعلم أولاً حتى أعلمه الله تعالى أخيرا.واحتج من وقف بقوله:﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [(٢)] . والآية مختلف فيها ، هل هى فى الكفارة أو محاذير الإسلام ؟ فإن كانت فى الكفارة فلا حجة فيها ، وأيضا فيكون حديث عبادة مخصصًا لعموم الآية ، أو مبينا ومفسراً لها .

وقوله : « لا يَعضَه بعضنا بعضاً » : كذا رواية الجماعة ، لمعناه تأويلات : أحدها : لا يسخر . والعضيهة . والعضه : السخر ، والآخر النميمة ، وهى العضه والعضه أيضا والآخر البهتان ، أى لا يقذفه ولا يُكذب عليه ، وينسب إليه ما ينقصه ويتأذى به . والعضيهة : الإفك والبهتان ، يقال : عضه الرجل بالفتح ، وأعضه : إذا أفك .وعضهت وأعضهت فلانا ، كذا جاء هذا الحرف فى رواية الجماعة وعند العذرى : « ولا يعض بعضنا

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٦٨،ك الحدود والديات، ب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا ؟ وقال: « رواه البزار بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير أحمد بن منصور الرمادى وهو ثقة » .

(٢) المائدة : ٣٣ .

أَلا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا، وَلا نَزْنِيَ ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَلا نَنْتَهِبَ ، وَلا نَعْصِيَ . فَالْجَنَّةُ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى الله .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى الله .

بعضاً » بغيرها على وزن يقض ، والأول أبين إلا أن يخرج على بعد من التأويل على قوله تعالى : ﴿ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِين ﴾ (١) . أى سحراً ، على ما فسره بذلك ، وهو قول الفراء ، وجعل العضه قد نقصت منها الأصل ، وألحقت علامة التأنيث ، فيخرج فعله على هذا أيضاً ــ والله أعلم .

---

(١) الحجر : ٩١ .

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ ـ (١٧١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِ .

(...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،

وقوله : « العجماء جرحها جبار ،والبئر جبَار ،والمعدن جُبَار ،وفى الركاز الخمس »، **قال الإمام** : إنما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرة ، أو كان السبب فى ذلك على شروط فى كونه سببا يطول استقصاؤها ، ومالم يباشره ولا كان سببا فيه فلا يضمنه . هذا أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا ، من تضمين العاقلة ، وإذا لم تجن ولا كانت سبب الجناية .

والدابة إذا أصابت إنساناً ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه ، فإن كان راكبها أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تفصيل فى ذلك ؛ لأن له فى فعلها مشاركة ؛ لإمكان أن يجذبها أحد هؤلاء عن طريق الإتلاف . وكذلك البئر/ إذا استأجره لحفرها فانهارت عليه ، فلا ضمان على المستأجر . وكذلك المعدن الذى يعمل فيه ، والعلة ما ذكرناه . ٤٩/أ

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : العجماء : ما لا ينطق من الحيوان ، وهو مالا يعقل منه من البهائم . وجرحها [منايتها] [1] كانت جرحاً أو غيره من إتلاف نفس أو مال ، فعبر

---

(١) بياض فى س ، وغير مفهومة من الأصل .

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٦ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

(...) وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِىُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

بالجرح عما عداه . فقوله : « جرح العجماء جُبَارُ » بين أن ما حكم له بهذا الحكم مالم يكن فيه سبب لغير العجماء ؛ ولهذا اختص بإضافته إليها .

ولا خلاف بين العلماء فى جنايات البهائم نهاراً أنها هدر؛ إذا لم يكن لها سائق ولا راكب . واختلفوا إذا كان معها أحدهما ، فجمهورهم أنهم ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم . وقال داود وأهل الظاهر : لاضمان من جرح العجماء على حال لا أن يحملها سائقها أو قائدها أو راكبها على ذلك أو يقصده [1] . واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها ، فلم يضمن مالك والليث والأوزاعى صاحبها ، وضمنه الشافعى وابن أبى ليلى وابن شبرمة [2] . واختلفوا فيما فعلته الضارية ، فجمهورهم أنها كغيرها ومالك وبعض أصحابه يضمنونه . واختلفوا فى رعيها ليلا ، فضمن مالك ذلك أصحاب المواشى، وبه قال الشافعى ، ولم ير أبو حنيفة فى فعل البهائم ضمانا فى شىء فى ليل ولا نهار، وجمهورهم على أنه لا يضمن ما رعت نهاراً . وقال الليث وسحنون : يضمن .

وقوله :« والمعدن جبار » وهوحيث يعمل فى المعادن لما يخرج منها فتصير فيها الغير، أن يستأجر من يعمل فيها ، أو يجتمع القوم يعملون فيها ، وكذلك البئر تحفر . وقد يكون ـ أيضاً ـ معنى البئر جبار : ما حفره الرجل فى ملكه وحيث يجوز له ، أو بئر

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٥/٢١١ وما بعدها .

(٢) انظر : السابق .

يحفرها بفناء داره أو جانب داره للمطر ، أو للبئر خاصاً أو بالقيام لماشيته أو لسقيه ومنفعته، مالم يجعل ذلك على طريق المسلمين وممرهم ، فيقع فى ذلك إنسان فيهلك ، كل ذلك لا ضمان على فاعله . وكذلك المستأجر على حفرها ، بخلاف ما حفره فى ملك غيره بغير إذنه ، أو على طريق المسلمين حيث لا يباح له ،أو فى ملكه ليهلك فيها إنسانا أو سارقا . ففى هذا كله يضمن حافرها فى ماله ما دون ثلث الدية مما يصيب [الدية مما يصيب][(١)]،وما كان أكثر فعلى العاقلة ونحو هذا ، كله قول مالك ، ونحوه قول الشافعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو ضامن فى هذا كله . وقال الليث : لا يضمن ما هلك فيما حفر للسارق . وتفريقه بين المعادن فى الحديث ولو كان حجة للكافة فى أن لو كان دفن فى الجاهلين ، وأن المعدن ليس بركاز ، خلافا لأبى حنيفة فى تسمية المعدن ركازاً.

قال الإمام : والركاز دفن الجاهلية ، وقد قدمنا فى كتاب الزكاة لم خصص بالخمس؟ وأشرنا إلى أن النقب كلما كثر خفف عن الإنسان أمر الصدقة ، ولهذا كان فى المعادن الزكاة ، إلا أن يكون يوجد فيها مثل البدرة فيخمس لعدم النقب فيها .و « جبار » معناه : هدر . والركاز فى اللغة : أصله الثبات والدوام ، من قولهم : ركز الشىء فى الأرض : إذا ثبت أصله . والكنز يركز فى الأرض كما يركز الرمح وغيره . وهو عند أهل الحجاز : المال المدفون خاصة مما كنزه أهل الجاهلية . وعند أهل العراق : المعادن كلها فى كل محتمل فى اللغة .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : مضى الركاز والمعادن فى الزكاة مما يغنى عن إعادته .

(١) هذا الكلام زائد فى الأصل ، وسقط من س .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتاب الأقضية

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١ ـ (١٧١١) حدّثنى أَبُوالطَّاهِر أَحْمَدُ بْن عَمْرِو بْن سَرْح ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَال وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الأقضية

قوله ﷺ: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ، **قال القاضى** : خرج البخارى [١] ومسلم هذا الحديث مسندا مرفوعا عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ . قال الأصيلى : لا يصح [قوله] [٢] ورفعه عن النبى ﷺ، إنما هو من قول ابن عباس. كذلك رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن أبى مليكة عنه.

قال القاضى : قد خرجه الإمامان من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة مرفوعا كما تقدم .

قال الإمام : اليمين فى الشريعة على أقوى المتداعيين سببا . ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك ، فكان القائل ما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل فى كثير من الدعاوى ، حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل ؛ لتتأكد غلبة الظن بصدقه . وقد نبه ﷺ على وجه الحكم فى هذا فقال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » ولا شك فى هذا . ولو جعل القول قول المدعى لاستبيحت الدماء والأموال، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله ، وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات ؛ فلهذا استقر الحكم فى الشرع على ما هو عليه .

---

(١) البخارى ، ك الشهادات ، ب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ٣/ ٢٣٣ .

(٢) ساقطة من س .

٢ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة ؛ أخذاً بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطه. ومذهب مالك فى مراعاتها لضرب من المصلحة؛ وذلك أنه أوجب لكل حد على كل أحد ، لا تبذل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مراراً كثيرة فى يومٍ واحدٍ ، فجعل مراعاة الخلطة حاجزا من ذلك .

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى ألا يقسم مع قول الميت : دمى مع فلان ؛ لأنه فيه فى هذا الحديث على صيانة الدماء عن الانتهاء بالدعاوى ، وقد قدمنا الكلام على هذا فى القسامة .

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : حجة من راعى الخلطة مع المعنى الذى ذكره حديث ضميرة عن على وزيد بن ثابت ــ رضى الله عنهما ــ أو زيادته فى هذا الحديث إذا كانت بينهما مخالطة مع قضاء على بذلك ، وهو مذهب الفقهاء السبعة ، وأما سائر الفقهاء وأئمة الأمصار قد ترك مراعاة الخلطة وإمضاء الحديث على ظاهره فى كل أحد ، وبه قال من أصحابنا ابن نافع وابن لبابة وغيرهما .

ثم اختلف شيوخنا فى معنى الخلطة ، فقيل : معرفة المعاملة معه والمداينة بشاهد واحد وبشاهدين ، وقيل : يجزئ فى ذلك الشبهة ، وقيل : الخلطة أن يكون للدعوى بينة أن يدعى بها على المدعى عليه ، وقيل : أن يكون المدعى عليه يشبهه أن يعامل المدعى .

وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه فى الأموال إما مطلقة أو بعد موجب الخلطة أو الشبهة على ما تقدم . واختلفوا فى غير ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور إلى وجوبها على كل مدعى عليه فى حد أو طلاق أو نكاح أو عتق؛ أخذاً بظاهر عموم الحديث، فإن نكل حلف المدعى وثبتت دعواه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحلف النكاح والطلاق والعتق ، فإن نكل لزم النكاح والطلاق والعتق . وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة : لا يستحلف فى الحدود إلا على السرقة . وقال نحوه مالك . وقال : لا يستحلف فى السرقة إلا إذا كان/ متهما ، قالا : أن يقوم لمدعى الحدود والنكاح أو الطلاق أو العتق فشاهد واحد ، فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى [(١)] . واختلف قوله إذا أنكل ، هل يحكم عليه بما ادعى عليه ويسجن ؟ أو حتى يطول سجنه ؟ ٥٠/أ

---

(١) انظر : الاستذكار ٢٢/ ٧٢ وما بعدها .

عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

وذكر مسلم فى الباب : نا ابن أبى شيبة ، نا محمد بن بشير ، عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة . كذا لجمهورهم ، وهو الصواب . وعند أبى جعفر وفى بعض النسخ الماهانية : عن نافع عن ابن عمر ، وهو خطأ . وهذا نافع بن عمر بن جميل المكى ، قال البخارى : سمع ابن أبى مليكة [1] ، وروى عنه يحيى القطان وأبو نعيم .

---

(١) البخارى فى التاريخ الكبير ٨/٨٦ (٢٢٧٩) .

(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣ ـ (١٧١٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ ـ حَدَّثَنِى سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » ، **قال القاضى** : هذه الرواية تبين الرواية الأخرى ، وترفع احتمال التعسف ممن خالفنا فى قوله : « قضى الشاهد باليمين مع شاهد » أن معناه :باليمين على المدعى عليه مع وجود الشاهد،أى لم تؤثر عنه مرة انفراده .

قال الإمام : اختلف الفقهاء فى قبول الشاهد الواحد فى بعض الحقوق والمطالب ، فنفى بعضهم قبوله أصلا ، ورأى أن قوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ (١) يوجب الاقتصار على هذا المذكور فى القرآن ، وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدح فيه باحتمال لفظه ، وأن القضية لم تنقل صفتها ـ فإن ذلك زيادة على النص ، والزيادة على النص لا تكون نسخاً فى كل موضع ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد . وأما نحن فإنا نقبل الشاهد واليمين فى الأموال ، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً فى كل موضع . وهذا من المواضع التى لا يكون فيها نسخ (٢) .ونظن أنا قدمنا بسط القول فى الأصل ، وإذا ثبت قبول شهادة الشاهد الواحد فى الحال والمال ، فيقبل فى المال المحض من غير خلاف عندنا . ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة ماليس بمال ولكنه يؤدى إلى مال ؛ كالشهادة بالوصية ، والنكاح بعد الموت حتى لايطلب من ثبوته إلا المال إلى غير ذلك مما فى معناه ، ففى قبوله اختلاف ، فمن راعى المال قبله كما يقبل فى المال ، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله فى الطلاق والعتاق .

قال القاضى : جاءت آثار كثيرة فى هذا الباب من رواية ابن عباس ، وجابر ،وعلى ، وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومسروق . قال أهل الحديث : وأصح ما فى الباب حديث ابن عباس . قال أبو عمرو الحافظ : لا مطعن لأحد فى إسناده ، ولا خلاف بين

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) انظر : الحاوى ١٧ /٦٨ .

أهل المعرفة فى ثبوته ، وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حِسان ، وطرق هذه الأحاديث كثيرة .

وبهذه الأحاديث أخذَ معظم علماء المسلمين وأئمتهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وبه قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال كافة فقهاء المدينة والحجاز وبعض العراقيين وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر أجمع . والحكم بهذا عندهم فى الأموال خاصة . وذهب الكوفيون والأوزاعى والليث والحكم والشعبى إلى ترك الحكم به ، وبه قال يحيى بن يحيى والأندلسيون من أصحابنا .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤ ـ (١٧١٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

٥ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

---

٥٠ / ب

وقوله : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم/ أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحوٍ مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » . وفى الرواية الأخرى إنما أنا بشر .

قال الإمام : مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، وسواء الدماء والأموال والفروج. وعند أبى حنيفة أنه يحل الحرام فى الفروج ، ووافقنا على الأموال ، وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما ، فإن فرجها يحل لمتزوجها فمن يعلم أن باطن القضية باطل وقد شق عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة فى الباطن ، ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان . وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث (١) .

وقوله : « ألحن بحجته من بعض »: أى أفطن لها ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز : عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم ؟ أى فاطنهم . وقال أبو الهيثم : العنوان واللحن واحد ، وهما العلامة يشير بهما إلى الإنسان ليفطن فيهما لقوله : لحن لى فلان ففطنت ، ويقال للذى يعرض ولا يصرح : قد جعل كذا لحاجته لحنا وعوانًا وعنوانًا .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٧/٢٢ .

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِى لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ،

قال القاضى : وقوله لهما : « إنما أنا بشر » : تنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون فى الغيب والبواطن إلا ما يطلعهم الله ـ سبحانه ـ عليه وأنه منهم ، وأنه يجوز عليه فى أمور الظاهر باللحون عليهم . وفيه أن حكمه ﷺ بين الخلق إنما كان على الظاهر، وإن كان باطن أمرهم بخلافه ، فقضى باليمين وبالشاهدين والعفاص والوكاء حكمة من الله تعالى فى ذلك ؛ ليتعلم منه أمته طريق الحكم ، ويقتدى به فى القضاء ، ولو شاء الله لأطلعه على سرائر الخصمين ومخفيات ضمائر المدعين ، فيتولى الحكم بمجرد يقينه ، ويقضى بقطع مغيبه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهه . ولكن لما أمر الله ـ سبحانه ـ أمته باتباعه والاقتداء به فى أقواله وأفعاله وكان هذا مما يخص الله تعالى ـ به لم يكن للأمة سبيل الاقتداء ، فى شىء من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضاياه ؛ لأنا لا نعلم بما أوحى به فيه إليه ، ولا ما اطلع من أمر الخصمين عليه بحكمه هو ، إذ المكنون من علم الله . فأجرى الله ـ تعالى ـ أحكامه ﷺ على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره من البشر ؛ ليصح اقتداء أمته به فى قضاياه ، ويأت ما أتوا من ذلك على علم من سنته ، واعتماداً على علمه ؛ إذ البيان بالفصل إجلاء فيه من القول وأرفع لاحتمال اللفظ .

وقوله : « فأقضى له على نحو ما أسمع » : احتج به من لا يجيز له حكم الحاكم بعلمه لقوله : « فلعل بعضكم أن يكون ألحن فى حجته من بعض » ، ولقوله : « فأحكم له بما أسمع » ، ولم يقل : بما أعلم ، ولأن من يرى أحكام الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ماسمع منه الخصم، خالف أو وافق ، لا يلتفت إلى حجج الخصم ولا ببيانه إذا علم خلاف ذلك .

وقد يتعلق للاحتجاج به من يجيز حكم الحاكم بما اعترف به عنده فى مجلسه لقوله : « بما أسمع » ولم يقيده بثبات بينة ، ويتأول « أقضى له » بمعنى : أقضى عليه ، وكلاهما ليس ببين فى الحجة ؛ إذ قد يكون معناه :بما أسمع منه من حجة وثبت عندى له من بينة، ألا تراه إنما جعل السماع / هنا للمقضى له لا للمقضى ، ولو كان ما سمع منه إقراراً لكان الحكم إذاً للمقضى عليه الغير ، وكان يحتمل الكلام ، وإنما أراد : فأقضى له بما يأتى به فأسمع له من حجة وبينة .

٥١ / أ

فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

٦ ـ (...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

فأسمع له من حجة وبينة .

وقد اختلف العلماء فى حكم الحاكم بعلمه وما سمعه فى مجلس نظيره ، فمذهب مالك وأكثر أصحابه : أن القاضى لا يقضى فى شىء من الأشياء بعلمه ، لا فيما أقر به فى مجلس قضائه ولا فى غيره ، وهو قول أحمد وإسحق وأبى عبيد ، وروى عن شريح والشعبى . وذهب جماعة من علماء المدينة إلى أن القاضى يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره ، إذا جحده ولم يحضر مجلسه بينة فى الأموال خاصة ، وبه قال الأوزاعى وجماعة من أصحاب مالك المدنيين وغيرهم ، وحكوه عن مالك . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحكم بما سمعه فى قضائه وفى مصره ، لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الأموال خاصة لا فى الحدود [1] . واستثنى بعض أصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضاء . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يقضى فى الأموال بعلمه فى القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره ، وهذا أحد قولى الشافعى . وقال الشافعى فى مشهور قوليه وأبو ثور ومن تبعهما : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء من الأموال والحدود وغيرهما بما سمعه ورآه وعلمه قبل قضائه وبعده ، بمصره وغيره .

وقوله: « فإنما أقطع له قطعة من النار » معناه : إن قضيت له فى الظاهر بما الحكم فى الباطن خلافه . وترجم عليه البخارى : أن القضاء فى القليل والكثير[2] سواء لقوله : «بشىء » .

وقوله : « قطعة من النار » : قيل : أى من العذاب بالنار ، فسمى العذاب بها باسمها ، كما قال : إنى أنا الموت . وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك فى أخراه كما تضره النار ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « فليحملها أو ليذرها » . وفيه وعظ الحاكم المتخاصمين ، وقد ترجم عليه البخارى ـ أيضا.

---

(١) انظر : التمهيد ٢٢/٢١٩ ـ ٢٢٢ .

(٢) البخارى ، ك الأحكام ، ب القضاء فى كثير المال وقليله ٩/ ٩٠ .

(٣) البخارى ، ك الأحكام ، ب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٩/ ٨٩ .

وَفِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

لفظ التخيير ، والمراد به النهى المحض والوعيد كقوله: « اعملوا ما شئتم » [(١)]، ﴿ **فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر** ﴾ [(٢)] .

وقوله : « سمع جلبة خصم » : الجلبة : اختلاط الأصوات ، ومثله اللجبة فى الرواية الأخرى ، وكلاهما يفتح وسطه . والخصم يطلق على الواحد والجمع .

وقوله : « فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض » تفسير معنى قوله : « ألحن بحجته من بعض » أى أفطن .

---

(١) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ **لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾ ٦/١٨٦ .

(٢) الكهف : ٢٩ .

(٤) باب قضية هند

٧ ـ (١٧١٤) حدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ، امْرَأَةُ أَبِى سُفْيَانَ ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِينِى مِنَ النَّفَقَةِ مَايَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِىَّ ، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَىَّ فِى ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، مَايَكْفِيكِ وَيَكْفِى بَنِيكِ » .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ ـ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٨ ـ (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ ، مَاكَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « وَأَيْضًا ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ » . ثُمَّ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ

قوله فى حديث هند بنت عتبة : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » ، **قال الإمام** : نبه الناس فى هذا الحديث على فوائد منها :

وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

ومنها : أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه ؛ لأنها

إِذْنه ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِى عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

٩ ـ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ ، مَاكَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَىَّ

ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

ومنها : جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها بثبوت ما يقوله الخصم ؛ لأنها ذكرت أنه يمنعها حقا ، فقال ﷺ لها : « خذى » ، وهذه إباحة على الإطلاق ، ولم يقل : إن ثبت ذلك ، ولكنه هو المراد . ولهذا لا يقول كثير من المفتيين / فى جوابهم : إذا ثبت ذلك ، ويحذفونه اختصارا . ٥١ / ب

ومنها : أنه علق النفقة بالكفاية ، وهو مذهبنا ، خلافاً لمن زعم أنها مقدرة . وهذا حجة عليه . وفيه إشارة إلى أن لها مدخلا فى كفالة بنيها فى الإنفاق عليهم .

قال القاضى : وفيه من الفوائد غير ما ذكر ، منها : الحكم على الغائب ، فقد استدل به البخارى (١) وترجم عليه ؛ لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا . وقد اختلف العلماء فى الحكم على الغائب ، قال الكوفيون : لا يقضى عليه فى شىء . وقال الجمهور : يقضى عليه فى كل شىء ، وعن مالك فى الحكم عليه فى غيرها (٢)،وقيد الحكم بالعرف لقوله : « ما يكفيك وولدك بالمعروف » وذلك على ما جرت به عادتهم فى الإنفاق وبقدر حاجتهم وقدر ماله ، وتحرى القصد والوسط دون الإكثار والإقتار . وفيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمستفتى ليس بغيبة .

وفيه جواز خروج المرأة فى حوائجها ، وأن المرأة تستفتى للعلماء ، وأن كلامها وصوتها ليس بعورة . وفيه دلالة على حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف . وكذا ترجم البخارى عليه : باب حكم الحاكم إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وكان أمرا مشهورا إذ يحوجها إلى إثبات دعواها ولا زوجيتها .

وفيه تكلم الحاضن على محضونيه ، والغُنْمُ بالأمر فيما أسند إليه أو تكلف من قبل نفسه ، وصحة ذلك له . وقد أدخل هذا الحديث البخارى تحت ترجمة قصاص المظلوم إذا

---

(١) البخارى ، ك النفقات ، ب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٧/ ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) انظر: المسألة فى المغنى ١٤/ ٩٣ .

مِنْ أَنْ يَذلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَأَيْضًا ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه ». ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ ، مِنَ الَّذِى لَهُ ، عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا : « لا ، إِلا بِالْمَعْرُوف » .

وجد مال ظالمه (١) ، هل يباح له أخذه ؟

واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال ، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه ؟ فأجازه جماعة ، واحتجوا بهذا الحديث ، منهم الشافعى وابن المنذر. ومنعه آخرون للحديث الآخر: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك »(٢) منهم مالك وأبو حنيفة ، وحكى الداودى القولين عن مالك (٣) .

وقولها : ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلىّ من أن يعزهم الله من أهل خبائك » الحديث : أرادت به نفسه ﷺ ، ولأنه أعلم ، فكنّت عنه بهذا ، أو أكبرته عن مخاطبته وتعيينه بذلك لما فيه . وقد يحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته . والخباء يعبر عنه عن مسكن الرجل وداره .

وقول النبى ﷺ لها : « وأيضا والذى نفسى بيده »: أى سيتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله ، ويقوى رجوعك عن بعضه .

قيل : وأصل هذه الكلمة الرجوع ، يقال : أخفى الشىء : رجع .

وقوله فى الرواية الأخرى : « إن أبا سفيان [هكذا] (٤) رجل مسيك » هكذا ضبطناه عن الأسدى هنا بفتح الميم وتخفيف السين ، وضبطناه عن الصدفى وعلى الخشنى عن الطبرى : « مسيك » بكسر الميم وتثقيل السين ، وبالوجهين حملناهما عن ابن سراج ، وكانوا يرجحون فتح الميم . ومعناه : شحيح كما جاء فى الحديث الأول ـ وممسك ـ كما جاء فى الثانى ـ والوجه الآخر على المبالغة،كما قالوا : شريب وسكير. والأول ـ أيضا ـ من أبنية جموع / المبالغة. وهذه اللفظة حجة على ابن قتيبة فى قوله:لأنه لا يقال : مسك، ٥٢ / أ

---

(١) البخارى ، ك المظالم ، ب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٣/ ١٧٢ .

(٢) الترمذى ، ك البيوع : ٣/ ٥٦٤ برقم (١٢٦٤) ، وقال : حديث حسن غريب ، الدارمى ، ك البيوع ، ب فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٢/ ١٧٨ .

(٣) انظر المسألة فى المغنى ١٤/ ٣٣٩ ، التمهيد ٢٠/ ١٥٩ .

(٤) ليست من متن الحديث .

وإنما يقال : أمسك . وقد ذكرنا صواب الوجهين فى كتاب الحيض ، و « مسيك » إنما يأتى من مسك كقدير من قدر ، وإذا كان من أمسك لقال : ممسكا .

وقولها : « شحيح » الشح عندهم فى كل شىء ، وهو أعم من البخل . وقيل : الشح لازم كالطبع (١) .

وقوله : « إلا بالمعروف » كذا روايتنا عنهم ، ومعناه : لا حرج عليك . ثم ابتدأ بقوله : « إلا بالمعروف » ، أى لا تنفقى إلا بالمعروف . وسقط « إلا » من بعض الروايات ، وبسقوطها يأتى الكلام أبين ، أى لا حرج إن أنفقت بالمعروف .

---

(١) فى س : كالطبيعة .

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

١٠ ـ (١٧١٥) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،عَنْ سُهَيْل، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا ، ويَكْرَهُ لَكُم ثَلاثًا . فَيَرْضَى لَكُم أَنْ تَعبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا به شَيْئًا ، وأَنْ تَعْتَصموا بحَبْلِ الله جَميعًا، وَلا تفرَّقُوا . ويَكْرَهُ لَكُمْ قيلَ وَقَالَ ، وكَثْرَةَ السُّؤَال ، وإِضَاعَةَ الْمَال » .

١١ ـ (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْل ، بهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثلاثًا » . ولَمْ يَذْكُرْ : « وَلا تَفرَّقُوا » .

١٢ ـ (٥٩٣) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ

وقوله : « إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا ـ ويروى ويسخط (١) ـ : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » : الرضى والكراهة والسخط من الله تعالى يرجع إما إلى لأمره ونهيه، أو لثوابه وعقابه،أو إرادته للثواب وللعقاب لأهل هذه الخصال. الاعتصام بحبل الله هو والتمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه،والتزام شريعته وطاعته وتقواه . والحبل فى كلام العرب كلمة منصرفة ، منها العهد والأمان والوصلة ، وأصل ذلك استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبال عند شدائد أمورهم ، ومعاناة صعابها وصلة المفترق من الأشياء يربطونها (٢) [به] (٣) ولأخذها من سادات البلاد أمانا فى بلادها . فاستعير اسمه لهذه الأمور ولكل ما يشبه ما كان يستعمل فيه .

وقوله : « ولا تفرقوا » : أمر بالاجتماع والألفة ، وهى إحدى دعائم الشريعة ، ونهى عن الفرقة والاختلاف . وقد يكون قوله : « ولا تفرقوا » راجع إلى الاعتصام بحبل الله ، والتآلف على كتابه وعهد شريعته ،وتكون خصلة واحدة ،والثنتان قبلها ؛إحداهما :

---

(١) الحديث فى مسند أحمد ٢/ ٣٦٧ ، ولفظه : عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويسخط لكم ثلاثا . . . » الحديث .

(٢) فى الأصل : يربطها ، والمثبت من الأبى . (٣) مثبتة من س .

عبادة الله. والثانية : ألا يشرك معه غيره ؛ بدليل أن قوله : « ولا تفرقوا » لم يأت فى بعض الروايات .

ومعنى « قيل وقال »: الخوض فى أخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم ؛ قيل كذا ، وقال فلان كذا ،فقيل كذا وعلى هذا نقول : « قيل » منصوبة فعل لما لم يسم فاعله ، و « قال » فعل ماض أيضا ، ويصح أن يكون اسمين مخفوضين . والقيل والقال والقول بمعنى ، وكذلك القيل والقالة .

و « كثرة السؤال » فيه تأويلات ، أنه من مسألة الناس ما بأيديهم ، وقيل : يحتمل النهى عن كثرة السؤال والتنطع فى المسائل فيما لم ينزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف . وقال مالك فى هذا الحديث : لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؟ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، أو هو مسألة الناس أموالهم ؟ وقد يكون المراد به سؤال النبى ﷺ عما لم يأذن فى السؤال عنه لقوله تعالى : ﴿ **لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ الآية[1]،وفى الصحيح: « إن أعظم الناس جرما من سأل عن [شىء][2] عن النبى ﷺ لم يحرم فحرم من أجل مسألته »[3] . [وقد][4] يكون كثرة السؤال عن أخبار / الناس وأحداث الزمان ، وما لا يعنى من الأمور والاشتغال بمثل هذا ، فتكون [بمعنى][5] النهى عن قيل وقال . وقد يكون [كثيرة][6] سؤال[7] الرجل الناس عن أخبارهم وأحوالهم وتفاصيل أمورهم ، فيدخل بذلك الحرج ؛ إما بكشف ما لا يريدون كشفه من ذلك بضرورة سؤاله ، وبالكذب والتعريض لستر ذلك عنه إذا كان مما لا يفشى ، وبالجفاء وسوء الأدب أو بالكذب إن ترك الجواب له عنه .

٥٢ / ب

وأما « إضاعة المال » يكون فى تعطيله ، وترك القيام عليه ، أو مصلحته ، مصلحة دنياه ، ومصلحة دنياه صلاح دينه بتفرغ باله له ، وتركه التعرض لما فى أيدى الناس . وقد تكون إضاعته إنفاقه فى غير وجوهه والإسراف فى ذلك .

---

(١) المائدة : ١٠١ .

(٢) مثبته من س .

(٣) البخارى ، ك الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ٩/ ١١ ، مسلم ، ك الفضائل ، ب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٨/ ١٣٢) .

(٤) من س .

(٥) فى س : من معنى .

(٦) مثبتة من س .

(٧) فى س : السؤال .

مَنْصُور ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ وَرَّاد مَوْلَى الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا : قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .

(...) وحدّثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُور ، بهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

١٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالد الْحَذَّاء ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، حَدَّثَنِى كَاتِبُ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغيرَة : اكْتُبْ إِلَىَّ بِشَىْء سَمعْتَهُ منْ رَسُول الله ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْه : أَنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: « إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَال ، وَكَثْرَةَ السُّؤَال » .

١٤ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سُوقَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الله الثَّقَفِىُّ ، عَنْ وَرَّاد ، قَالَ : كَتَبَ الْمُغيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ

وأما قوله فى الحديث الآخر : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات » فلا خلاف أن العقوق من الكبائر ، وكذلك الوأد للبنات . والوأد : دفنهن أحياء ، كما كانت تفعله الجاهلية . وحق الأمهات ؛ لأنهن أعظم حقا وأكثر حقوقا على الولد ، وقد قال ﷺ : « أمك ، ثم أمك ، ثم أباك» (١) . وأيضا فإن النساء عند العرب لم تكن لهم تلك الحرمة بخلاف الرجال ، فحض ﷺ على بر الأمهات ، وخص النهى عن عقوقهن تأكيداً لحقوقهن. وقد جاء فى الحديث الآخر مكان« الأمهات »:« الوالد » والمراد به الجنسين من الذكر والأنثى ـ والله أعلم ـ وكذلك خص النهى عن الوأد للبنات ؛ لأن ذلك كانت عادة العرب ، إنما كانوا يخصون به الإناث للغيرة عليهن . ومنهم من كان يفعله فى الشدائد وخشية الإملاق ، كما قال الله تعالى(٢) . وكانوا يتجملون بالذكران ويجملون مؤنثهم بكل حال لرغبتهم فى شدة العضد وكثرة العدد .

(١) سيأتى فى كتاب البر والصلة إن شاء الله تعالى .
(٢) يعنى آية (٣١) من سورة الإسراء .

ثلاثًا ، ونَهَى عَنْ ثَلاث : حَرَّمَ عقوقَ الوَالد ، ووَأدَ الْبَنَات ، ولا وَهَات . ونَهَى عَنْ ثَلاث : قيلَ وقَالَ ، وكَثْرَة السُّؤَال ، وإضَاعَةَ الْمَال» .

وقوله : « ومنع وهات » ، وفى الرواية الأخرى : « ولا وهات » وهما بمعنى ، فحرم منع الحقوق والبخل بها ، وطلب ما لا يجب للإنسان طلبه ، وأخذ ما لا يحل له ولا يصح لفظ « حرم » إلا فى مثل هذا ، وهو من معنى ما كره من كثرة السؤال ، ومما يقوى أحد التأويلات فيه : أنه فى الأحوال بمعنى : هات هنا . لكن لفظ « كره » هناك أوسع ؛ لأنها تقع على ما ذكرناه هنا مما يحرم ، وعلى ما يجب التنزه عنه من سؤال ما يستفتى الإنسان عنه ، ولا تدعو ضرورة إليه مما يباح ويحل ، لكن جمعهما فى الحديث الآخر ، فدل أنهما المعنيين ؛ إذ تكرار الكلمتين فى كلام واحد بمعنى واحد ليس من جيد الكلام ، ولا من نمط كلامه ﷺ .

وتخصيصه فى أحد الروايات بعضهما بأن الله حرم ، وبعضهما بأن الله نهى إبانة لفصل ما بين هذه الممنوعات ، وتفريق حكمها من التحريم والتنزيه ، وأن الثلاث الأول ـ من العقوق والوأد والمنع وهات ـ محرمات . ولا مرية أن العقوق والقتل من الكبائر الموبقات ، وكذلك منع حقوق الله من الزكوات وحقوق عبادة الواجبات وأخذ شىء منها لمن لا يحل له من المحرمات . ثم جاء النهى عن الثلاث الأخر من الشغل بقيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، على التنزيه والحض .

ويخرج من تفريق النبى ﷺ بين لفظ التحريم والنهى/ الحجة لمن يقول : إن مجرد النهى بلفظه أو صيغته لا يقتضى الوجوب إلا بدليل . ٥٣ / أ

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

١٥ ـ (١٧١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ ، كلاهُمَا عَنْ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِى عَقِبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

(...) وحدّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىَّ ـ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِىُّ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

قوله : « إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » : قال أهل العلم : وهو ما لا خلاف [فيه ولا شك] (١) ، أن هذا إنما هو فى الحاكم العالم الذى يصح منه الاجتهاد ، وأما الجاهل فهو مأثوم فى اجتهاده بكل حال ، عاص بتقلده مالا يحل له من ذلك ؛ ولأنه متكلف فى دين الله متحرض على شرعته متحكم فى حكمه ، فهو مخطئ كيفما تصرف ، ومأثوم فى كل ما تكلف ، وإصابته ليس بإصابة إنما هو اتفاق وتخرص ، وخطؤه غير موضوع لأنه يجهله كالعامد ، والجاهل والعامد هما سواء. قد جاء فى الحديث الآخر : « القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة. فقاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلم بذلك (٢) ففى النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك

---

(١) فى س : ولا شك فيه .

(٢) فى س : فذلك .

حقوق الناس فذلك فى النار ، وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة » [١] . وفى الرواية الأخرى : « وقاض علم قوله هذا ، فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه » . ومعنى قوله هنا : « أخطأ » يعنى وجه الحكم . وجعل له الأجر لاجتهاده لأنه فى طاعة بعلمه ، ولم يكمل لعدم إصابته ، والآخر تم له الأجر لكمال أجره فى الاجتهاد والإصابة لوجه الحكم ، فكان له من الأجر الكثير الجسيم بقدر ذلك .

وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن الحق فى طرفين،وأن كل مجتهد مصيب ، قال: لأنه ﷺ جعل له أجراً . واحتج به ـ أيضا ـ أصحاب القول الآخر بأن المصيب واحد والحق فى طرف واحد ؛ لأنه لو كان كل واحد مصيباً لم يسم أحدهم مخطئا ، فجمع الضدين فى حالة واحدة . ومعنى الحديث عند الطائفة الأولى فى أنه أخطأ النص وذهل عليه [٢]، أو ما لا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه إجماع، وما اطلع الله ـ سبحانه ـ أو نبيه ﷺ على حقيقه الحق [فيه] [٣] ووجه الحكم ، فهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف فى نسخ حكمه [ورد نظره وإخبار خطئه، وهو] [٤] الذى يصح عليه إطلاق الخطأ .

وأما للمجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا إجماع فمن أين يقال: إنه أخطأ ؟ ولا يلتفت إلى قول من لم يحقق لقوله: «إن فى كل نازلة حكما عند الله تعالى هو الصواب ، فإذا أخطأ المجتهد كان مخطئا ، وإذا أصابه كان مصيبا » فى أن هذا تخييل وتوهيم ، ممن لا تحقيق عنده ؛ إذ النوازل التى لم يبرز الله لها حكما ولا نص لنا على وجه حكمها من حرمها لاحكم لله فى شىء منها ، سوى ما سبق فى قديم مشيئة علمه فى آحادها من اختلاف المجتهدين فيها ، وأن الشافعى يحكم فى نازلة فلان بالجواز، ومالك يحكم فى نازلة فلان آخر وهى مثلها بالمنع ، وأبو حنيفة يحكم فى قضية فلان بالتعزير ، ومالك يحكم فيها بعينها لآخر بالرجم . وهكذا فى تفصيل آحاد النوازل فى علم الله ـ سبحانه ـ وسابق كتابه ، الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء .

فإذا وقعت هذه النوازل فكل حاكم حكم فيها باجتهاده فهو الذى علمه الله ـ تعالى ـ وشاءه ، وما نفذ فيها فهو قضاؤه ـ تعالى ـ بها وحكمه ، ولا تناقض فى هذا كما زعم الآخرون حتى يكون الشىء حلالاً / معاً وصحيحا فاسداً فى حالة واحدة وواجباً حراما فى ٥٣ / ب

---

(١) أبو داود ، ك الأقضية ، ب فى القاضى يخطئ ٢/ ٢٦٧ ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء عن الرسول ﷺ ٣/ ٦٠٤ رقم (١٣٢٢) ، ابن ماجه ، ك الأحكام ، ب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢ / ٧٧٦ بمعناه .

(٢) فى س : عنه .

(٣) ساقطة من س .

(٤) فى س : ودرء نظره وخبر خطئه وهذا .

أخرى ، فإن تناقض اختلافهم بتضاد أحكامهم إنما هو على الجملة وجنس النازلة ، وبحسب تقدير اجتماع ذلك فى النازلة الواحدة ، والنظر فى إصابة صواب الحكم ومراد الله فيه فإنما هو بعد وقوعه ، ولا يصح أن يقع إلا على صفة واحدة فلا ينفذ فى الشأن القتل والاحتياط فى حالة ، ولا يجتمع التحليل والتحريم فى حكم واحد .

فبان أن الذى نفد به الحكم فى هذه النازلة من المالكية من قتل هذا هو حكم الله ـ تعالى ـ فيه لا سواه ، وفى هذه الأخرى من جلد آخر فيها بحكم الحنفى هو حكمه أيضا لا سواه ، ومن تصريح آخر وترك التبعة له فى مثلها . بحكم الشافعى لذلك ، وأن الصواب فى هذه النوازل كأنها ما نفذ فيه حكم المجتهدين وفتاويهم فيها بخاصة كل قضية ، وأنها أحكام الله ـ سبحانه ـ فيها ، ومراده فى أزله ، وسابق علمه لا غير ذلك ؛ إذ لاحكم لله فى نازلة إلا ما نص عليه ، أوقام مقام نص بما شرعه رسوله قطعاً ، أو اجتمعت عليه أمته أو مستنده إلى مثل ذلك ، أو ما كشف الغيب مراده أنه حكمه بتقييد مجتهد له ولا تناقض ولا تضاد فى ذلك،إذ التناقض والتضاد إنما يتصور فى المحل الواحد، وهذا كله بين جلى .

والقول بأن الحق فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء ، وهو مروى عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وإن كان قد حكى عن كل واحد منهم اختلاف فى هذا الأصل ، وهذا كله فى الأحكام الشرعية وما لا يتعلق بأصل وقاعدة من أصول التوحيد وقواعد التوحيد ، مما مبناه على قواطع الأدلة القطعية ، فإن الخطأ فى هذا غير موضوع ، والحق فيها فى طرف واحد بإجماع من أرباب الأصول ، والمصيب فيها واحد ، إلا ما حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أن مذهبه فى ذلك على العموم . وعندى أنه إنما يقول ذلك فى أهل الملة دون الكفرة . والاجتهاد المذكور فى هذا الباب هو : بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة .

(٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

١٦ ـ (١٧١٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْن عُمَيْر عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ . قَالَ : كَتَبَ أَبِى ـ وكَتَبْتُ لَهُ ـ إِلَى عُبَيْد الله ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَهُوَ قَاض بسجسْتَانَ : أَلا تحكُمَ بَيْنَ اثْنَين وَأَنْتَ غضْبَانُ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا يَحكُمْ أَحَدٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

(...) وحدّثناه يَحيَى بْنُ يَحيَى ، أَخبَرنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا شيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ، حَدَّثَنَا أَبِى ، كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلىٍّ عَنْ زَائدَةَ ، كُلُّ هَؤُلاء عَنْ عَبْد الْمَلك بْن عُمَيْر ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمثْلِ حَدِيث أَبِى عوَانَةَ .

وقوله : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ، **قال الإمام** : قال الحذاق من الأصوليين : إن هذا جارٍ مجرى التنبيه بالشىء على ما فى معناه ، وأن المراد بذكر الغضب هاهنا : العبارة عن كل حال تقطع الحاكم عن السداد ، وتمنع من استيفاء الاجتهاد ؛ كالشبع المفرط الموقع فى القلق ، وجمود الفهم ، وكالجوع المفرط المؤدى إلى موت الحس وانحلال الذهن ، وكالردع العظيم المشتغل للنفس المغير للحس ، وكالحزن الشديد المؤدى إلى نحو من ذلك ، إلى غير ذلك مما يطول العداد .

وإنما نبه عن الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم ؛ لأنه لا بد مع مراجعته العوام أن تقع منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ؛ فلهذا خص بالذكر .

وإن عورض هذا الحديث بحديث شِراَج الحرة وأنه ﷺ حكم بعد أن أُغْضِبَ ، قيل : هو ﷺ معصوم ، وأيضا. فلعله علم الحكم قبل أن يغضب ، وأيضا فلعله لم ينته الغضب به إلى الحد القاطع عن سلامة الخواطر .

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور

١٧ ــ (١٧١٨) حدّثنا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيم ابْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

١٨ ــ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَامِر . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَر الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعْد ابْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاثَةُ مَسَاكِنَ ، فَأَوْصَى بِثُلُث كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا . قَالَ : يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِى مَسْكَنٍ وَاحِد ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

وقوله ﷺ : « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » ، **قال الإمام** : يحتج بهذا من/ أهل الأصول من يرى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ؛ لأنه أخبر إن كان أحدث بما ليس من الدين فهو رد . والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره ﷺ فيجب ردها ، ومن أنكر من أهل الأصول ممن يرى كون النهى يدل على فساد المنهى عنه على الإطلاق يقول : هذا خبر واحد ، يتطرق إليه الاحتمال والتأويل ، فلا يستمسك به فى مثل هذه المسألة .

١/٥٤

قال القاضى ــ رحمه الله ــ : معنى قوله : « رد » : أى فاسد . وفائدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول : إن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وأن العقود المنهى عنها إلا من دليل آخر . ومذهب معظم أئمة المتكلمين من شيوخنا أن مجرد النهى لا يدل على الفسخ ولا على فساء المنهى عنه ، وإنما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهى عنه . ومعنى قولهم: « رد » : أى غير موافق لسنة ، وصاحبه غير مأجور فيه ومردود عليه

وقوله فى هذا الحديث : « سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال:يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ، ثم قال : أخبرتنى عائشة ــ رضى الله عنها » وذكر الحديث : حكم الوصايا أن تنفذ على ما أوصى به الميت ما لم

يحدث ذلك ضررا على الورثة في ثلثيهم الموروث ، وهذا لما أنفذت وصيته بثلثه في كل مسكن لم يلزم إلا بحكم ينفذ بينه وبين الورثة ، بما يجب من الحكم بين الشركاء ولو أوصى بذلك الميت ، وبينه بقوله : لا يفرق نصيبه لم يلتفت إلى وصيته ؛ لأن وصيته إنما هي في ملكه في المال لا فيما يوجبه الأحكام ، فوجب إذا دعا هو أو دعا الورثة إلى تمييز حقوقهم وجمعها أن يحكم بينهم بواجب السنة في ذلك ، يأمر بجمعها وتقسيمها بالتعديل والتقويم وإخراج نصيب كل واحد متميزاً منحازاً ينفرد بسكناه ومنفعته ، إلا لو كانت هذه الدور من البعد في الأماكن بحيث لا يضم بعضها إلى بعض في القسم لبقى الأمر على ما أوصى به ، كما تبقى الورثة على وراثتهم فيها إذ كانت لا تقسم ، أو تقسم كل دار منها إن احتملت القسم على أنصبائهم على واجب سنة القَسْمِ ، أو تكون هذه الدور مما لو قسمت أيضا على صاحب الثلث . والورثة لم يحصل الواحد منهم دار مفردة إلا بشركة ؛ مثل أن يكون اثنان ودارين مستويتين ، فنحن نعلم إذا تفاوت في القسم لكل واحد من الوارثين والموصى لهم ثلثا دار ، ولا بد أن أحدهما يخرج سهمه مفرقا في دار بالاشتراك ، ولا بد من جمعهم ، فلا معنى لهذه القسمة هنا إذ لم تتميز الحقوق حتى الآن ؛ لأنهم انتقلوا من اشتراك إلى اشتراك ، وإنما القسمة تمييز حق وانفراد بملك .

(٩) باب بيان خير الشهود

١٩ ـ (١٧١٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الله ابْن أَبى بَكْر ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن عُثْمَانَ ، عَن ابْن أَبى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ زَيْد بْن خَالد الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

وقوله : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » ، **قال الإمام** : يحتمل أن يراد به من تحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له ، فإنه ينبغى له أن يعلمه ؛ ليكون مستعداً بشهادته ؛ ليفعل ما يفعل مع خصمه وهو على ثقة بما له وعليه .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ: بنحو هذا فسر مالك الحديث ، وزاد : ويرفع ذلك إلى السلطان . وقيل : قد يحتمل أن يكون فيما لا يختص بحق آدمى ، ويكون من حقوق الله تعالى الذى لا ينبغى السكوت عليها ؛ كإنكار الطلاق والعتاق والحيس والصدقات / ، من علم شيئا من ذلك وجب رفعه إلى الإمام،والشهادة به عنده لغيره.قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ (١) ،فإن كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك، حتى إذا قام بذلك بعضهم سقط عن الباقين ؛ إذ القيام بالشهادة من فروض الكفاية . وكذلك يلزم من رفع الشهادة بالحدود ، وإذا كان صاحبها قائما عليها ؛ كمعاقرى الشراب والمختلى بالمرأة للفجور ؛ ولأن ذلك من تغيير المنكر .

٥٤ / ب

ولا يلزم من ذلك إذا كانت المعصية قد انقضت ؛ لما جاء فى الستر على المسلم ، إلا أن يكون مشهوراً بالفسوق ، ومشتهرا بالمعاصى ، مجاهراً بذلك . فقد كره مالك وغيره الستر عن مثل هذا ، ورأى رفعه والشهادة عليه بما اقترفه ليرتدع عن فسوقه ، وليس يخرجه سكوته وستره عليه لما فعل . وأما الأول المستديم للمعصية بركوبها ، أو ببقائه مع المطالعة، أو استخدامه الفسق ، فسكوت العالم بها ، وترك رفع أمره ، وتغيير منكره والشهادة به ـ جرحة فى شهادته .

واختلف مذهبنا فى تجريحه بسكوته عن الشهادة بحقوق الآدميين وترك رفعها وهو يرى حقوقهم بيد غيرهم،وصاحب الحق حاضر غير عالم، هكذا أطلق بعض شيوخنا عن مذهب ابن القاسم أنها جرحة ، وعند بعضهم أن تكون جرحة فى الشهادة نفسها وجَوْرًا عليها لا

---

(١) الطلاق : ٢ .

يصلح له أداؤها بعد وهو الأظهر ، وقيل : إنما تكون جرحة فى شهادته إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر إلى شهادته ولم يعرفه بها حتى بطل حقه فهذه جرحة فى شهادته ، فأما على غير هذا لا بمجرد سكوته ، فلعل صاحب الحق لا يطلب حقه أو وهبه أو باعه ممن هو فى يده فليس بجرحة. وأما سحنون ومن وافقه فيرى القيام بالشهادة وإن طال حوذها على الشهادة ، إلا فيما كان من حقوق الله ـ سبحانه ـ وقد قيل: يحتمل أن يكون قوله : غير الشهود الذى يأتى بشهادته ، قبل أن يسلبها على السرعة والمبادرة لأدائها إذا سلبها لا قبل سؤالها ، كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه . ولا يعارض هذا الخبر الحديث الآخر فى ذم من يأتى .

وقوله : « يشهدون ولا يستشهدون »[(١)] : فقد احتج به قوم وقالوا : لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد . ومعنى هذا عند أهل العلم : أنه ورد مورد الذم لمن يأتى بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها، من فشو الكذب والخيانة ، وكثرة الحلف ، وقلة الوفاء والأمانة ، فكانت هذه الشهادة من هذا الباب أنها شهادة كذب لا أصل لها ، شهدوا بما لم يستشهدوا ولا استشهدوا عليه ، كما خانوا وكذبوا وحلفوا . وقد يكون معناه : أنهم يتصدرون الشهادة وليسوا بأذكياء ولا من أهلها ، ولا يرضى أحد أن يستشهدهم ، كما قال: « يخونون ولا يؤتمنون » .

وقيل : معنى الشهادة هنا : اليمين ، وروى عن النخعى ، ويدل عليه قوله : « يسبق يمين أحدهم شهادته ، وشهادته يمينه » ويدل عليه قوله/ آخر الحديث : « وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » . قيل : معناه : أن يقول أشهد بالله لكان إلا كذا . وقيل معنى قوله : « يشهدون ولا يستشهدون » : أنه فى القطع على المغيب وقيل : يشهدون لقوم بالجنة ولقوم بالنار .

٥٥/أ

(١) سيأتى فى ك فضائل الصحابة ، برقم (٢١٤) .

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠ ـ (١٧٢٠) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنِى شَبَابَة ، حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبى الزِّنَاد ، عَنْ الأَعْرَج ، عَنْ أَبى هُرَيْرَة ، عَنْ النَّبىِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَان مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَذه لصَاحبَتهَا : إنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ . وَقَالَت الأُخْرَى : إنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك ، فَتَحَاكَمَتَا إلى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ــ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ــ فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ :

وذكر قصة داود وسليمان ــ عليهما السلام ــ فى المرأتين .

قوله : « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فذهبتا إلى داود ــ عليه السلام ــ فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرتاه ، فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى » : ويحتمل أن داود ــ عليه السلام ــ إنما قضى به للكبرى على مقتضى شرعنا إذ كان لا يخالفه، إما لكونه فى يدها أو يشبهها إن كان القضاء فى شرعه فى الإلحاق بالشبهة ، وحكم سليمان بعد هذا التوسط والتلطف به للصغرى ؛ لما رأى من إشفاقها بعد تعجيزه الكبرى بذلك وفضيحته لها ؛ إذ لو كان ولدها لأشفقت عليه فيكون منها حينئذ لتلك الخجلة والفضيحة ما يوجب الاعتراف والتسليم ، ومثل هذا يفعله نبهاء الحكام مالا استدلال بأمور لو تجردت لم يقضى بها فى شىء ، لكن يقيم بها الحجة والإرهاب على المدعى حتى يستبين منه الاضطراب ، ويضطر إلى الاعتراف ، ورب قوى الشكيمة فى الباطل لا تنفع فيه رقية ولا حيلة .

وحكم سليمان ــ عليه السلام ــ فى القضية بعد حكم أبيه ، قيل : لأن داود لم يكن أنفذ الحكم بعد . وظاهر الخبر خلافه لقوله : « فقضى به للكبرى » ، ويحتمل أن يكون فتوى من داود ــ عليه السلام ــ لا حكما ، ويحتمل أن فى شرعهم نسخا ، فحكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم ، ويحتمل أنهما رضيتا بالتراجع وابتداء الحكم عند سليمان ــ عليه السلام ــ ويحتمل أن سليمان صنع ذلك بعد حكم أبيه ملاطفة ، فلما حصل الاعتراف لزم الحكم به ، كما إذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين لإنكاره ، فإن الحق يؤخذ منه .

ائْتُونى بالسِّكِّين أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لا ، يَرْحَمُكَ الله ، هو ابْنُهَا . فَقُضِى بِهِ لِلصُّغْرَى .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ : وَالله إنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إلا يَوْمَئِذ ، مَا كُنَّا نَقُولَ إلا الْمُدْيَةَ .

(...) وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنِى حَفْصٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مَيسَرَةَ الصَّنْعَانِىَّ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ .

وقولها : « لا ، يرحمك الله ، هو ابنها » [1] . معناه : لا تفعل يرحمك الله . وقد كره السلف مثل هذا القول ؛ لاحتمال الدعاء عليه لا له . وقال أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ : لا تقل كذا ، وقل : يرحمك الله ، لا . وقد يحتمل أن يقال فى هذا : لا ويرحمك الله .

قال الإمام : هذا يكون أصلا فى استعمال الحاكم طرقا من الحيل المباحة فى استخراج الحقوق إذا وقع الإشكال وكان داود ـ عليه السلام ـ رجح بالكبر فقضى به ، وهذا ليس فى شرعنا . وأما سليمان فعلم أن الطباع مجبولة على الإشفاق على الولد ، فاختبار الشفقة عليه ليستدل بذلك على الأم منهما . وقد حكى بعض هذا : أن رجلاً اشترى أرضا فوجد فيها دفين ذهب ، فتبرأ منه المشترى وتبرأ منه البائع . فتحاكما إلى من قال لهما : ينكح من له الغلام منكما ولده ممن له الجارية ، وأنفقاه على أنفسكما وتصدقا . وهذا أيضا على جهة الصلح والتسديد .

وأما الأول ، فإن المشهور من مذهبنا أن الأم / لا تستحق ولو كانت منفردة لا ينازعها أحد ، فكيف بهذه التى توزعت، ولا يكون عندنا الولد لأحدهما إلا ببينة ؟ واختلف عندنا فيمن باع أرضاً فوجد فيها مشتريها شيئاً مدفوناً ، هل يكون ذاك للبائع أو للمشترى ؟ فيه قولان . ٥٥ /ب

---

(١) وفى البخارى ك الفرائض ، ب إذا دعت المرأة ابنها ٨/ ١٩٥ بلفظ : « لا تفعل ، يرحمك الله » وكذا أحمد ٢/ ٣٤٠ .

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ ـ (١٧٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ منْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذى اشْتَرى الْعَقَارَ فى عَقَاره جَرَّةً فيهاَ ذَهَبٌ . فَقَالَ لَهُ الَّذى اشْتَرى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ منِّى ، إِنَّماَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . فَقَالَ الَّذى شَرَى الأَرْضَ : إِنَّماَ بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذى تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِى غُلامٌ . وَقَالَ الآخَرُ : لِىَ جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا » .

قال القاضى : وقوله : « اشترى رجل من رجل عقاراً ،فوجد الذى اشتراه فى عقاره جرة ذهب » أى قلة مملوءة ذهب ، **قال القاضى** ـ رحمه الله ـ : العقار الأصول فى الأموال من الأراضى وما يتصل به ، سميت بذلك من العقر وهو الأصل .عُقر الدار بضم العين وفتحها .

وقوله : « فقال الذى شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها » كذا للسمرقندى . ولغيره : « فقال الذى اشترى » والأول أصح . شرى بمعنى باع هنا ، وإن كان قد جاءت الكلمتان بمعنى اشترى وشرى ، فلا يصح هنا ؛ لأنه قد ذكر قبل هذا قول الذى اشترى : «إنما اشتريت منه الأرض » إلا بإضمار البائع ، وقال البائع للذى اشترى .

فهرس الموضوعات

كتاب المساقاة

كتاب الفرائض

كتاب الهبات

كتاب الوصية

كتاب النذر

كتاب الأيمان

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

كتاب الحدود

كتاب الأقضية

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6